

## **المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى** **د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي**

الكتاب شرح وتخريج للسنن الصغرى فيخرج الحديث ويترجم للضعفاء فقط مع بيان مراتبهم ثم يذكر ما يدل عليه الحديث كما ذكر في الشرح المذاهب الأخرى مع أدلتها وقد يذكر تعقبات ابن الترمذاني على البيهقي في كتاب الجوهر النقي وبين وجه الصواب في ذلك

<http://www.almeshkat.com/books/index.php>

باب تلقين المريض إذا حضره الموت وما يستحب قراءته عنده وما يصنع هو ويقول أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين محمد بن الحسين العلوي أنا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو إسحاق الطالقاني نا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان غير النهدي عن

أبيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوها على موتاكم يعني سورة يس هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وهو في

قلت وبذكر عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها هامش صحيح أخرجه الحاكم وعنه المؤلف في الكبرى وعن البراء بن معمر أنه أوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر هامش صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک وعنه المؤلف في

وحدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثني أبي وشعيب بن الليث بن سعد عن الليث عن يزيد بن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يموت وعنده قدح به ماء يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم أعني على سكرة الموت هامش صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک من هذا الطريق ومن وجه

باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورويانا عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال فلما فرغ من جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع على سريره في بيته هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن حسين بن

ورويانا عن عبد الله بن آدم قال مات مولى أنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس ضعوا على بطنه حديدة ورويانا في حديث حسين بن وحوح أن طلحة بن البراء حين حضره الموت قال النبي صلى الله عليه وسلم عجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن مولى أنس مات فقال ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن

صفحة فارغة

باب غسل الميت أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبو بكر

بن جعفر المزكي نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص وهذا مرسل وقد رويانا عن عائشة أنها قالت لما أرادوا غسل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ألقى الله عليهم السنة فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء عليه وبدلكونه من فوقه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد

بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني هامش هذا مرسل كما قال المؤلف فإن محمد بن علي بن أبي طالب لم يدرك

يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة فذكره ورواه أيضا ابن بريده عن أبيه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وزاد بعد ضعيف وحديث ابن بريده أخرجه ابن ماجه والحاكم

وروي عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه قميص ويبد علي خرقه يتبع بها تحت القميص هامش ضعيف رواه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود الطيالسي

ورويانا عن علي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي وميت ورويانا عن علي أنه قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا حيا وميتا هامش حسن أخرجه

المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن الصحيح أنه مرسل هذا الحديث روى عن سعيد بن المسيب مرسل وهو

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرها أن تغسل ابنته قال لها ابدئي بميامنها ومواضع

الوضوء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا فقال اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه فقال أشعرنها إياه قالت أم عطية فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروينا عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وروينا عن ابن مسعود أنه غسل امرأته حين ماتت وروينا عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب فغسلها هو وأسماء هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

ومعرفة السنن

صفحة فارغة

وروينا عن أسماء بنت عميس أنها غسلت زوجها أبا بكر وقيل أوصى بذلك أبو بكر وروينا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه هامش رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت الموقوف أشبه رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في الكبرى والذي روي فيه مرفوعا بخلاف ذلك لم يثبت رفعه وإنما هو قول أبي هريرة هامش حسن لغيره حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروينا عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فإنهما يتيممان ويدفنان وهما بمنزلة من لم يجد الماء وروي عن ابن عمر أنها ترمس في ثيابها وروينا عن ابن المسيب مثل الأول وعن الحسن وعطاء مثل الثاني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الترقي هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة من أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد

نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني شرحبيل بن شريك عن علي بن رباح اللخمي قال سمعت أبا رافع يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل مسلما فكنتم عليه غفر الله له أربعين مرة ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كاجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة باب التكفين والتحنيط أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الدرداء هاشم بن يعلي الأنصاري نا إسماعيل بن أبي هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم

أويس حدثني مالك وهو خاله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة هذا هو الصحيح والذي روي أنه صلى الله عليه وسلم كفن في الحلة وهي ثوبان هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي قميص لم يثبت وقد قالت عائشة لف فيهما ثم نزعا عنه هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها به

وفي حديث خباب بن الأثر في قصة مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمره فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا زهير بن حرب نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبه بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناه ثوبا ثوبا هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وأحمد

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما وذكر رجلا من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صفحة فارغة

قلت وهذا فيمن لم يدع القصد فيه فإن ترك القصد فيه فقد رويناه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما وقال لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا محمد بن أيوب نا إبراهيم بن موسى نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي نا الحسن بن صالح عن هارون بن سعيد عن أبي وائل قال كان عند علي مسك وأوصى أن يحنط به قال وقال علي هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن مسعود أنه قال يوضع الكافور على مواضع السجود هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في أخرجه المؤلف في الكبرى

قلت وإذا عقد الكفن خوف الانتشار حله إذا وضعه في قبره وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما وضع نعيم بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وهو باب حمل الجنازة أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا أحمد بن المقدم نا فضيل بن عياض عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود إذا اتبعت الجنازة فخذ بجوانبها فإنه من السنة فإن شئت تطوعت بعد أو تركت أنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود الطيالسي ص  
قائما بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله وروينا الحمل بين العمودين عن عمر وعثمان وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زيادة البصري بمكة أنا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة والشافعي في انظر الكبرى والأم وابن أبي شيبة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال قلت الإسراع بالجنازة قد روي عن أبي هريرة وأبي سعيد وعن أبي بكرة أنه قال لقد رأيتنا ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم نرمل رملا وفي رواية أخرى لنكاد أن نرمل بها رملا وعن ابن مسعود مرفوعا قال سألتناه عن السير بالجنازة فقال ما دون الخيب هامش صحيح وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومن حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والنسائي وابن ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أبو داود

وروي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقصد في المشي بجنازكم وروينا عن أبي موسى أنه أوصى فقال إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه أخرجه المؤلف في الكبرى  
فيحتمل أن يكون المراد بما روي مرفوعا إن ثبت في كراهة شدة الإسراع بها والله أعلم حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أبو حامد بن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا وأخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا عبد الرحمن بن بشر ويحيى بن الربيع المكي قال نا سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وأبو داود وروي من وجه آخر عن عمر وعثمان والحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن  
حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

وروينا في حديث عبد الله بن عمرو في جنازة الكافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا لها فإنكم لستم تقومون لها إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس وروي في حديث أبي موسى وأنس معناه وروي في حديث جابر إن للموت فرعا فإذا رأيتم جنازة فقوموا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد والبخاري حديث أبي موسى أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري

وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة وأنس معناه وروي في حديث جابر إن الموت فرع فإذا رأيتم جنازة فقوموا وفي حديث أبي سعيد وأبي هريرة فمن تبعها فلا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

هامش صحيح حديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم حديثه تقدم تخريجه هكذا جاء مكرراً في المخطوطة  
يقعد حتى توضع زاد أبو هريرة في حديثه حتى توضع بالأرض وقيل في اللحد والأول أصح وروي عن الحسن بن علي أنه قال مر بجنزة يهودي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان على طريقها فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه وروينا عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد وروى أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقى عن علي بن أبي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر أخبرني أسامة بن زيد الليثي فذكره هامش أخرجه النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك ومسلم

ورويانا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعن الجنزة بصوت ولا نار هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود  
ورويانا عن أبي موسى أنه أوصى حين حضر الموت أن لا يتبع بمجمر وأوصت به عائشة وعبادة بن الصامت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأسماء بنت أبي بكر وروينا في النعش للنساء عن أسماء بنت عميس أنها صنعت ذلك لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى عن عون بن محمد بن علي بن صفحة فارغة

باب الصلاة على الجنزة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك نا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا مالك نا عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب نا أبي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا عن الناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورويانا عن ابن عباس ويزيد بن ثابت نا النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر وكبر عليه أربعاً وعن ابن أبي أوفى نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا كان يكبر أربعاً هامش صحيح حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وابن أبي

ورويانا عن سفيان الثوري قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أظنه قال وأربعاً فجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع تكبيرات كأطول الصلاة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أسيد بن عاصم نا الحسين بن حفص نا سفيان فذكره وروينا عن ابن المسيب نا عمر نا قال كل ذلك قد كان أربعاً وخمسا فاجتمعنا على أربع تكبيرات على الجنزة نا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رزىن بىاع الرمان عن هامش أخرجه المؤلف فى الكبرى وابن أبى شىبة وعبد  
أخرجه المؤلف فى الكبرى وابن أبى شىبة  
الشعبى قال صلى ابن عمر على زىد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت على فجعل الرجل  
مما يلى الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما فكبر أربعاً وخلفه ابن الحنفية  
والحسين بن على وابن عباس هامش حسن أخرجه المؤلف فى الكبرى وعبد  
الرزاق

صفحة فارغة

وروىنا عن أبى هريرة مرفوعاً إنه كان إذا صلى جنازة رفع يديه فى أول التكبيرة ثم  
يضع يده اليمنى على يده اليسرى وهو مما تفرد به يزيد بن سنان وروى عن ابن  
عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رفع يديه فى أول التكبيرة ثم يضع يده اليمنى على  
يده اليسرى وهو مما تفرد به يزيد بن هامش ضعيف أخرجه المؤلف فى الكبرى  
والترمذى ذكره السيرخسى فى المبسوط بدون سند والأصل غير مقروء  
وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنائز هامش  
الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف فى الكبرى الشافعى فى  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان  
بن سعيد الدارمى نا محمد بن كثير نا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد  
الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة وأنا يومئذ شاب فسمعتة يقرأ  
عليها بفاتحة الكتاب فلما صليت جئت فأخذت بيده قلت يا أبا العباس ما هذا قال هذا  
حق وسنة أو قال سنة وحق ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم قال حدثني طلحة بن  
عبد الله قال صليت خلف ابن عباس  
أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة  
فذكره وأخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا  
الشافعى نا مطرف بن مازن عن هامش صحيح أخرجه المؤلف عن الكبرى وقال  
رواه البخارى

معمر عن الزهرى نا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى صلى الله  
عليه وسلم أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب  
بعد التكبيرة الأولى سرا فى نفسه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم  
ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شيء منهم ثم يسلم سرا فى  
نفسه هامش صحيح أخرجه المؤلف فى الكبرى والنسائى  
قال وأنا مطرف عن معمر عن الزهرى قال حدثني محمد الفهرى عن الضحاك بن  
قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة وروينا عن الحجاج بن أبى منيع عن جده عبيد الله  
بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى  
الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف وتابعهما يونس بن يزيد الأيلي عن الزهرى عن  
أبى أمامة عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى التكبيرات وفى  
الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفى الدعاء ورواه أيضاً عن الزهرى عن  
محمد بن سويد عن هامش أخرجه المؤلف فى الكبرى والحاكم متابعه يونس لهما  
أخرجه المؤلف فى الكبرى والحاكم

الضحاك بن قيس عن حبيب بن مسلمة وروينا عن عبادة بن الصامت فى الصلاة  
على النبى صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن مسعود وسهل بن حنيف وعبد الله  
ابن عمرو بن العاص وغيره فى قراءة الفاتحة أخبرنا أبو صالح بن أبى طاهر العنبري  
أنا جدي يحيى بن منصور القاضى نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عيسى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن يونس أنا أبو حمزة الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ففهمت من صلاته عليها قال اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع عليه مدخله واغسله بماء ثلج أبو برد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأهلا خيرا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والطحاوي في شرحه مثله أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره في الكبرى وابن أبي شيبة وسبق الكلام في قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالنا أبو العباس هو الأصم نا سعيد بن عثمان التتوخي نا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو إبراهيم رجل من بني عبد الأشهل قال حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحيننا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي في عمل اليوم والليلة

صفحة فارغة  
صفحة فارغة

قال الأوزاعي وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بهذا الحديث قال ومن أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ورواه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ نا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني أبي عن أبيه عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة هاشم انظر حديث رقم والكلام عليه أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني والحاكم وروينا التسليمة الواحدة عن علي وابن عمر وابن عباس وجماعة وروينا عن ابن أبي أوفى أنه سلم عن يمينه وشماله وروينا عن ابن مسعود مرفوعاً في التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة وروينا في الحديث الثابت عن سمرة بن جندب أنه صلى هاشم وأسند البيهقي غالب هذه الروايات وهو مذهب مشهور للإمام أحمد تقدم تخريجه في الكلام على حديث رقم أخرجه المؤلف في الكبرى والطبراني في الكبير وقال الهيثمي

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة امرأة ماتت وهي نفساء فقام للصلاة عليها وسطها وعن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأس الرجل وصلى على المرأة فقام قريباً من وسط السرير وفي رواية أخرى عند عجزتها وعزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن باب الصلاة على القبر وعلى الغائب أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الحافظ نا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وسبق



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق البصري بمصر نا وهب بن جرير نا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصلى عليه وصلىنا عليه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه موت النجاشي قال صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم قال هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم من هذا الطريق

فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفنا صفوفا قال جابر وكنت في الصف الثاني أو الثالث قال وكان اسم النجاشي أصحمة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه البخاري

صفحة فارغة

باب الصلاة على الجنابة في المسجد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحميدي نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة أراه عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمر به في المسجد لتصلي عليه فأنكر ذلك الناس فقالت عائشة ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه وروينا عن ابن عمر أن عمر صلى عليه في المسجد وعن عروة أن أبا بكر صلى عليه في المسجد وحديث صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له تفرد به صالح وكان قد تغير في آخر عمره هامش انظر الموطأ وعن مالك رواه عبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن

صفحة فارغة

باب السنة في اللحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد وإسماعيل بن قتيبة ومحمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالوا نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد عن عارم بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وأنصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

ورويانا عن ابن عباس وجرير بن عبد الله مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا هامش حسن لغيره حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى

وفي حديث هشام بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفروا وأوسعوا وأحسنوا وفي رواية وأعسفوا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وحميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر

ورويانا عن كليب عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس على حفير القبر وجعل يؤمي إلى الحفار أوسع من قبل الرأس أوسع من قبل الرجلين هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب السنة في سل الميت من قبل رجل القبر أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة وروينا عن ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن أبي شيبة رواه البيهقي في الكبرى والشافعي في الأم والبغوي

وقاله أيضا عمران بن موسى ورواه الشافعي عن بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النصر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وفي معرفة السنن أنه معضل من جهة عمران هذا ذكره المؤلف في الكبرى وفي معرفة السنن

وروينا عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والنسائي في وروينا في حديث عبيد بن عمير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الكبائر قال فيهن واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا هامش حسن لغيره أخرجه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى

وروينا في سد الفرجة بالمدرسة وقوله أما إنها لا تضر ولا تنفع ولكنها تقر بعين الحي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروي في حثي التراب في القبر مرفوعا وعن علي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعند الرزاق عن هامش ضعيف لعله يقصد به حديث عامر بن ربيعة الذي أخرجه المؤلف في وابن عباس من فعلها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا نعيم بن حماد حدثني محمد بن حمير عن محمد بن زياد عن أبي أمامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه أخبرنا أبو ظاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي هياج الأسدي قال قال لي علي بن أبي طالب أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تترك قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالا في بيت إلا طمسته هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال هذا موقوف صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال أخرجه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يعقد الرجل على القبر أو يقصص أو يبنى عليه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في رواه حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير عن جابر بهذا الحديث زاد ويزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا حفص بن غياث فذكره هامش رواه أبو داود والنسائي بهذا الطريق المذكور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه

وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه حتى تصل إلى جلده خير له

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

من أن يجلس على قبر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في  
أخبرنا أبو عبد الله بن أبي طاهر البغدادي أنا أحمد بن سلمان نا الحسين بن مكرم نا  
علي بن عاصم أنا سهيل بن أبي صالح فذكره  
ورويانا عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان  
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن إبراهيم بن محمد عن جعفر عن أبيه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصاء وفي  
حديث عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه مرسلًا أن النبي صلى الله عليه وسلم  
رش على قبر ابنه قال ولا أعلمه إلا قال حثا عليه بيديه وروينا عن المطلب عن من  
أخبره في قصة عثمان بن مظعون أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل حجارة  
فوضعها عند رأسه وقال لنعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي هامش  
أخرجه البيهقي مرسلًا أخرجه البيهقي والشافعي في الأم بهذا الطريق أخرجه  
البيهقي وأبو داود في المراسيل ص كلاهما حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو  
داود

ورويانا عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن  
الميت وقف عليه فقال استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسئل وروي  
عن عمر وابن عباس في الدعاء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم  
وقال أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي  
وروي عن عمرو بن العاص أنه قال فإذا دفنتموني فسنوا التراب سنا فإذا فرغتم من  
قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور وتقسم لحمها فإني أستأنس بكم حتى  
أعلم ما أراجع به رسل ربي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وأخرجه  
مسلم في

باب الشهيد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن  
إسحاق الصغاني نا هاشم بن القاسم نا أبو النضر نا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن  
عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابرا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ويسأل أيهما كان أكثر أخذًا  
للقرآن فيقدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم  
بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال  
رواه البخاري في

ورويانا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع  
عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم هامش ضعيف أخرجه المؤلف في  
الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وأما الذي يقتل ظلما في غير معترك الكفار فقد رويانا أن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه غسل وحنط وصلي عليه وكان مقتولا بخنجر له رأسان وصلى الحسن بن  
علي على أبيه وكان مقتولا وروينا عن علي أنه صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن  
عتبة وعن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وابن  
أبي شيبه رواه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والحاكم أخرجه المؤلف في الكبرى  
من طريق قيس بن الربيع عن أشعث

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على رؤوس قال الشافعي رضي الله عنه وبلغنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وتعقبه ذكره المؤلف في الكبرى من بلاغ الشافعي باب فضل الصلاة على الجنازة وفضل انتظارها حتى تدفن ومن صلى عليه جماعة أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد الزوزني أنا سليمان بن أحمد اللخمي نا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان مثل الجبلين العظيمين ورواه عبد الأعلى عن معمر وقال فيه حتى يفرغ منها وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة حتى تدفن وفي رواية أبي حازم عن

أبي هريرة حتى يوضع في القبر أخبرنا أبو النصر محمد بن علي بن محمد الفقيه أنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي نا أبو عمرو المستملي نا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك نا سلام بن أبي مطيع عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال ورواه مسلم في

قال سلام فحدثت به شعيب بن الحباب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعوا فيه هامش انظر صحيح مسلم وسنن والنسائي ومسند أحمد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

ورويانا عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب وكان مالك إذا صلى على جنازة فتقال أهلها صفهم صفوفًا ثلاثة ثم يصلي عليها هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

باب التعزية أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني قيس أبو عمارة مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الأنصار عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ومن عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلل الكرامة يوم القيامة هامش حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه

ورويانا عن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابا فله مثل أجره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي وابن ماجه

ورويانا عن أبي خالد اللواتي أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال يرحمك الله ويأجرك أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهن ما يشغلهن أو أتاهم ما يشغلهم هامش ضعيف

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخرجه المؤلف في الكبرى مرسلًا وابن أبي شيبة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى  
والشافعي في الأم  
صفحة فارغة

جعفر هذا الذي يروي عن أبيه جعفر بن خالد بن سارة هاشم جعفر بن خالد بن  
سارة هذا ممن وثقه ابن معين وغيره وهو من رجال  
باب ما ينهى عنه من النياحة وضرب الخدود وغير ذلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا  
أبو العباس الأصم نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان في الناس وهما بهم  
كفر النياحة والطعن في النسب ورواه أبو مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم غير أنه قال هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
وقال

أربع في أمتي من أمر الجاهلية فزاد الفخر في الأحساب والاستسقاء بالنجوم وزاد  
والنائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من  
حرب وفي حديث أبي عطية عن أبي سعيد قال لعن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم النائحة والمستمعة هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه  
مسلم في ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وأبو داود

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن  
عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال  
عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب  
الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن  
داود العلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن عبد الوهاب نا  
جعفر بن عون نا أبو العميس قال سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد  
وأبي بردة بن أبي موسى قالا أغمي على أبي هاشم صحيح أخرجه المؤلف في  
الكبرى بهذا الإسناد ورواه البخاري

موسى فأقبلت امرأته تصيح برنة قالا ثم أفاق فقال ألم تعلمي أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال إني بريء ممن حلق وسلق وخرق هاشم صحيح أخرجه  
المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه مسلم

باب البكاء على الميت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا  
محمد بن إسماعيل نا عمرو بن سواد نا ابن وهب نا عمرو بن الحارث عن سعيد بن  
الحارث بن المعلى الأنصاري عن عبد الله بن عمر أنه قال اشتكى سعد بن عبادة  
شكوى له فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود مع عبد الرحمن بن عوف  
وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشيته فقال  
أقد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى  
القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بكوا فقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب  
بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم هاشم  
صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروي في حديث أنس بن مالك في قصة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال فرأيت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكيد بنفسه فدمعت عينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين وبحزن القلب ولا نقول إلا ما  
يرضى ربنا والله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون هاشم صحيح رواه البخاري معلقا  
ومسلم

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابنة ابنته حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم بها ونفسها تقعقع لله ما أخذ والله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى وبكى ثم قال إنما هي رحمة جعلها عز وجل في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديث أنس قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرًا هامش صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو يزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وعيناه تذر فان وأما الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر والمغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء الحي وفي بعض الروايات بما نوح عليه فقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح حديث عمر بن الخطاب أخرجه المؤلف في الكبرى وقال  
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت فقال عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليهودية وأهلها يكون أنهم ليكون عليها وأنها لتعذب في قبرها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري وما بعدها  
صفحة فارغة

وبلغنا عن المزني أنه حكى عن مضي أن ذلك فيمن أوصى بالنيابة وبلغنا عن غيره أن أهل الميت لو صبروا واحتسبوا لعله لم يؤخذ بما ارتكب من الجرائم بتركه استرجاعهم واحتسابهم ودعائهم فحين لم يستغلبوا بذلك وبكوا وناحوا حرم الميت تلك البركة فأخذ بذنوب نفسه لا بما اجترموا من النيابة والله أعلم باب زيارة القبور أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد نا يزيد ابن كيسان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قال نا محمد بن عبد الوهاب نا هامش انظر مختصر المزني ص

يعلى بن عبيد نا أبو منين يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي واستأذنته أن استغفر لها فلم يأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا عبد الله بن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتكم عن النبذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ورواه ابن بريده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في الحديث فزوروها فإن في زيارتها تذكرة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وفي صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي

وفي رواية أخرى ولتزدكم زيارتها خيرا وفي رواية عمرو بن عامر وعبد الوارث عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرا وأما النساء فقد قالت أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ولم يعزم علينا هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى وأحمد والحاكم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم من صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في

وروي عن ابن عباس وحسان وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور هامش حسن حديث ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى زاد ابن عباس في روايته والمتخذات عليها المساجد والسرج فهن داخلات في النهي عن زيارة القبور ولا أدري هل خرجن من النهي بقوله نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقد روى بسطام بن مسلم البصري عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن منهل نا يزيد بن زريع نا بسطام بن مسلم فذكره تفرد به بسطام والله أعلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال تفرد به بسطام بن

وروي عن فاطمة أنها كانت تزور قبر عمها حمزة رضي الله عنه في كل جمعة وروينا في الحديث الصحيح عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي تبكي هامش صحيح أخرجه الحاكم وعنه البيهقي في الكبرى

فقال لها اتقي الله واصبري فقالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه فقيل لها فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت يا رسول الله إني لم أعرفك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصبر عند أول الصدمة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة نا ثابت عن أنس بن مالك فذكره هامش صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود صفحة فارغة

حدثنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان نا أحمد بن يوسف نا محمد بن يوسف نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسأل الله العافية هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وروينا عن عائشة ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر مثل ما صنعوا هامش صحيح حديث عائشة وابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى

باب من ترك الصلاة المكتوبة متعمدا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا إسماعيل بن قتيبة نا عبد الله بن محمد المسندي نا حرمي بن عمار نا شعبة عن واقد بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

نا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء أن أبا أسامة أخبرهم عن مفضل بن يونس عن الأوزاعي عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا يا رسول الله ألا هامش هذا الباب ليس له علاقة بكتاب الجنائز وهو في السنن الكبرى في آخر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه نقتله قال إني نهيت عن قتل المصلين قال أبو أسامة النقيع ناحية عن المدينة وليس بالقيع أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في سنن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه تابعه أبو سفيان عن جابر ويشبه أن يكون المراد به إباحة قتله كما يكفر فيباح قتله والله أعلم هامش يستفاد من الحديث أن تارك الصلاة كافر وحكمه القتل لأن الله تعالى

كتاب الزكاة

باب فرض الزكاة قال الله عز وجل وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة سورة البقرة هامش الزكاة لغة النماء والطهارة

وقال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس فذكرهن وذكر فيهن إيتاء الزكاة هامش صحيح أخرجه البخاري من حديث عكرمة بن خالد عن ابن أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى الرازي ببخاري ثنا محمد بن أيوب ثنا علي بن المديني ثنا هاشم بن القاسم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلن يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شذقية ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة سورة آل عمران هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع عن ابن حنبل عن الأكبر الخولاني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس دود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصداقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه حقة ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا

حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس عليه فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها هذا حديث حسن صحيح موصول هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وكذلك رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن أبيه قال ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال ثنا أنس بن مالك أن أبا بكر الصديق لما استخلف وجه أنس بن مالك إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب هامش صحيح رواه البخاري وابن ماجه والدارقطني

وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه سليمان بن كثير عن الزهري هامش حسن وقول المؤلف وكذلك رواه سفيان بن حسين يقصد به أنه ما زاد ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن حزم من الزيادة في كل ثلاثين باقور تبع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة هامش كتاب ابن حزم في الصدقات مشهور تلقاه العلماء بالقبول رواه النسائي

صفحة فارغة  
وفي الكتاب الذي كان عند آل عمر بن الخطاب في الصدقات وإذا كانت يعني الإبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا بلغت

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أربعين ومائه ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاك ثم ذكر صدقتها هكذا إلى مائتين ثم قال فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت كذلك ذكره الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر هاشم مرسلا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند آل عمر بن الخطاب أخرجه أبو

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وكذلك ذكره أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن عن كتاب عمر وكتاب عمرو بن حزم إلا أن في أحد رواية أبي الرجال فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون وأما حديث حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لجده فذكر فيه العود إلى أول فريضة الإبل فهذا منقطع ورواية حماد عن

قيس عند أهل العلم بالحديث ضعيفة من جهة أن كتاب حماد عن قيس ضاع وكان يحدث من حفظه فيغلط وحديث عاصم بن ضمرة عن علي في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها أنكره يحيى بن معين وسائر الحفاظ هاشم قال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول ضاع كتاب حماد بن سلمة عن

وروي عن علي بخلافه وهو يخالف سائر الروايات في الصدقات فلا يترك به ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز إملاء ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم والأعمش عن

شقيق عن مسروق قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن أخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافري هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه فلما قدم على عمر بن

الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الرعي ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره هاشم أخرجه المؤلف بأسانيد أخرى في الكبرى عن مالك به

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ليس في مال

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

زكاة حتى يحول عليه الحول وروي أبوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول وكذلك روي عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال هذا المؤلف في الكبرى المؤلف في الكبرى وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا هاشم من وجوه المرفوع ما رواه بقة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود نا أبو بدر ثنا زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في البقر العوامل شيء وإسناده قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على البقر العوامل شيء هكذا رواه زهير بن معاوية وروي عنه أنه قال أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم هاشم مضى حديث علي والكلام عليه وهذا جزء من الحديث الأول أخرجه

ورواه غيره عن أبي إسحاق موقوفا عن علي وروي في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ليس في الإبل العوامل صدقة روي عن جابر معنى ما روي عن علي هاشم رواه المؤلف في الكبرى من طريق نعيم بن حماد ثنا أبو بكر بن عياش ضعيف أخرجه الدارقطني والمؤلف في الكبرى من حديث الصحيح أنه موقوف حديث جابر قال فيه البيهقي في إسناده ضعف

أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا خثيم بن عراك حدثني أبي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في مملوكة صدقة هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري باب زكاة الزرع والثمار قال الله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض البقرة هاشم المراد بالإنفاق هو الصدقة بدليل قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

قال مجاهد ومما أخرجنا لكم من الأرض من النخيل قال فقهاؤنا وفي معناه العنب وقال الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده الأنعام هاشم وهي أيضا مكية أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الطوسي ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والأنهار أو العيون أو كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه ومن وجه

صفحة فارغة

ورواه أيضا أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا عمير بن مرداس ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

والبعل والسيل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر هامش صحيح أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والمؤلف ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب وأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب قد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد غيره والخضر فعفو عفا عنه وروينا عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما إلى اليمن وقال لا تأخذا وفي رواية أخرى فلم تأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فوجبت الصدقة في الحنطة وما في معناها من الحبوب التي تزرع وتحصد وتدرس وتقتات وتدخر ولا يقتات من الثمار إلا التمر والزبيب وروينا عن عمر وعلي وعائشة ما دل على أن هامش أخرجه الحاكم وصححه الذهبي إلا أنه غير صريح في الرفع ضعيف حديث عمر بن الخطاب أخرجه الدارقطني عن ضعيف حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أيضا الدارقطني عن صفحة فارغة هامش ضعيف حديث عائشة أخرجه أيضا الدارقطني عن صالح بن موسى عن

صفحة فارغة

الخضراوات لا زكاة فيها وروي ذلك مرفوعا أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه كما أخرجه

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وبهذا الإسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في حب ولا ثمر دون خمسة أوسق هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وقال رواه ورواه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد يرفعه قال ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة والوسق ستون صاعا هامش منقطع رواه أبو داود وقال أبو البحتري لم يسمع من أبي سعيد

صفحة فارغة

ورويانا عن ابن عمر وابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي أنهم قالوا الوسق ستون صاعا وفي حديث عطاء وذلك ثلاثمائة صاع وذكرنا في غير هذا الموضع في الصاع ما دل أنه أربعة أمداد والمد رطل وثلاث هامش أنظر الكبرى باب زكاة الذهب والفضة هامش التعبير بالذهب والفضة في الزكاة إشارة إلى معاملة أهل مكة قبل البعثة

قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم البقرة وقال عبد الله بن عمر من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

له أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن هامش وفي قوله تعالى ولا ينفقونها إشارة إلى النقود لأنه لو أراد الذهب نافع عن ابن عمر قال كل مال أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض وفي الحديث الثابت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من صاحب فضة ولا ذهب لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم ويكوى بها جبينه وجنبه وظهره وكلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار هامش موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا هو الصحيح رواه مسلم وأبو داود مطولاً وهو عند البيهقي

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر وثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة هامش صحيح أخرجه أصحاب الكتب الستة البخاري ومسلم

قال سفيان والأوقية أربعون درهما ورواه الحميدي وغيره عن سفيان وزاد فيه وليس ما دون خمسة أوسق صدقة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا لي ربع العشور من كل أربعين درهما درهما وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحسب ذلك قال ولا أدري أعلي رضي الله عنه يقول بحسب ذلك أم رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق النفيلي أبي

صفحة فارغة

باب في زكاة الحلبي أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج منه الزكاة وروينا معناه عن عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ حديث عائشة أخرجه مالك في الموطأ أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى وحديث أسماء أخرجه المؤلف في الكبرى وعن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وروي عن ابن عمر أنه قال زكاة الحلبي عاريتهم وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو في الزكاة في الحلبي وهذا أشبه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى من قبلك من حديث عبد الله بن مسعود أن امرأته سألت عن حلي لها فقال إذا بلغ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

لظاهر الكتاب والسنة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو هاشم  
يميل البيهقي رحمه الله تعالى إلى إيجاب الزكاة في الحلبي لأن الله تعالى  
داود نا محمد بن عيسى نا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت  
كنت أليس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنزه فقال ما بلغ أن تؤدي زكاته  
فزكي فليس بكنز هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في  
سنن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب نا أبو جاتم الرازي نا  
عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن أيوب نا عبيد الله بن أبي جعفر نا محمد بن  
عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فرأى في يدي سخابا من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أترين لك فيهن  
يا رسول الله قال أتودين زكاتهن فقلت لا أو ما شاء الله قال هي حسبك من النار  
هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو  
وهذا إسناد حسن غير أن عبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلبي فلا  
تخرج منه الزكاة أخبرنا أبو زكريا نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا  
القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الرحمن فذكره وروينا في حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده في قصة المرأة أو ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك  
الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار هاشم سبق تخريجه حسن رواه أبو  
داود والنسائي كلاهما من طريق

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب زكاة التجارة قال الله عز وجل أنفقوا من طيبات ما كسبت م البقرة قال  
مجاهد من التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض البقرة قال مجاهد من النخل وفي  
حديث سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج  
الصدقة من الذي يعد للبيع أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود  
نا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسان نا سليمان بن موسى نا داود نا جعفر  
بن سعد بن سمرة حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة  
بن جندب فذكره هاشم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ولم  
يقل

وأخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ  
نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي  
سلمة عن أبي عمرو بن حماس قال كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر أد  
زكاة مالك قال إنما مالي في جعاب وأدم فقال قومه وأد زكاته  
ورواه ابن عيينة عن يحيى وقال إن أباه قال مررت بعمر بن الخطاب فذكره أتم من  
ذلك وأخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو الحسن بن عبدة نا أبو عبد الله البوشنجي نا  
أحمد بن حنبل نا حفص بن غياث نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال  
ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة وحكاه ابن المنذر عن عائشة وابن عباس

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رضي الله عنهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي وهو في الأم الكبرى وهذا إسناد رجاله ثقات فإن عبيد الله المصغر فقه الحديث صفحة فارغة

باب زكاة المعدن والركاز أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد نا عبد الرحيم بن منيب نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب سمعا من أبي هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هاني هامش المعدن يجمع على معادن وهي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

نا الفضل بن محمد نا نعيم بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل المعدن بمنزلة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک الركاز يؤخذ منه الخمس ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة وروي عنه أنه جعل في المعادن أربع العشور إلا أن يكون ركزة وقد أشار الشافعي إلى هذه الأقوال وأصحها أن المعادن غير الركاز وأن فيها ربع العشر قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفين الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد في الأرض التي من أحيائها كانت له فمن وجد دفينا من دفين الجاهلية في موات فأربعة أخماسها له والخمس لأهل سهمان الصدقة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري الكبرى انظر أيضا الأم

باب زكاة الدين وروينا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر في زكاة الدين إذا كان في ثقة وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل يكون له الدين الظنون قال يزكيه قال أبو عبيد أنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وفي

سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد الظنون هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه أم لا قلت وروينا في معناه عن ابن عمر وغيره رضي الله عنه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وأبو باب من تجب عليه الزكاة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن أحمد بن حمد بن عبد نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من وجه آخر عن الشافعي عن

نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى وروينا عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابن المسيب وغيره عن عمر

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن الخطاب موقوفا أنه قال ابتغوا أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة وفي بعض الروايات في أموال اليتامى لا تستهلكها أو لا تذهبها الزكاة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والدارقطني

وروي أيضا في الزكاة في مال اليتيم عن الحسن بن علي وجابر بن عبد الله ولا يثبت عن ابن مسعود ما رواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه في إحصاء مال اليتيم وإعلامه بذلك إذا دفعه إليه لأن ليثا هذا ليس بحافظ ومجاهد عن ابن مسعود مرسل هامش انظر الكبرى انظر الكبرى والمعرفة وابن أبي شيبة  
صفحة فارغة

وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله أنهما قالا ليس في مال المكاتب زكاة هامش انظر الكبرى

باب زكاة الفطر قال الله عز وجل قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه صلى سورة الأعلى قيل إنها أنزلت في زكاة رمضان وروي ذلك عن ابن عمر موقوفا وروي في حديث عمرو بن عوف مرفوعا هامش زكاة الفطر أي الزكاة التي سببها الفطر من رمضان والفطر لفظ انظر الكبرى ضعيف انظر الكبرى وفيه وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله

وهو قول ابن العلية وابن المسيب وابن سيرين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر بن سابق الخولاني قال قرئ على عبد الله بن وهب أنا مالك بن أنس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين هامش في إسناده رجل لم يسم انظر الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

وأخبرنا أبو زكريا أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأه على مالك فذكره بمثله ورواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد أو رجل أو امرأة صغير أو كبير صاعا من تمر أو صاعا من شعير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي بجمص نا ابن أبي

فديك حدثني الضحاك فذكره قال ابن أبي فديك والحنطة عندنا بمنزلة التمر والشعير وفي رواية عبد الرزاق عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر على كل مسلم حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فقير وغني صاع من تمر أو صاع من شعير أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني نا الدبري عن عبد الرزاق فذكره وقوله فقير وغني غريب في هذه الرواية لم أجده في غير هذه الرواية من رواية عبيد الله عن نافع وهو في حديث ابن أبي صغير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير الصحيح أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرئ على مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ورواه داود بن قيس عن عياض وزاد قال كنا نخرج إذ كان بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا القعني نا داود بن قيس فذكره ورواه أبو داود عن القعني وقال صاعا من طعام صاعا من أقط لم يقل أو وزاد فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ بذلك الناس فقال أبو سعيد وأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أي بتقييم معاوية رضي الله عنه بأن صاعا من تمر يعدل مدين من سمراء أخرجه أبدا ما عشت أخبرناه أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة نا داود فذكره ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال قال أبو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر أو صاعا من حنطة أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال له رجل من القوم أو مدين من قمح قال لا تلك قيمة معاوية لا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أقبلها ولا أعمل بها أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني نا الحسين بن الفضل البجلي نا أبو عبد الله أحمد بن حنبل نا إسماعيل بن علي نا محمد بن إسحاق فذكره وكذلك رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي عن ابن علي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي وابن صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجدي نا داود بن الحسين قال سمعت محمد بن سعد الجلاب يقول سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج إلي صاعا عتيقا باليا فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فعيته فكان خمسة أرطال وثلاث هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقصة أبي يوسف مع مالك في هذا قد أخرجتها في كتاب السنن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقصة أبي يوسف أنه قدم المدينة وروينا عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني نا أبو بكر أحمد بن سعيد الأحميسي بمكة حدثني القاسم بن الليث نا العباس بن الوليد نا مروان بن محمد نا أبو يزيد الخولاني نا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق البخاري وهو في الصحيح

للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة تابعه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وغيره عن مروان بن محمد الدمشقي أخبرنا



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرئ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذين يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود أخرجه مالك والمؤلف في الكبرى

وفي هذا دلالة على جواز تعجيل الزكاة فإن زكاة الفطر تجب بالفطر من رمضان وكان ابن عمر يخرجها قبل وجوبها أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا أحمد بن زهير بن حرب نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له في ذلك هامش حسن بالمتابعات أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب صدقة التطوع قال الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون آل عمران وقال من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة البقرة وغير ذلك من الآيات في صدقة التطوع حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار نا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي نا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا وكذا هو الله عز وجل ولو استطعت أن أسره لم أعلنه قال اجعله في فقراء أهلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وذكره البخاري معلقاً وروينا في حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلاهلك وإن فضل عن أهلك فلهذا قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك فلكذا وكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

وفي حديث زينب امرأة ابن مسعود في تصدقها وتصدق امرأة أخرى على أزواجها ويتامى في حورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما أجزان أجر القرابة وأجر الصداقة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بمرو نا أبو عثمان سعيد بن مسعود بن عبد الرحمن نا النضر بن شميل أنا شعبة بن الحجاج نا عون بن أبي جحيفة قال سمعت المنذر بن جابر بن عبد الله عن أبيه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار إذ جاء قوم حفاة عراة مجتأبي النمار عليهم العباء أو قال متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر قال فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لما رأى بهم من الفقر قال فقام يعني فدخل ثم خرج ثم أمر بلالا فأذن فأقام

فصلى الظهر ثم خطب فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ثم قال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد إلى قوله إن الله خير بما تعلمون تصدق امرء من ديناره ومن درهمه ومن صاع بره ومن صاع تمره ومن ثوبه حتى ذكر شقة التمرة فقام رجل من الأنصار فجاء بصرة قد كادت كفه أن تعجز عنها بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم يتهلل كأنه مذهبة وقال من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال

أخبرنا أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا شعبة عن أبي إسحاق قال اتقوا الله واعملوا خيرا فإني سمعت عبد الله بن معقل قال سمعت عدي بن حاتم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار بشق تمره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا أبو النضر ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمره من كسب طيب ولا يصعد إلى الله عز وجل إلا طيب فإن الله يقبلها بيمينه ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد أخبرنا أبو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أنا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي نا علي بن عبد العزيز نا عارم ثنا ابن المبارك نا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس أو قال حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان أبو الخير لا يأتي عليه يوم إلا تصدق فيه ولو بكعكة أو بصلة أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال وأبو الحسين علي بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة نا جرير بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال لتبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد كان لفلان هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وابن حبان صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن حكيم بن حزام بن خويلد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد السفلى ابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن استغنى أغناه الله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا أحمد بن إبراهيم نا ابن بكير ثنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة أنه قال يا رسول الله أي الصدقة

أفضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول قلت واختلف هذين الحديثين باختلاف أحوال الناس في الصبر على الشدة والفقر والفاقة والاكتفاء بأقل الكفاية فالأول فيمن لا يكون له هذا الصبر والثاني فيمن يكون له ذلك وبالله التوفيق هامش صحيح أخرجه

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو وهو يقصد الجمع بين الحديثين المتعارضين في الظاهر وهما قوله صلى الله عليه وسلم  
صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني كدير الضبي أن رجلا أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار قال أوهما أعملتاك قال نعم قال تقول العدل وتعطي الفضل قال والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة وما أستطيع أن أعطي فضل مالي قال فتطعم الطعام وتفشي السلام قال هذه أيضا شديدة قال فقال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيرا من إبلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء إلا غبا فاسقهم فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة قال فانطلق الأعرابي يكبر قال فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبيد الله عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قال أنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع عليه الشمس قال ما تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل في دابته وتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة والكلمة الطيبة صدقة وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو محمد زهير بن عباد الرواسي نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ردوا السائل ولو بظلف محرق هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وابن حبان

صفحة فارغة

حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة آخر الجزء الخامس ويتلوه في السادس باب قسم الصدقات باب قسم الصدقات الواجبات أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرؤ أنا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله أنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما هم أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال رواه مسلم في صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب فقلت في هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الصدقة لا تنقل عن بلد وفيه من يستحقها ومن أجاز وضع

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الصدقة في صنف واحد من هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

الأصناف الذين يستحقونها احتج بهذا الحديث فإنه ذكر من جملتهم الفقراء دون غيرهم وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبیر وإبراهيم وروي عن عمر بن الخطاب وحذيفة بن الیمان وابن عباس وفي أسانید حديث كل واحد منهم ضعف من جهة رواته وأمثلتها ما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج عن المنهال بن عمرو نا زر بن حبیش عن حذيفة قال إذا أعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية أجزاءه وعن الحجاج عن عطاء نحوه هامش هذا الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى في باب من جعل

ورواه أيضا الحسن بن عماره عن المنهال والحجاج بن أرطاة أمثل منه بكثير ومن أوجب قسمة الصدقات الواجبات على الموجودين من الأصناف احتج بقول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين في سبيل الله وابن السبيل قال الشافعي رحمه الله فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال فريضة من الله وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه إنسان فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك أو قال أعطيناك حقك هامش الأم والسنن الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

أخبرناه أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام فذكر الحديث وقال فيه ثم أتاه آخر فقال أعطني فذكره قال الشافعي في تفسير ما ذكر الله عز وجل من هؤلاء الأصناف الذين يستحقون الصدقة الفقراء والله أعلم من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعا والمساكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعا ولا تغنيه والعامل من ولاه الوالي قبضها وقسمها فيأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزيد عليه وأشار في المؤلفة قلوبهم إلى أنه نزلت بالمسلمين نازلة فأبلى بعضهم بلاء حسنا فيعطيه الإمام ما يراه من سهم المؤلفة قلوبهم ليرغبه فيما صنع وليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به منه قال والرقاب المكاتبون من جيران الصدقة قال والغارمون صنفان صنف أدانوا في مصلحتهم أو معروف وغير معصية ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد فيعطون في غرمهم لعجزهم وصنف أدانوا في حمالات وإصلاح ذات بين ومعروف ولهم عروض تحمل حمالاتهم أو عامتها إن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء حتى يقضوا غرمهم قال وسهم سبيل الله يعطي من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيرا كان أو غنيا قال وابن السبيل من جيران الصدقة الذين يريدون السفر في غير معصية فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم وقال في القديم حكاه عنه بعض أصحابه هو لمن مر بموضع المصدق ممن يعجز عن بلوغ حيث يريد إلا بمعونة قال الشافعي وهذا مذهب والله أعلم هامش انظر كتاب الأم للشافعي

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن موسى السني بمرورنا أبو الموجه أنا عبدان بن عثمان أنا عبيد الله بن الشميظ نا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أخبرني عن الصدقة أي مال هي قال هي شر مال قال إنما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال للعاملين عليها بقدر عمالتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي أخبرنا أبو محمد السكري أن إسماعيل الصفار أنا أحمد بن منصور أنا عبد الرزاق نا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش حسن بالمتابعات أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الطريق

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود

وإنما أراد والله أعلم من يأخذها بالفقر والمسكنة فلا يأخذها وله مال يغنيه من كسب أو مال فإن كان إنما يأخذها ليغزو بها في سبيل الله فإنه يعطى من سهمه مقدار ما يحتاج إليه وإن كان غنيا بمال أو كسب أنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد بن الشرقي نا أبو الأزهر نا عبد الرزاق أنا معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وأبو

وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق عن معمر فأما حديث الثوري فإنه ينفرد به أبو الأزهر عن عبد الرزاق ورواه غيره عن الثوري فأرسله أنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة نا هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله في حمالة فقال إن المسألة حرمت إلا في ثلاث رجل تحمل حمالة

حلت له المسألة حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته حاجة أو فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد حلت له المسألة فما سوى ذلك من المسائل فهو سحت هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ومسلم

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا أعطيتم فأغنوا وعن علي بن أبي طالب إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وروي عن علي أنه قال ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة وإنما أراد والله أعلم بحق الفقراء والمسكنة فإنه تلزمه نفقته من أقاربه فهو مستغن بها عن سهم الفقراء والمساكين وأما من لا تلزمه من نفقته من أقربائه فهو أولى بصدقته إذا كان من أهلها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء أنا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا بن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم الرائج عن سلمان بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن صدقتك على المسكين صدقة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وإنها على ذي هامش ذكره المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

الرحم اثنتان صدقة وصلة وأما آل النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وبني عبد المطلب فلا حق لهم في الصدقة المفروضة وروينا عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ولا تحل لمحمد ولا لآل محمد هامش حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

وقال في حديث جبير بن مطعم إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد وأعطاهم من سهم ذوي القربى هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري صفحة فارغة

باب من منع زكاة ماله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة أخبره قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقهم وحسابهم على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة

والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى كما أخرجه البخاري

صفحة فارغة

رواه قتيبة عن الليث وقال عقالا بدل عناقا

باب ترك التعدي على الناس في الصدقة رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ بن جبل حيث بعثته إلى اليمن مصدقا إياك وكرائم أموالهم وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم العبيدي نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حرزات المسلمين نكبوا عن الطعام هامش تقدم تخريجه في باب قسم الصدقات حديث رقم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ ورواه

قلت وهذا إذا لم يتطوع بها صاحبها فإن تطوع بزيادة مما عليه قبلت وروينا في حديث أبي بن كعب في قصة الرجل الذي كانت عليه ابنة مخاض فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة عظيمة سمينية فخذها ولم يأخذها حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الذي عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود في

باب دعاء الإمام لمن أتاه بصدقة ماله أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان إذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بصدقته قال اللهم صل عليه فاتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه باب الهدية للوالي بسبب الولاية أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزدي الصدقة يقال له ابن اللثبية فلما جاءه قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا لكم وهذا أهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال العامل نستعمله على بعض العمل من أعمالنا من فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدي له شيء أم لا والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء منها إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب الغلول في الصدقة أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي أنا حاجب بن هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أحمد نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس من عمل منكم على عمل فكتم مخيطة فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الأنصار أسود كأي أراه فقال دونك عملك يا رسول الله قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهى عنه انتهى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا إسماعيل بن أبي خالد فذكره بإسناده نحوه وروينا عن محمد بن عثمان بن صفوان الجمعي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخالط الصدقة مالا إلا أهلكته هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وأبو أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن عثمان بن صفوان فذكره هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم جماع أبواب الصيام

صفحة فارغة

قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون إلى قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه سورة البقرة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث قال وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم يطعم مسكينا فنزلت هامش الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز

هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمروا بالصيام قال وحدثنا أصحابنا فكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح فجاء عمر رضي الله عنه فأراد امرأته فقالت إني نمت فظن إنها تعتل فاتاها

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا حتى نسخن لك فنام لما أصبحوا أنزلت هذه الآية فيها أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نساءكم سورة البقرة هامش حديث ابن أبي ليلى أخرجه أبو داود وأحمد  
صفحة فارغة

باب وقت النية في صوم الفرض أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا ابن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب حدثني عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هامش اختلف في رفعه ووقفه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا  
صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب وقت النية في صيام التطوع أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد نا طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة أم المؤمنين فقال أصبح عندكم شيء تطعمونه قالت ما أصبح عندنا شيء نطعمك قال فإني صائم ثم دخل عليها بعد ذلك فقالت يا رسول الله لقد أهديت لنا هدية فخبأناها لك قال ما هي قالت حيس قال أما إني قد أصبحت وأنا صائم أدنيه فأخرجته فأكل هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه مسلم  
صفحة فارغة

وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب الفراء نا يعلى فذكره بإسناده ومعناه غير أنه قال فإني إذا لصائم هكذا رواه يعلى بن عبيد ورواه وكيع وجماعة عن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين وقال وكيع في الحديث فإني إذا صائم وكذلك روى عن عكرمة عن عائشة وروينا من فعل أبي طلحة وأبي الدرداء وأبي هريرة وروينا عن حذيفة أنه بدا له الصوم بعد زالت الشمس فصام هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وأثر أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدة عند عدم الرؤية والنهي عن استقبال الشهر بالصوم وكراهة قصد يوم الشك بالصوم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني قال قرأت على مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في وبهذا الإسناد قال حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له هامش أخرجه المؤلف في الكبرى قال رواه البخاري في الصحيح  
صفحة فارغة

رواه محمد بن إسماعيل البخاري عن القعني وقال في حديث عبد الله بن دينار فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين وكذا قال الشافعي عن مالك وكذلك هو في رواية عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك هو

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في رواية عمر بن الخطاب وابن عباس وحذيفة هاشم وقد تقدم في الحاشية السابقة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن خزيمة كلاهما عنه أخرجه المؤلف في الكبرى بلفظ لا تقدموا هذا الشهر صوموا سيأتي تخريجه برقم أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والنسائي

وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي بكرة وطلق ابن علي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود هاشم سيأتي تخريجه برقم أخرجه المؤلف في الكبرى ولفظه إذا رأيتم الهلال أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد والبخاري كما في أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد والدارقطني

الطيالسي نا أبو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه غمامة أو ضباب فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأبو وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز فيما قرأت عليه من أصل كتابه ببغداد نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر باليوم واليومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا هاشم صحيح رواه مؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه وأول هذا الحديث قد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة وآخره

قد رواه محمد بن زياد وسعيد بن المسيب والأعرج عن أبي هريرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنني صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم هاشم قد تقدم رواية أبي سلمة ومحمد بن زياد عن أبي هريرة قبل هذا وأما أخرجه المؤلف في الكبرى وهو عند الحاكم في المستدرک

وروي في النهي عن صوم يوم الشك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وحذيفة وأنس بن مالك رضي الله عنه هاشم هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة

باب الشهادة على رؤية الهلال وروينا عن ابن عمر أنه قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم وأبو

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو البخاري عبد الله بن محمد بن شاذان نا الحسين بن علي الجعفي نا زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنني رأيت الهلال يعني هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمد رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا هاشم اختلف في الوصل والإرسال أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورواه حماد بن سلمة عن سماك وزاد فيه أن يقوموا وأن يصوموا ورواه جماعة عن سماك مرسلا دون لفظ القيام أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت الحسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا وقال أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن

أفطر يوما من رمضان أخبرنا أبو نصر عمر بن قتادة أنا أبو الحسين محمد بن عبد الله بن محمد القهستاني نا محمد بن أيوب أنا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أن الأهله بعضها أعظم من بعض فإذا رآتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس قلت وهذا في هلال شوال فشرط في شهادته رجلين وروينا في حديث الحارث بن حاطب أمير مكة أنه قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما ثم صدق عبد الله بن عمر ذلك فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان نا هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في المسند صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وقد

محمد بن يحيى المروزي نا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي نا حسين بن الحارث الجدلي أن أمير مكة خطبنا فقال فذكره أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد وخلف بن هشام قالا ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا زاد خلف بن هشام وأن يغدوا إلى مصلاهم قلت قوله وأن يغدوا إلى مصلاهم غريب في هذه الرواية لم أكتبه إلا من حديث خلف بن هشام وهو من الثقات وهو محفوظ من جهة أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأبو

كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا العباس بن الفضل نا أبو الوليد نا شعبة عن أبي بشر قال سمعت أبا عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أصبحوا صياما في رمضان فجاء ركب فشهدوا أنهم رأوه بالأمس فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا بقية يومهم فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم ورواه روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج وزاد قال شعبة أراه من آخر النهار ورواه أيضا أبو عوانة عن أبي بشر وهشيم بن بشير وهو إسناده حسن وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات وإن لم يذكر أبو عمير أسماء عمومته والله أعلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود فقه الحديث

صفحة فارغة

باب وقت الصوم قال الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل سورة البقرة أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الطوسي أنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه أنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم نا أبو غسان حدثني أبو حازم عن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر قال وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله

عز وجل بعد ذلك من الفجر فعلموا أنه إنما يعني بذلك الليل والنهار قال ابن أبي مريم وحدثني بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد بنحوه وروينا في ذلك عن عدي بن حاتم أنه صنع ذلك إلا أنه جعلهما تحت وسادته فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن كان وسادك لعريضا إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل هামش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

ورويانا عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا أنه قال هما فجران فأما الذي كان ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه وأما الذي يأخذ الأفق فإنه يحل الصوم ويحرم الطعام وعن ابن عباس مرفوعا وموقوفا أنه قال في الفجر الأول والثاني ما ذكرناه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن حمشاد نا هاشم مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أما المرفوع فأخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم في المستدرک

بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا هشام بن عروة أخبرني أبي قال سمعت عاصم بن عمر يحدث عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

باب من تقياً وهو صائم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب من أصبح جنباً في رمضان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن نا عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

باب من جامع وهو صائم في رمضان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الأصبهاني نا أحمد بن عصام بن عبد المجيد الأصبهاني نا مؤمل بن إسماعيل نا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني وقعت بامرأتي في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال ص م شهرين متتابعين قال لا



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فأطعم عنك قال يا رسول الله ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا قال خذه فأطعمه أهلك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

تابعه إبراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر في خمسة عشر صاعا وكذلك رواه هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري وقال في أوله وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان وفي رواية يونس عن الزهري وقال في أوله وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ورواه ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري وقال فجعل قدر ما في المكتل في رواية عمرو بن شعيب وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن أحمد بن نصر نا أبو مروان نا إبراهيم بن سعد أخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض يوما مكانه هامش رواية هقل بن زياد أخرجه البيهقي رواية الوليد أخرجه البيهقي والدارقطني رواية يونس أخرجه البيهقي رواية ابن المبارك أخرجه البخاري والبيهقي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأبو عوانة في

وكذلك قاله أبو أويس المدني وعبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري ورواه هشام بن سعد عن الزهري غير أنه هامش ومن طريقهما رواه الدارقطني البيهقي في الكبرى رواية هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة خالف الجماعة في إسناده فقال عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكره أيضا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هامش رواية الحجاج بن أرطاة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن خزيمة أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك وعبد الرزاق

باب من أفطر يوما من شهر رمضان من غير عذر أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم ويعلى عن سعيد بن جبير في رجل أفطر من رمضان يوما متعمدا قال ما ندري ما كفارته يصوم يوما مكانه ويستغفر الله هو كذلك روي عن جابر بن زيد والشعبي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبه قولهما أشار إليهما البيهقي في الكبرى وأخرجه ابن أبي شيبه

وروي عن أبي هريرة مرفوعا من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة لم يقض عنه وإن صام الدهر كله هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري بصيغة

وروي عن ابن مسعود من قوله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري وعبد الرزاق

باب من أكل وشرب وهو صائم ناسيا لصومه أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي نا أبو الأزهر نا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أكلت وشربت ناسيا فقال أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك وكذلك رواه هشام بن حسان وعوف بن أبي جميلة عن ابن سيرين هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب القبلة للصائم أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم وكان وأملككم لإربه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سهل بن محمد بن الزبير نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبان البجلي عن أبي بكر بن حفص عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه قال وحدثني يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى حسن بالشاهد أخرجه المؤلف في الكبرى ولم يذكر لفظه

وقوله الشاب يفسد صومه يعني ربما أنزل فيفسد صومه بالإنزال مع المباشرة باب الحجامة للصوم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو أخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد هذا حديث قد رواه هشيم عن منصور عن أبي قلابة هكذا وفيه بيان التاريخ للوقت الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا

الربيع بن سليمان نا الشافعي عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

قال الشافعي وسماع ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام فذكر ابن عباس حجة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الإسلام سنة عشرة وحديث أفطر الحاجم والمحجوم سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخ قلت ولحديث ابن عباس هذا شاهد من حديث الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس وقال أكثرهم في حديث مقسم وميمون احتجم وهو صائم محرر هامش هكذا قال الشافعي رحمة الله تعالى بأن حديث الحاجم والمحجوم منسوخ أخرجه الترمذي وأحمد

ورواه عكرمة عن ابن عباس دون ذكر الإحرام ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صام في حجه وهو محرر تطوعا فاحتجم وهو صائم ولو كان مفطرا بالحجامة لقليل احتجم فأفطر كما قيل فافطر وما لا يفطر به المتطوع لا يفطر به المفروض وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن هامش تقدم تخريجه نقل الحافظ

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن الإمام أحمد في هذا الحديث فقال ليس فيه أخرجه المؤلف في الكبرى وابن خزيمة

النبى صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم يؤكد هذه الطريقة في دعوى النسخ وكذلك ما روي عن ابن عباس من فتواه يؤكد ما رواه أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله أنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة عن حميد هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري

قال سمعت ثابت البناني وهو يسأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف قال الشافعي رضي الله عنه فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلي احتياطاً ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر والله أعلم هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري من الأم

صفحة فارغة

باب الشيخ الكبير يفطر ويفتدي ولا قضاء عليه والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما تفطران وتفتديان وتقضيان وإذا خافتا على أنفسهما فهما كالمرريض يفطران ثم يقضيان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا روح بن عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكينا هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن الجارود والطبري في ورواه ابن أبي عدي عن سعيد وقال إذا خافتا على أولادهما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعني فيما قرأ على مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على حملها واشتد عليها الصيام فقال تفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا هاشم الكبرى مدا من حنطة قال القعني قال مالك وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ويرون ذلك مرضاً من الأمراض وقد رواه الشافعي عن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل فذكره ثم ذكر قول مالك أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي فذكره وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن عمر في معناه وزاد ثم لا يجزيها فإذا صحت قضته هاشم وهو في الموطأ بلاغا فوصله المؤلف والشافعي من انظر الموطأ انظر السنن الكبرى

ورويانا عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب يعني القشيري وليس بأنس الذي خدم النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم وإسناده مختلف فيه هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب الحائض لا تصلي ولا تصوم وإذا طهرت قضت الصوم دون الصلاة قد روينا في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء فقلن ولم وما نقص علقنا وديننا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أو ليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو سهل بن زياد نا إسماعيل بن إسحاق نا عيسى بن ميناء نا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فذكره في حديث طويل وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق أنا معمر عن عاصم الأحول عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة ما بال هامش صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي

الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها أحرورية أنت فقالت لست بحرورية ولكني أسأل فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة قال معمر وأنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة عن عائشة مثله والله أعلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

باب المسافر يفطر إن شاء ثم يقضي قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر سورة البقرة أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فرأى رجلا يظلل عليه فسأل فقالوا هو صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر قال الشافعي فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القامي وغيرهما قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري انظر معرفة السنن والآثار

الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تبارك وتعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

وروينا عن ابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأنس ابن مالك رضي الله عنه استحباب الصوم على الفطر وعن ابن عمر استحباب الفطر باب قضاء صوم رمضان روينا عن أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل أنهما هامش هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة في مصنفه

سئلا عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت وروينا عن رافع بن خديج وعن أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنه معناه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد نا عبيد بن عبد الواحد نا سعيد بن أبي مریم نا يحيى بن أيوب

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثني ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه إن شاء هامش أخرجه المؤلف أثرهما في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى وانظر كذلك مصنف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات

وروي جواز تفريقه في حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في جواز تأخير القضاء إلى شعبان ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي قالنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد نا يحيى هو ابن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة تقول كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان ورواه زهير بن معاوية عن يحيى وقال يحيى الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ولفظه قيل يا رسول الله رجل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري

قلت فإن فرط حتى يأتي رمضان آخر فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكينا ويقضيه وروينا عن أبي هريرة وروي عن ابن عباس في المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات فلا يكون عليه شيء فإن صح ففرط في القضاء حتى مات فقد فقد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه صوم شهر رمضان وعليه نذر صوم شهر آخر قال يطعم ستين مسكينا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق ذكره المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق

كذا رواه ابن ثوبان وفي رواية سعيد بن جبير وميمون بن مهران عن ابن عباس أنه قال في صوم رمضان يطعم عنه وفي النذر يصوم عنه وليفته في المنذر يوافق روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة جاءت إليه فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر فقال أكنيت قاضية عنها دينا لو كان عليها قالت نعم قال فصومي عنها وفي رواية أخرى أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم

صفحة فارغة  
وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عمرو بن الربيع نا طارق نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا إسناد صحيح وقد روي عن عائشة أنه قالت في امرأة توفيت وعليها قضاء رمضان يطعم عنها وعن ابن عمر من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا من حنطة وروي عنه في الإطعام هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى موقوفا وهو الصحيح

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن الميت مرفوعا وليس بالقوي وحديث الصوم عنه أصح إسنادا روته عائشة وابن عباس وبريدة بن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف ف الكبرى والترمذي وابن ماجه قد تقدم تخرىج حديث عائشة وابن عباس

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب استجاب السحور أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسين القاضي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا شعبة نا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فإن في السحور بركة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وروينا عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين وصيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور ومعناه في حديث العرباض بن سارية الغداء المبارك هامش حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وفي حديث أبي هريرة مرفوعا نعم سحور المؤمن التمر باب ما يستحب من تأخير السحور وتعجيل الفطور أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

أخبرنا أبو سعد أحمد بن حمد الخليل الماليني نا أبو أحمد بن عدي نا إسحاق بن أحمد الخزاعي بمكة نا يحيى بن سعيد بن سالم القداح نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي راود عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

تفرد به عبد المجيد عن أبيه وروي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس وقيل عن أبي هريرة مرفوعا وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ثلاثة من النبوة فذكرتهن هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والطبراني في الصغير ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود الطيالسي أشار إليه المؤلف في الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وصح المؤلف من طريق باب من أفطر في رمضان ثم بان له أن الشمس لم تغرب أخبرنا محمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا ابن نمير نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء رضي الله عنها قالت أفطرتنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم بدت لنا الشمس فقلت لهشام فأم روا بالقضاء قال بد من ذلك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

ورويانا في أصح الروايتين عن عمر بن الخطاب أنه قال في مثل ذلك من كان أفطر فليصم يوما مكانه والله أعلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة صفحة فارغة

باب ما يستحب أن يفطر عليه وما يقول أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران بمكة نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي نا الحضرمي نا أحمد بن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حنبل نا عبد الرزاق أنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فتمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن داود الرزاز نا أبو عمرو بن السماك نا محمد بن عبد القزاز نا عبد الله بن بكر

السهمي نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن امرأة يقال لها الرباب من بني ضبة عن سليمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء فإن الماء طهور وروينا عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والترمذي حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة نا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم الملائكة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد

صفحة فارغة

ورويناه في موضع آخر عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه باب فضل شهر رمضان وصيامه وقيامه قال الله عز وجل شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن سورة البقرة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان المرادي نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله هامش سبق ذكر هذا الطريق

صلى الله عليه وسلم إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك نا أحمد بن عبد الجبار أنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنان فلا يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار زاد فيه أبو كريب عن أبي بكر بن عياش وذلك عند كل ليلة هامش مختلف في رفعه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسين بن محمد بن الصباح نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان إيماناً



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال  
رواه البخاري في  
وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالنا أبو العباس محمد بن  
يعقوب نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي  
سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام شهر رمضان  
وأقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما مضى من ذنبه ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا  
غفر له ما مضى من ذنبه هامش صحيح أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات ص بهذا

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان وتحري ليلة القدر من لياليها أخبرنا أبو  
الحسين بن بشران وأبو الحسين بن الفضل القطان قالنا ثنا إسماعيل بن محمد  
الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن أبي يعفور عن مسلم عن مسروق قال  
سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخلت العشر الأواخر  
من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المنزر روننا عن الأسود بن يزيد عن عائشة  
أنها قالت كان هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها  
وروننا عن أبي ذر أنه قال قلت يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر أفي رمضان هي

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أو في غيره فقال لا بل هي في شهر رمضان ثم قال هي إلى يوم القيامة ثم قال التمسوها في العشر الأواخر ثم قال التمسوها في السبع الأواخر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم في المستدرک

وفي حديث ابن عمر وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر هامش صحيح حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في الكبرى وقال

وروي عن أبي سعيد الخدري أنه عدها من آخر الشهر فصارت الأشفاق من أوله أوتارا إذا عدت من آخره فتطلب من جميع لياليها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وأبو داود

ويحتمل أن تكون فضيلتها الآن بنزول الملائكة فيها بالسلام على المؤمنين كما قال الله عز وجل ليلة القدر خير من ألف شهر تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر إن نزولها يختلف في هذه الليالي على ممر السنين فأية ليلة كان فيها نزول الملائكة بالسلام فهي ليلة القدر ومن اجتهد فيها بصيام أو قراءة أو ذكر أو نوع من أنواع الطاعات كان كمن اجتهد في أكثر من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وروي عن عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت إن وافقت ليلة القدر فما أقول قال قل يا رب العفو عني هامش صحيح أخرجه المؤلف في فضائل الأوقات ص والنسائي في عمل

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها وروي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر والله أعلم هامش أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات ص وكذا أخرجه مالك ضعيف أخرجه المؤلف في كتاب فضائل الأوقات ص وابن خزيمة

باب في فضيلة الصوم أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو عبد الله الحافظ النيسابوري قالا أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل بن آدم يضاعف الحسنه عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلاف فيه أطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروي في حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم جنة من عذاب الله عز وجل أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد بن شبيب الفامي الشيخ الصالح أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد هامش صحيح رواه النسائي وابن ماجه وأحمد

غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد باب صوم ستة أيام من شوال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا محاضر بن المورع نا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
سعد بن سعيد الأنصاري قال أخبرني عمر بن ثابت الأنصاري قال سمعت أبا أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذاك صيام الدهر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
صفحة فارغة

باب صوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الاثنين وصوم داود عليه السلام وكرهه  
صوم الدهر لمن لا يطيق القيام به أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن زيد وهشام ومهدي قال حماد ومهدي عن غيلان بن جرير وقال هشام عن قتادة عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومه فغضب حتى عرف ذلك في وجهه فقام عمر بن الخطاب فقال رضينا يا الله ربا وبالإسلام ديننا وبك نبيا أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يردد ذلك حتى سكن فقال يا رسول الله ما تقول في رجل يصوم الدهر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام ولا أفطر أو قال ما صام وما أفطر فقال يا رسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما فقال ومن يطيق ذلك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بمن يفطر يومين ويصوم يوما فقال لوددت أني طوقت ذلك فقال يا رسول الله فما تقول في  
صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وأنزل علي فيه فقال يا رسول الله فما تقول فيمن يصوم يوما ويفطر يوما فقال ذلك صوم أخي داود صلوات الله عليه قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عاشوراء قال إني لأحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة قال يا رسول الله فما تقول في صوم يوم عرفة قال إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها والسنة التي بعدها قلت وهذا الذي روينا في يوم عرفة إنما هو لغير الحاج فقد روينا عن مهدي بن حسان عن عكرمة عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن السماك نا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

يحيى بن جعفر بن الزبير نا أبو داود الطيالسي نا حوشب بن عقيل نا مهدي بن حسان وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أفطر في حجته بعرفة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري

وأما عاشوراء فإنه اليوم العشر وكان قد عزم أن يصوم معه التاسع وذلك فيما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنا محمد بن حيويه أنا سعيد بن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني إسماعيل بن أمية أنه سمع أبا غطفان بن طريف يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

العام المقبل صمنا اليوم التاسع إن شاء الله قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
صفحة فارغة

وأما صوم الدهر فالذي يشبه أنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عنه مخافة أن يضعفه عن الفرض فإن قوي عليه فقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا الضحاك بن يسار عن أبي تميمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين هامش موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في مسند أبي داود وحكىنا عن المزني رضي الله عنه أنه قال في قوله ضيقت عليه جهنم يشبه أن يكون معناه ضيقت عنه جهنم ومن ضيقت عنه جهنم فلا يدخلها ولا يشبه غير هذا لأن من ازداد لله عملا أو طاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة وإليه قرينة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا سعيد بن أبي بكر يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول سألت المزني

عن معنى هذا فذكره هامش انظر صحيح ابن خزيمة ومعرفة السنن والآثار وروي عن ابن عمر وأبي طلحة وعائشة في سرد الصوم هامش حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى نا أبي كثير عن ابن معانق نا أبي معانق عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها أعدها الله لمن ألان الكلام وأطعم الطعام وتاب الصيام وصلى بالليل والناس نيام باب العمل الصالح في العشر من ذي الحجة أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر الأصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وابن شعبة عن الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل ثم لا يرجع من ذلك بشيء وروي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والنسائي

باب الصوم في أشهر الحج الحرم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك عن محمد بن المنتشر عن حميد الحميري عن أبي هريرة قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل قال فأي الصوم أفضل بعد رمضان قال شهر الله الذي يدعونه المحرم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وأبو وكذلك رواه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري نا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيادي ثنا محمد بن موسى بن حاتم نا علي بن الحسن بن شقيق نا أبو عوانة عن أبي بشر فذكره بإسناد نحوه وقال صلاة بالليل وروينا في حديث الباهلي

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من المحرم واترك قاله ثلاثا هامش صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن  
صفحة فارغة

باب الصوم في شعبان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا  
أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعني فيما قرأ على  
مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى  
نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
استكمل شهرا قط إلا رمضان وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان هامش صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا محمد بن إسماعيل الأحمسي نا  
المحاربي عن الأحوص بن حكيم عن المهاجر بن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة  
الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع  
الله إلى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى  
يدعوه هامش حديث مكحول جاء موقوفا ومرفوعا

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب في صوم ثلاثة أيام من الشهر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد  
بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي نا يونس بن محمد نا عبد  
الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة أكان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم قلت من أي أيام الشهر كان  
يصوم قالت ما كان يبالي من أي الشهر كان يصوم قلت قد روينا في حديث عبد الله  
بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل  
شهر هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح حسن  
أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

وروينا في حديث أبي ذر وفي حديث قتادة بن ملحان أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمرهم بصيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع هامش حديث أبي ذر حسن أخرجه  
المؤلف في الكبرى والترمذي حديث قتادة بن ملحان حسن أخرجه المؤلف في  
الكبرى وأبو

عشرة وخميس عشرة وروينا في حديث أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر الاثنين والخميس وروينا في حديث  
حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر  
الاثنين والخميس من الجمعة الأخرى هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو  
داود حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي حديث عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا مرسل باب الصائم ينزه صومه عن اللغو والرفث أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي نا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم هامش قد تقدم تخريجه في باب فضيلة الصوم مع متابعاته

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو نا أبو الموجه نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا لم يدع الصائم قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

باب من خرج من صوم التطوع قبل تمامه حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال أعندك شيء قلت لا قال إذا أصوم قالت ودخل علي يوما آخر فقال أعندك شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصيام وشاهد هذا الحديث حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وأنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي نا صفوان بن عيسى القاضي نا أبو يونس حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصائم المتطوع أمير نفسه هامش تقدم تخريجه في باب وقت النية في صيام التطوع رقم إن شاء صام وإن شاء أفطر حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هارون بن أم هانئ عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعوت له بشارب فشرب أو قالت دعا بشارب فشرب ثم ناولني فشربت وقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت صائما ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وإن كان تطوعا فإن شئت هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

فاقضي وإن شئت فلا تقضي هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي وأما حديث عروة عن عائشة وعمره عن عائشة في الأمر بالقضاء فلم يثبت إسناده هامش حديث عروة عن عائشة مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وإنما رواه الحافظ عن الزهري مرسلا وحديث عمره عن عائشة رضي الله عنها غلط فيه جرير بن حازم على يحيى بن سعيد ورواية زميل عن عروة عن هامش رواه مالك وعبد الرزاق والبيهقي هكذا عائشة أنكرها البخاري وزميل مجهول ثم إن صح فيحتمل أن يكون المراد به الاستحباب كما روي في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال أفطر وصم يوما مكانه إن شئت هامش حديث أبي سعيد حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والطيالسي

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب النهي عن الوصال في الصوم حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنا عبيد الله بن إبراهيم بن بالوبه المزكي ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان قالنا أنا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن

همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست في ذالكم مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ريسقيني فاكلفوا من العمل ما لكم به طاقة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صفحة فارغة

باب النهي عن إفراط يوم الجمعة بالصيام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن

يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما باب الأيام التي نهى عن صومها حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب الفقيه بالطبران أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف نا إسحاق بن الحسن الحربي نا محمد بن سابق نا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه والأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء حدثني أبو قلابة عن أبي المليح عن نبيشة قال خالد فلقيت أبا المليح فحدثني به فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في صفحة فارغة

باب الاعتكاف قال الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد سورة البقرة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يمسه امرأته ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة والسنة فيمن اعتكف أن يصوم قلت قوله والسنة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في المعتكف ألا يخرج إلى آخره قد قيل إنه من قول عروة ولذلك لم يخرج البخاري ومسلم هذه الزيادة في الصحيح هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري الحديث كله من قول عائشة رضي الله عنها حكاية من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فلا

وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفا ومن وجه آخر ضعيف مرفوعا لا اعتكاف إلا بصيام ولم يثبت رفعه وروينا عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عن طاوس أنه قال كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أنه يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي هامش المرفوع ضعيف وأما الموقوف فأخرجه المؤلف في الكبرى من

وروي ذلك مرفوعا ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح وقال ابن المنذر روي عن علي وابن مسعود أنهما قالوا المعتكف إن شاء صام وإن شاء لم يصم وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذكرك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد بن حليم نا أبو الموجه أنا عبدان أنا عبد الله بن المبارك أنا عبيد الله بن عمر فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال الصحيح موقوف ورفعته ذكره ابن أبي شيبة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين آل عمران وروينا في تفسيره عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال من كفر فلم ير حجه برا ولا تركه إثما وقاله أيضا مجاهد وقال عكرمة ومن كفر من أهل الملل فإن الله غني عن العالمين وقاله أيضا مجاهد قال الشافعي والاستطاعة في دلالة السنة والإجماع هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن عبد الله بن أبي نجيح

ثلاث أن يكون الرجل على مركب وزاد يبلغه ذاهبا وجائيا وهو يقوى على المركب ثم ساق الحديث في شرحه إلى أن قال فإن كان واجدا المال وهو لا يقدر على الثبوت على الراحلة ولا مركب غيرها فليس بمستطيع ببدنه وعليه الاستطاعة الثانية أن يكون له مال فيستأجر به من يحج عنه أو يكون له من إذا أمره أن يحج عنه أطاعه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا قبيصة بن عقبة نا سفيان عن إبراهيم يعني ابن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد المخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع إليه سبيلا قال الزاد والراحلة هامش كذا في المعرفة ب ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

و هذا الحديث له شاهد من جهة الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروي عن عمر وابن عباس من قولهما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال وجدت في كتاب عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما السبيل إلى الحج قال الزاد والراحلة وهكذا روي من وجه آخر عن عتاب بن أعين عن سفيان والمحفوظ عن سفيان ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ بواسط نا شعيب بن أيوب نا أبو داود الحفري عن سفيان عن يونس عن الحسن قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل قال الزاد والراحلة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في المعرفة أ بهذا الإسناد وقال هذا منقطع وكذلك رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس هامش وحديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني والحاكم في المستدرک

صفحة فارغة

والأول أصح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش يعني به المرسل يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا لا يستطيع أن يثب على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع وقال فيه غيره شيخا كبيرا وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مالك دون قصة الفضل هامش صحيح أخرجه مالك في الموطأ وعنه البخاري صحيح أخرجه البخاري ومسلم والترمذي

قال وأخبرنا سفيان حدثني عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ما سمعته منه وزادني عمرو بن دينار في الحديث أنها قالت يا رسول الله أو ينفعه قال نعم كما لو كان عليه دين فقضيته أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر نا مروان بن معاوية حدثني عبد الله بن عطاء المدني حدثني عبد الله بن بريدة الأسلمي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وفيه قال سفيان كان

عن أبيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتت امرأة فقالت يا رسول الله إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت أمي وبقيت الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت فإنها ماتت وعليها صوم شهر قال صومي عن أمك قالت فإنها ماتت ولم تحج قال فحجي عن أمك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

باب من حج عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السري

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المعنى واحد قال إسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن  
عزرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا  
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي قال حججت عن نفسك قال لا  
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى  
بأسانيد أخرى قال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه جماعة عن عبدة منهم هارون بن إسحاق وغيره وقالوا في الحديث فاجعل  
هذه عنك ثم حج عن شبرمة ورواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة  
وقال فاجعل هذه عن نفسك ورواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وقيل عنه  
عن عطاء عن عائشة وقال في الحديث قلب عن نفسك ثم لب عن فلان وكذلك  
رأى في بعض الروايات عن ابن أبي عروبة وأما حديث نبيشة فإنه باطل لا أصل له  
هامش سبق تخريجه سبق تخريجه

رواه الحسن بن عمار مرة ثم رجع عنه فرواه على الصحة كما رواه سائر الناس  
ورويانا عن زيد بن حبيب قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت إني نذرت أن أحج  
فلم أحج فقال ايدي بحجة الإسلام وعن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك  
يقول فيمن نذر أن يحج فلم يحج قط قال ليبدأ بالفريضة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد المنادي نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة  
فذكر الأثرين عن زيد وعن سليمان أو أبي سليمان هامش حديث نبيشة موضوع  
حديث نبيشة أخرجه الدارقطني وعنه أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد في مسائل  
ابنه عبد الله أخرجه المؤلف في الكبرى

ورويانا عن عطاء فيمن لم يحج فحج ينوي النافلة أو حج لنذره أو حج عن رجل قال  
هذه حجة الإسلام ثم يحج عن الرجل بعده إن شاء وعن نذره هامش أخرجه المؤلف  
في الكبرى

صفحة فارغة

باب وجوب الحج في العمرة مرة واحدة أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا سعيد بن مسعود نا يزيد بن  
هارون أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن  
حابس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الحج في كل سنة أم  
مرة واحدة قال لا بل مرة واحدة فمن زاد فتطوع هامش صحيح أخرجه الحاكم في  
المستدرك بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

وافقه سليمان بن كثير ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سنان وهو أبو  
سنان الدولي وقال عقيل سنان والأول أصح ومعنى هذا الحديث موجود في الحديث  
الثابت عن الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل  
عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو  
قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه هامش لعلة يقصد به سنان بن أبي سنان الديلي المدني وهو ثقة من الثالثة والله أعلم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر القطيعي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يزيد بن هارون أنا الربيع بن مسلم القرشي فذكره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

باب حج المرأة أخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق نا أبو الأزهر نا محمد بن يوسف نا سفيان بن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت استأذنا النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال حسبك أو جهادك الحج هامش صحيح أخرجه المؤلف من طرق أخرى عن سفيان به مثله

قال الشافعي رحمه الله ونأمر المرأة ألا تخرج إلا مع محرم فإن لم يكن لها محرم أو كان فامتنع فإن كانت طريقها مأهولة وكانت مع نساء ثقات أو امرأة واحدة ثقة خرجت فحجت وقال وبلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن لها محرم قال الشيخ وفي حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي عليك قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة إلى مكة بغير خفير هامش الأم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأصله في صحيح البخاري

صفحة فارغة  
صفحة فارغة  
صفحة فارغة

باب حج الصبي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل فكان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم قالوا المسلمون فمن أنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت إليه امرأة صبيا لها من محفة بيدها فقالت ألهذا حج يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولك أجر وفي رواية مالك عن إبراهيم بن عقبة بعضد صبي وفي رواية أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم رفعت امرأة ابنها ترضعه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق سفيان وقال صحيح رواه مالك في الموطأ وعنه الشافعي في الأم والنسائي من طريق أبي نعيم رواه النسائي والبيهقي في الكبرى

وفي حديث جابر بن عبد الله حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء ولاصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محموية العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي هامش ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي في

وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب قال نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بالإسناد الثاني وأخرجه

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

كذا رواه يزيد بن زريع عن شعبة مرفوعا ورواه غيره عن شعبة موقوفا والموقوف  
أصح وقد رواه الثوري عن الأعمش موقوفا ورواه أبو السفر أيضا عن ابن عباس  
موقوفا هامش انظر الأم  
وقوله في الأعرابي إذا حج ثم هاجر يعني حج وهو كافر ثم أسلم وهاجر فعليه حجة  
أخرى باب تأخير الحج أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم أنا الربيع  
بن سليمان نا الشافعي قال نزلت فريضة الحج على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
الهجرة وافتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان هامش هذا  
التأويل الذي ذكره البيهقي لا بد منه لأن الهجرة لا تهدم الحج وأما  
وانصرف عنها في شوال واستخلف عليها عتاب بن أسيد فأقام الحج للمسلمين بأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر  
على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن تبوك فبعث أبا بكر رضي الله عنه فأقام الحج للناس سنة تسع ورسول الله  
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قادر على أن يحج ولم يحج هو ولا أزواجه ولا عامة  
أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة في العمر أوله  
البلوغ وآخره أن يأتي به قبل موته قلت وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله موجود  
في الأخبار وفرض الحج نزل زمن الحديبية سنة ست وهو قوله وأتموا الحج والعمرة  
لله سورة البقرة قال ابن مسعود نقول أقيموا الحج والعمرة لله وافتتح النبي صلى  
الله عليه وسلم مكة في شهر رمضان سنة ثمان وآخر الحج إلى سنة عشر ونحن  
نستحب لمن قدر عليه أن يتعجل به وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم من أراد الحج فليتعجل وفي رواية أخرى فإنه قد يمرض وتضل الضالة  
وتعرض الحاجة هامش انظر مختصر المزني ص والسنن الكبرى حسن حديث ابن  
عباس روي من طريقين

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب العمرة قال الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله سورة البقرة وروي عن عبد  
الله بن مسعود أنه قال أمرتم بإقامة أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج  
والعمرة إلى البيت والحج الأكبر والعمرة الأصغر وروي عن ابن عباس أنه قال  
العمرة واجبة كوجوب الحج وهو الحج الأصغر وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم  
لعمرو بن حزم العمرة الحج الأصغر هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى  
وإسناده ضعيف أخرجه الدارقطني والمؤلف في الكبرى وفيه أخرجه  
الدارقطني والمؤلف من حديث سليمان بن  
وقال ابن عباس والله إنها لقرينتها في كتاب الله وأتموا الحج والعمرة لله هامش  
ذكره البخاري في الصحيح معلقا ووصله الشافعي عن سفيان  
وقال ابن عمر الحج والعمرة فريضتان ورواه ابن لهيعة عن عطاء عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وقال زيد بن ثابت صلاتان يعني الحج  
والعمرة ولا يضر بك بأيهما بدأت هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وفيه جعفر  
بن عون صدوق ضعيف رواه ابن حازم في المحلى والمؤلف في الكبرى موقوف  
الكبرى ورواه الدارقطني أيضا موقوفا على زيد بن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وقال ابن عباس نساكان لا يضرك بأيهما بدأت وعن الصبي بن معبد أنه قال لعمر بن الخطاب إني أسلمت فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ولم ينكره عمر هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى صحيح حديث صبي بن معبد أخرجه أبو داود والنسائي وفي حديث الإيمان عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان هاشم صحيح أخرجه الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا أبو النضر نا شعبة عن النعمان بن سالم قال سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزين العقيلي قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن أبيك واعتمر هاشم صحيح أخرجه المؤلف في معرفة السنن والآثار بهذا الإسناد صفحة فارغة

وأما حديث أبي صالح الحنفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع فإنه حديث منقطع لا تقوم به حجة وروي من أوجه آخر ضعيفة موصولا هاشم حديث أبي صالح ماهان الحنفي روي مرسلا وموصولا

وروي عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد ابن المنذر عن جابر أنه سئل عن العمرة أواجبة أو قال فريضة كفريضة الحج قال لا وإن تعتمر خير لك هذا هو المحفوظ موقوف وروي مرفوعا ورفعته ضعيف هاشم حديث جابر روي مرفوعا وموقوفاً فرواه الترمذي وأحمد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب مواقيت الحج والعمرة أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن

عمرو عن يحيى بن يحيى قال نا حماد بن زيد وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد وأبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها قلت وأما ميقات أهل العراق ففي الحديث الصحيح عن ابن عمر عن عمر أنه حد لهم ذات عرق هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه البخاري بإسناده عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران

وإلى هذا ذهب طاوس وأبو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت وإنما وقت بعده وذهب عطاء إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق ذات عرق وكذلك قاله عروة بن الزبير وروي ذلك في

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر والحارث بن عمرو وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش حديث جابر بن عبد الله رواه مسلم والشافعي وأحمد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وفي حديث ابن عباس قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق وبين العقيق وذات عرق يسير وقد استحَب الشافعي الإحرام منه هامش منقطع حديث ابن عباس رواه أبو داود والترمذي

وروي عن أنس بن مالك أنه كان يحرم منه وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال هامش رواه المؤلف في الكبرى والمعرفة قول البيهقي وفي أسانيد هذه الأحاديث المرفوعة مقال فيه نظر فإنه

صفحة فارغة

وأما الإحرام من دويرة أهله قبل الوصول إلى الميقات فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قيل له ما قولك وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم من دويرة أهلك وروي ذلك عن أبي هريرة مرفوعا وفي رفعه نظر هامش وأما من أحرم من بيته قبل الميقات فقد وقع الإجماع على صحة إحرامه إلا

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن عطاء رحمه الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليتمتع المرء بأهله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت باب الغسل للإحرام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن أيوب أنا أبو غسان محمد بن عمرو زنيح نا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل هامش رواه المؤلف في الكبرى من قول عطاء فلا أدري هل وقف الكعبي هو عبد الله بن محمد بن موسى بن كعب أبو محمد الكعبي أنظر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

يحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري وروينا عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه وفي رواية تجرد لإهلاله واغتسل هامش حسن حديث زيد بن ثابت رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب ما يحرم فيه من الثياب أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترحل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ولم ينه عن شيء من الأزر والأردية

تلبس إلا المزعفر الذي يردع علي الجلد حتى أصبح بذي الحليفة ركب راحلته حتى إذا استوت على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنه وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه كان قد قلدها ونزل بأعلى مكة عند الحجون

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ويحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب باب الطيب للإحرام حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

الصباح الزعفراني أنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وبسطت يديها وقالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه مالك بن أنس عن عبد الرحمن وقال في الحديث لإحرامه قبل أن يحرم وكذلك رواه عروة عن عائشة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن أحمد بن أنس نا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كآني أنظر إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم هاشم سبقت الإشارة إلى هذا الطريق سبقت الإشارة إلى هذا الطريق صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أنا أبو الأزهر نا عبد الملك يعني أبا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من إحرامه هاشم وأخرجه في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

بقية كتاب المناسك

فارغة

باب الإهلال بالحج أو العمرة أو بهما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعني فيما قرأ على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا أبو كريب نا أبو خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج وروينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أيهل بالحج في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

غير أشهر الحج فقال لا وقال عطاء إنما قال الله الحج أشهر معلومات لئلا يفرض الحج في غيرهن وقال عطاء من أحرم بالحج في غير أشهر الحج جعلها عمرة أخرجه الشافعي في مسنده ص والدارقطني والبيهقي رواه الدارقطني وعنه البيهقي عن ابن جريج عنه أخرجه البيهقي

فارغة

باب الصلاة عند الإحرام ومتى يهل قال الشافعي إذا أراد أن يتدئ الإحرام أحببت له أن يصلي نافلة ثم يركب راحلته فإذا استقبلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم وإن كان ماشيا أحرم إذا توجه ماشيا أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا فليح بن سليمان عن نافع قال كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة أدهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ركعتين ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل وكذلك رواه سالم بن عبد الله عن أبيه في وقت إهلال رسول الله حين تستوي به قائمة انظر الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي

وبمعناه رواه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وبمعناه رواه أبو حسان الأعرج عن ابن عباس وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر حتى إذا استوت به صحيح حديث جابر رواه البخاري وعنه المؤلف في الكبرى صحيح وحديث أنس رواه البخاري وعن المؤلف في الكبرى صحيح وحديث ابن عباس رواه مسلم وأبو داود استقبل القبلة فأهل وعزاه مع ما ذكر في الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في المختصر الصغير وأحب أن يهل خلف صلاة مكتوبة أو نافلة وكذلك قال في القديم أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو محمد السكري قالوا نا إسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة صحيح وحديث ابن عمر أخرجه البخاري وعنه البيهقي قوله المختصر الصغير أي مختصر الحج الصغير كذا صرح المؤلف في ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن خفيف بإسناده أتم من ذلك وفيه بيان إهلاله حين فرغ من ركعتين فسمع ذلك منه أقوام ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منه أقوام فلما علا على شرف البيداء أهل فأدرك ذلك منه أقوام يعني فأدرك كل واحد منهم ما أدرك حسن رواه أحمد عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق

قال سعيد بن جبير فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه باب التلبية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال نافع وكان ابن عمر يزيد فيه لبك لبك وسعديك والخير بيدك لبك والرغاء إليك والعمل وروينا في حديث أبي هريرة أنه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك إله الحق لبك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال حديث أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وابن قال الشافعي وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله رضاه والجنة واستعاذه برحمته من النار فإنه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا إسناده في ذلك في غير موضع انظر الأم وروي مثل هذا عن أحمد وأصحابه المغني ذكر إسناده في الكبرى والمعرفة عن الشافعي وهو في صفحة فارغة

باب رفع الصوت بالتلبية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان الرملي نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال الشيخ الإمام أحمد رحمه الله تابعه مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ورواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن صحيح مالك في الموطأ ورواه عنه أبو داود وأحمد

السائب عن زيد بن خالد الجهني حسن وحديث زيد بن خالد الجهني رواه ابن خزيمة عن

وقيل عن المطلب عن أبي هريرة وفيه من الزيادة فإنها من شعار الحج وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا ما من ملب يلبي إلا لبي ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر صحيح حديث أبي هريرة رواه ابن خزيمة والحاكم صحيح وحديث سهل بن سعد أخرجه الترمذي وابن ماجه

وفي حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قيل عن أبيه وقيل عن جابر رضي الله عنه ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه وروينا عن ابن عمر أنه قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية آخر الجزء السادس يتلوه في أول السايح باب ما يجتنبها المحرم من الثياب والطيب ضعيف حديث جابر رواه ابن ماجه والبيهقي عن قال الشافعي وبما أمر به جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناظر الرجال المحرمين

صفحة فارغة

باب ما يجتنبه من الثياب والطيب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورواه سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله فذكر معناه وزاد فيه ولا العباء أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد ثنا ابن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان فذكره ورواه الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر بمعناه لم يذكر العباء وزاد في آخره موصولا بالحديث ولا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم نا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين صحيح أخرجه البخاري والترمذي والنسائي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قلت وأما المرأة فأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن حنبل رضي الله عنه نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال قال نافع مولى عبد الله بن عمر حدثني عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا وروينا عن عائشة في سدل إحداهن جلبابها من رأسها على وجهها إذ مر بهن الركبان حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في حسن لغيره حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه

صفحة فارغة

عن ابن عباس تدلي عليها من جلابيها ولا تضرب به وجهها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فإذا أتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخلوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك صحيح حديث يعلى بن أمية أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قال الشافعي ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة هذا لأنه كان جاهلا بأنه يحرم لبسها للمحرم وأما الخلوق فإنما أمره بالغسل فيما نرى والله أعلم للصفرة عليه لأنه نهى أن يتزعفر الرجل محرما كان أو غير محرم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو انظر الأم

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

العباس هو الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق عبد الوارث وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كره لطلحة بن عبيد الله أن يلبس الثياب المصبغة في الإحرام وإن كان بغير طيب مخافة أن يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصيغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب وروينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم وروينا عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بشم الريحان والأول أولى وهو قول الشافعي في الجديد واختاره أيضا في القديم وقال هذا أحوط وبه نأخذ فاتفق قوله في القديم على ما ذهب إليه ابن عمر وجابر وروينا عن فرقد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قيل عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم يعني غير مطيب رواه مالك والمؤلف في الكبرى عن مالك عن نافع وتوقف أحمد في ذلك وكرهه مالك وأبو حنيفة حسن أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد وهذا والله أعلم في تدهين المحرم جسده بغير طيب دون رأسه ولحيته فإن أدهن يرجل شعره والحاج أشعث أغبر ولا يدهن رأسه ولحيته وله أن يغتسل ويغسل رأسه ففي حديث أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل رأسه وهو محرم وقال عمر بن الخطاب وهو محرم أصيب على رأسي والله ما يزيد الماء الشعر إلا شعثا رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن في قصة طويلة المؤلف في الكبرى

باب المحرم لا يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره إلا من مرض أو أذى قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك سورة البقرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وغيرهما قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو نعيم نا سيف نا مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة

حدثه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أتؤذيك هوأمك قلت نعم يا رسول الله قال فاحلق رأسك أو قال فاحلق قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إلى آخرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو أنسك بما تيسر صحيح رواه البخاري ومسلم من طريق سيف به

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه أيضا مجاهد عن ابن أبي ليلى فقال في الحديث وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة أصع أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسكة وفي رواية أو أنسك بشاة وروينا عن الحسن وعطاء أنهما قالا في ثلاث شعرات رواه البخاري عن ابن أبي نجيح ومسلم عن ابن أبي

دم الناسي والمتعمد فيها سواء وعن عطاء في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان وفي الثلاث فصاعدا دم الكبرى وبه قال مالك فإن العامد والناسي سواء في الكبرى صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

باب المحرم يموت أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان نا سفيان بن عيينة سمع عمرو عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وفي رواية المكي عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص فمات وفي رواية ابن شيبان في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص فمات وهو بهذا الإسناد أخرجه في الكبرى وهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى إن المؤلف رحمه الله تعالى لم يذكر رواية المكي عن سفيان عن عمرو

محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه وهو يهل وفي رواية المكي فإن الله يبعثه يوم القيامة يهل ورواه حماد بن زيد عن عمرو قال ولا تخنطوه ورواه إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير وزاد وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا صحيح هذه رواية ابن شيبان في الكبرى قال رواه مسلم في صحيح رواية حماد بن زيد أخرجه المؤلف في الكبرى ورواية إبراهيم بن أبي حرة ذكرها المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه صنع مثل ذلك باب قول الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن انظر الكبيرة سورة البقرة محمد المصري نا عيد الله بن محمد بن أبي مريم نا الفريابي نا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وقال رواه

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد نا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال السباب والمنازعة وروينا عن ابن عباس أنه قال الرفث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله تعالى والجدال جدال الناس أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه انظر الكبرى وتفسير ابن جرير

صفحة فارغة

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر أحمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب من حيث كانا أحرمنا ويفترقان حتى يتما حجهما هذا الإسناد أورده المؤلف في الكبرى لذكر فتوى سعيد بن قال عطاء وعليهما الحج من قابل والهدي قال وقال علي بن أبي طالب فإذا أهل بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما ورواه الأوزاعي عن عطاء عن عمر بن الخطاب قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرمنا ويفترقان



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حتى يتما حجها قال عطاء وعليهما بدنة واحدة ورواه مجاهد عن عمر إلا أنه قال فإذا كان من قابل حجا وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها فهذه المراسيل عن عمر يتأكد بعضها ببعض ورواه أبو الطفيل عن ابن عباس نحو رواية عطاء عن عمر إلا أنه قال وأهديا هديا أخرجه المؤلف في الكبرى وفيه انقطاع فإن عطاء لم يدرك عمر وكذا رواه سعيد بن منصور وهو منقطع أيضا انظر التلخيص أورده المؤلف في الكبرى مسندا من طريق ابن خزيمة ثنا

وفي رواية أخرى عن ابن عباس أنه سئل عن محرم وقع بامرأته فقال ابن عباس يقضيان ما بقي من نسكهما وإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما الهدي أو قال عليهما الهدي أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال أتى رجل عبد الله بن عباس فذكر ذلك له فذكره قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هكذا كان ابن عباس يقول قلت وفي رواية عكرمة عن ابن عباس واهد ناقه ولتهد ناقه وفي رواية مجاهد عن ابن عباس إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة وفي رواية عطاء عن ابن عباس يجزئ بينهما جزور وفي رواية ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس إن كانت أعاتك فعلى كل واحد منهما ناقه حسناء جملاء وإن كانت لم تعنك فعليك ناقه حسناء جملاء قال عطاء أطاعتك أو استكرهتها فإنما عليهما وفيه رجل لم يسم هذه الآثار عن ابن عباس ذكرها المؤلف في الكبرى موصولة

بدنة واحدة قال الشافعي وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة وإذا لم يجد بقرة ذبح سبعا من الغنم وإذا كان معسرا عن هذا كله قومت البدنة بمكة والدراهم طعاما ثم أطعم فإن كان معسرا عن الطعام صام عن كل مد يوما ولا يكون الطعام ولا الهدي إلا بمكة أو بمني ويكون الصوم حيث شاء لأنه لا منفعة لأهل الحرم في صومه وما تلذذ به من امرأته دون الذي يوجب الحد من أن تغيب الحشفة فشاة تجزئ فيه ولا يفسد الحج انظر الكبرى سبق القول في موضع إخراج الفدية في باب المحرم يحلق رأسه انظر قول الشافعي في الأم

ورويانا عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه رواه مالك عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وهذا فيمن تحلل التحليل الأول بالرمي يوم الحلق والنحر ثم واقع قبل الطواف وأما في العمرة فمتى واقع قبل الفراغ منها فافسد عمرته وعليه بدنة باب المحرم لا ينكح ولا ينكح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبيرة فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب وروينا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر في رد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال نكاح المحرم صحيح وحديث عمر بن الخطاب رواه مالك وعنه البيهقي

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يحيى بن آدم نا جرير بن حازم نا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثتني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس صحيح حديث ميمونة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وكذلك رواه ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن منهال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم بن أخت ميمونة عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف فهذا قول صاحبة الأمر فهو أولى من قول غيرها ومن قال بالمدينة فيحتمل أنه أراد به إرساله في خطبتها بالمدينة ثم النكاح كان بعد ما أحل كما قالت ميمونة والله أعلم أخرجه أبو داود وغيره وسبق تخریجه وميمونة هي أم المؤمنين وهي بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب ما ينهى من قتل الصيد في الإحرام والحرم قال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما سورة المائدة أول الآية يا أيها الذين آمنوا وتتممة الآية بعد سورة المائدة وأول الآية أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فيحرم قتل الصيد من البر على المحرم وهو ما يؤكل من دواب الوحش وطائره ويجزى من قتله عمدا بالكتاب وخطؤه بالقياس على قتل آدمي بمثله من النعم والنعم الإبل والبقر والغنم فإن لم يكن له مثل من النعم جزاؤه بقيمته إلا الحمام فإنه يجزئه بالشاة اتباعا للآثار في قتله في الحرم ثم هو بالخيار كما قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء انظر الأم

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قال الشافعي وإذا سئل المفتي عما أصاب المحرم من الصيد فإن كان عن شيء قد مضى أثر أو حكم به ذوا عدل أخبر به لأنه إنما يخبر بما قد حكم به ذوا عدل أفضل منه فإن سئل عن شيء لم يحكم به فيما مضى حكم به وأخذ معه قياسا وإذا أراد

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أن يطلع قوما ما وجب عليهم من النعم بدراهم ثم قوم الدراهم طعاما فتصدق به  
فإن أراد أن يصوم صام عن كل مد يوما الأم للشافعي  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا  
إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الملك بن عمير عن  
قبيصة بن جابر الأسدي قال كنت محرما فرأيت ظيبا فرميته فأصبت خششاءه يعني  
أصل قرنه فمات فوق في نفسي من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب  
أسأله فوجدت إلى جنبه رجلا أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف  
فسألت عمر فالتفت إلي عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن  
أذبح شاة وذكر الحديث أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع  
بن سليمان نا الشافعي عن ابن عيينة نا مخارق عن طارق بن شهاب قال خرجنا  
حاجا فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضيا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أريد  
فقال له عمر احكم يا أريد فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر  
رضي الله عنه أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وهو في مستدرک  
إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم أمرك أن تزكيني فقال أريد أرى فيه جديا قد جمع الماء  
والشجر فقال عمر فذاك فيه أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن  
عبيد نا إسماعيل بن إسحاق نا حجاج بن منهال نا جرير بن حازم قال سمعت عبد  
الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضيع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا إذا  
أصابها المحرم أخرجه المؤلف في الكبرى عن أبي بكر أحمد بن الحسن صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر  
المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله  
أن عمر بن الخطاب قضى في الضيع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق  
وفي اليربوع بجفرة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في موطأ  
وروي عن ابن عباس فيمن قتل نعامة قال عليه بدنة من الإبل وفيمن قتل أرنباً عليه  
عناق وفيمن قتل ظيباً عليه شاة أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم  
نا الربيع نا الشافعي أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن أخرجه المؤلف في  
الكبرى وإسناده حسن  
عباس أنه قضى في حمامة من حمام مكة بشاة قال الشافعي وقال ذلك عمر  
وعثمان ونافع بن عبد الحارث وعبد الله بن عمر وعاصم بن عمر وسعيد بن  
المسيب وعطاء وروى الشافعي عن الثقة عنده عن أبي الزناد أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال في بيضة النعام يصيبها المحرم قيمتها وهذا مختلف فيه على أبي  
الزناد فروي عنه عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل  
بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين وقيل عنه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى  
الله عليه وسلم صيام يوم أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناد آخر عن عطاء به مثله  
من انظر الأم وقال قلنا هذا اتباعا لهذه الآثار لا قياسا  
وقيل عنه عن رجل عن عائشة عن النبي وهذا هو الصحيح وأما في البيض فيجزئ  
بقيته فإذا لم يقدر على ذلك صام  
صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وهو يرجع إلى القيمة ثم يعدل إلى الطعام ثم إلى الصيام كما ذكرنا فيما قبل وإذا أصاب النفر صيدا فقتلوه فعليهم جزاء واحد وروينا عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ثم عن ابن عمر وابن عباس وروجع في ذلك ابن عمر فقالوا على كل واحد منا جزاء فقال ابن عمر إنكم لمعزز بكم عليكم كلكم جزاء واحد باب ما يأكله المحرم من الصيد وما لا يأكل أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري نا روح بن الفرخ نا يحيى بن بكير وأبو زيد بن أبي الغمر قالنا نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم أخرجه الدارقطني وعنه المؤلف في الكبرى ضعيف وله عدة طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب منها

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروينا عن عثمان بن عفان أنه أوتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا ولم يأكل وقال إني لست كمثلكم إنما صيد لأجلي وروينا في جواز أكله عن طلحة بن عبيد الله وأبي صحيح انظر الكبرى صحيح حديث طلحة بن عبيد الله أخرجه مسلم والنسائي

قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح حديث أبي قتادة روي بالفاظ مختلفة وخلاصتها إذا صاده حلال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وذلك فيما لم يصده المحرم ولم يصد له بدليل حديث جابر وأما حديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده وقال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم وفي رواية أهدى عجز حمار انظر تخريج حديث جابر برقم في أول هذا الباب صحيح حديث الصعب بن جثامة أخرجه البخاري

صفحة فارغة

قال الشافعي فإن كان أهدى إليه حيا فليس لمحرم ذبح حمار وحشي حي وإن كان أهدى له لحما فقد يحتمل أن يكون على أنه صيد له فرده عليه باب ما يحل قتله للمحرم من الوحش أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس

محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وروينا في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود نا أحمد بن حنبل رضي الله عنه نا هشيم نا يزيد بن أبي زياد نا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أبي سعيد الخدري فذكره صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو سعيد نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه قال الشافعي وهذا موافق معنى القرآن والسنة انظر الكبرى وفي مصنف عبد الرزاق عنه يقتل انظر الأم

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب حرم مكة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير نا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا خبرني أبو النضر الفقيه نا إبراهيم ابن إسماعيل العنبري نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الفتح فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها

ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريقين عثمان بن أبي قال الشافعي من قطع من شجر الحرم شيئاً جزأه

حللاً كان أو محرماً في الشجرة الصغيرة شاة وفي الكبيرة بقرة ويروى هذا عن أبي الزبير وعطاء انظر الأم انظر الأم

باب حرم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال خطبنا علي رضي الله عنه فقال من زعم أن عدنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة قال صحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات فقد كذب وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها أو أوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ومن ادعى إلى غير أبيه أو أنتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله عز وجل منه صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدلاً ولا صرفاً صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الأعمش وفيه

صفحة فارغة

ورواه أبو حسان الأعرج عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا من أشاد بها ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا تمام نا هبة نا همام نا قتادة عن أبي حسان علي فذكره هذا مرسل رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى

وروي في حرم المدينة عن أبي هريرة وعبد الله بن زياد المازني وأنس بن مالك ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وسهل بن حنيف وجابر بن عبد الله وعبادة الزرقى وعبد الرحمن بن عوف وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وسعد بن أبي

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وقاص كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سعد من الزيادة أنه استلب عبدا يقطع شجرا وقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلني رسول الله وفي حديث عبد الله بن زيد وأنس بن مالك ورافع بن خديج إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة كما حرم وأخرج المؤلف أحاديث هؤلاء في السنن الكبرى صحيح حديث سعد رواه مسلم وأحمد

إبراهيم مكة قال بعضهم ما بين لابتيتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إني حرمت ما بين لابتني المدينة كما حرم إبراهيم مكة قال وكان أبو سعيد يجد في يدي أحدا الطير فيأخذه ويفكه من يده ثم يرسله قلت وهذا في طير ليؤخذ من حرم المدينة أو من حرم مكة فأما إذا صاد حلال صيدا في الحل ثم أدخله المدينة أو مكة فقد كانوا يفعلون ذلك قال هشام بن عروة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاس حديث عبد الله بن زيد رواه البخاري ومسلم صحيح حديث أبي سعيد الخدري رواه المؤلف في الكبرى وفي الكبرى عن عطاء أن عائشة رضي الله عنها أهدي لها طير

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن محمود نا جعفر بن آدم نا شعبة نا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغيرا يا أبا عمير ما فعل النغير يعني طيرا له ورواه حميد عن أنس وزاد فيه فمات نغره فقال ذلك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من الطائف أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي ثم الأسدي نا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي قال حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير بن العوام قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية قال الحميدي مكان

بالطائف حتى إذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف القرن الأسود حذوها فاستقبل نخبا قال الحميدي فكان يقال له نخب ثم وقف حتى اتفق الناس ثم قال ألا إن صيد وج وعضاهه حرام محرر لله عز وجل وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ضعيف رواه المؤلف في الكبرى من طريق الحميدي به وقال

باب دخول مكة قال الشافعي أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو الربيع نا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى الأم وفيه وأحب الغسل لدخول مكة وإن تركه تارك لم يكن يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله قال الشافعي رضي الله عنه ثم يمضي إلى البيت فلا يعرج فيبدأ بالطواف قلت وهذا لما روي في حديث الأسود عن عروة قال أخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به يعني



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قدم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال مكة أنه توضعاً ثم طاف بالبيت ثم أبو بكر ثم عمر مثل ذلك قال عروة ثم حج عثمان فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم ابن الزبير بن العوام ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم أمي وخالتي صحيح رواه مسلم في سياق أطول وكذا المؤلف صفحة فارغة

وروي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من الثنية العليا بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وروي عن ابن عمر أنه دخل المسجد من باب بني شيبه وروي ذلك من وجه آخر مرفوعاً قال الشافعي رضي الله عنه وإذا رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت شرفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وبراً اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه قال المؤلف في الكبرى روي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً الشافعي في الأم وعنه البيهقي في الكبرى وقال هذا

صفحة فارغة

وروي في حديث الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ثم ذكر الدعاء الذي رواه الشافعي قارن أيضاً بما في الأم وأبو سعيد الشامي هو محمد بن سعيد قال الشافعي فإذا انتهى إلى الطواف اضطلع فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون منكبه الأيمن مكشوفاً ثم استلم الركن الأسود إن قدر على استلامه حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا يحيى بن سليم وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن سليمان الأنباري نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطلع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف انظر الأم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الحسن بن محمد

وفي رواية الزعفراني قال اضطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط ومشوا أربعاً الاضطباع هو أن يجعل رداءه تحت إبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قال الشافعي وقال عند استلامه اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن حسن السراج نا مطين نا إبراهيم بن محمد الشافعي نا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا استلم

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الحجر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك في الأم بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأحال

صفحة فارغة

وفي رواية أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وروينا عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر قال الشافعي ثم يمضي على يمينه فيرمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر ويمشي أربعة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعاً وروينا في حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى عن محمد بن عباد ثنا حاتم قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشي أربعاً صحيح رواه البخاري ومسلم والدارمي

قال الشافعي وأحب أن يستلم ما قدر عليه ولا يستلم

من الأركان إلا الحجر واليماني يستلم اليماني بيده ثم يقبلها ولا يقبله ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله إن أمكنه التقبيل أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ نا أبو خليفة نا أبا الوليد الطيالسي حدثهم قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنتين اليمانيين وروينا عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا قارن بما في الأم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي الوليد حسن رواه الترمذي من طريق جرير والنسائي

وروينا في حديث نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركتهن منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وروينا عن الزبير بن عري عن رجل سأل ابن عمر عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله وروينا عن ابن عباس أنه قبله وسجد عليه وقال رأيت عمر صحيح رواه المؤلف بإسناده في الكبرى وقال رواه مسلم في صحيح البخاري والترمذي والنسائي

بن الخطاب قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا صحيح حديث ابن عباس روي مرفوعاً وموقوفاً

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه إملاء نا الحسن بن مكرم أنا أبو عمر الحوضي نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن

## المنة الكبرى شرح وتخرير السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عمر قال رأيت عمر قبل الحجر وقال والله إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا  
أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك صحيح رواه المؤلف في  
المعرفة بهذا الإسناد واللفظ

وروى عمر بن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني فقبل يده ضعيف أخرجه المؤلف  
في الكبرى وقال عمر بن قيس

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا عبد الصمد بن علي البزار نا جعفر بن محمد بن شاكر  
نا الحسن بن موسى الأشيب نا ثابت بن يزيد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذا  
الحجر لسانا وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق حسن هو في المستدرک  
بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا العباس بن الفضل الأسفاطي نا  
أحمد بن شبيب نا أبي عن يونس عن الزهري حدثني مسافع الحبي سمع عبد الله  
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الركن والمقام ياقوتتان من  
ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب  
وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا ش في حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا  
الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

قال الشافعي وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول في رمله اللهم اجعله حجا  
مبرورا وذنباً مغفورا وسعياً مشكوراً ويقول في الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم  
واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار أخرجه المؤلف في الكبرى عن الشافعي

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد  
الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا  
يحيى بن أبي بكير نا إبراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن  
عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغيره كلما أتى الركن أشار  
إليه وكبر أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين صحيح أخرجه المؤلف  
في الكبرى من وجه آخر عن عباس

القطان ثنا علي بن الحسن الداريجرد نا أبو عاصم وعبد المجيد بن عبد العزيز بن  
أبي رواد عن ابن جريح عن يحيى بن عبيد عن أبيه أنه سمع عبد الله بن السائب  
يقول سمعت رسول الله يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعي وإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين  
فيقرأ في الأولى ب قل يا أيها الكافرون وفي الأخرى ب قل هو الله أحد كل واحدة  
منهما بعد أم القرآن ثم يعود إلى الركن فيستلمه قلت وهذا الذي ذكره الشافعي  
موجود في حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه في حج النبي  
صحيح يشير إلى حديث حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد

صفحة فارغة

باب الطواف من وراء الحجر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق أنا  
بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن هاشم بن حجير عن طاوس عن ابن عباس  
قال الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في وروينا عن سعيد بن ميناء قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول حدثني خالتي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة وألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء فذكره صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه إلا بذكر الله عز وجل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا عبد الله بن يوسف نا

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وفي حديث عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال متفق عليه انظر باب دخول مكة رقم معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام هذا هو المحفوظ موقوفا ورواه فضيل بن عياض في آخرين عن عطاء بن السائب عن طاوس مرفوعا وخالفهم حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فروياه عن عطاء موقوفا الصحيح أنه مرفوع وللحديث طريقان عن ابن عباس

صفحة فارغة

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان نا إبراهيم بن المنذر الحزامي قال وأخبرني أبو عمرو بن نجيد السلمى عن عمران بن موسى نا إبراهيم بن المنذر نا معن بن عيسى أخبرني موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلاة ولكن الله عز وجل أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق عمران بن موسى به مثله

صفحة فارغة

باب الخروج إلى الصفا أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي رضي الله عنه قال وأحب إلي أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ويظهر فوقه في موضع يرى منه البيت ثم يستقبل القبلة فيكبر ويقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد والله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما هدانا وأولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولا إله إلا الله صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو ويلبي ثم يعود فيقول مثل هذا القول حتى يقوله ثلاثا ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له في دين أو دنيا ثم ينزل فيمشي حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق في ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس ثم يمشي حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ثم يصنع عليها ما صنع على الصفا حتى يكمل سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الوراق أنا الحسن بن سفيان نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعًا ثم تقدم إلى مقام إبراهيم كذا في الأم وأخرجه المؤلف في المعرفة

فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن قال ثم خرج من الباب إلى الصفا حتى إذا دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى إذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورويانا عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال وأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الحجر فاستلمه وطاف بالبيت سبعا فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت فرفع يده وجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن أبي داود وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بالتكبير والتحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على الصفا والمروة وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم يبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عبد الله بن عمر كان إذا طاف بين الصفا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات  
والمروية بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي حتى يأتي المروية فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه وبإسناده قال نا مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد وإنني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا عبد الله بن محمد بن شعيب نا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات الكبرى وهو في الموطأ  
حبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا حمزة بن محمد بن العباس نا أحمد بن الوليد الفحام نا شاذان نا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحييني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عمرو يعني ابن خالد الحراني نا زهير نا أبو إسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروية رب اغفر لي وارحمني وأنت الأعز الأكرم وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه لبي على الشق الذي على الصفا فلما هبط إلى الوادي سعى وقال اللهم اغفر وارحم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورجاله ثقات إلا أخرجه المؤلف في الكبرى وأنت الأعز الأكرم وروينا عن ابن عمر أنه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروية قال يريد به السعي الذي هو فوق المشي وروينا عن عائشة وعطاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد الله بن مؤمل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دارا لأبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروية فرأيت أنه يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعي حتى إنني لأرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي أخرجه المؤلف في الكبرى في سياق أطول منه أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وروينا عن فقهاء التابعين من حسن لغيره الشافعي في الأم ومن طريقه الدارقطني في السنن

صفحة فارغة

صفحة فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

ورواه يونس بن محمد وغيره عن ابن المؤمل وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرأة انظر الكبرى

ورواه ابن المبارك عن معروف بن مشكان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية عن نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن عائشة أنها قالت ما أتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة والله أعلم تقدم تخريجه صحيح رواه مسلم في صحيحه في سياق طويل في الرد على

صفحة فارغة

باب الركوب في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم البزاز نا أبو عاصم عن ابن جريج وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن إسحاق نا هارون بن عبد الله نا محمد بن بكر نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بالإسناد الثاني

وروينا عن عائشة طوافه على بعيره ليستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس ولا يصرفون عنه فطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم قال الشافعي رضي الله عنه أما سعيه الذي طافه لمقدمه فعلى قدميه لأن جابرا المحكي عنه أنه رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر واستدل بحديث طاوس في إفاضة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته يستلم الركن بمحجنه قلت والذي روينا عنه أنه طاف بين الصفا والمروة صحيح رواه مسلم إلى قوله كراهية أن يصرف عنه الناس إلا انظر الأم والكبرى ومصنف عبد الرزاق

راكبا فإنه أراد به سعيه بعد طواف القدوم وهو أنه لما طاف بالبيت ماشيا ثم خرج إلى الصفا كثر عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرجن العوائق من البيوت وكان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب هذا قاله ابن عباس فأما بعد طواف الإفاضة فإنه لم يحفظ عنه أنه طاف بين الصفا والمروة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال نا عبد الوهاب نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول انظر صحيح مسلم والبيهقي من طريق الجربري أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة وما يفعل من أراد الحج من الوقوف بعرفة وغيرها قال الشافعي رضي الله عنه إذا كان معتمرا فإن كان معه هدي أحببت له إذا فرغ من الصفا والمروة أو ينحره قبل أن يحلق أو يقصر وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه وأقام حلالا وروينا في هذا الكتاب في حديث ابن عباس أن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

النبى صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم وبحلوا وذلك لمن لم تكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب الشافعي في الأم وفيه بعد قوله قبل أن يحلق أو يقصر أخرجه المؤلف بإسناده عن موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس مثله وروينا عن شريك عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا تميم بن المنتصر نا إسحاق بن يوسف أنا شريك فذكره قال الشافعي ويلي المعتمر حتى يفتح الطواف أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا يعلى بن عبيد نا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ في الأم ويلي المعتمر حتى يفتح الطواف مستلم أو غير مستلم

قال ابن عمر إذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا أبا محمد أيهما أحب إليك قال قول ابن عباس وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلما أو غير مستلم ورفع ابن أبي ليلى عن عطاء وهو وهم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخرجه الشافعي في الأم عن مسلم بن سعيد عن ابن جريج به

صفحة فارغة

قال الشافعي فإذا أراد التوجه إلى منى يوم التروية قبل الظهر فطاف بالبيت سبعا للوداع ثم أهل بالحج متوجها من المسجد ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح قال النووي في المجموع قال الشافعي والأصحاب يستحب لمن

قال الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا توجهتم إلى منى ذاهبين فأهلوا أخبرناه أبو زكريا نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره قال الشافعي فإن كان قارنا أو حاجا أمسك عن الحلاق فلم يحلق حتى يرمي الجمرة قلت وقد روينا معناه في حديث عائشة في الجزء قبله قال الشافعي وأحب للحاج والقارن أن يكثرا الطواف بالبيت وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجوا إلى منى ثم يقيمان بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم يغدوان إذا طلعت الشمس على ثبير وذلك أول بزوغها ثم يمضيان حتى يأتيا عرفة فيشهدا الصلاة مع الإمام ويجمعان بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لم أجد هذا الإسناد في الكبرى ولا المعرفة ورواه من وجه آخر عن ابن ذكره الشافعي في الأم

قلت وهكذا يفعل من حل من عمرته ثم أحرم بالحج من مكة وهو المتمتع ويفعلون بعد ذلك ما فعل رسول الله وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله الوراق أنا الحسن بن سفيان نا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال نا حاتم بن إسماعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حديث الحج بطوله إلى أن قال فلما أن كان آخر الطواف على المروة قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أشق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ومن كان معه الهدي وذكر الحديث قال فلما كان يوم التروية ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج هو

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أو جعفر الباقر ثقة هو طلحة وعلي مع النبي فهؤلاء الثلاثة معهم الهدى وبقيّة الصحابة التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو لأنهم كانوا يروون من فسخه بعمره أو أهل مكة فإنهم يحرمون من جديد وأما القارن

وركب رسول الله صلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله ولا يشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه قال النووي فيه بيان سنن إحداها أن الركوب في تلك المواطن أفضل فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس وهذا متفق عليه نمرة بفتح النون وكسر الميم قال ابن الأثير هو الجبل الذي عليه معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في

رسول الله حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس فقال إن دماءكم وأموالكم فيه من السنة أن لا يدخل الحاج أرض عرفات إلا بعد الزوال ويبقى بطن الوادي هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون السنة أن يخطب بهم الإمام ببطن عرنة موضع المسجد قبل الوقوف يخطب عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا فذكر الحديث في خطبته قال ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر هكذا في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي بأذان واحد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله حتى أتى الموقف قال النووي إن الوقوف راكبا أفضل وفيه خلاف بين العلماء وفي

فجعل بطن ناقته إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة بن زيد خلفه فدفع يجب على الحاج أن يبقى في عرفة حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال

صفحة فارغة

رسول الله وقد شنع للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ثم أتى القصواء يعني الناقة قال ابن قتيبة كانت للنبي نوق منها الحبال دون الحبال قال ابن السكيت الحبل مستطيل الرمح المازري المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين ولم يصل المزدلفة سميت بذلك من التزلف والازدلاف وهو التقرب وقيل سميت يستفاد منه تأخير المغرب حتى يصل إلى المزدلفة وبه قال أبو حنيفة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله حتى طلع الفجر فصلى نقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع هذه الليلة المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك وهذا مجمع عليه

الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المشعر الحرام فرقى عليه فحمد الله وكبره وهله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن المشعر الحرام هو جبل معروف في المزدلفة يقال له قرح وقال جماهير وفيه استحباب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس من يوم النحر وإليه عباس وكان رجلا أبيض حسن الشعر وسيما فلما دفع رسول الله مر ظعن يجربن فطلق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر فحول رسول الله يده من الشق الآخر وصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى إذا أتى بطن محسر حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده وأعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم الطعن بضم الطاء والعين ويجوز إسكان العين جمع طعينة كسفيينة وسفن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة سمي بذلك لأن ساذكر مسائل الرمي فيما بعد أي ما بقي

أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربا من مرقها ثم أفاض رسول الله إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى على بني عبد المطلب يسقون من زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولوا أن يغلبكم الناس على سقايكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن منقذ الخولاني نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي أن رسول الله قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء صحيح هذا الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى في مواضع متفرقة وجمعه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا يحيى ابن بكير نا مالك عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش عن طلحة ابن عبيد الله بن كريب نا رسول الله قال أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق محمد بن إبراهيم وقال صفحة فارغة

أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن الطرائقي نا يحيى بن أيوب قال نا إسماعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن العباس عن أسامة بن زيد قال ردت رسول الله من عرفات فلما بلغ رسول الله الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوء خفيفا ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب رسول الله حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردف الفضل رسول الله غداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل أن رسول الله لم يزل يلي حتى رمى جمرة العقبة حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي نا أبو صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

القاسم عبد الله بن محمد النسوي أنا الحسن بن سفيان أنا ابن أبي شيبة نا عبد الله بن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي نا الفضل بن عبد الجبار نا النضر بن شميل نا أيمن بن نابل وحدثنا أبو محمد بن يوسف في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا روح بن عبادة وجعفر بن عوف وأبو نعيم وأبو عاصم عن أيمن بن نابل قال سمعت قدامة ابن عبد الله بن عمار الكلابي قال رأيت النبي يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان نا عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل بن عباس قال قال لي رسول الله غداة يوم النحر هات فالقط لي حصي فلقطت له حصيات مثل حصي الخذف ووضعتهن في يده فقال بأمثال هؤلاء بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

قال الشافعي رضي الله عنه من حيث أخذ يعني الحصى أجزاءه إلا أني أكرهه من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش لنجاسته ومن الجمرة لأنه حصى غير متقبل الأم وفيه من زيادة وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا وروينا عن ابن عباس أنه قال ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك أخرجه البيهقي في الكبرى من حديث أبي الطفيل قال سألت

وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري وروينا عن ابن عباس عن النبي قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ضعيف أورده من حديث ابن أبي أنعم قال سألت أبا سعيد عن رمي أخرجه أصحاب السنن والنسائي وابن ماجه وهذا هو الوقت المختار لرمي جمرة العقبة فإن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل ورمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي نا علي بن الحسين بن الجنيد المالكي نا أحمد بن صالح نا ابن أبي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أرسل رسول الله بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وبأتي تفصيله وتمامه أن النبي أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب ما يكون بمنى بعد رمى جمرة العقبة قال الشافعي رضي الله عنه وأحب إذا رمى الجمرة وكان معه هدي أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر والحلق أحب إلي ثم يأكل من لحم هديه ثم يفيض قد ذكرنا في حديث جابر بن عبد الله رضي النبي صلى الله عليه وسلم الأم وقال فإن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح أو جمرة العقبة ثم نحره الهدي ثم أكله من هداياه ثم إفاضته وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله في حجة الوداع أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن هشام يعني ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال لما رمى رسول الله الجمرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقة فناوله أبا طلحة ثم ناوله شقه الأيسر فحلقة وأمره أن يقسمه بين الناس صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من حديث سفيان به مثله

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى أنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر قال حلق رسول الله وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر إن رسول الله قال رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابن عم وقال قال في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من وجه آخر عن قتيبة بن الرابطة والمقصرين وكذلك هو في رواية أبي هريرة وأم حصين الأحمسية صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجاه من حديث صحيح حديث أبي هريرة أخرجه الشيخان البخاري ومسلم صحيح حديث أم حصين الأحمسية رواه مسلم وأحمد

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد أحمد بن الحسن الحافظ نا محمد بن يحيى وأبو الأزهر السليطي قالا نا عبد الرزاق أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى ويذكر أن النبي فعله هكذا في رواية ابن عمر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروينا في حديث جابر أن رسول الله أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر صحيح حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي والذي أخرجه مسلم وروى أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي أخر زيارة يوم النحر إلى الليل ضعيف حديث أبي الزبير عن عائشة وابن عباس رواه أبو داود والرواية فيه عن عائشة رضي الله عنها مختلفة والأمر فيه واسع وبالله التوفيق قول المؤلف رحمه الله تعالى والرواية فيه عن عائشة مختلفة يشير إلى قول

صفحة فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن حليم كذا في الكبرى وفي المجلد والقلعجي حكيم نا أبو الموجة أنا عبدان أنا عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي قال ارمه ولا حرج وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال أفضت إلى البيت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعلوه ولا حرج صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه عطاء عن ابن عباس بمعناه غير أن في إحدى الروايتين حلقت قبل أن أرمي وفي الأخرى حلقت قبل أن أذبح وذكر الزيارة قبل الرمي ورواه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فذكر بعض هذه الأشياء وزاد في آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة فيه إبراهيم بن طهمان مختلف فيه أخرجه المؤلف في الكبرى

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب التحلل

قال الشافعي في المتمتع بالعمرة إلى الحج يصنع ما سبق ذكره ثم يأخذ سبع حصيات فيرمي جمرة العقبة بهن ثم قد حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء وإذا طاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة فقد حل له النساء وإن كان قارنا أو مفردا فعليه أن يقيم محرما بحاله ويصنع ما وصفت غير أنه إذا كان قارنا أو مفردا أجزأه إن طاف قبل منى وبين الصفا والمروة أن يطوف بالبيت سبعا بعد عرفة ويحل له النساء ولا يعود إلى الصفا والمروة وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا قال والقارن والمفرد سواء في كل أمرهما إلا أن على القارن دما وليس على المفرد ذلك قال الشافعي في المتمتع إذا أحرم بالحج وجب عليه دمه قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى قال وما استيسر من الهدى شاة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله انظر الأم المذهب الثاني عند الشافعية أن التحلل الأول يحصل باثنين من الثلاثة وهي

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم العبيدي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم فأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قلت وإنما أرادت طافوا طوافا واحدا بين الصفا والمروة وذلك بين في الحديث الذي ذكرنا عن أبي الزبير عن جابر قال لم يطف النبي ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا سبق تخرّيج حديث عائشة في الباب الثاني عشر باب الإهلال بالحج طوافه الأول لأن المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وإنما أراد الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة وهم الذين كان معهم الهدي بدليل حديث عائشة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا الليث ابن سعد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أقبلنا مع رسول الله مهلين بحج مفرد وأقبلت عائشة مهلة بعمره حتى إذا كانت بسرف عركت حتى إذا قدمنا

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فأمرنا رسول الله أن يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله علي عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك قالت شأني أنني حضت وقد حل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاعتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله إنني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بالسند الثاني وقال رواه

ورواه مطر الوراق عن أبي الزبير وزاد فيه وكان رسول الله رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني قالنا نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا خلاد بن يحيى نا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله يجزيك صحيح مسلم

طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك قلت من أحرم منهم بالحج ولم يكن معه هدي فسخ عليهم حجهم وأمرهم بالعمرة فلما طافوا وسعوا بين الصفا والمروة حلوا من عمرتهم ثم أحرموا بالحج يوم التروية ولزمهم ما استيسر من الهدى وهو في قول علي وابن عباس شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني والله أعلم بعد ما يحرم بالحج إلى يوم عرفة فمن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في قول عائشة وابن عمر وهو قول الشافعي في القديم وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال يصوم بعد أيام التشريق إذا فاته الصوم يعني قبل يوم النحر وهو القول الجديد قلت وإذا رجع إلى أهله صام سبعة أيام هكذا قال ابن عباس وابن عمر وروى مرفوعا وفسخ الحج بالعمرة كان خاصا أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح لأن أقله شاة وله أن يذبح بقرة أو إبلا قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج أي في أيام المناسك

لهم ليس لأحد بعدهم أن يفسخ حجا بعمرة وروينا عن بلال بن الحارث أنه قال يا رسول الله

فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى قال بل لنا خاصة ضعيف حديث بلال بن الحارث رواه أبو داود والنسائي

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسدي عن أبي ذر قال لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد خاصة ضعيف حديث المرقع بن صيفي الأسدي عن أبي ذر رواه المؤلف في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما عائشة فإن النبي أمرها أن تدخل الحج على العمرة فصارت قارئة ولزمها دم القران وفيما روى جابر أن النبي ذبح عن نسائه بقرة في حجه وروي أيضا عن عائشة رواه مسلم وأحمد والبيهقي عن ابن صحيح حديث عائشة أخرجه أبو داود والنسائي الكبرى

وروي عن أبي هريرة قال ذبح رسول الله عن من اعتمر من نسائه بقوة بينهم وعائشة كانت قارئة بإدخال الحج على العمرة وغيرها من أزواجه كن متمتعات فذبح عنهن بقرة فإنه كالبدنة تجزئ عن سبعة والله أعلم وروينا عن الصبي بن معبد أنه قال أتيت عمر بن صحيح وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود والنسائي الخطاب فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا نصرانيا وإني أسلمت وإني حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى وإني أهلت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة قال نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد فذكر قصته ثم ذكر ما قدمنا ذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم نا أحمد بن عبد الوهاب ثنا النضر بن عبد الوهاب نا يحيى بن أيوب نا وهب بن جرير بن حازم نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن جابر بن عبد الله بن في حج النبي وأمره إياهم بالإحلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى وحللت كما حلوا فمن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام يعني في الحج وسبعة إذا سبق تخريجه قريبا انظر الكلام على حديث رقم أما المؤلف

رجع إلى أهله ومن وجد هديا فلينحر قال فكنا ننحر الجزور عن سبعة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة حل له كل شيء إلا النساء قال وقالت عائشة أنا طيبت رسول الله تعني لحله أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ومحمد بن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه عمرو بن دينار عن سالم وزاد قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع باب الرجوع إلى منى أيام التشريق والرمي بها كل يوم إذا زالت الشمس رويانا عن ابن عمر أنه قال أما رسول الله فقد أخرجه المؤلف في الكبرى من حديث الشافعي أنا قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما جاء في بدء الرمي وأخرج فيه بات بمنى وظل وعن عمر بن الخطاب قال لا يبيت أحد من الحجاج ليالي منى وراء العقبة أخرجه أبو داود وعنه المؤلف في الكبرى من أخرجه مالك وعنه المؤلف في الكبرى عن نافع عن

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو أسامة وابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وابن جريح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله رمى جمرة العقبة أول يوم ضحى وهي واحدة وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
صفحة فارغة

أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن نا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه حدثه سالم بن عبد الله أن عبد الله كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله يفعل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
ورويانا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفير أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا محمد عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله أنه أرخص فذكر الحديث صحيح حديث أبي البداح جاء من وجهين

صفحة فارغة

صفحة فارغة

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء وقراءة ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ إملاء ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال سمعت رسول الله يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من وجه آخر عن حديث أشرف ولا أحسن من هذا وروينا عن ابن عباس أنه قال في قوله فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له وروينا عن ابن عمر أنه قال من غربت عليه الشمس وهو بمنى من أوسط أيام التشريق فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد ذكره الترمذي وغيره وقال وكيع هو أم المناسك أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى من حديث مالك عن نافع عن ابن

وقيل فيه عن ابن عمر عن عمر قال الشافعي وإن مضت أيام الرمي فقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن فأكثر فعليه دم وإن بقيت عليه حصاة فعليه دم وإن بقيت حصاتان فمدان أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن سعيد بن جبيرة أن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما والله أعلم

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وذكره ابن قدامة في المغني نقلا عن ابن المنذر وجعله ثابتا عن تقدم في مسائل الرمي انظر أيضا الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب المفرد أو القارن يريد العمرة بعد الفراغ من نسكه خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء ثم عاد فطاف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا وحلق أو قصر وقد تمت عمرته وله أن يعتمر في سنة واحدة مرارا روي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة في قصة حجة النبي قالت ثم نزل رسول الله المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم فلتهل بالعمرة ثم تطوف بالبيت وافرغا حتى تأتيا في أنتظر كما هاهنا قالت فخرجنا فأهللنا ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حامد بن أبي حامد المقرئ نا إسحاق بن سليمان الرازي نا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة فذكره في حديث طويل وفي حديث عبد الرحمن بن أبي بكر أن النبي أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم قال الشافعي رحمه الله وأحب إلي أن يعتمر من الجعرانة لأن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وفيه صحيح أخرجه البخاري ومسلم والشافعي في الأم النبي اعتمر منها فإن أخطأه ذلك فاعتمر من التنعيم لأن النبي أمر عائشة تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية لأن النبي صلى بها وأراد المدخل لعمرته منها أخبرنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا السري بن خزيمة نا عبد الله عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة الأم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات فقلت هل عاب ذلك عليها أحد قال سبحان الله أم المؤمنين قال فسكت وانقمعت وروينا في تكرير العمرة في سنة واحدة عن علي وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أيضا بتكرار العمرة في السنة عائشة وابن عباس وعطاء وطاوس

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب دخول الكعبة والصلاة فيها أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أنا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرزاق أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله يوم فتح مكة على ناقة لأسامة بن زيد حتى أناخ بفناء الكعبة فدعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فجاء به ففتح فدخل النبي وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة فأجافوا عليهم الباب مليا ثم فتحوه وقال عبد الله فبادرت الناس فوجدت بلالا على الباب فقلت أين صلى رسول الله قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت أن أسأله كم صلى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورويانا عن عائشة أنها قالت عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف لا يدع ذلك إجلالاً لله وإعظاماً له دخل رسول الله الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا محمد بن سليمان الواسطي نا سعيد بن سليمان نا ابن المؤمل عن أبي محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفوراً له وأخبرنا علي نا أحمد نا أبو علي بن سنجويه نا سعدويه عن عبد الله بن المؤمل عن ابن جريج عن عطاء عن عبد انظر الكبرى للبيهقي والقرى للطبري ص ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

الله بن عمرو قال قال رسول الله ماء زمزم لما شرب له حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق عبد الله

صفحة فارغة

ورويانا عن أبي ذر عن النبي أنه قال في ماء زمزم إنه طعام طعم وشفاء سقم صحيح حديث أبي ذر كما جاء في صحيح مسلم أنه قد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب طواف الوداع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي لا ينفرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وأخبرنا أبو زكريا نا أبي إسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض هذا الإسناد ذكره المؤلف في المعرفة وذكره في الكبرى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا سفيان نا الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال أحب له إذا ودع البيت أن يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضى عني فازدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أو انصرفي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

اللهم فاصحبني بالعافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلي ورازقني طاعتك ما أبقيتني أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وقال وهذا من قول وروينا عن ابن عباس أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب بدعاء الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه وفي حديث المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رأيت رسول الله يلزق وجهه وصدره بالملتزم أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا موقوف ضعيف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود

باب في فوت الحج رويما فيما مضى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك صحيح حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أبو داود وروينا عن الشعبي عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام أنه قال أتيت رسول الله وهو بجمع فقلت هل لي من حج فقال من صلى معنا هذه الصلاة ووقف معنا هذا الموقف حتى يفيض الإمام وأفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا روح بن عبادة نا شعبة نا سمعت عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي فذكره صحيح حديث عروة بن مضر أخرجه أبو داود والترمذي

صفحة فارغة وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا أنس بن عياض نا موسى بن عقبة نا نافع نا ابن عمر أنه قال من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليأت البيت فليطف سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هدياً فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله وروينا مثل هذا عن عمر بن الخطاب أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم وقصته كما ذكر الشافعي في الأم عن مالك وهو في الموطأ

وأما إذا أخطأ الناس كلهم بيوم عرفة فقد قال عطاء يجرئ عنهم قال الشافعي وأحسنه ما قال رسول الله فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وأراه قال وعرفة يوم تعرفون وروي ذلك عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن النبي مرسلًا والله أعلم حديث عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد أخرجه أبو داود في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الإحصار أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا الإحصار الذي ذكره الله عز وجل فقال فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي نزل يوم الحديبية وأحصر النبي بعدو ونحر في الحل وقد قيل نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله سورة الفتح والحرم كله محله عند أهل العلم فحيثما أحصر الرجل قريباً كان أو بعيداً بعدو حائل مسلم أو كافر وقد

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها وهكذا  
السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده وكذلك  
المرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن يحبساهما ذكره الشافعي في الأم

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وله قول آخر في المرأة أن ليس له منعها إذا أحرمت قال وللرجل أن يحج بغير إذن  
والديه وإن يأذن له أحب إلي قلت وروينا عن ابن عمر أنه قيل له إنا نخاف أن يحال  
بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله معتمرين فحال كفار قريش دون البيت  
فنحر رسول الله هديه وحلق رأسه ثم رجع وقصته كما ذكرها البخاري من حديث  
جويرية عن نافع أن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ

أنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن إدريس نا يحيى بن صالح نا معاوية  
بن سلام نا يحيى بن أبي كثير نا عكرمة قال قال ابن عباس قد أحصر رسول الله  
فحلق وحل مع نسائه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وفي رواية غيره وجامع  
نسائه أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق يحيى بن صالح به وقال بل هذه الزيادة  
موجودة في رواية ابن عباس

وفي حديث الواقدي عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه  
العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين أن يعتمروا قابلاً في الشهر الذي  
صدهم المشركون فيه وروينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال لا قضاء  
على المحصر رواه المؤلف في الكبرى عن الحاكم وهو ليس في مستدركه روى ابن  
جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه فإن كانت حجة

قلت روى إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله في امرأة لها زوج  
ولها مال ولا يأذن زوجها لها في الحج قال ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها حسن  
أخرجه الدارقطني والبيهقي في الكبرى

وعن عطاء في المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها هي بمنزلة المحصر ومن قال ليس  
له منعها إذا أحرمت احتج بقوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله حديث صحيح  
ومشهور من حديث ابن عمر كما في البخاري

صفحة فارغة

وحمل حديث إبراهيم الصائغ إن صح على ما كان ذلك قبل الإجماع وأما الإحصار  
بالمريض فأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي  
أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن  
ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو وزاد أحدهما ذهب الحصر الآن أخرجه  
المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وبإسناده نا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وروينا بمعناه عن عائشة وابن الزبير وهذا موقوف على عبد الله بن عمر أخرجه مالك في الموطأ وأما حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري عن النبي من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فحدث ابن عباس وأبا هريرة فقالا صدق فهو حديث مختلف في إسناده فقل هكذا وقيل عنه عن عبد الله بن رافع عن الحجاج صحيح أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

وحديث الاستثناء في الحج أصح من هذا أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن صالح نا هارون بن عبد الله نا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخل رسول الله على ضباعة بنت الزبير فقال لها كأنك تريدين الحج قالت أجدني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وفي رواية ابن أبي كريب عن أبي أسامة وقال فيه وقولي اللهم محلي حيث حبستني ورواه أيضا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام عن أبيه عن عائشة موصولا صحيح حديث معمر أخرجه مسلم عن عبد الله بن حميد والنسائي

ورواه أيضا ابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي في شأن ضباعة صحيح حديث ابن عباس أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وحديث جابر أخرجه البيهقي في الكبرى عن أبي الزبير وهو وحديث أنس لم أقف عليه وقد رواه البيهقي عن حميد الطويل عن زينب

ورويانا في الاشتراط في الحج عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعائشة وأم سلمة رضي الله عنها ولو كان له أن يتحلل بالمرض لم يكن للشرط فائدة والله أعلم اختلف أهل العلم في الاشتراط في الحج على أربعة أقوال  
صفحة فارغة

باب إتيان المدينة وزيارة قبر النبي والصلاة في مسجده ومسجد قباء وزيارة قبور الشهداء أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس الترقفي نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله قال ما من أحد يسلم علي إلا رد الله إلي روعي حتى أرد عليه السلام حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والبيهقي في كتاب الدعوات  
صفحة فارغة

ورويانا عن ابن عمر أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه وفي رواية أخرى بدأ بقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له ولا يمس القبر وروينا عن سليمان بن يزيد الكعبي عن أنس بن مالك مرفوعا من زارني إلى المدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة يقول ذلك مستقبل الحجرة وبه قال أحمد ومالك والشافعي وفي رواية أخرى كان في جوارى يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث يوم القيامة من الأمنين وروي ذلك في حديث رواه رجل من آل حاطب وقيل من آل مرسل رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أيوب بن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الخطاب وقيل من آل عمر حسن لعل المؤلف يقصد حديث ابن عمر رضي الله عنه  
مرفوعا من زارني إلى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان وأبو  
محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي بن  
عفان نا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله  
قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد  
الحرام صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
ورويانا في حديث أبي الدرداء وجابر مرفوعا فضل الصلاة في المسجد الحرام على  
غيره مائة ألف صلاة وفي مسجدي هذا ألف صلاة وفي مسجد بيت المقدس  
خمس مائة صلاة حديث أبي الدرداء حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الشعب رقم

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة وعبد الله بن صحيح حديث أبي هريرة رواه  
البخاري

زيد المازني عن النبي أنه قال ما بين منبري وبينتي روضة من وأما حديث عبد الله بن  
زيد المازني فرواه أيضا البخاري ومسلم

صفحة فارغة

رياض الجنة وفي الحديث الثابت عن ابن عمر قال كان رسول الله يأتي مسجد قباء  
راكبا وماشيا فيصل في ركعتين وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن  
يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة نا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبو  
الأبرد موسى بن سليم مولى بني خثمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من  
أصحاب النبي يحدث عن النبي قال صلاة في مسجد قباء كعمرة صحيح أخرجه  
البخاري ومسلم وأبو صحيح بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

صفحة فارغة

ورويانا في حديث طلحة أنه قال خرجنا مع رسول الله فلما أشرفنا على حرة واقم  
تدلينا منها فإذا قبور بمنحنية فقلنا يا

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رسول الله هذه قبور إخواننا فقال هذه قبور أصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء فقال لي رسول الله هذه قبور إخواننا أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا ابن الأعرابي نا الزعفراني نا علي ابن عبد الله نا محمد بن معن أخبرني داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن الهدير عن طلحة فذكره حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الهدايا التي محلها الحرم والهدي الواجب بارتكاب محظور في الإحرام وجبران نسك من الإبل والبقر والغنم قال الشافعي رضي الله عنه ومن نذر هديا فسمى شيئا فعليه الذي سمي ومن لم يسم شيئا أو لزمه هدي ليس بجزاء من صيد فيكون عدله فلا يجزئه من الإبل والبقر ولا المعز إلا ثني فصاعدا ويجزئ من الضأن وحده الجذع أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان نا إسماعيل بن إسحاق نا أحمد بن يونس نا زهير نا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن الشافعي في الأم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال إن الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل باب الاختيار في تقليد الهدي وإشعاره حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وبإسناد آخر

وأبو طاهر الإمام قراءة عليه قالا أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا إبراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير نا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس أن رسول الله صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى بيدته فأشعر صفحة سنامها الأيمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحتيه فلما استوت على البيداء أهل بالحج ورواه يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثم سلت الدم بيديه وقال همام عن قتادة سلت الدم عنها بإصبعه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال أخرجه من هذا الوجه أخرجه أبو داود ذكره أبو داود وقال هذا من سنن أهل البصرة الذين تفردوا به

ورويانا عن عائشة أنها قالت إنما يشعر البدنة ليعلم أنها بدنة أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود بن يزيد عن عائشة قالت أهدى رسول الله مرة غنما فقلدها ورويانا عن عائشة أنها قالت قتلت قلائدها من عهن كان عندنا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت كنت أقتل قلائد هدي رسول الله فيبعث بها ثم لا يدع شيئا مما كان يصنع قبل ذلك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بهذا الإسناد واللفظ وهو رواه البخاري ومسلم أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناد آخر عنها  
باب ركوب البدنة وشرب لبنها أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة ويكثر استعمالها فيما كان هديا  
محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي يقول أركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا وروينا عن عروة بن الزبير أنه قال إذا اضطررت إلى بدنتك فأركبها ركوبا غير قاذح وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها فإذا نحرته فانحر فصيلها معها وروي عن علي بن أبي طالب في لبنها وفصيلها معناه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه انظر الكبرى فإنه سئل عن رجل اشترى بقرة ليضحى  
صفحة فارغة

باب منحر الهدايا قال الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق الحج أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبيد الله بن موسى أنا أسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر قال يعقوب أسامة بن زيد عند أهل بلده المدينة ثقة مأمون قلت رواه أيضا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي بمعناه غير أنه قال ومنى كلها منحر فانحروا في رجالكم لم يذكر فجاج مكة ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح أخرجه مسلم عن عمرو بن حفص بن غياث عن أبيه  
صفحة فارغة

باب نحر البدنة قائمة معقولة على ثلاث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء نا محمد بن عبد الوهاب الفراء وجعفر بن محمد قال نا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته بركة فقال ابعتها قياما مقيدة سنة نبيكم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة نا أبو جعفر بن دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العيسوي نا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرأ هذا الحرف فاذكروا اسم الله عليها صوافن ويقول معقولة على ثلاث يقول بإسم الله والله أكبر اللهم منك ولك قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها أو ينتفع بها أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب التصدق بلحوم الهدايا وجلودها وأجلتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان قال نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء نا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى حدثنا وقال الآخران أخبرنا يحيى بن يحيى نا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها وأن لا أعطي الجزار منها ثم قال نحن نعطيه من عندنا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال باب إذا ساقه متطوعا فعطب فأدرك ذكاته وما يكون عليه البدل من الهدايا إذا عطب أو ضل أو أصابه نقص وما لا يكون عليه البدل أخبرنا أبو محمد عبد الله بن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذؤيبا أخبره أن النبي بعث معه ببدنتين وأمره أن عرض لهما عطب أن ينحرهما ثم يغمس نعلهما في دمائهما ثم ليضرب بنعل كل واحدة منهما صفحتها وليخلها والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورواه أيضا ابن أبي عروبة عن قتادة ورواه أيضا موسى بن سلمة عن ابن عباس أن النبي بعث بست عشرة بدنة وفي رواية ثمان عشرة بدنة مع رجل صحيح أخرجه مسلم وابن ماجه من طريق صحيح أخرجه مسلم وأبو داود من حديث عبد الوارث بن سعيد عن

صفحة فارغة

وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فإنه إن أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها في دمها ثم ليضرب بها جنبها وإنه كان هديا واجبا فليأكل إن شاء فإنه لا بد من قضائه وهذا مرسل من أبي الخليل وأبي قتادة أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف منقطع رواه ابن خزيمة ومن طريقه البيهقي

السوسي نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله قال من أهدى تطوعا ثم ضلت فإن شاء أبدلها وإن شاء ترك وإن كانت في نذر فليبدل رفعه عبد الله بن عامر الأسلمي ورواه مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال من أهدى بدنة فضلت أو ماتت فإنها إذا كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك فذكره موقوفا ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ الصحيح أنه موقوف رواه مالك في الموطأ والموقوف أشبه

وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع موقوفا وروينا عن عائشة أنها ضلت لها بدنتان فأرسل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بأخرتين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رضي الله عنه رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال إن كان أصابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اشتريت شاة لأضحى بها فأخذ الذئب إلتها فسألت النبي فقال ضح بها آخر الجزء السابع يتلوه في الثامن باب الضحايا طريق شعيب بن أبي حمزة أخرجه في المعرفة أخرجه الدارقطني وابن خزيمة والمؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه ابن ماجه والمؤلف في الكبرى عن سفيان والطحاوي

باب الضحايا قال الله عز وجل فصل لربك وانحر سورة الكوثر وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وانحر قال يقول فاذبح يوم النحر الضحايا جمع ضحية وفيه أربع لغات كما قال الأصمعي وهي

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وقيل فيه غير ذلك أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا محمد بن أحمد بن حمويه العسكري نا جعفر بن محمد نا آدم نا شعبة نا قتادة عن أنس بن مالك قال ضحى رسول الله بكبشين أملحين أقرنين واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر ويذبحهما بيده وقيل معناه وضع اليمنى على الشمال في الصلاة عند النحر أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله أمر بكبش أقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فأتي به ليضحي به فقال يا عائشة هلمي المديّة ثم قال اشحذها بحجر ففعلت فأخذها وأخذ الكبش وأضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد اللخمي نا ابن أبي مريم نا الفريابي عن سفيان عن ابن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة قال كان رسول الله إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين موجوئين فيذبح أحدهما عن أمته من شهد بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ويذبح الآخر عن محمد وآل محمد ورواه حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن علي بن حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه

الحسين عن أبي رافع حديث جابر وأبي رافع أخرجهما البيهقي في الكبرى

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير نا محمد بن إسحاق نا محمد بن إسحاق نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين الأنعام بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمته حسن لغيره أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود ثنا

صفحة فارغة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول صلى الله على رسوله بل أحبه له وروى فيه بعض ما روي في فضل الصلاة عليه قلت والذي روي في النهي عن ذكره عند الذبح باطل لا أصل له تفرد به سليمان بن عيسى وكان وضاعا ذكره في المعرفة وهو في الأم موضوع وهو ما رواه المؤلف في الكبرى من طريق يحيى بن

ورويانا عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن عمران بن حصين عن النبي أنه قال يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ذنب عملتيه وقولي فذكر هذا الدعاء الذي رويناه أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية الثمالي بضم المثلثة وهو وروي عن أبي هريرة مرفوعا من وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا وروي ذلك موقوفا عنه والموقوف أصح حديث أبي هريرة من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اختلف في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وفي حديث أبي جناب الكلبي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله قال ثلاث هن علي فرائض وهن لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى أخبرنا أبو الحسين بن بشران وأبو علي الروذباري قالا أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان نا أبو بدر نا أبو جناب فذكره ورواه أيضا جابر عن عكرمة عن ابن عباس في النحر وصلاة الضحى بمعناه ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ كما ضعيف والحديث هو كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن المصري نا ابن أبي مريم نا الفريابي ثنا سفيان عن أبيه عن مطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة يعني حذيفة بن أسيد الغفاري قال أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضا في

قال الشافعي يعني فيظن من رأهما أنها واجبة وبهذا الإسناد نا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال إني لأدع الأضحى وإنني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي وروينا عن ابن عمر وابن عباس ما دل على أنها الأم المؤلف في الكبرى والمعرفة وابن حزم في المحلى وهو ما رواه البيهقي في الكبرى عن أبي الخصيب رجل

ليست بحتم وأثر ابن عباس هو ما أخرجه البيهقي أيضا عن القعني ثنا سلمة بن بخت

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمران الحمامي المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سليمان النجاد نا عبد الملك بن محمد نا يحيى بن كثير نا شعبة عن مالك عن عمر أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة أن النبي قال إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى عن عبد الملك بن محمد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه أيضا عبد الرحمن بن حميد عن ابن المسيب وقال فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة لقول رسول الله وأراد أحدكم أن يضحى والضحية لو كانت واجبة أشبه أن يقول ولا يمس من شعره حتى يضحى والله أعلم باب ما يضحى به قال الشافعي رضي الله عنه إذا كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب فخير الدماء أحب إلي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله عز وجل ذلك ومن يعظم شعائر الله استسман الهدي واستحسانه وسئل رسول الله أي الرقاب أفضل قال أغلاها تمت الإشارة إلى هذا الطريق  
ثمنا وأنفسها عند أهلها قلت وروي عن أبي الأسود الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي إن أحب الضحايا إلى الله أغلاها وأسمئها وروينا عن عبادة بن الصامت مرفوعا خير أضحية الكبش الأقرن الأم وسيأتي تخريج الحديث ضعيف أخرجه أحمد والبيهقي في الكبرى عن بقية ضعيف حديث عبادة بن الصامت أخرجه الحاكم وقال وعن أبي هريرة مرفوعا دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين ضعيف حديث أبي هريرة رواه أحمد والحاكم  
صفحة فارغة

وروي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن صحيح حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم وأبو داود

صفحة فارغة  
وروي في غير هذا الحديث عن النبي أنه قال الجذع من الضأن تجزئ في الأضاحي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا هارون بن سليمان الأصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء بن عازب حدثني عما كره أو نهى رسول الله من الأضاحي فقال قال رسول الله هكذا بيده ويدي أقصر من يد رسول الله أربع لا يجزين في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة التي لا تنقى قال فإني أكره أن يكون نقص في الأذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تحرمه على غيرك يقصد به ما الرد على من خص الرخصة لعقبة بن عامر وهو رأي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق شعبة

صفحة فارغة  
وكذلك رواه ابن بكير وجماعة عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن ورواه عثمان بن عمر عن الليث عن سليمان عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية عن عبيد بن فيروز وكان البخاري لا يرضى رواية عثمان بن عمر في هذا ويميل إلى تصحيح رواية شعبة ضعيف يعني عن الليث بن سعد عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد

والأصل في هذا من نقص منها شيئا هو مأكول في نفسه أو يؤثر في شحمه ولحمه فينقص منها نقصانا بينا لم يجز معه في هدي ولا أضحية  
أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن أحمد بن إسماعيل السراج نا أبو شعيب الحراني نا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني نا زهير نا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحاق وكان رجل صدق عن علي أمرنا رسول الله أن نستشرف العين والأذن وألا نضحى بالعوراء ولا مقابلة ولا مدابة ولا شرقاء ولا خرقاء قال زهير قلت لأبي إسحاق وذكر عضباء قال لا قلت ما المقابلة قال يقطع طرف الأذن قلت ما المدابة قال يقطع مؤخر الأذن قلت وما الشرقاء قال تشق الأذن قال قلت ما الخرقاء قال خرق أذنها للسمه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وفي المعرفة  
صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي عن عتبة بن عبيد السلمي قال نهى رسول الله عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعه والكسراء قال بعض رواة حديثه فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة قرننها من أصله والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعه التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسير ضعيف رواه أبو داود وأحمد والحاكم

وروي عن علي أن النبي نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي  
صفحة فارغة

وروي عن علي أنه سئل عن المكسورة القرن فقال لا يضرك وفي ذلك دلالة على أن النهي عن غضب القرن على التنزيه والله أعلم باب وقت الأضحية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا حجاج بن منهال نا شعبة أخبرني زبيد قال سمعت الشعبي يحدث عن البراء بن عازب قال سمعت رسول الله يقول إن أول ما نبأ به من يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ومن نحر قبل أن نصلي فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء

قال فقال أبو بردة بن نيار يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أصلي وعندي جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها ولن تجزئ أو لن توفي عن أحد بعدك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من وجوه عن شعبة

قلت وهذه كانت جذعة من المعز ولذلك لم يجز عن أحد بعده فإنه إنما تجوز من المعز والإبل والبقر الثنية وهي المسنة ولا تجزئ الجذعة إلا من الضأن وبالله التوفيق وأما الوقت فإن الاعتبار بقدر صلاة النبي فإذا برزت الشمس ومضى من الوقت مقدار ما يصلى فيه ركعتين ثم يخطب خطبتين فقد حل الأضحية ما قاله البيهقي ليس بظاهر وإنما الظاهر من اللفظ فعل الصلاة لا وقتها  
صفحة فارغة

قال الشافعي فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت لأن منهم من يؤخرها ومنهم من يقدمها قال الشافعي والأضحية جائز يوم النحر وأيام منى كلها لأنها أيام النسك وقال في موضع آخر لانا حفظنا أن النبي قال هذه أيام نسك وإنما أراد ما أخبرنا أبو سعيد الماليني نا أبو نصر التمار نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله عرفات موقف وارفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحر وفي كل أيام التشريق ذبح الأم حديث جبير بن مطعم منقطع أخرجه المؤلف في المعرفة

ورواه سويد بن عبد العزيز عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله قال أيام التشريق كلها ذبح رواه المؤلف في الحج واليزار والدار قطني

وروي عن ابن عباس ثم عن الحسن وعطاء وعمر بن عبد العزيز باب الأكل من الضحايا ومن الهدايا التي يتطوع بها وجواز الادخار منها قال الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير الحج وقال وأطعموا القانع والمعتز الحج والظاهر من الآيتين المباركتين أن الأكل من الأضحية واجب وبه قال

قال الشافعي القانع هو السائل والمعتز هو الزائر والمار بلا وقت وقال في موضع آخر القانع الفقير والمعتز الزائر وقيل الذي يتعرض للعطية منها وقد روي عن



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

مجاهد وغيره قال الشافعي فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر كان من المطعمين وأحب إلي ما أكثر وأن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا يهبط به حيث شاء وقال مجاهد القانع الجالس في بيته والمعتر الذي يعتريك لأن الله تعالى قال فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر وأما ما روي عن

أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي قال كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام وإنما أردت بذلك ليتسع أهل السعة على من لا سعة له فكلوا مما بدا لكم وادخروا صحيح أخرجه مسلم عن أبي سنان عن محارب بن دثار

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الاشتراك في الهدى والأضحية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن إسحاق بن أيوب نا الحسن بن علي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير نا أبو الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب النهي عن إبدال الهدى والأضحية التي أوجبها أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا أبو

محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا علي بن عيسى المخرمي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن جارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر أهدى نجية له أعطى بها ثلاثمائة دينار فأراد أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنا فسأل النبي عن ذلك فأمره أن ينحرها ولا يبيعها كذا قال نجية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني نا يحيى بن جعفر بن الزبير نا زيد بن الحباب نا عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من باع جلد أضحية فلا أضحية له ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

باب العقيقة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

ورويانا عن هشام عن الحسن أنه قال إماطة الأذى حلق الرأس وروينا عن الحسن عن سمرة أن نبي الله قال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى انظر الكبرى وكان ابن سيرين يقول إن لم يكن إماطة الأذى حسن حديث سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن النبي أنه عقى عن الحسن والحسين وحلق شعورهما فتصدقت فاطمة  
بزنته فضة حديث أنس أن النبي عقى عن الحسن والحسين بكبشين

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي أنه أمر أن تعطى القابلة رجل العقيقة وفي حديث أم كرز أنه سمعت النبي  
يقول في العقيقة عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة لا تضركم ذكرانا كن  
أم إناثا وسمعتة يقول أقروا الطير على مكناثها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو  
العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد  
الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت سمعه من أم كرز الكعبية تحدث عن  
النبي قال عن الغلام شاتان فذكره غير أنه قال على مكاناتها انظر ما قبله صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

قال الشافعي رضي الله عنه كان العربي في الجاهلية إذا لم ير طيرا سابحا  
فراى طيرا في وكره حركه ليطير فينظر أيسلك له طريق الأشائم أو طريق الأيامن  
فنهى عن ذلك والله أعلم قال الشافعي في سننه ص إن علم العرب كان في زجر

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب في الفرع والعتيرة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا  
مسدد ونصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن  
أبي المليح قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله فقال إنا كنا نعتر عتيرة في  
الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذهبوا لله في أي شهر كان وبروا لله وأطعموا  
قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه الفرع

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بالفاء والراء المفتوحتين العتيرة بعين مهملة مفتوحة هي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول  
ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فقال خالد أحسب قال على ابن  
السبيل فإن ذلك خير قلت لأبي قلابة كم السائمة قال مائة وروينا في حديث عمرو  
بن شعيب عن أبيه أراه عن جده قال سئل النبي عن الفرع قال الفرع حق وإن  
تتركه حتى يكون بكرًا شفزيا وفي رواية غيره زكريا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه  
أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك  
وتوله ناقتك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في حسن رواه أبو  
داود والنسائي والحاكم  
وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن النبي لا فرع ولا عتيرة حديث أبي هريرة  
صحيح متفق عليه  
قال والفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه والعتيرة في رجب قال الشافعي  
قوله الفرع حق معناه أنه ليس بباطل وقوله لا فرع ولا عتيرة يعني واجبة قلت قد  
روينا عن الحارث بن عمرو عن النبي أنه قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن  
شاء فرع ومن شاء لم يفرع هذا قول الشافعي جمعا بين الأحاديث المختلفة لأن  
منها ما تدل على ضعف حديث الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله في حجة  
الوداع  
وأما الذي روي عن ابن عباس عن النبي نهى عن معاقرة الأعراب فنهى أن يتبارى  
الرجلان كل واحد منهما يجادل الصواب أنه موقوف رواه أبو داود وعنه البيهقي  
صاحبه فيعقر هذا عددا من الإبل ويعقر صاحبه فأيهما كان أكثر عقرا غلب صاحبه  
فكره لحومها لئلا تكون مما أهل لغير الله به وأما الذي روي يرفعه أنه نهى عن ذبائح  
الجن وهو أن يشتري الدار أو يستخرج العين وما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة  
قال أبو عبيد معناه أنهم يتطهرون إلى هذا الفعل مخافة أن يصيبهم فيها شيء من  
الجن يؤذيهم فأبطل النبي ذلك والله أعلم هذا التفسير من الخطابي وزاد وفي  
معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح انظر الكبرى  
باب البيوع قال الله عز وجل كلوا من طيبات ما رزقناكم طه هامش البيع لغة مطلق  
المبادلة وهو ضد الشراء ويطلق البيع على الشراء أيضا  
صفحة فارغة  
صفحة فارغة  
صفحة فارغة  
وقال أنفقوا من طيبات ما كسبتم البقرة قال مجاهد من التجارة وقال لا تأكلوا  
أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء قال قتادة التجارة  
رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها وفي حديث سعيد  
بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أنه سئل أي كسب الرجل أطيب  
قال عمل الرجل بيده هامش أول الآية يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما  
كسبتم ومما أخرجنا لكم  
وكل بيع مبرور هامش الصواب أنه مرسل  
وروي ذلك موصولا واختلف في إسناده أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله  
الحافظ ثنا أبو هامش والخلاصة أن الصواب أنه مرسل كما سبق ذكره  
بكر بن إسحاق إملاء نا موسى بن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال ثنا  
أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان ابن بشير يقول سمعت رسول

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ثم إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب كراهية اليمين في البيع وتحريم الكذب فيه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة أخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحى أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى أنفسنا السماسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال يا معشر التجار إن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

هذا البيع يحضره الكذب واللغو فشوبوه بالصدقة باب بيع خيار الرؤية أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورواه عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك وأما حديث أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول يرفع الحديث من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه فهذا منقطع وابن أبي مريم هذا ضعيف هامش صحيح أخرجه البيهقي في الكبرى وأبو داود ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

ورواه عمر بن إبراهيم الكردي أسانيد له مرفوعاً وكانت متهما بوضع الحديث وإنما روي عن الحسن وابن سيرين من قولهما وروي عن عثمان وطلحة وجبير بن مطعم ما دل على جواز بيع خيار الرؤية وفي إسناد حديثهم إرسال والله أعلم باب خيار المتبايعين أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا ابن جريح قال أتيت هامش موضوع أخرجه المؤلف من طريقه في الكبرى والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني أشار إليه بذكر السند أخرجه المؤلف في الكبرى والطحاوي في شرحه وفيه

نافعا فطرح لي حقيبة فجلست عليها فأملى علي في ألواحي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فأراد أن يجب مشى قليلاً ثم رجع ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن يكون

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بيع خيار أو يقول أحدهما هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
لصاحبه اختر وأخبرنا أبو عبد الله لحافظ نا أبو الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا  
محمد بن ربح قال وحدثنا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان وإبراهيم بن محمد  
وأحمد بن سلمة قالوا ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما  
لم يتفرقا وكانا جميعا أو تخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك  
فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن تباعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع  
ورويانا عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان  
بالخيار ما لم يتفرقا هامش صحيح هكذا رواه البيهقي في الكبرى صحيح أخرجه  
المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال  
أخرجه البخاري

وعن أبي برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحمله أبو برزة على التفرق  
بالأبدان هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورويانا عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن  
عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعا فوجب له فهو بالخيار  
ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقه فلا خيار له ورويانا عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول أيما رجل ابتاع على رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا  
عن مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى  
والحاكم وابن حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

ورويانا فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وجريز بن عبد الله من مذهبهم  
قال الشافعي لا يجب البيع إلا بتفرقهما أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره وأما  
خيار الشرط فقد قال الشافعي وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغي أن  
يكون فاسدا فلما شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث  
بعد البيع وروى عنه أنه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فما ابتاع انتهينا إلى ما أمر به  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخيار ولم نجازه قلت أما حديث المصراة  
فسيرد وأما حديث حبان فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحبري ثنا  
إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن  
ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع أو قال صفع في رأسه  
مأمومة فجعل رسول هامش ذكره المؤلف في الكبرى الأم

الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال النبي  
صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكنت أسمع يقول لا خلافة لا خلافة فكان  
يشترى الشيء فيجئ به أهله فيقولون هذا غال فيقول إن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خيرني في بيعي هامش صحيح من طرق أخرى أخرجه المؤلف في  
الكبرى والحميدي

وجعل الشافعي المأخوذ بالسوم مضمونا وحكاه عن عمر بن الخطاب وشرح  
وقاس عليه المبيع في يد المشتري في مدة الخيار والله اعلم باب تحريم الربا قال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون البقرة أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا هشيم بن بشير أنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب أنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام مثلا بمثل وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري أنه أخبره أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اضطراف منى وأخذ طلحة الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي جارتني من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر بن الخطاب والله لا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وعزاه

تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء كذا قال جارتني وقال غيره عن مالك خازني هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد عن ابن

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه شهد الناس يتبايعون أنية الذهب والفضة إلى الأعطية فقال عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو أزداد فقد أربى فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وقال



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى وإسماعيل بن إسحاق قالا ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب أن أبا هريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على

خبير فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خبير هكذا فقال لا يا رسول الله إنا نشترى الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان قلت قوله وكذلك الميزان يقال إنه من قول أبي هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

سعيد الخدري وذلك حين احتج بما روى على عبد الله بن عباس في تحريم الفضل في الذهب والفضة فقال كما حرم في التمر حرم في الذهب والفضة وهو كقوله في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد في قصة الصاعين بمعنى رواية سعيد بن المسيب فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت إذا أردت ذلك فبع تمر ك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أو الفضة بالفضة فرجع ابن عباس عن قوله إنما الربا في النسيئة حين سمع ذلك من أبي سعيد الخدري والذي روي في هذا الحديث وكل ما يكال ويوزن رواية حبان بن عبد الله أبو زهير عن أبي مجلز عن أبي هاشم وهو تأويل بعيد فإنه قد ثبت في صحيح البخاري أنه مرفوع

سعيد وقد تكلموا فيه هاشم انظر تحقيق المناقشة بين ابن عباس وأبي سعيد الخدري في كتاب المدخل

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق والمطعوم أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة هامش ضعيف هكذا رواه أبو داود في سننه وعنه البيهقي في الكبرى ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ في قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة هامش ضعيف هكذا رواه أبو بكر بن الحارث نا علي بن عمر ثنا أبو بكر

النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره فذكره وروينا فيه عن علي وابن عمر هامش حسن رواه الدارقطني والمؤلف في الكبرى من أثر علي أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك في الموطأ وحديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع بالحيوان نسيئة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أبو داود والنسائي يقال هو في معنى المرسل لأن الحسن أخذه من كتاب لا عن سماع ثم هو محمول على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين فيكون دينا بدين وهو كحديث موسى بن عبيدة الرزدي عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ والله أعلم هامش لأن أهل العلم بالحديث اختلفوا في سماع الحسن من سمرة قال يحيى ضعيف حديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب النهي عن بيع ما فيه الربا بعضه ببعض من جنس واحد ومع أحدهما غيرهما أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله ابن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وغيرهم قالوا أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال ثنا خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها قال إنما أردت الحجارة قال لا حتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وفي رواية عامر بن يحيى عن حنش أنه سأل فضالة بن عبيد عن ذلك فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ثم ذكر الحديث وحديث الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد قصة أخرى فإنه في شراء فضالة بنفسه قلادة فيها اثني عشر ديناراً وحديث ابن المبارك عن سعيد في شراء رجل آخر بسبعة دنانير أو بتسعة باب النهي عن بيع

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الرطب بالتمر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا على بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عنه هامش سبقت الإشارة إليه سبقت الإشارة إليه سبقت الإشارة إليه صحيح بالطرق والشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا ورواه مالك بن أنس عن عبد الله عن عبد الله بن يزيد إلا أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك هامش مالك في الموطأ وفيه زيادة عن البيضاء بالسلت فقال له سعد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه أيضا الضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد ورواه أيضا عمران بن أبي أنس عن أبي عياش وخالفهم يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد فقال فيه نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال الدارقطني اجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم الحديث وفيهم إمام حافظ وهو مالك ابن أنس وفي الحديث الثابت عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا التمر بالتمر وفي رواية أخرى لا تبيعوا التمر بثمر النخل بتمر النخل وفي حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع رطب بيبس وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم هامش رواه البخاري ومسلم أخرجه البيهقي في الكبرى

صفحة فارغة

باب النهي عن بيع الحيوان باللحم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم

هكذا روى مرسلًا وغلط فيه يزيد بن مروان الخلال فرواه عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد موصولًا وهو باطل وقد أكد الشافعي هذا المرسل بمرسل آخر عن القاسم بن أبي بزة عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع

حي بميت وروى عن أبي يحيى عن أبي صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم وبما روي في ذلك من انتشاره بالمدينة وأن ذلك كان يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وغيره قلت وقد رواه إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الشاة باللحم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضي يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا أحمد بن حفص السلمى حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان فذكره هامش أشار إليه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وعبد الرزاق أشار إليه في الكبرى وأخرجه مالك في الموطأ حسن تقدم تخرجه برقم

باب ثمن الحائط يباع أصله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا عبد الله عن مالك قال وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع صفحة فارغة

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن نا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهر فقبل يا رسول الله وما تزهرى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في لفظ حديثهما سواء وهكذا رواه محمد بن عباد المكي عن عبد العزيز الدراوردي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يحمر ويصفر وفي رواية بعضهم عن حماد عن بيع الحب حتى يفرك هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وفي حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة والنهي عن بيع السنبل حتى يبيض مما تفرد به أيوب السخيتاني من أصحاب نافع والنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ورواه سالم بن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر دون ما تفرد به أيوب عن نافع هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم صحيح طريق سالم بن عبد الله عن أبيه

ورواه زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم دونه إلا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد عن أنس باب في وضع الجائحة أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السني ن وأمر بوضع الجوائح هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم مقطعا

قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث في طول مجالستي له لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح ثم زاد بعد ذلك قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا أحفظه وكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنني لا أدري كيف كان الكلام قال الشافعي قد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفيان يدل على أمره بوضعها على مثال أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضا على الخير لا حتما ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين ولم يكن فيه دلالة على أيهما أولى به لم يجز عندنا والله أعلم أن نحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بوضعه وقد أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا هامش الأم

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الشافعي نا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع عنه أو أن يقيله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له قال الشافعي حديث عمرة مرسل ولو ثبت كانت فيه والله أعلم دلالة على أن لا توضع الجائحة قلت وقد أسنده حارثة بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة غير أن حارثة ضعيف عند أهل النقل وأسنده يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الرجال غير أنه لم يذكر الثمرة هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه مالك في الموطأ حديث يحيى الأنصاري صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

باب المزبنة والمعاقل والمخابرة والمعاومة والمخاضرة والثنية إلا أن تعلم أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا بهز بن أسد ثنا سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقل والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقق ورواه ابن جريج عن عطاء عن جابر وزاد التفسير فقال والمخابرة كراء الأرض بالثلث والرربع والمحاقله اشتراء السنبلة بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر وزاد ورخص في بيع العرايا ورواه أيوب عن أبي الزبير وعن سعيد بن ميناء عن جابر وزاد والمعاومة قال أحدهما وبيع السنين وعن الثنيا وروى سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر قال وعن الثنايا إلا أن يعلم وفي حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال نهى عن المخاضرة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود صحيح رواه أبو داود والنسائي والترمذي صحيح حديث أنس رواه البخاري والطحاوي

ويحتمل أن يكون المراد بها بيع الثمر قبل بدو صلاحها ويدخل فيه أيضا الرطب والبقول وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاتها بالكيل المسمى من التمر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم

باب الرخصة في بيع العرايا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء قال أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالتمر وبهذا الإسناد عن سالم قال أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في العرية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أحمد بن إبراهيم صحيح البخاري ومسلم

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالا حدثنا محمد بن يوسف ثنا

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تمرأ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق نا موسى بن الحسين بن عباد قال وأخبرنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل داره منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع الثمر بالتمر قال ذلك الربا ذلك المزانة إلا أنه أرخص في بيع العربية النخلة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ والنخلتين يأخذهما أهل البيت بخرصها تمرأ يأكلونها رطبأ رواه ابن عينة عن يحيى بن سعيد وقال في الحديث نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه أرخص أن تبتاع بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطبأ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال أنا مالك وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا إسماعيل هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة من صحيح أخرجه البخاري عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن أبي إسحاق القاضي ثنا عبد الله القعني عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب النهي عن بيع ما لم يقبض أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسعاف القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان بن عينة قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن أخي لا تبعن شيئا حتى تقبضه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

وروينا في حديث عتاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن ربح ما لم يضمن هامش حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى عن محمد بن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن مرزوق ثنا مسلم بن أبي مسلم ثنا مخلد بن الحسين عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان وروى ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والبزار كما في كشف

النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال صاع البائع وصاع المشتري وكذلك رواه الحسن بن أبي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروى أيضا عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما أخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة فروينا عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه والشافعي بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب فذكره وهذا مما يتفرد به سماك ورواه شعبة بأسانيد له عن ابن عمر موقوفا عليه هامش الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى

باب النهي عن التصرية وبيع المصرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضىها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة بالإسناد

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب وأحمد بن سهل قال ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم من اشتري مصرة فهو بالخيار ثلاثا إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء هامش صحيح أخرجه المؤلف في المعرفة وقال رواه مسلم في وروينا في حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فليرد معها صاعا من تمر

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرناه أبو عمرو الأديب نا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروباني ثنا إبراهيم بن موسى الفراء نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان فذكره وقد رواه أبو خالد الأحمر عن التيمي فرفعه وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك رضى الله عنهما هامش موقوف حديث ابن مسعود وهو موقوف عليه رواه البخاري وقال الحافظ في الفتح هكذا رواه الأكثر عن معتمر بن سليمان حسن حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه ضعيف وأما حديث أنس بن مالك فرواه أبو يعلى والبزار

وعن الحسن مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش وأما مرسل الحسن فرواه عبد الرزاق عن معتمر عن سمع

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الرد بالعيب والخراج بالضمان أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفاري قال خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز في عبد دلس لنا فأصبنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثه عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فردّه فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضمان هامش حسن بمتابعته أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود ورواه عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة بإسناده مختصرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان قال الشافعي فاستدللنا إذا كانت الغلة لم تقع عليها الصفقة فتكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي لو مات فيه العبد مات من مال المشتري أنه إنما جعلها له لأنها حادثة في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية وكل ما حدث في ملك المشتري وضمانه وكذلك وطء الأمة الثيب في خدمتها والذي روي عن علي في الوطاء لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء لا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يثبت ولا عن عمر يردّها ويردّ يعني نصف العشر إن كانت ثيبا والعشر إن كانت بكرًا وهذا لأن حديث علي منقطع بين علي بن الحسين وبينه في رواية الحفاظ وحديث عمر أيضا منقطع ورواية جابر الجعفي عن عامر عن عمر وجابر الجعفي متروك والله أعلم هامش حديث علي أخرجه المؤلف في الكبرى وقال منقطع فإن علي أخرجه المؤلف في الكبرى

قلت حديث الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا عهدة الرقيق ثلاث ليال وقيل أربع منقطع والحسن لم يسمعه من عقبة وقيل عنه عن سمرة قال الشافعي والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص باب الشرط في مال العبد إذا بيع أخبرنا أبو منصور الطغر بن محمد بن أحمد بن العلوي نا أبو جعفر محمد بن محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غزرة ثنا عبيد الله بن موسى نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن وحديث حبان بن منقذ وما فيه من الفقه تقدم صحيح تقدم تخريجه في باب ثمن الحائط يباع أصله هكذا رواه سالم عن أبيه وخالفه نافع في أكثر الروايات عنه فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه موصولا ومرسلا وعن علي وعبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا دونهما وروى عن بكير بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا فماله له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع في المتن وروى عن عمران بن عمير عن أبيه أن ابن مسعود هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

أعتق أباه عميرا ثم قال أما إن مالك لي ثم تركه وفي رواية أخرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أعتق عبدا فماله للذي أعتق قاله عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران ورواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود مرسلا باب ما جاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو هامش انظر الكبرى مرسل رواه المؤلف في الكبرى و وابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء وقال البخاري إنه لا يتابع على رفعه

مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غشنا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه له هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح أخرجه الحاكم ومن طريقه المؤلف في الكبرى

باب البيع بالبراءة من العيب أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه فاختصما إلى عثمان بن عفان رضى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عنه فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم والذي روي عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك في الموطأ

إسناد حديثهما ضعيف وروي عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب في جواز بيع المرابحة وعن عبد الله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة هامش أخرجهما المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى في هذا الباب أحاديث مرفوعة منها

وحديث أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أبيغ عن عائشة أن أم محبة قالت يا أم المؤمنين إني بعثت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه بثمانمائة درهم نسيئة واشتريتها منه بستمائة نقدا فقالت لها بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب هكذا رواية أبي الأحوص عن أبي إسحاق وفي رواية أخرى بئس ما شريت وبئس ما اشتريت فهذا إن صح فإنما أبطلته لاشترائه زيد إلى عطائه وهو أجل مجهول ثم قد روي عن ابن عمر وشريح أنهما لم يريا بأسا بأن يشتريه بأقل مما باعه والقياس معهما ومع زيد بن أرقم والله أعلم وفي ثبوت الخبر نظر لأنه لا يستحق زيدا رضى الله عنه الوعيد المذكور في الخبر بما يراه جائزا وامرأة أبي إسحاق لم تثبت عدالتها وقد أشار الشافعي رضى الله عنه إلى جميع ما ذكرناه من تضعيف الحديث وتأوله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم أنظر الأم

باب اختلاف المتبايعين أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة نا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عبد الله بن محمد وهو ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع المبتاع بالخيار وهذا مرسل بين عون وعبد الله وروي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله وفي روايته زيادة فأمر البائع أن يستحلف ثم يخبر المبتاع هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ومن طريق أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود أخرجه أحمد

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وإبراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي عن أبي العميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فآختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الأشعث أنت بيني وبين نفسك قال عبد الله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا ورواه ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلف البيعان فالبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع هكذا رواه هشيم عن ابن أبي

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ليلى والبيع قائم ورواه إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال فيه والسلعة كما هي بعينها ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة بالمرّة هاشم هذا هو الطريق الثالث لحديث عبد الله بن مسعود وهو في المستدرک

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب من اشترى مملوكا ليعتقه أخبرنا أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت علي مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها نبيعك على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

باب ما ينهى عنه من البيوع التي فيها غرر وغير ذلك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن هاشم قال النووي رحمه الله تعالى الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث

صفحة فارغة

عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة وروي أيضا عن ابن عمر مرفوعا وعن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل في النهي عن بيع الغرر أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد صحيح حديث ابن عمر رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات قاله مرسل وحديث سعيد بن المسيب وهو مرسل رواه مالك في الموطأ

على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنايذة قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم فيه والمنايذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبا وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنايذة هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة عن الموطأ ورواه أيضا أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم هاشم صحيح حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن شهاب عن ثلاثة من أصحابه

صفحة فارغة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني داود بن قيس

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وغیره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ما ليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام

شف ما لم يضمن هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
صفحة فارغة  
صفحة فارغة

ورواه ابن عجلان وعبد الملك بن أبي سليمان والأوزاعي عن عمرو وقالوا عن شرطين وبيع يدل على قوله عن بيعتين في صفقة قال الشافعي في نهيه عن بيع وسلف أن تتعقد العقدة على بيع وسلف وذلك أن أقول أبيعك هذا بكذا على أن تسلفني كذا وحكم السلف أنه حال فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول والبيع لا يجوز إلا أن يكون بثمن معلوم وقال في نهيه عن بيعتين في بيعة أن أبيعك على أن تبيعني ومنه أن أقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق عثمان بن سعيد

صفحة فارغة

قال مالك وكان يباع يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها وبهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض قال الشافعي فينتهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامها الذي تبايعا فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبهها لأنه لعله يرد الذي يشتري أولا بما جعل له من خيار المجلس وبسط الكلام في شرحه وفي بعض الروايات عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل على سوم أخيه ومعناه والله أعلم إذا رضي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي البائع وأذن بأن يباع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه باع فيمن يزيد هامش ضعيف أخرجه أبو داود والنسائي

قال الشافعي وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض السوم الأول حتى طلب الزيادة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا إسماعيل بن إسحاق ثنا عبد الله يعني القعني عن مالك ح وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش قال الشافعي والنجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليفتدي به السوام



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ثم ساق الكلام إلى أن قال البيع جائز لا تفسده معصية رجل نجش عليه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه إذا أتى السوق بالخيار ورواه أيضا هشام بن حسان وأيوب السختياني عن محمد بن سيرين هاشم بن نقل البخاري عن ابن أبى أوفى قال الناجش أكل الربا خائن وهو صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا قال الشافعي أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وحاجة الناس إلا ما قدموا به ومستغلين المقام فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعمهم وإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى وقوله يعني في رواية جابر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

بعض يدل على أن البيع لازم لأنه لو كان منسوخا لم يكن في بيع الحاضر للباد معنى يخاف يمنع منه أن يرزق بعض الناس من بعض وروينا في كتاب السنن عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا ربا في الحيوان وإنما نهى الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقح وحبل الحبله قال مالك والمضامين ما في بطون إناث الإبل والملاقح ما في ظهور الجمال هاشم أنظر أيضا مختصر المزني ص أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك في الموطأ وعبد هذا التفسير الذي ذكره المؤلف عن مالك هو في الحقيقة

من تفسير سعيد

وفسرهما الشافعي في رواية المزني بالعكس من ذلك وفسرهما أبو عبيد كما فسرهما الشافعي وفي حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا أنه نهى عن المجر هاشم هكذا قال المؤلف رحمه الله تعالى والذي ذكره ابن عبد البر من تفسير ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري وفيه موسى بن وقال أبو زيد المجر أن يباع البعير وغيره بما في بطن الناقة وفي حديث عمر بن فروخ وليس بالقوي عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا في النهي عن أن يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن في ضرع هاشم هكذا ذكره أبو عبيد عن أبى زيد ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وخالفه أبو إسحاق فرواه عن عكرمة موقوف على ابن عباس في الصوف واللبن وروي عن ابن مسعود مرفوعا أنه قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر والصحيح أنه عنه موقوف عليه هاشم رواه الدارقطني والبيهقي وأبو داود في مراسيله رقم وهو كما قال فإنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وروي عن شهر بن حوشب عن أبى سعيد مرفوعا أنه نهى عن بيع ما في بطون الأنعام حتى تضع وعما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربة الغائص هاشم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه والدارقطني

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي من وجه آخر أنه نهى عن قفيز الطحان وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وأبو مرسل رواه مالك في الموطأ فقال عن الثقة عن عمرو بن

صفحة فارغة

وفسره مالك بأن يشتري الرجل الشيء ثم يقول أعطيك ديناراً على أني إن أخذت السلعة فالذي أعطيتك من ثمنها وإن تركت البيع

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب القرض وروينا عن فضالة بن عبيد أنه قال كل قرض جر هامش القرض هو فعل معروف وهو أن تعطى إنساناً شيئاً بعينه وهو يرد عليك منفعة فهو وجه من وجوه الربا هامش كذا في المعرفة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروينا عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن سلام وغيرهم في معناه وروى عن عمر وأبي بن كعب رضي الله عنهما وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه وبإسناده فيما قرأ على مالك عن نافع أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال إن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت وإن هو أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأورده في المعرفة مالك في الموطأ وتفصيله

صفحة فارغة

وروي عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً من أقرض ورقاء مرتين كان كعدل صدقة مرة هامش موقوف روي هذا الحديث عن ابن مسعود بإسنادين

صفحة فارغة

وروي في معناه عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما هامش راجع السنن الكبرى

باب في إقراض الحيوان غير الجواني أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الإصبهاني الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا فلم يجدوا إلا سناً فوق سنه فقال أعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء هامش صحيح أخرجه المؤلف في المعرفة من هذا الوجه وأخرجه في باب التشديد في الدين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتلت في سبيل الله صابراً

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قلت فعاد عليه فقال إلا الدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام وروينا عن عقبة بن عامر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم فقليل له وبما نخيف أنفسنا قال بالدين هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وقال حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز من المغرم ويقول إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

باب من أنظر معسرا أو تجاوز عن مؤسر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن الفقيه الشيرازي قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن خراش أن حذيفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت أداين الناس فأمر فتياي أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن المؤسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه وروينا عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من سره أن ينجاه الله من كرب يوم القيامة فلينظر معسرا وليضع عنه هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى رواه البخاري صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنا محمد بن عمر بن جميل ثنا يحيى بن جعفر بن الزبير قان ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا قضى سهلا إذا اقتضى ورواه أيضا أبو غسان عن محمد بن المنكدر باب النهي عن ثمن الكلب وعن اقتنائه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وهذا الحديث رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب ومنهم ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبو هريرة هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح حديث ابن عباس رواه أبو داود وعنه البيهقي في وسياي حديث جابر رقم سياي حديث أبي هريرة رقم

ورافع بن خديج وأبو حذيفة اللفظ مختلف والمعنى واحد والحديث الذي روي في استثنائه كلب الصيد لا يصح هاشم صحيح حديث رافع بن خديج رواه مسلم صحيح وحديث أبي حذيفة رواه البخاري عن عون بن أبي حذيفة استثنائه كلب الصيد رواه أبو الزبير المكي عن جابر نهى رسول

وكانه أراد من رواه حديث النهي عن اقتنائه فشبهه عليه والله أعلم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

اقتنى كلبا إلا كلب ضاربة أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب إلا كلب ماشية أو صيد فليل لابن عمر إن أبا هريرة يقول أو كلب زرع فقال إن لأبي هريرة زرعاً هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح حديث عمرو بن دينار المكي رواه مسلم والترمذي والمعنى فيه والله أعلم أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه وفي حديث سفيان بن أبي زهير وهو رجل من أزد شنوة وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث ناساً معه عند باب المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق نا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن يزيد بن خصيفة أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير فذكره وقال في آخره قالوا أنت سمعت هذا من هامش صحيح رواية أبي الحكم في صحيح مسلم قال فيه سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي ورب هذا المسجد وفي ذلك دليل على صحة حفظ أبي هريرة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق يحيى بن يحيى قال وشاهد آخر لصحة حفظ أبي هريرة ما رواه الترمذي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هامش صحيح أخرجه المؤلف في المعرفة بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا صدقة بن الفضل ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد من أهل صنعاء عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهر وأكل ثمنه ومن العلماء من حمله على أن ذلك كان حين كان محكوماً بنجاسة عينه فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس صار ذلك منسوخاً في البيع ومنهم من حمله على السنور إذا توحش ومتابعة ظاهر السنة أولى ولو سمع الشافعي بالخبر الوارد فيه لقال به إن شاء الله وإنما لا يقول به من توقف في تثبيت روايات أبي الزبير وقد تابعه أبو سفيان عن جابر على هذه الرواية من جهة عيسى بن يونس

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة والأصنام وما يكون نجس العين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر حدثني يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخنزير وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الأصنام فقال له رجل ما ترى في شحوم الميتة يا رسول الله فقال قاتل الله اليهود  
حرمت عليهم شحومها فأخذوها وجملوها فأكلوا ثمنها هامش صحيح أخرجه المؤلف  
في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن  
إسحاق ثنا ابن منهال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن  
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فرفع بصره إلى السماء  
فتبسم وقال لعن الله اليهود لعن الله اليهود لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم  
الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء

صفحة فارغة

باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاً أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس  
محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني ابن جريج  
عن عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد قال للناس لا تبيعوا فضل  
الماء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء هامش صحيح أخرجه  
المؤلف في الكبرى وأبو داود

قال الشافعي معنى الحديث أن يباع الماء في الموضع الذي خلقه الله عز وجل فيه  
وذلك أن يأتي بالبادية الرجل له البئر يسقي بها ماشيته ويكون في مائها فضل عن  
ماشيته فنهى مالك الماء عن بيع ذلك الفضل ونهاه عن منعه ثم ساق الكلام إلى أن  
قال إذا حمل الماء على ظهره فلا بأس بأن يبيعه من غيره لأنه مالك لما حمل والله  
أعلم

باب كراهية بيع المصاحف أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي قال ثنا  
أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إياس الجريري  
عن عبد الله بن شقيق قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون  
بيع المصاحف وروينا في كراهيته عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضی الله  
عنه قال الشافعي رضى الله عنه ونحن نكره بيعها قلت وهذه كراهية تنزيه تعظيماً  
للمصحف من أن يتبدل للبيع أو يجعل متجراً وما روي عن ابن عباس اشتر المصحف  
ولا تبعه يدل على ذلك والله أعلم هامش رواه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف  
في الكبرى وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أخرجه  
المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وابن  
أبي شيبه وعبد الرزاق

باب كراهية بيع المضطر أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني نا أبو محمد بن حيان نا  
حامد بن شعيب ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن أبي عامر المزني ثنا شيخ من بني  
تميم قال خطبنا علي فقال يأتي على الناس زمان تقدم الأشرار ليست بالأخيار  
ويباع المضطر فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع  
الغرر وبيع الثمرة قيل أن تدرك ورواه أبو داود عن محمد بن عيسى عن هشيم نا  
صالح بن عامر قال أبو داود كذا قال محمد قال ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

علي أو قال قال علي سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ويبيع المضطر ثم ذكر الحديث أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود وحدثنا محمد بن عيسى فذكره وصالح هذا هو ابن رستم أبو عامر هامش ضعيف رواه أبو داود كما قال المصنف والخرائطي في

وروي في حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ولا تشتريين مال امرئ مسلم في ضغطة هامش ضعيف رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى كلاهما من باب جواز السلم هامش السلم ويقال له السلف أسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز

فارغة

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله عز وجل أحله وأذن فيه وقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه البقرة أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قال وأنا سليمان ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن هامش صحيح والحديث أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ بن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم وفي حديث الفريابي في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال حدثنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال اختلف أبو بردة وعبد الله بن شداد في السلم فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في البر والشعير والزبيب والتمر إلى قوم ما هو عندهم قال وسألنا ابن أبي قال مثل ذلك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بأسانيد أخرى عن شعبة به

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لا سلف إلى العطاء ولا إلى هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة عن الشافعي

الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير واضرب له أجلا وروينا في الحديث الطويل عن عبد الله بن سلام في سبب إسلام زيد بن سعدة قال فقال زيد يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما إلى أجل معلوم من حائط بني فلان قال لا يا يهودي ولكني أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل ولا أسمي من حائط بني فلان قال زيد فأعطيته ثمانين دينارا في تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه حسن أخرجه المؤلف في الكبرى مختصرا وأخرجه أيضا ابن



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب السلم الحال أجازره عطاء بن أبي رباح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا خالد بن مخلد ثنا يحيى بن عمير مولى بني أسد ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق تمر عجوة فطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أهله تمرا فلم يجده وذكر الحديث في استقراضه التمر ودفعه إليه هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى هكذا مرفوعا

تابعه حماد بن سلمة عن هشام ورواه محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة وروي عن طارق بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه هامش قصة طارق بن عبد الله المحاربي رواها المؤلف في الكبرى من

صفحة فارغة

باب السلم في الحيوان أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت له لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء وبهذا الإسناد حدثنا القعني فيما قرأه على مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من وجه آخر عن القعني

بن أبي طالب باع جملا له يقال له عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل وبهذا الإسناد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة هامش في إسناده انقطاع أخرجه مالك في الموطأ وعنه عبد الرزاق في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة من وروينا عن أبي حسان الأعرج قال سألت ابن عمر وابن عباس عن السلم في الحيوان فقالا إذا سمى الأسنان والآجال فلا بأس هامش أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن أيوب وأما ابن عباس فقد روى خلاف ما رأي

صفحة فارغة

وعن القاسم بن عبد الرحمن قال أسلم عبد الله بن مسعود في وصف هامش والقاسم لم يدرك جده عبد الله بن مسعود وعن إبراهيم عن ابن مسعود بخلافه وعن القاسم عن عمر أنه ذكر في أبواب الربا السلم في سنن الرواية فيه عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما منقطعة هامش أخرجه عبد الله في مسائل أبيه والبيهقي عن أبي أنظر السنن الكبرى

صفحة فارغة

باب من أسلم في شيء فباعه أو أقال بعضه أو عجل بعضه قد مضى الحديث في النهي عن بيع الطعام قبل القبض وفي حديث عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية فذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن أسد ثنا

**المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**

سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إذا اسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك هو المعروف هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وروينا عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول أعجل لك وتضع عني وفي حديث عكرمة عن ابن عباس في إجلاء بني النضير ولهم على الضامن ديون لم تحل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا قلت وهذا فيمن وضع طيبة به نفسه من غير شرط ولا خير في هامش الكبرى وقال وفيه حديث مسند في إسناده ضعف حسن المؤلف في الكبرى بإسناده عن مسلم بن خالد الزنجي أن يعجله بشرط أن يضع عنه وروينا عن زيد بن ثابت وابن عمر كراهية ذلك باب التسعير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان يعني ابن بلال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر قال بل ادع الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر قال بل ادعوا ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورواه أيضا أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هامش صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود  
وأما الذي روي عن عمر أنه قال لحاطب وهو يبيع زبيبا له بالسوق إما أن تزيد في  
السعر وإما أن ترفع من سوقنا فقد روي عنه أنه لما رجع حاسب نفسه ثم أتى  
حاطبا في داره فقال له إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء  
أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع هامش صحيح أخرجه  
المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي عن  
باب كراهية الاحتكار أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور  
القاضي ثنا محمد بن عمرو ثنا القعني ثنا سليمان بن

بلال عن يحيى قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر فهو خاطئ فقال إنسان لسعيد فإنك تحتكر فقال سعيد معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح

ورواه محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد وزاد قال وكان سعيد يحتكر الزيت فكانهما يحتكران ما لا يكون في احتكاره ضيق يرجع ضرره على أهل البلد والله أعلم وفيما روى أبو الزناد قال قلت لسعيد بن المسيب بلغني عنك أنك قلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر قال ليس هذا بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتره ويضعه فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير أخبرنا عمر بن أحمد نا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن مسروق نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عبدة بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب عن منصور بن سلمة المديني ثنا أبو الزناد فذكره وفي حديث علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن زيد بن جدعان عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق الزهري ثنا إسحاق بن منصور ثنا إسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان فذكره تفرد به علي بن سالم هذا باب الرهن قال الله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وقال وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة البقرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه

قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً من يهودي بنسيئة ورهنه درعا له من حديد ورواه جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ظفر في شعير في رواية الثوري عن الأعمش في الحديث الأول وفي رواية عكرمة عن ابن عباس صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة هاشم قال البيهقي في الكبرى وهذا منقطع وفيما قبله كفاية البخاري صحيح رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي

باب زيادة الرهن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن هاشم الزيادة في الرهن هو أن يقرض أحد من أحد ألف ريال ويهرن له شيئاً أحمد بن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو نعيم وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب البسطامي نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي أخبرني إسماعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الظهر يركب بنفقه إذا كان مرهوناً ويشرب لبن الدر إذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب ويركب نفقه لفظ الحديث الكوفي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وفي رواية الرقاشي الرهن يركب ويحلب بعلفه قلت ويحتمل أن يكون المراد به الراهن يركب الظهر ويشرب

لبن الدر ويكون عليه علفهما فقد روى الثوري عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي أنه قال في رجل ارتهن جارية فأرضعت له قال يغرم لصاحب الجارية قيمة الرضاع وعن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من الرهن بشيء ويحتمل أن يكون المراد بما روي عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً مركوب

ومحلوب هذا الذي تأولناه فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن أبي طالب ويحيى بن محمد بن صاعد قالوا ثنا عبد الله بن عمران العبادي ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هاشم رواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري به مثله انظر مصنف عبد الرزاق

يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه باب الرهن غير مضمون أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الشافعي نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأورده سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي غنمه زيادته وغرمه هلاكه ونقصه وقال في موضع آخر ومعنى قوله والله أعلم لا يغلق الرهن لا يغلق شيء أى إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق الذي هو في يده والرهن للراهن أبدا حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراج له والدليل على هذا قوله الرهن من صاحبه الذي رهنه ثم بينه وأكده فقال له غنمه وعليه غرمه هامش وخلاصة معنى تفسير الشافعي غنمه أى زيادته من نتاج وأجر وغرمه قلت وهذا حديث قد أسنده زياد بن سعد موصولا بذكر أبي هريرة فيه وزيايد بن سعد من الثقات وأما حديث مصعب بن ثابت عن عطاء أن رجلا رهن فرسا فهلك الفرس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حقه فأينما رواه عطاء عن الحسن مرسلا ومراسيل الحسن ضعيفة هامش وهو كما قال البيهقي عند المحدثين وأما عند الحنفية فمراسيل الحسن

والذي واه عن علي رضي الله عنه في الرهن إذا كان أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه فرواية عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية عن علي وكان الثوري ويحيى القطان وغيرهما يوهنون فرواية عبد الأعلى عن ابن الحنفية وروي عن علي أنه قال يترادان الفضل وكلاهما ضعيف وحديث عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعا الرهن بما فيه منفطع بينهما وحديث حماد عن قتادة عن أنس مرفوعا الرهن بما فيه تفرد به إسماعيل الذارع وكان الدارقطني ينسبه إلى الوضع هامش انظر الكبرى انظر الكبرى ويرى ابن الترمذاني أن سماع عمرو بن دينار من والله يعصمنا من كل سوء هامش حديث أنس رواه الدارقطني فقال ثنا عبد الباقي بن قانع نا

باب التفليس أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم البزار ثنا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن جزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي عن ورواه سفيان بن سعيد الثوري عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان فذكره ورواه عن المري مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفلس الرجل فوجد عنده سلعته بعينها فهو أحق بها ورواه هشام بن يحيى عن أبي هريرة مثله غير أنه قال فوجد البائع سلعته

وأما حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع متاعا وأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه منه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به من غيره وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء فقد قال الشافعي حديث ابن شهاب منقطع ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره والذي أخذت به أولى به يعنى ما حدثنا أبو عبد الله الحافظ

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن أبي فديك  
عن ابن أبي ذئب حدثني أبو المعتمر عن عمر بن خلدة الزرقى وكان هامش مرسل  
أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك وأبو  
قاضي المدينة قال جئنا أبا هريرة في صاحب لنا قد أفلس فقال هذا الذي قضى فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق  
بمتاعه إذا وجده بعينه ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك بمعناه  
وقال عن ابن خلدة الزرقى ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب وقال في  
إسناده عن عمر بن خلدة وزاد في متنه إلا أن يدع الرجل وفاء وكذلك قاله شبابة بن  
سوار وعاصم بن علي وغيرهما عن هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو  
داود وابن  
ابن أبي ذئب هامش فقه الحديث  
صفحة فارغة

باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد  
الله بن محمد بن منصور التوقاتي بها وأبو القاسم بن حبيب وأبو سعيد بن أبي عمرو  
قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إبراهيم بن فهد البصري ثنا إبراهيم  
بن معاوية ثنا هشام بن يوسف أنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه  
أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه  
هامش مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
صفحة فارغة

وخالفه عبد الرزاق فروى عن معمر مرسلًا دون ذكر أبيه فيه ودون ذكر لفظ الحجر  
وفي رواية يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك فذكره وقال فلم  
يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرماءه على أن خلع لهم ماله هامش أخرجه  
أبو داود في مراسيله رقم والمؤلف في الكبرى من  
صفحة فارغة

وفي الحديث الثابت عن أبي سعيد قال أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثير دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ليس لكم إلا ذلك أخبرنا ابن عباد نا أحمد بن  
عبيد نا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله  
عن أبي سعيد فذكره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
وقال

أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي  
ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد  
الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل إلى أجل فيغالي  
بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال أما  
بعد أيها الناس الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج إلا  
وإنه قد ادان معرضاً فأصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم  
ماله بين غرمائه وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب هامش مرسل أخرجه  
المؤلف في الكبرى من طريق البوشنجي به  
صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب في الحبس والملازمة أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد نا وبر بن أبي ديلة عن محمد بن عبد الله يعني ابن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواحد يحل عرضه وعقوبته هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وذكر البخاري معلقا بصيغة

ورويانا عن الثوري أنه قال عرضه أن يقول ظلمني حقي وعقوبته يسجن وعن ابن المبارك قال يحل عرضه يغلط له وعقوبته يحبس له أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو طاهر محمد آبادي ثنا هامش ذكره في الكبرى ذكره في الكبرى وقال أحمد عن وكيع عرضه شكواه

أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يعني معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وأبو وروينا عن الهرماس بن حبيب العنبري عن أبيه عن جده أنه استعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غريم له فقال الزمه ثم لقيه بعد ذلك فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني العنبر وفي رواية أخرى يا أخي بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وروينا في حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو ثابت ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنه فذكره هامش حسن أخرجه أبو داود ومن طريقه المؤلف في في الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي

باب في الرجوع بالدرك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عمرو بن عون نا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله إذا وجده ويتبع البائع من باعه هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه أبو داود

ورواه الحجاج بن أرطاة عن سعيد بن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضاع لأحدكم متاع أو سرق له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن أخبرنا علي بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج فذكره آخر الجزء الثامن يتلوه إن شاء الله في الجزء التاسع باب الحجر على الصبي باب الحجر على الصبي حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد قال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم سورة النساء وروينا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية اختبروا اليتامى عند الحلم فإن عرفتم منهم الرشد في هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى

حاله والإصلاح في أموالهم فادفعوا إليهم أموالهم وأشهدوا عليهم وعن الحسن البصري قال صلاحا في دينه وحفظا لماله وكذلك قاله مقاتل بن حيان رضى الله عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث فقال إن هذا لحد بين الصغير والكبير وكتب إلى عمالة أن أفرضوا ابن خمس عشرة سنة وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال هامش عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اليتيم يدفع إليه ماله بحلم انظر قول الحسن في المعرفة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال ورواه ابن جريج عن عبيد الله فقال فلم يجزني ولم يرني بلغت ورواه الثقفى وابن إدريس وعبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله وقالوا فاستصغرني ورواه أبو معشر عن نافع عن ابن عمر وقال فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق ابن جريج الثقفى هو عبد الوهاب ومن هؤلاء أخرجه مسلم فأجازني في المقاتلة واختلف أهل التواريخ في المدة التي كانت بين أحد والخندق والذي هو الصحيح عندي والله أعلم أن أحدا كانت لسنتين ونيف من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة والخندق لأربع سنين ونصف من مقدمه يقول من قال سنة أربع أراد بعد تمام أربع سنين وقيل تمام الخامسة ومن قال سنة خمس أراد بعد تمام أربع والدخول في الخامسة وقول ابن عمر في يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة أني طعنت في الرابعة عشرة وقوله في يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة أني استكملتها وزدت عليها إلا أنه قال ذلك ولم ينقل الزيادة لعلمه بدلالة الحال فعلق الحكم بالخمس عشرة دون الزيادة والله أعلم هامش انظر المعرفة

وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عشرة وروينا عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتم بعد احتلام هامش ضعيف أخرجه أبو داود وعنه المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وقال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الغلام حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق هامش جاء عن علي من طرق منها

صفحة فارغة

وقد يكون بلوغ المرأة أيضا بالاحتلام وروينا في ذلك عن عائشة وقد يكون بالحيض وروينا في ذلك عن أم سلمة وروينا عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرها جارية فألقى لي حقوه وقال شقيه بشقين وأعط هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضت هامش مرسل أخرجه أبو داود وعنه البيهقي في الكبرى

وقد يكون البلوغ في الكفار بالإنبات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فشكوا مني فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينظر إلي أهل أنبت فنظروا إلي فلم يجدوني أنبت فخلني عني وألحقني بالسبي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب الحجر على البالغين بالسفه قال الله عز وجل فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل سورة البقرة قال الشافعي رحمه الله فأثبت الولاية على السفیه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل فأمر وليه بالإملاء عليه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عوف بن الحارث بن الطفيل أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنهين عائشة أو لأحجرن عليها فقالت أهو قال هذا قالوا نعم فقالت عائشة هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا وذكر الحديث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت علي بن عثام يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيهم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستمئة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال فلقيه الزبير فقال ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر عبد الله له الحجر قال لو أن عندي مالا لشاركتك قال فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال فأتاهما علي وعثمان هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في وهما يتراوضان قال ما تراوضان فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال أتجبران على رجل أنا شريكه قال لا لعمرى قال فإني شريكه فتركه ورواه أبو يوسف القاضي عن هشام مختصرا وقال في متنه وأتى علي عثمان فذكر ذلك له فقال عثمان كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز للمرأة عطية في مالها إذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية أخرى لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق ولم يبين حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود قال الشافعي وقد اعتقت ميمونة قبل أن تعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها هامش صحيح أخرجه المؤلف في المعرفة ورواه البخاري صفحة فارغة

فدل هذا مع غيره علي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله أدب واختيار لها ويحتمل أن يكون أراد إذا كان زوجها وليا لها يعني في مالها والله أعلم باب الصلح أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ببغداد ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه تقاضى ابن أبي حرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج حتى كشف ستر حجرته فقال يا كعب ضع من دينك هذا وأشار إليه أي الشطر قال نعم فقضاه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ثنا سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد شك أبو داود عن كثير بن زيد هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فذكره نحوه زاد إلا صلح حرم حلالاً أو أحل حراماً وروي أيضاً عن كثير بن عبيد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً وهو في الكتاب الذي كتبه عمر بن هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى كما رواه أيضاً أبو داود الخطاب إلى أبي موسى في القضاء هاشم حديث عمرو بن عوف رواه المؤلف في الكبرى والترمذي

باب ارتفاع الرجل بجدار غيره حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إمامنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم ورواه أيضاً مالك وابن عيينة عن الزهري ورواه صالح بن كيسان عن الأعرج ورواه عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه مسلم في الصحيح صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال إسناده صحيح صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا إسناده صحيح ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه عن

ورواه مجمع بن يزيد الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه جماعة من الأنصار غير مسمين وفي حديث عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هاشم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وابن ماجه انظر الكبرى مرسل لا ضرر ولا ضرار وروي موصولاً بذكر أبي سعيد فيه هاشم مرسل رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن ضعيف رواه الدارقطني والحاكم والمؤلف في صفحة فارغة

وروي عن أبي صرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضار أضره الله ورسوله ومن شاق شق الله عليه هاشم إسناده ضعيف ولكن يرتقي إلى درجة الحسن بالشواهد أخرجه المؤلف

وفي حديث حذيفة قضى بالخطأ لمن وجد معاقداً القمط تليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت هاشم ضعيف أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي إسناده مختلف فيه ومداره على دهثم بن قران ودهثم ضعيف باب الحوالة أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني ظلم

وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ورواه معلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وقال فإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل وروي في حديث ابن عمر مرفوعاً وحديث خليل بن جعفر عن أبي إياس عن عثمان بن هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في أخرجه المؤلف في الكبرى ومعلى بن منصور ثقة أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي وابن

عفان ليس على مسلم توى منقطع أبو إياس معاوية بن قرة لم يدرك عثمان بن عفان ولا أدرك زمانه وخليد بن جعفر لم يذكره البخاري في كتابه وذكره مسلم بن الحجاج في موضع آخر مقروناً بالمستمر بن الريان والله أعلم وقد أدخل فيه بعض

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الرواة الشك فلم يدر أقاله في حواله أو كفاله وقد أشار الشافعي رضى الله عنه إلى تضعيف الحديث بما ذكرناه والله أعلم هامش موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى موقوفا عليه وأكد الترمذي شرح الحديث وبيان فقهه صفحة فارغة

باب الضمان قال الله عز وجل قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم يوسف قال المزني الزعيم في اللغة الكفيل وفي حديث فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أنا زعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم وهاجر بيت في ربح الجنة هامش مختصر المزني ص صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي عن ابن وفي حديث إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غرام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مكى بن إبراهيم ثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائزة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود رجل من الأنصار ليصلي عليها فقال هل عليه دين فقالوا لا فقال هل ترك شيئا قالوا نعم فصلى عليه وأتى بجنائزة فقال هل عليه دين فقالوا نعم قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فقال رجل وهو علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه في هذه القصة قال أبو قتادة فأنا أكفل به فقال بالوفاء فصلى عليه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صحيح رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر كما حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله توفي رجل فغسلناه وحنطناه ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فخطا خطى ثم قال هل عليه دين قلنا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة يا رسول الله ديناران علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هما عليك حق الغريم وبريء الميت قال نعم فصلى عليه ثم لقيه من الغد فقال ما فعل الديناران قال يا رسول الله إنما مات أمس ثم لقيه من الغد فقال ما فعل الديناران فقال يا رسول الله قد قضيتهما فقال الآن بردت عليه جلده هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد والطيالسي

وفي حديث عيسى بن صدقة عن أنس وقيل عنه عن عبد الحميد بن أبي أمية عن أنس وقيل عن صدقة بن عيسى سمعت أنسا يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي عليه فقال عليه دين قالوا نعم قال إن ضمنت دينه صليت عليه وروينا في الضمان عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى عن صدقة بن عيسى عن أنس إلا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وروينا فيمن أعطى سائلا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما تذكر أنه مر بك سائل فأمرتني فأعطيته ثلاثة دراهم قال أعطه يا فضل وروي في الكفالة بالبدن عن ابن مسعود وجريرو والأشعث في النفر

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الذين آمنوا بمسيلة الكذاب وعن حمزة الأسلمي في الوكالة برجل وقع على جارية وقد روى عمر بن أبي عمر أبو محمد الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً لا كفالة في حد وهذا إسناد ضعيف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى في قصة طويلة وذكره البخاري في أخرجه المؤلف في الكبرى وذكره البخاري معلقاً أخرجه المؤلف في الكبرى وابن عدي كلاهما من وروينا عن شعبة عن حكم وحماد في رجل تكفل بنفس رجل فمات الرجل قال أحدهما يضمن الدراهم وقال الآخر ليس عليه شيء هامش ذكره المؤلف في الكبرى

باب الشركة هامش الشركة هي اتفاق جماعة من الناس على تجارة في مال أو عمل وهي

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان ثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا

يثنون علي ويذكرونني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم به قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري هامش مرسل اختلف على مجاهد في إسناده هذا الحديث

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالوية ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمرى ثنا محمد بن سليمان المصيصي ثنا أبو همام محمد بن الزبير نا ثنا أبو حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما هامش الصحيح أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن خلف المروزي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم قال زاد سفيان

في حديثه ما وافق الحق منهما وروينا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم إلا شرط حرم حلالاً أو شرط أحل حراماً هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه حسن بالطرق والشواهد أخرجه الترمذي وابن ماجه

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب الوكالة هامش الوكالة بفتح الواو وكسرهما ومعناها إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ثنا عمي ثنا أبي عن أبي إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يحدث قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته وفي حديث محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكلني أخبرناه أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن بالويه يقول سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول ثنا أبو كريب ثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم فذكره ورواه أبو عبيد عن عباد بن العوام عن ابن إسحاق وزاد فيه فقال إن للخصومة قحما هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في قال أبو عبيد قال أبو الزيد القحمة المهالك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وذكره ابن كثير عن محمد بن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب إقرار الوارث بوارث وثبوت الفراش بالوطء بملك اليمين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري نا عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سعيد بن منصور ومسدد بن مسرهد قالنا ثنا سفيان فذكر الحديث بمعناه زاد مسدد بن مسرهد في حديثه فقال هو أخوك يا عبد وهذه زيادة محفوظة وقد رواها أيضا يونس بن يزيد عن الزهري بإسناده قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك هو أخوك يا عبد

بن زمعة من أجل أنه ولد على فراشه يعني فراش أبيه وأما حديث ابن الزبير قال كانت لزمعة جارية يتطئها وكان رجل يتبعها يظن بها فمات زمعة والجارية حبلى فولدت غلاما يشبه الرجل الذي كان يظن بها فسألت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أما الميراث فهو له وأما أنت فاحتجبي فإنه ليس لك هامش زيادة مسدد في سنن أبي داود

بأخ ففيه إن ثبت دلالة على أنه ألحقه به بالفراش حتى جعل له الميراث وقوله ليس لك بأخ إن صح يريد به شبهها وإن كان لك أخا بحكم الفراش وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال يطلبون ولأدهم ثم يعزلونهن لا تأتينني وليدة يعترف سيدها أنه قد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي والحاكم ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعتزلوا بعد أو اتركوا وأما جواز إقرار المريض لوارثه بحق فقد روينا عن طاوس والحسن وروي عن عطاء وعمر بن عبد العزيز قال البخاري قال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الآخرة هامش أخرجه المؤلف ومالك وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وذكر البخاري معلقا

باب العارية قال الله عز وجل ويمنعون الماعون قال عبد الله بن مسعود كل معروف صدقة وكنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القدر والدلو هامش العارية مأخوذ من عار لأن طلبها عار وعيب واعترض عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية أخرى عنه في قوله الماعون قال هو منع الفأس والدلو والقدر ونحوها وعن ابن عباس قال عارية المتاع أخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين مقضي والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سار إلى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدراعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة حتى تؤديها عليك هامش إسناده حسن وسبق تخريجه مفصلا في باب الضمان رقم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما أخذت حتى تؤديه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وفيه ثم وروينا عن ابن عباس وأبي هريرة تضمين العارية وروينا عن شريح أنه قال ليس على المستعير غير المغل ضمان ورواه عمر بن عبد الجبار عن عبيدة بن حسان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وعمر بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان هامش حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق عنه موقوفا ضعيف رواه المؤلف في الكبرى والدارقطني وقال وروي جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال من بنى في أرض قوم بغير إذنهم فله نقضه وإن بنى بإذنهم فله قيمته وروي في حديث مرفوع لا يصح هامش الكبرى وهو كما قال وجاء مرفوعا في حديث عائشة رضي الله عنها من بنى في رباع قوم

باب الغصب هامش الغصب وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا وقيل الاستيلاء على مال

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأناه على أبي اليمان أن شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره أن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الأرض شيئاً فإنه يطوقه من سبع أرضين هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري عن أبي صفحة فارغة

ورواه عباس بن سهل عن سعيد من اقتطع شبرا من الأرض ورواه عروة بن الزبير عن سعيد من أخذ شبرا من الأرض وكذلك هو رواية أبي صالح عن أبي هريرة وفي رواية عائشة من ظلم قيد شبر من الأرض وفي رواية علي بن أبي طالب لعن الله من غير منار الأرض هامش صحيح طريق عباس بن سهل عن سعيد أخرجه مسلم صحيح وطريق عروة بن الزبير أخرجه المؤلف والبخاري صحيح وحديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى وقال صحيح حديث عائشة أخرجه البخاري والمؤلف في الكبرى صحيح حديث علي أخرجه مسلم والنسائي

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال فاختصم رجلان من بني بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيته وأنه ليضرب في أصولها بالفؤوس وأنه لنخل عم حتى أخرجت هامش صحيح بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى وكذا مالك في وروى أول هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد

بن يزيد رضى الله عنه أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن بشار ثنا أبو عامر ثنا عبد الملك بن حسين حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد قال سمعت عمارة بن حارثة الضمري يحدث عن عمرو بن يثربي الضمري قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وكان فيما خطب به قال ولا يحل لأحد من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه فلما سمعه قال ذلك قال يا رسول الله أرايت لو لقيت غنم ابن عمي فأخذت منه شاة فاجتررتها فعلي في ذلك شيء قال إن لقيتها نعجة تحمل شفرة وزنادا بختب الجميش فلا تمسها كذا قاله عبد الملك بن حسين هامش سبق تخريجه حسن بالشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني سهيل وهو ابن أبي صالح عن

عبد الرحمن بن سعد عن أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه وذلك لشدة ما حرم الله مال المسلم على المسلم عبد الرحمن بن سعد هو ابن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري وكان علي بن المديني يقول الحديث عندي حديث سهيل وقد ذكرنا في غير هذا الموضوع تحريم أثمان الخمر والذي رواه سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن سمع ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين أثمان الخمر وأثمان الخنازير ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فباعوها وأكلوها أثمانها قال سفيان يقول لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلو بينهم وبين بيعها فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم وهذا منقطع والإذن في التولية بينهم وبين بيعها تأويل من سفيان بن عيينة لقول عمر والله أعلم ونحن نقول بذلك في تخليتهم هامش القصة غير صحيحة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا باب الشفعة حدثنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء ثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أحمد بن يوسف هامش الشفعة بضم الشين وسكون الفاء وغلط من حركها من شفع الشيء

السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه عبد الواحد بن زياد عن معمر وقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ نا عبد الله بن محمد الأزدي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يستأمر شريكه وفي رواية بعضهم حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورواه إسماعيل بن علية عن ابن جريج بإسناده هذا وقال في آخره فإن باع فهو أحق بالثمن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو علي الحافظ أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا إسماعيل بن علية فذكره وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الربيع أنا الشافعي نا سعيد بن سالم نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وروينا هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وعن عثمان بن عفان وزاد عثمان فقال ولا شفعة في بشر ولا فحل نخل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن هامش انظر الكبرى الشافعي في الأم ومن طريقه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى والمعرفة

محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد يقول وضع المسور بن مخرمة يده على منكبي هذا أو هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعدا فجلسنا إليه فجاء أبو رافع فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي من داره فقال له سعد والله لا أزيدك على أربعمئة دينار إما مقطعة وإما منجمة فقال أبو رافع سبحان الله لقد منعتهما من خمسماية نقدا ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بسقبة ما بعثك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

قلت قصة أبي رافع تدل على أن المراد بالخبر استحقاق الجار

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عرض ما يباع في جواره والله أعلم وأما حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالجوار وقال جار الدار أحق بالدار من غيره فقد قال الشافعي رضى الله عنه حمل الخبر الأول على الجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم بدليل حديث أبي سلمة عن جابر كذلك هذا الخبر إن ثبت وصله وأما حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الجار أحق بشفعة أخيه ينتظر إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا فهذا حيث أنكره على عبد الملك شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وسائر الحفاظ حتى قال شعبة لو روى عبد الملك بن أبي سليمان حديثا آخر مثل حديث الشفعة لتركت حديثه هامش حسن حديث الحسن عن سمرة أخرجه أبو داود والترمذي وعبد الملك بن أبي سليمان قال فيه الخطابي لين الحديث ونقل كلام قلت وهذا لأن الصحيح عن جابر ما احتج به وحديث أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس مرفوعا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء لا يثبت موصولا وإنما رواه شعبة وغيره عن عبد العزيز مرسلا دون ذكر ابن عباس فيه وقيل عن أبي حمزة عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا والعرزمي متروك وروي من وجه آخر وهو أيضا ضعيف هامش ضعيف كما قال أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وحديث لا شفعة للنصراني ضعيف تفرد به نائل بن نجيع وحديث الشفعة كحل العقال ينفرد به محمد بن هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى

الجارث البصري عن ابن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا وبألفاظ أخر كلها منكورة باب القراض أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة فقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ههنا مال من مال لله عز وجل أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فبتتايغان به متاعا من متاع العراق فبتيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى القراض بكسر القاف هو معاملة العامل بنصيب من الربح وهي تسمية ويكون لكما الربح فقالا وددنا ذلك ففعل فكتب إلى عمر أن خذ منهما المال فلا قدما المدينة باعا وربحا فلما رفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص لضمناه قال أدياه فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا قال قد جعلته قراضا فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال وبإسناده قال حدثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن شبيب بن هاشم أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه المؤلف في الكبرى مالك في الموطأ

غرقدة سمع قومه يحدثون عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشتري له شاة أضحية فاشترى به شاتين فباع إحداها بدينار وأتى النبي

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم بشاة ودينار فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لريح فيه في هذا الحديث انقطاع وكان الحسن بن عماره يرويه ويقول فيه سمعت شبيبا يقول سمعت عروة وهو وهم منه لم يسمعه شبيب من عروة ورواه سعيد بن زيد وليس بالقوي عن الزبير بن الخريت عن أبي ليبيد عن عروة وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد ثنا تميم نا قبيصة وأبو حذيفة قالنا ثنا سفيان قال حدثني أبو حصين عن شيخ عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه دينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له أن يبارك له في تجارته هامش تقدم تخریج هذا الحديث في باب الوكالة رقم تقدم تخریجه في باب الوكالة بعد تخریج حديث عروة البارقي

وهذا ايضا منقطع والله أعلم وروينا عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال وكان الشافعي رضى الله عنه في القديم يذهب إلى هذا ثم رجع وقال إن اشترى شيئا بعينه فالشراء باطل وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الثمن من المال فالشراء له والربح له وهو ضامن للمال وزعم أن حديث البارقي ليس بثابت عنده وأول المزني حديث عمر بن الخطاب مع ابنه بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاه كله للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما والله أعلم باب المساقاة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى المساقاة مفاعلة من السقي وتسمى عند أهل المدينة المعاملة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق مسدد وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر على تلك الأموال على الشطر وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن يونس ثنا المعافي ثنا جعفر بن برقان عن ميمون من مهران عن مقسم أبي القاسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن الأرض له وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطانا على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة يحرز النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثر يا ابن رواحة قال فانا أخذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماء والأرض رضينا أن نأخذه بالذي قلت هامش إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

باب الإجارة هامش معنى الإجار لغة بيع المنفعة وهو المعنى الشرعي أيضا يعني عقد على

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قال الله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن الطلاق وقال قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي

الأمين القصص أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة ثنا الحسن بن علي بن شبيب المعمري ثنا يوسف بن محمد بن سابق ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن يحيى ثنا سويد الأنباري ثنا محمد بن عمار المؤذن عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه هامش حسن بالطرق والشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى

ورويانا في حديث حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين له أجره هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد

وقيل عنه عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة وقيل عن ابن مسعود وليس بمحفوظ وروي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وأعلمه أجره وهو في عمله وإسناده ضعيف وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا عمرو بن محمد بن منصور ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق نا سليم بن حيان عن أبيه عن أبي هريرة أنه كان يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت أجيرا لابن عفان وابنة غزوان علي طعام هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي حنيفة عن حماد عنه أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وهذا ضعيف بمرة

بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدو بهم إذا ساروا فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وأبا هريرة إماما فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علم به فأقرهم عليه ويحتمل أن يكون هذا مواضعة بينهم على سبيل التراضي لا على وجه التعاقد والله أعلم والذي روي إن صح من الأمر بمعرفة الأجر أولى مع ما سبق من النهي عن بيع الغرر وأما تضمين الأجراء فروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك وهو عن علي منقطع ورواه أيضا خلاص عن علي وليس بالقوي وهو مذهب شريح هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أهل العلم بالحديث وروينا عن عمر أنه قال أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه وإنما أراد المكثري لا ضمان عليه فيما اكثري إلا أن يتعدى وفيه ما دل على أن الكراء حلال إذا لم يشترط أجلا هامش أخرجه المؤلف في



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الكبرى أي في حالة عدم التعدي على الدابة وإليه ذهب أكثر أهل العلم بأن المكتري إذا تعدى بالدابة فعليه الأجرة  
باب المزارعة هامش المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات  
صفحة فارغة

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال حدث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وبهذا الإسناد حدثنا سفيان قال سمع عمرو بن عبد الله بن عمر يقول كنا نخبر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناه أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد الزعفراني ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب ثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله عن حنظلة بن قيس أنه سأل رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها قال فسألناه عن كرائها بالذهب والورق فقال لا بأس بكرائها هامش صحيح رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والنسائي

بالذهب والورق ورواه غيره عن الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عمي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح أنا الليث فذكره ورواه الأوزاعي عن ربيعة بمعناه دون ذكر عميه وزاد فقال على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ويأتي صحيح رواه المؤلف في الكبرى من هذا الطريق وقال رواه صحيح رواه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح

ورواه سليمان بن يسار عن رافع عن بعض عمومته عن النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكار بها بالثلث ولا بالربع ولا طعام مسمى فيشبه أن يكون المراد بالطعام المسمى من تلك الأرض وذلك بين في رواية حنظلة ورواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كما أخبرنا أبو هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى من طريق سعيد بن أبي أي أن يستثنيه صاحب الأرض جزءاً معيناً من الأرض

عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سليمان ثنا عبيد الله بن موسى أنا الأوزاعي ح وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر محمد بن عوف بن سفيان الطائي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا عطاء عن جابر بن عبد الله قال كانت لرجال فضول أرضين وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمنعها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وذهب جماعة إلى جواز استكرائها بثلاث ما يخرج منها والربع وجزء معلوم مشاع واحتجوا بحديث ابن عمر وغيره في معاملة صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر وزرع وأن النهي في حديث رافع وغيره لما كانوا يلحقون به من الشروط الفاسدة واستعمل الشافعي رضى الله عنه الأحاديث كلها فلم يجوز المزارعة ببعض ما يخرج منها إذا كانت منفردة فإذا كانت بين ظهرائي النخل أجازها وقال أجزأنا ما أجاز النبي صلى الله عليه وسلم ورددنا ما رد وفرقنا بفرقه صلى الله عليه وسلم بينهما وبالله التوفيق هامش ذكرت طرق حديث جابر فيما سبق لقد ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان صفحة فارغة

وأما حديث أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته هامش حسن أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه فارغة

قال الشافعي الحديث منقطع لأنه لم يلق عطاء رافعا قلت وهذا حديث قد ضعفه البخاري وضعفه موسى بن هارون وقال لم يسمع عطاء من رافع قال أبو أحمد بن عدي الحافظ لم يسمع عطاء من رافع ولم يسمعه أبو إسحاق عن عطاء إنما روي عنه عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قلت وروي من أوجه آخر كلها ضعيف وفقهاء الأمصار على خلاف ذلك هامش ونقل الترمذي فقال والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لم مبشر امرأة من الأنصار فقال من غرس هذا مسلم أو كافر فقلت مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا فاكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال باب إحياء الموات أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خالد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته ورواه أيوب السخيتاني عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب فذكره ورواه الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قد تقدم تخريجه مع شواهد في باب الغصب تحت حديث رقم

من أحاط على شيء فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق ورواه أيضا عمرو بن عوف على لفظ حديث سعيد وزاد في غير حق مسلم وفي حديث أسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له وفي حديث ابن طاوس وليث عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا قال من أحيا شيئًا من موتان الأرض فله رقبته وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم بعدي وفي رواية أخرى وهي لكم مني هامش حسن رواه أبو داود وفي سماع الحسن بن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سمرة خلاف مشهور حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى والطبراني في الكبير  
صفحة فارغة

صفحة فارغة  
باب إقطاع الموات رويناً في الحديث الثابت عن أنس بن مالك قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين هاشم صحيح رواه البخاري عن يحيى بن سعيد  
صفحة فارغة

وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضاً بحضر موت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وبإسناده حدثنا أبو أويس عن ثور بن زيد مولى بني هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود الدليل عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد الفراء نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير هاشم وقد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة والحديث أخرجه أبو داود رواه البخاري وأحمد كلهم من طريق أبي

صفحة فارغة  
وإن أبا بكر أقطع وإن عمر أقطع الناس العقيق وروينا في حديث يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال له حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعني الله إذا إن الله لا يقدر أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه أخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع قال الشافعي أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة فذكره مرسلنا وأخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن رجل من أهل المدينة قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم العقيق رجلاً واحداً فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائره هاشم وهو كما قال مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

ورويناً عن بلال بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل وفي رواية أخرى فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسم بين المسلمين وفي حديث سبرة بن عبد العزيز بن الربيع عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بني رفاعه ذا المروة فمنهم من باع ومنهم من أمسك هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة أخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك نا نعيم يعني بن حماد ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ح

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأخبرنا أبو علي الروذباري واللفظ له قال أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمير قال ابن المتوكل ابن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوكل الذي بمارب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنه قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف وقال ابن المتوكل أخفاف الإبل هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود

صفحة فارغة

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن قال أبو داود حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان نا أبو خدّاش وهو حبان بن زيد الشرعبي وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعهم يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

صفحة فارغة

ورويانا عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبه من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر الجارودي ثنا محمد بن الصباح الجرجرائي نا سفيان بن عيينة عن ابن يعفور فذكره وروي فيه عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه هامش حسن رواه المؤلف في الكبرى ومحمد بن الصباح الجرجرائي صدوق ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى ولفظه من سبق إلى مكان

وفي الحديث الصحيح عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه باب الحمى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو هامش حديث ابن عمر صحيح أخرجه البخاري ومسلم بكر بن إسحاق الفقيه نا أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني موسى بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا الله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الشرف والريذة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في ذكره البخاري وأبو داود

ورواه معمر عن الزهري وقال في آخره قال الزهري وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة وفي حديث العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيّل المسلمين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أبو بكر ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال هامش صح عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب حمى الريذة لنعم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وابن حبان

يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلي نخل وزرع وإن رب الغنيمة ورب الصريمة إن تهلك ماشيتها يأتيني بنيه فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتأركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلا أيسر علي من الذهب والورق وإيم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم في بلادهم شبرا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه

باب في فضل الماء أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي الحديث الصحيح عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم فذكر الحديث وقال فيه ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه يقول اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدأك هامش تقدم تخريجه في باب النهي عن بيع فضل الماء في معرض الكلام على صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم من منع فضل الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر من أصله ثنا عبد هامش إسناده ضعيف والحديث صحيح أخرجه أحمد في مسنده عن الرزاق نا سفيان الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نقع البئر هكذا أتى به أبو الأزهر موصولا ورواه الجماعة عن الثوري ومالك عن أبي الرجال مرسلًا وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه موصولا ومن حديث محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا ومن حديث حارثة بن محمد عن عمرة موصولا هامش اختلف في وصله وإرساله

صفحة فارغة

باب الترتيب في السقي أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختمما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان ابن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى

الجدر فقال الزبير والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلى قوله ويسلموا تسليمًا النساء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

ورواه معمر عن الزهري وقال في الحديث فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة وفي رواية ابن جريج عن الزهري قال فقدرت الأنصار

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ذلك فكان إلى الكعبين وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ إلى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

ورواه أيضا إسحاق بن يحيى عن عبادة بن الصامت ورواه أيضا ثعلبة بن أبي مالك هاشم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى نحوه وقال إسحاق بن يحيى رواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك والمؤلف في باب القوم يختلفون في سعة الطريق الميلاء إلى ما أحياه وفي حرم الشجر والبئر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت أبا هاشم وقوله الميلاء بكسر الميم وسكون التحتانية ومد بوزن مثقال من

هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الجار يضع جذوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبى وسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن تنازع الناس في طرقهم جعلت سبعة أذرع هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

وروي في حديث أبي سعيد في حريم النخلة قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه وسلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدتها خمسة أذرع فجعلها حريمها وفي رواية أبي طوالة سبعة أذرع هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وروي عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا حريم البئر أربعون ذراعا من حوالها كلها لأعطان الإبل والغنم وروي الزهري عن ابن المسيب أن حريم البئر البدء خمسة وعشرون ذراعا وحريم العادية خمسون ذراعا وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع قال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع هاشم ضعيف أخرجه الإمام أحمد عن هشيم قال حدثنا عوف عن مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود في مراسيله رقم

وروي حريم العادية والبدء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائة هاشم موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود في المراسيل رقم

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي نا وكيع عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت وروينا عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لو فرسن شاة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه البخاري من حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وفي حديث موسى بن وردان عن أبي هريرة مرفوعا تهادوا تحابوا هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري في الأدب المفرد باب شرط القبض في الهبة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما ممن أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإنني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقا فإن كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله عز وجل فقالت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال أبو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية وروينا عن أبي موسى الأشعري ع عمر بن الخطاب أنه قال الإنحال ميراث ما لم يقبض وروينا عن عثمان ومعاذ بن جبل وابن عباس هامش أخرجه مالك في الموطأ وعنه البيهقي في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وابن عمر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال كنت نحلته ولدي لا نحلة لك إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه وبإسناده عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا وروينا في هبة المشاع عن حسين بن علي أنه ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تقسم فأجيزت وفي الحديث الصحيح عن جابر أنه كان له على النبي هامش ذكره المؤلف في الكبرى وقول معاذ في مصنف عبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى عبد الرزاق ومالك في أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق ذكره المؤلف في الكبرى صلى الله عليه وسلم دين قال فقضاني وزادني وفي حديث البهزي في الحمار العقير فقال يا رسول الله شأنكم بهذا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقسمه بين الرفاق هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك في الموطأ باب العمري والرقبي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا أحمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطائها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث هامش العمري أن يجعل الإنسان

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

طول عمره للموهوب له فإذا مات ترد عليه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم

قلت ذهب الشافعي في القديم إلى ظاهر هذا الحديث وأن العمري إنما تكون لمن أعمارها إذا أعمارها مالكة للمعمر حياته ولعقبه من بعده فإذا أعمارها المعمر وحده فقال في موضع من الكتاب القديم لم تكن له ولا لعقبه وقال في موضع آخر منه ومن أعطى ما يملكه المعمر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه كمذهب مالك ثم ذكر في كتاب اختلافه ومالك أن العمري جائزة وإن لم يقل ولعقبه وهي له في حياته ولورثته إذا مات ولعله وقف على اختلاف الرواة على الزهري ومنهم من رواه كما ذكرنا ومنهم من جعل قوله ولأنه أعطى عطاء وقعت فيه مواريث من قوله أبي سلمة وخالفهم الأوزاعي في لفظ الحديث فرواه من أعمار عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن الليث عن الزهري وفي رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر أن هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العمري أنه لمن وهبت له أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث قال ثنا أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كانت الأنصار يعمرون المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكو أموالكم لا تعمروها فإنه من أعمار شيئاً حياته فإنه لورثته إذا مات وكذلك رواه هشام الدستوائي وجماعة عن أبي الزبير وهو ظاهر رواية عطاء وطارق المكي عن جابر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في صحيح رواه البيهقي من طريق هبة ثنا همام بن يحيى ثنا أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وبشير بن نهيك عن أبي هريرة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري وحجر بن قيس المدري عن زيد بن ثابت وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعمروها شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث وروينا في حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أعمار شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ومن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن علي بن المديني عن أخرجه أصحاب السنن غير الترمذي وأحمد عن عمرو بن دينار عن

باب الاختيار في التسوية بين الأولاد في العطية أخبرنا أبو كبر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي

الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى يشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أعطيت ابن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته ورواه أبو حيان التيمي عن عامر الشعبي وقال فيه فقال فلا تشهدني إذا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فإني لا أشهد على جور وروي ذلك أيضا في حديث جابر بن عبد الله في هذه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في القصة قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور وفي رواية أخرى وإني لا أشهد إلا على حق وفي حديث ابن عباس مرفوعا سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفصلت النساء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن عدي

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن إبراهيم بن علي عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشهد أني نحللت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحللت مثل الذي نحللت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا ومنعه رواه أيضا مغيرة عن الشعبي وفيه دلالة على أنه على الاختيار فلو كان لا يجوز لما أمر بإشهاد غيره عليه وقال في رواية محمد بن عبد الرحمن بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن عن النعمان قال فأرجعه ولولا جوازه لما احتاج هامش صحيح أخرجه المؤلف بهذا الطريق في الكبرى وقال رواه إلى الرجوع وفيه دلالة على أن للوالد الرجوع فيما أعطى ولده وقد فضل أبو بكر عائشة رضى الله عنها وعنه بنحل وقد مضى إسناداه وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قاله الشافعي رضى الله عنه وروينا أيضا عن ابن عمر أنه فضل ابنه واقدا بشيء وفي حديث ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كل ذي هامش انظر رقم أخرجه المؤلف في الكبرى وقال إن ابني واقد مسكين فنحله مال أحق بماله هامش معضل أخرجه المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

باب الرجوع في الهبة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيا ثم عاد فرجع في قيئه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فكأنه سمعه من الوجهين جميعا ورواه الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يهب لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني الحسن بن مسلم فذكره وهذا المرسل شاهد لما تقدم وبهذا اللفظ رواه يزيد بن زريع عن حسين المعلم لا يحل هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي وابن مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

وأما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة أحق بها ما لم يشب منها فهو وهم والمحفوظ عن حنظلة عن سالم عن أبيه عن عمر عن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قوله من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم نا ابن عبد الحكم نا ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فذكره ورواه عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن

مجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب وهذا أيضا غير محفوظ وإبراهيم بن إسماعيل غير قوي والمحفوظ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري في التاريخ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب اللقطة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري نا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ورواه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة وقال ثم استنفق بها وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن يزيد فإن لم تعرف فاستفقه فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدأها إليه وفي حديث أبي سالم الجيثاني عن زيد بن خالد عن هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه البخاري في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها وفي حديث الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار فلا تقرينها أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

الرمادي ثنا عبد الرزاق نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا دعه دعه فقلت والله لا أدعه يأكله السبع لأستمتع به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أحسنت أحسنت إنني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم أتيت فقال فعرفتها حولا ثم أتيت فقال فعرفتها حولا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فأتيت بعد أحوال ثلاثة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاءه أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها كذا في رواية سلمة بن كهيل بعد ثلاثة أحوال ثم لقيه شعبة بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وروي عن شعبة أنه قال سمعت سلمة بعد عشر سنين يقول هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في

عرفها عاما واحدا فكأنه كان يشك فيه ثم تذكره وأما حديث علي رضى الله عنه أنه وجد دينارا بالسوق فأنفقه بعد التعريف فقد روي في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله وفي قصته ما دل على ضرورته إليه في الحال وفي متن الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف والله أعلم وقد رونا في ساقطة مكة أنه لا يلتقطها إلا منشد وفي رواية أخرى إلا من عرفها هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه البخاري في وروينا عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فذكره وإنما أراد والله أعلم النهي عن الاستمتاع بها بعد تعريف سنة وأنه يعرفه أبدا حتى يأتي صاحبها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن

يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت أبا الأسود قال أخبرني أبو عبد الله مولى شداد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن علي كرم الله وجهه ما روي عنهما في جعل رد الأبق وأمثل شيء روي فيه ما روى أبو رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أصبت غلمانا إباقا فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهما من كل رأس ويحتمل أن يكون ابن مسعود عرف شرط مالكم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهما فأخبر به والله أعلم هامش انظر الكبرى لأن الجعل في رد الأبق من العبيد والإماء

باب اللقيط أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة أنه التقط منبوزا فجاء به إلى عمر فقال له عمر فهو حر وولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال ويحتمل أن يكون المراد بقوله وولأوه لك ولاء الإسلام لا ولاء العتاق فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء أعنتق باب الولد يتبع أبويه في الدين ما لم يبلغ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ صحيح وقد تقدم تخريجه في باب من اشترى مملوكا ليعتقه رقم الباب



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حنثيه إلا مريم وابنها هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم عن قتبية قال الشافعي في القديم قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة يعني الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يفصحوا بالقول فيختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم فما كان أبائهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره قلت وأما حكمهم في الآخرة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن من مات منهم وهو صغير فقال الله أعلم بما كانوا عاملين هامش وقد تقدم طرف من ذلك من تخرّيج حديث أبي هريرة قيل هذا الحديث

وقد أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن عمرة بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن هذه الآية والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم الطور قال قال ابن عباس المؤمن تلحق به ذريته ليقر الله بهم عينة وإن كانوا دونه في العمل هامش ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى سعيد بن منصور وهناد

وأما الغلام العاقل قيل أن يحتلم أو يبلغ خمس عشرة وهو لذمي إذا وصف الإسلام فقال الشافعي كان أحب إلي أن يتبعه وأن تباع عليه والقياس أن لا تباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحكم أو استكمال خمس عشرة فيكون السن التي لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل قال في القديم فإن احتج محتج بأن عليا أسلم وهو في حال من لم يبلغ فعد ذلك إسلاما وقيل كان أول من أسلم يقال له إنما قال الناس أول من صلى علي بذلك جاء الخبر عن زيد بن أرقم وغيره فقد رأينا الصغير يرى الصلاة فيصلّي وهو غير عالم بأن الصلاة عليه وهو غير عارف بالإيمان وبسط الكلام فيه ثم قال ولم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم لعلي بخلاف حكم أبيه قبل بلوغه قلت وقد اختلف الناس في سن علي يوم أسلم فذهب عروة بن الزبير إلى أنه أسلم وهو ابن ثمان سنين وذهب مجاهد ومحمد بن إسحاق بن يسار إلى أنه أسلم وهو ابن عشر سنين وذهب شريك القاضي إلى أنه أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران في جامع عبد الرزاق أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن قتادة عن الحسن وغير واحد قال أول من أسلم علي بعد خديجة وهو ابن خمس عشرة أو ست عشرة سنة قلت وهذا صحيح على ما روى عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئا وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشرا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح

وعلى ما روى في أشهر الروايات أن عليا قتل وهو ابن ثلاث وستين سنة فيكون إسلامه بعد سبع سنين وهو بعد نزول الوحي فمكث بعد الإسلام ثمانيا وبالمدينة عشرا وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة فيكون يوم أسلم ابن خمس عشرة سنة كما قال الحسن البصري وإلى مثل رواية عمار عن ابن عباس ذهب الحسن وذلك فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو عمرو السماك ثنا حنبل



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن إسحاق حدثني أبو عبد الله وهو أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال نزل القرآن على نبي الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين بمكة وعشرا بعد ما هاجر وكان قتادة يقول عشرا بمكة وعشرا بالمدينة والذي قال الحسن في سن علي إنما قاله على ما شرحناه وحديث عمار بن أبي عمار يدل على صحة قوله وعلى أن

الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة وقبل الهجرة وإلى عام الخندق كما تتعلق بالتمييز وعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد خاطبه بالإيمان فهو مخصوص بصحة إيمانه بل البلوغ لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم إياه بالخطاب والله أعلم

باب الفرائض

فارغة

باب الفرائض أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عوف عن حدث عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعملوه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يفصل بينهما هامش إسناداه مضطرب أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي

وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود من قوله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض روي عن عمر بن الخطاب أنه قال تعلموا الفرائض هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

واللحن والسنة كما تعلمون القرآن وروينا في حديث أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفرضهم زيد بن ثابت وعن عمر رضي الله عنه قال من أراد أن يسأل عن الفرائض هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والدارمي الصواب أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد

فليأت زيد بن ثابت وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

فارغة

باب المواريث قال الله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين إلى آخر الآيات والتي في آخر السورة سورة النساء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فأفقت فقلت كيف أصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله

في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء ورواه ابن عيينة عن ابن المنكدر وقال نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة النساء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجاه في الصحيح طريق سفيان عن ابن المنكدر رواه أبو داود والترمذي

وكذلك رواه أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه وأما آية الوصية فإنها نزلت في ابنتي سعد بن الربيع رضي الله عنه أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن

## المنة الكبرى شرح وتخرير السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الربيع بابتيتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا يوم أحد وإن عمهما أخذ مالهما استفتاء ولم يترك لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فأنزل الله الميراث فأرسل إلى عمهما فدعاه فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن ولك ما بقي هامش طريق أبي الزبير تقدم في تخرير حديث جابر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وأبو

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في قوله عز وجل يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين النساء قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن أخبرنا أبو سعيد بن محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر بالمروزي ثنا محمد بن بكار ج وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد الفارسي قال ثنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد بن محمد الخلال الجرجاني أنا أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا محمد بن بكار أبو عبد الله ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري عن

ذكوان عن أبيه عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن خارجة بن زيد ابن ثابت رضي الله عنه عن أبيه زيد بن ثابت الأنصاري أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكر أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى الكبرى وهذا امر مجمع عليه لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك

باب ميراث الأم من ولدها وميراث الأب من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى أو ترك الإثنين من الأخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الأخوة والأخوات فصاعدا فإن للأم الثلث كاملا إلا في فريضتين فقط وهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويه فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال الكبرى

ميراث الإخوة للأم قال وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء ميراث الأب قال وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي وترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وإن لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة هامش

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الكبرى واجمعوا على انهم لا يرثون مع أربعة وهم الأب الكبرى واجمعوا على أن الأب إذا انفرد كان له جميع المال ميراث الولد قال وميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف وإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك في الإناث كان لهن الثلثان فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهن ويبدأ بأحد إن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد بمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون وإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن في الولد ذكر وكانا أنثيين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الابناء فضل إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن إن فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف

منهن شيء وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن ميراث الإخوة قال وميراث الاخوة من الأب والأم انهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أباً خلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة من الأب والأم بينهم على كتاب الله عز وجل إناثا كانوا أو ذكورا للذكر مثل حظ الانثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً أباً ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى ولا ابناً ذكراً ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الاخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني امهم وهي امرأة توفيت وترك زوجها وامها وأخوها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها هامش الكبرى

السدس ولابني امها الثلث فلم يفضل شيء فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين من أجل انهم كلهم بنو أم المتوفى والله أعلم ميراث الإخوة من الأب قال إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم بمنزلة الاخوة للأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا انهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي يشركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب وكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة هامش الكبرى والحاكم الجزء الأول فقط

أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للأخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني

**المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**

الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب فإن كان معهن ذكر بدئي بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل فكان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم باب ميراث الجد أب الأب قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع ابن الأبن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو اختاً من أبيه فيخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وإن لم يفضل السدس فأكثر فرض منه للجد السدس فريضة هامش الكبرى

وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأم والأب انهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب إليه افضل لحظ الجد الثلث مما تحصل له والاخوة أم أن يكون اخا فيقاسم الاخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الانثيين أم السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك ما كان افضل لحظ الجد اعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الانثيين إلا في فريضة واحدة يكون قسمهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها واختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث قال وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأم وأب كميراث الاخوة من الأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأشاهم كأشاهم وإذا اجتمع الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم هامش الكبرى

فيمنعونه ببني الأب كثرة الميراث فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن يستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ميراث الجدات قال وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وفيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وإن اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أم ولا أب قال أبو الزناد فإنما قد سمعنا إن كانت التي من قبل الأم أقعدهما كان لها السدس وزالت التي من قبل الأب وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما فإن السدس يقسم بينهما نصفين فإن ترك المتوفى جدات بمنزلة واحدة ليس هامش الكبرى والموطأ

دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثهن وهي أم أم الام وأم أم الأب والله اعلم باب ميراث العصة قال الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من ابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب وابن الأخ للأب أولى من ابن الأخ للأب والأم وأخى الأب للأب والعم أخى الأب للأب والعم أخو الأب للأم والأب أولى من العم أخى الأب للأب والعم أخو الأب للأم والأب أولى من ابن العم أخى الأب للأب والأم وابن العم لأبى

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب وكل شيء يسأل عنه من ميراث العصبه فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من يتنازع في الولاية من هامش الكبرى والدار قطني والدارمي

عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقعدهم في النسب وإن كان ابن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان الأطراف ابن أم وأب فإن وجدتهم متساويين يتناسبون في عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأبيه وأمه وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجدة أبو الأب أولى من ابن الأخ للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأم والأب قال ولا يرث ابن الأخ للأم برحمته تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أب الام ولا ابنة الأخ للأم والأب ولا العمة أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب ولا يرث أحد منهم برحمته تلك شيئا قال أبو الزناد وأخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا هامش الكبرى

كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابنائهم ناس كثير آخر ما رسمه أبو الزناد من مذهب زيد بن ثابت في ما ذكرنا من الاسناد والذي رواه عن الثقة فيمن أصيب من أهل الحرة أراد به من عمي موته وروينا عن سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو في غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر أيهم مات قبل قال لا يتوارثون وروينا عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنه باب في الكلاله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه فقلت يا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى

رسول الله إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرض وأراد بآية الفرض يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله النساء وذلك بين في رواية ابن عيينة عن ابن المنكدر عن جابر وفي رواية هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر وفي حديثهم أنه قال ولي أخوات وجابر بن عبد الله قتل أبوه يوم أحد وآية الكلاله نزلت بعده فقد قال البراء بن عازب أخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله النساء فحين مرض جابر لم يكن له ولد ولا والد وإنما كانت له أخوات فأنزل الله تعالى في أخواته آية الكلاله التي في آخر سورة النساء فلذلك قلنا الكلاله من لا ولد له هامش وقد تقدم تخريجه من طريقه عن جابر في باب الموارث مفصلا

ولا والد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا عاصم الاحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر عن الكلاله فقال إني سأقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان إراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال إني لأستحي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر وروينا أيضا عن ابن عباس فكان أبو سليمان الخطابي يقول كل من انتظمه اسم الولادة من اعلى واسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولدا فالوالد



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سمي والدًا لأنه قد ولد والمولود سمي ولداً لأنه ولد وبسط الكلام فيه فقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد النساء أي ولادة في الطرفين من أعلى وأسفل وأما آية الكلاله التي في آية الوصية فإن المراد بالآخ المذكور فيها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والدارمي رواه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والدارمي انظر كلام الخطابي في معالمة

الأخ للأم وروينا عن سعد بن أبي وقاص باب في الاخوات مع البنات عصبة أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف قال وأنت ابن مسعود فسيتابعني فسئل عنها ابن مسعود وأصبر يقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فلأخت قال فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه يقول ابن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم هامش ذكره المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في باب في إلحاق الفرائض أهلها وإعطاء الباقي أقرب العصبة أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

ورويانا عن علي رضي الله عنه في امرأة تركت ابني عميها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأنها أنه أعطى الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما باب الميراث بالولاء وروينا في الحديث الثابت عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الولاء لمن أعتق وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة اعتقت غلاماً لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة اجمعوا على أن من اعتقه عبده عن نفسه فإن ولاءه له وأنه يرثه إذا وقد تقدم تخريجه أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم وابن ماجه

هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن شداد ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة قال ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد لأمه وفي حديث جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا كان زيد إذا لم يجد أحداً من هؤلاء يعني العصبة لأن يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال وأخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا امامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وروينا عن ابن عباس في قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم النساء كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الانفال فقال هامش ذكره المؤلف في الكبرى قد تقدم تخريجه بهذا الطريق في باب الضمان وله شواهد كثيرة



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله الانفال قال الشافعي في كتاب الله عز وجل على معنى ما فرض الله وسن رسوله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا هكذا وبسط الكلام فيه قلت وحديث أبي امامة يؤكد ما قال الشافعي وفي حديث سهل بن سعد الساعدي في حديث هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود تقدم في باب الضمان حديث أبي امامة تقدم تخريجه في باب الضمان حديث سهل بن سعد أخرجه البخاري ومسلم المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها وأما حديث المقدم وغيره في الخال وارث من لا هامش حسن بالشواهد حديث المقدم لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك كلا فارغة

وارث له يعقل عنه ويرثه فقد قال يحيى بن معين ليس فيه حديث قوي وحديث ثابت بن الدحداح في توريث ابن الأخت هامش حديث ثابت بن الدحداح أخرجه المؤلف في الكبرى الدارمي منقطع وإنما قتل يوم أحد وآية الموارد نزلت بعد ذلك وروينا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انه ركب إلى قباء ليستخير في ميراث العمة والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور فارغة

وفي رواية أهل المدينة عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول عجا للعمة تورث ولا ترث ورواية أهل المدينة عن عمر أولى بالصحة ممن روى عن خلاف روايتهم فأهل بلده اعلم بقضايها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك في الموطأ وحديث عمر بن ربيعة عن عبد الواحد النصري عن واثلة مرفوعا تحوز المرأة موارد عتيقها ولقيطها ولولدها الذي لا عنت عليه فيه نظر قاله البخاري هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود في السنن وحديث مكحول في ولد الملاعنة منقطع ورواية عمرو بن شعيب راويه عنه عيسى بن موسى القرشي وهو مجهول وحديث عبد الله الانصاري عن رجل من أهل الشام منقطع هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود أخرجه المؤلف في الكبرى مثل حديث مكحول ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه باب من لا يرث باختلاف الدينين والقتل والرق أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا أبو محمد بن حبان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فروخ ثنا محمد ابن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن هاشم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن له وارث يرثه اقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً وروي في ذلك عن علي وزيد وعبد الله بن مسعود هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي في الكبرى كما في انظر الكبرى وابن أبي شيبه

وفي حديث محمد بن سعيد الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً فإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من دينه هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

قال الشافعي رضي الله عنه إذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأ شيئاً أشبه لعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل قال الشافعي فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وإنما يملك العبد فإنما تملكه لسيده فكنا لو اعطينا العبد بأنه أب إنما اعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله عز وجل فلم يورث عبداً وبسط الكلام فيه وروينا عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنه لا يحجب من لا يرث من المملوكين وأهل الكتاب والله أعلم باب الوصايا قال الله عز وجل كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالبقرة وروينا عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية فكان الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث وروينا عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وصية لوارث هاشم ذكره المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى حسن حديث أبي امامة جاء عن طريقين

فارغة

واستدل الشافعي على نسخ الوصية للوارثين بما فيه من قول العامة ثم بما روي مرسلًا وموصولًا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث واستدل على نسخ وجوب الوصية للأقربين الذين لا يرثون بحديث عمران بن حصين أن رجلاً اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك حالاً غيرهم فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وفي بعض الروايات فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بينة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عتقهم في المرض وصية والذي اعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم وأجاز النبي صلى الله عليه وسلم لهم الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين هاشم في هذا الباب مسائل منها

فارغة

فارغة

باب استحباب الوصية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو زكريا المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وإسامة بن زيد الليثي أن نافعاً حدثهم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ورواه أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده أخبرناه أبو الحسن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب فذكره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال البخاري في وكذلك أيضا قاله يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع يريد أن يوصي فيه هامش تقدم ذكر طرق حديث ابن عمر باب الوصية بالثلث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري سنة خمس وستين ومائتين أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن ابن شهاب حدثهم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وأخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مال قال لا قلت فالشطري يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير وفي حديث يونس إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ورواه غيره عن مالك فقال الثلث كبير أو كثير ورواه أيضا شعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومعمّر وعبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري قالوا كلهم في حجة الوداع هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري عن وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال عام الفتح والصحيح رواية الجماعة وروى طلحة بن عمرو المكي وليس بالقوي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعا إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أموالكم هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غصوا من الثلث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير أو كثير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن هشام فذكره أخرجه المؤلف في السنن الكبرى وقال رواه البخاري باب تبديع الدين على الوصية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ثنا إبراهيم بن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وروينا في حديث سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن فلانا لرجل منهم مأسور بدينه فلو رأيت أهله ومن يتحرى بأمره قاموا فقصوا عنه وروينا عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية هامش تقدم في كتاب البيوع باب في الحبس والملازمة منقطع أخرجه أبو داود والنسائي عن الشعبي عنه ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وذكره البخاري معلقا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن بكير ثنا شعبة قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن اختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فقال فاقض دين الله هو أحق بالوفاء وروينا عن طاووس والحسن وعطاء والزهري في الرجل يوصي بشيء يكون واجبا عليه كالحج أو الزكاة أو كفارة اليمين أو كالظهار من جميع المال قال الحسن فإن كان قد حج فمن الثلث وفي رواية الاشعث عن الحسن انه قال في الرجل فرط في زكاة أو حج حتى حضرته الوفاة يبدأ بالحج والزكاة ثم قال لا ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى

باب جواز الرجوع في الوصية رويانا في جواز الرجوع عن الوصية قبل الموت عن عمر وعائشة وروينا عن جواز الوصية للكفار عن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أوصت لأخ لها يهودي هامش قول عمر رواه ابن أبي شيبة والدارمي وذكره أخرجه المؤلف في الكبرى

وأما الحديث الذي رواه مبشر بن عبيد عن حجاج عن عاصم عن زر عن علي مرفوعا ليس لقاتل وصية فإنه باطل لا اصل له ومبشر بن عبيد منسوب إلى الوضع باب ما يلحق الميت بعد موته أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية هامش موضوع أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوه له أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد ابن مؤمل بن حسين بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أبي كثير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمتي افتلئت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه

قلت وكل ما يؤدي عنه مما يتعلق بالمال فهو في معنى الصدقة وذكرنا الخبر في الصوم عن الميت في كتاب الصيام باب الوصية للقراءة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون آل عمران قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا تبارك وتعالى يسألنا من أموالنا فأني أشهدك أني قد جعلت أرضي بأريحا له عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسّمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال أبو داود بلغني عن محمد بن عبد الله أنه قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ابن مالك بن النجار فعمره جمع حسان وأبا طلحة وأبیا قال الأنصاري بين أبي وأبي طلحة ستة أباء باب وصية الصغير أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقى أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر ابن الخطاب فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وتقدم الكلام عليه في كتاب

أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ورواه أيضا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم بمعناه قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة باب أداء الأمانة فيما أوصى إليه أو دفع إليه حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا أبو عمرو بن مطر ثنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا عبد الأعلى بن حماد النيرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم من إذا حدث هامش منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك وابن أبي

كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله ابن السائب عن زاذان عن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أمانتك فيقول رب ذهبت الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبتة يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبدا الأبدى وقرأ عبد الله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها النساء وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طلق بن غنام النخعي ثنا شريك وقيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكا وأدع قيسا قال أنت اعلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الجيري ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا علي بن سلمة ثنا ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف النساء أنها نزلت في مال اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف وروينا في عزل من كان عنده يتيم من طعامه وشرابه حتى نزل قوله ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم البقرة فخلطوا طعامهم بطعامهم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

وشرابهم بشرابهم عن عبد الله بن عباس وروينا عن الحسن العرني مرسل أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن في حجري يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال أفأكل يعني من ماله قال بالمعروف غير متآكل مالا ولا راق

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

مالك بماله وروينا عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف وابن المبارك في البر والصلة رقم تقدم تخریجه وقوله مرسلًا والصواب موصولًا بإبهام رجل تستهلكها الصدقة وعن ابن مسعود في منع الوصي من أن يشتري لنفسه من مال اليتيم الذي يليه قلت قد أخرنا كتاب قسم الفيء والغنيمة إلى كتاب السير وذكرنا قسم الصدقات في آخر الزكاة هامش ذكره المؤلف في الكبرى تقدم في كتاب الزكاة باب من أخرجه المؤلف في الكبرى كتاب النكاح

فارغة

باب الترغيب في النكاح قال الله تعالى وجعل منها زوجها ليسكن إليها الاعراف وقال والله جعل لكم من أنفسكم أزواجًا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة النحل قال الشافعي رضي الله عنه فقل إن الحفدة الأصهار وقال فجعله نسبا وصهرا الفرقان هامش ذكره الامام الشافعي في الأم

وروينا هذا التفسير عن ابن مسعود أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنا أبو معاوية أنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبد الله بن مسعود فلقية عثمان بن عفان بمنى فجعل يحدثه فقال له عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد بن شريك أنا بن أبي مريم أنا محمد بن جعفر أنا حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك يقول جاء ثلاثة رهط إلى أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم أما أنا فأصلي الليل أبدا وقال الآخر أنا اصوم الدهر فلا أفطر وقال الآخر أنا اعتزل النساء ولا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله اني لأخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو العباس الاصم أنا الصغاني أنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وهذا مرسل هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو يعلى كما في المجمع

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إبراهيم بن فراس الفقيه بمكة أنا بكر بن سهل الدماطي أنا عبد الله بن يوسف أنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر للمتحابين مثل النكاح حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الاعرابي أنا سعدان بن نصر أنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكرا أم ثيبا قال ثيبا قال أفلا بكرا تلاعبها قال يا رسول الله كان هامش حسن اخرجته المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک لي اخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن قال فذاك أما إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك هامش إسناده صحيح اخرجته المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبيد الله بن عمر حدثني يحيى بن سعيد أنا عبيد الله بن عمر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاضطر بذات الدين تربت يداك هامش إسناده صحيح اخرجته المؤلف في الكبرى وقال رواه أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا حيوة بن شريح أخبرني أحمد بن منصور أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك انه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق أنا إبراهيم بن أبي العباس أنا خلف بن خليفة حدثني ابن أخي أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وبينها عن التبتل نهيا شديدا هامش إسناده صحيح اخرجته المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

ويقول تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة هامش إسناده حسن اخرجته المؤلف في الكبرى بهذا

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن محمد الدوري أنا يحيى بن معين أنا حاتم ابن اسماعيل عن عبد الله بن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض قالوا يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلاث مرات هامش إسناده ضعيف اخرجته المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

فارغة

باب النظر إلى امرأة يريد نكاحها أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصغار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن ثابت عن أنس قال أراد المغيرة أن يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما قال فنظرت إليها قال فذكر من موافقتها هامش إسناده حسن اخرجته المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي تزوج امرأة من الأنصار أنظرت إليها قال لا قال فأذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا وفي حديث جابر إذا خطب أحدكم المرأة فقدر على أن يرى منها ما يعجبه ويدعوه إليها فليفعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما اعجبني فتزوجتها هامش صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في إسناده صحيح أخرجه المؤلف في  
الكبرى وأبو داود

قال الشافعي رضي الله عنه ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما وراء ذلك قلت  
وهذا لقوله عز وجل ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها النور قيل عن ابن عباس وغيره  
الوجه والكفان وفي حديث خالد بن دريك عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار  
إلى كفه ووجهه هامش المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه أبو داود والبيهقي  
في الكبرى من طريق

باب غص البصر إذا لم يكن سبب يبيح النظر قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا  
من أبصارهم ويحفظوا فروجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن  
فروجهن النور أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا أبو  
مسلم أنا حجاج بن منهال أنا حماد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حظه من الزنا فالعينان تزنيان  
وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش

والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والقلب يهم أو يتمنى  
ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره وفي حديث  
نبهان عن أم سلمة في ترك احتجابها وميمونة من ابن أم مكتوم بأنه لا يبصرهما  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه هامش إسناده  
صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه مسلم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى  
وأبو داود

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي ثنا شعيب بن  
أيوب أنا أبو داود وهو الجعدي أنا سفيان أنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمرو بن  
سعيد عن أبي زرعة عن جرير رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم  
عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى  
وقال أخرجه مسلم في

فارغة

باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية وما يتقى من فتنة النساء حدثنا السيد أبو الحسن  
محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل  
المروزي أنا محمود بن آدم المروزي أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي  
معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا عبد الوهاب بن  
عطاء أنا سليمان التيمي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر ابن محمويه  
العسكري أنا جعفر بن محمد القلانسي أنا آدم أنا شعبة عن سليمان التيمي قال  
سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء هامش إسناده صحيح  
أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد إسناده صحيح أخرجه المؤلف في  
الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي في حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتقوا الدنيا  
واتقوا فتنة النساء فإن أول فتنة ابن آدم كانت من النساء هামش صحيح أخرجه  
المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في  
باب لا نكاح إلا بولي قال الله عز وجل فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا  
بينهم بالمعروف البقرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق  
البغوي ببغداد أنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنا أبو عامر العقدي ح وأخبرنا أبو بكر  
بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود  
أنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول حدثني معقل بن يسار المزني قال كانت  
لي أخت تخطب إلي وأمنعها الناس حتى أتاني ابن عم لي فخطبها إلي فزوجتها إياه  
فاصطحبها ما شاء الله أن يصطحبها ثم طلقها طلاقاً له الرجعة ثم تركها حتى  
انقضت عدتها ثم جاءني يخطبها مع الخطاب فقلت يا لكع خطبت إلي اختي فمنعتها  
الناس وخطبتها إلي فأكثرتك بها وانكحتك فطلقتها ثم لم تخطبها حتى انقضت عدتها  
فلما جاءني الخطاب يخطبونها جئت تخطبها لا والله الذي لا إله إلا هو لا انكحك أبداً  
قال فقال معقل ففيه نزلت هذه الآية وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن  
أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف البقرة قال وعلم الله حاجتها إليه  
وحاجته إليها فنزلت هذه الآية فقلت  
سمعا وطاعة فزوجتها إياه وكفرت يميني لفظ أبي داود الطيالسي أخبرنا أبو زكريا  
بن أبي إسحاق أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم  
أنا ابن وهب وأخبرني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة  
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت فنكاحها باطل ثلاثاً فإن  
أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له  
هামش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد إسناده حسن  
أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن  
محمد الدوري يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة لا نكاح إلا بولي فقال  
يحيى ليس يصح في هذا شيء إلا حديث سليمان بن موسى فأما حديث هشام بن  
سعد فهم يختلفون في رفعه وقال في رواية مندل عن هشام بن عروة عن أبيه هذا  
حديث ليس بشيء وإنما أنكر يحيى بن معين هاتين الروایتين وأخبر بصحة رواية  
سليمان بن موسى فقال في رواية عثمان الدارمي عن سليمان بن موسى ثقة في  
الزهري وأما حكاية ابن علية عن ابن جريج أن الزهري أنكر معرفة حديث سليمان  
بن موسى فقد ضعف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين حكاية ابن علية وقال يحيى  
إنما سمع ابن علية من ابن جريج سماعاً ليس بذاك هামش هذه إشارة إلى الاختلاف  
الذي وقع في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه فانظر  
أخبرنا السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو الحسن محمد بن  
إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم المروزي أنا علي بن حجر أنا شريك عن أبي  
إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لا نكاح إلا بولي هামش اختلف في وصله وإرساله والصواب أنه متصل أخرجه  
المؤلف في الكبرى  
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي أنا الفضل بن  
عبد الجبار أنا النضر بن شميل ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر بن القطان أنا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

علي بن الحسن أنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي وروينا عن علي بن المديني انه قال حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من الثوري وشعبة في أبي إسحاق قال وقال عيسى بن يونس إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن ورواه أيضا عمرو بن عثمان الرقي عن زهير بن هاشم تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله

معاوية عن أبي إسحاق كذلك موصولا أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز قال أنا أبو بكر بن داوود الدقاق أنا أبو الأزهر عمرو بن عثمان الرقي فذكره ووصله أيضا قيس بن الربيع ورفعته عن أبي إسحاق وهذا إسناد صحيح وفيه ما دل على ضعف ما روي عن علي بخلافه هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک وابن أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم وعبد أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق سعيد بن المسيب عنه أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الحسين عنه وهو منقطع بينهما أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وبسند آخر في

ورويناه عن عبد الله بن عباس وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا ابن بشار أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن مخلد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بأربعة وولي وشاهدين وخاطب وروي مرفوعا ورفعته ضعيف وروينا عن أبي هريرة انه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها وروي عنه هذا مرفوعا هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بلفظ لا نكاح إلا بولي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وابن أبي شيبه الصحيح انه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه

ورويناه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح وفي هذا دلالة على أن الذي روي من تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الرحمن غائب إنما هو تمهيدها أمر تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي وابن أبي شيبه تزويج عائشة لحفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رواه المؤلف في الكبرى

باب ما جاء في صفة الولي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل هاشم إسناد صحيح إلا انه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى

هذا هو المحفوظ موقوفا وقد رواه عبيد الله بن عمر القواريري عن بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن داود الخريبي عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد الحافظ أنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري أنا عبيد الله القواريري فذكره هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والطبراني في الكبير وروي أيضا عن مومل بن إسماعيل عن سفيان مرفوعا والصحيح موقوف ورواه عدي بن الفضل عن ابن خثيم بإسناده مرفوعا لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل فإن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل وعدي بن الفضل غير قوي في الحديث قال الشافعي رضي الله عنه ولا يكون الكافر وليا لمسلمة وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم أم حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان حي لأنها كانت مسلمة وابن سعيد يعني خالد بن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركون وكذلك لا يكون المسلم وليا للكافر قال الشافعي إلا أمتة فإن ما صار لها بالنكاح وحدثني الحسن عن سمرة بن جندب وقيل عن عقبة بن عامر والأول أصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا انكح الوليان فالأول أحق وإذا باع المجيزان فالأول أحق هامش تقدم تخريجه قبل هذا الحديث ذكره المؤلف في الكبرى والمعرفة وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أبو داود

فارغة

وفيه دلالة على جواز التوكيل

باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا محمد بن جرير الطبري أنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي أنا أبي عن ابن جريج عن سلميان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وذكر الحديث وهكذا رواه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي وسليمان بن عمر بن خالد الرقي وعبد الرحمن بن يونس كلهم عن عيسى بن يونس عن ابن جريج ورواه الحسن البصري عن النبي ورويناه عن ابن عباس وفي حديث قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن حبان والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة قد تقدم تخريجه قبل هذا الباب عمر رضي الله عنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل أخبرنا أحمد بن علي الرازي الحافظ أنا أبو علي الفقيه أنا أبو بكر بن زياد أنا محمد بن اسحاق أنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة فذكره وهذا الإسناد صحيح والذي روى حجاج بن أرطاة عن عطاء عن عمر أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح لا يصح من وجهين أحدهما أنه منقطع والآخر أنه ينفرد به حجاج بن أرطاة والحجاج لا يحتج به أهل العلم بالحديث مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد بن

باب تزويج الأب ابنته البكر صغيرة كانت أو كبيرة وتزويجه ابنته الثيب وهي بالغة عاقلة وتزويج العصبة المرأة وهي بالغة عاقلة بإذنها وصفة إذنها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة هكذا رواه البخاري عن عبيد بن اسماعيل عن أبي أسامة عن هشام مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة عن هشام موصولًا وقد وصله جماعة عن هشام هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

ورواه الأسود بن يزيد عن عائشة دون ذكر خديجة قال الشافعي وقد كان ابن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يزوجون الابكار ولا يستأمرورنهن قلت وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين وقول عطاء والشعبي والنخعي وفي الحديث



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الثابت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح عن ذكرها المؤلف في الكبرى لا تنكح الثيب حتى تستامر وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ورواه شعبة عن مالك وقال الثيب أحق بنفسها حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن مالك بن أنس فذكره أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستامر إلا البكر حتى تستأذن قيل يا رسول الله كيف إذنها قال إذا سكنت فهو رضاها قوله والبكر تستأذن يحتمل أن يكون على استطابة نفسها كما قال والنساء في بناتهن ويحتمل أن يكون أراد البكر في غير الأب فقد روي في هذه الأحاديث تستامر اليتيمة في نفسها واليتيمة هي التي لا أب لها وحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل والبكر هامش تقدم تخريجه قبل هذا تقدم تخريجه قبل حديث تقدم تخريجه في هذا الباب يستأذنها ابوها ليس بمحفوظ قاله أبو داود وغيره حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الاعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن هامش حديث زياد بن سعد أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وابن حبان يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري ثنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت أبا بردة بن أبي موسى عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن كرهت لم تكره وفي حديث صالح بن كيسان تارة عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير وتارة عن نافع بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واليتيمة تستامر هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وفي قصة تزويج قدامة بن مظعون بنت عثمان بن مظعون عن ابن عمر فدخل المغيرة إلى أمها فأغيبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها حتى ارتفع أمرهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها فانتزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع أن ابن عمر تزوج وقال في هامش سيأتي تخريجه



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

موضع آخر عن ابن عمر انه تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت امها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستامروهن فإذا سكتن فهو إذنهن فتزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبة في حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال وجدت في كتاب أبي عن علي انه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى من شهد فليشفع بخير أخبرناه محمد بن موسى ثنا أبو العباس الاصم ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد فذكره قال أبو عبيد نص الحقائق إنما هو الإدراك لانه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بتزويجها قال أبو عبيد ولو كان لهم ذلك لم ينتظروا بها نص الحقائق هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى

قال ومن رواه نص الحقائق فإنه أراد جمع حقيقة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية أن اباها زوجها وهي ثيب وكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها هذا هو الصحيح في الثيب والذي روي في البكر في مثل هذه القصة إنما روي مرسلًا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المهاجر بن عكرمة مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش ذكره المؤلف في الكبرى إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن ماجه

وعن إبراهيم بن مرة عن عطاء مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن وصل هذه الروايات وهم في وصلها في قول أهل العلم بالحديث حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا كهمس القيسي عن عبد الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي والدارقطني

بن بريدة قال جاءت فتاة إلى عائشة فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بها خسيسته وإني كرهت ذلك فقالت عائشة أقعدي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذكرني ذلك فجاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأرسل إلى أبيها فلما جاء أبوها جعل أمرها إليها فلما رأت أن الأمر قد جعل إليها قالت إنني قد أجزت ما صنع والدي إنما أردت أن أعلم هل للنساء من الأمر شيء أم لا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستامر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستامر قالت عائشة فإنها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد والنسائي تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إذنهما إذا سكتت وعمر بن أبي سلمة الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يزوج أمه منه عصبة أمه فإنها أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ هذه الرواية أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وقد قيل إنه كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وكان يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لا يجوز في غيره وأما تزويج أنس بن مالك رضي الله عنه أمه أم سليم رضي الله عنها من أبي طلحة رضي الله عنه فإنه كان من بني أعمامها وكلاهما ينتسبان إلي حرام من بني عدي بن النجار باب نكاح العبيد والإماء أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن حمدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو رجاء ثنا الحسين يعني ابن صالح بن حي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر هامش رواه المؤلف في الكبرى والنسائي في الكبرى كما في تحفة في السنن الكبرى ابن رجاء إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروينا عن عمر وعلي أنهما قال لا ينكح العبد إمرأتين زاد عمر ويطلق تطليقتين هامش أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى وابن أبي شعبة وأما تسري العبد فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الجديد إنما أحل الله التسري للمالكين ولا يكون العبد مالكا بحال كان في القديم يجيزه ويرويه عن ابن عمر وابن عباس أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمض الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا الحسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي أنه أتاه رجل يقال له أبو إبراهيم من أهل خراسان فقال إنا بأرض إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها قيل كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها فله أجران وأيما مملوك أدى حق الله وحق مواليه فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فله أجران قال فقال الشعبي اعطيتكها بغير شيء إن كان الرجل أو الراكب ليركب فيما أدنى منها إلى المدينة هامش ذكره الإمام الشافعي في الأم والمؤلف في الكبرى إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه ورواه أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن أبي بردة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش فذكره أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل عتقها صداقها وأخبرنا أبو محمد أنا أبو سعيد أنا الزعفراني أنا إسماعيل بن هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والطيالسي إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فسلئت ثابتا ما أصدقها قال نفسها وروي عن علية بنت الكميت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة في قصة صفية بنت حيي قالت أشهد ألا إله إلا الله وأنك رسول الله فأعتقها وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وهذا إن حفظته زايد فهو أولى هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب اعتبار الكفاءة قال الشافعي رضي الله عنه في رواية البويطي اصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفء لها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وروي عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ثلاثة يا علي لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفوا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني أن محمد بن عمر بن علي هامش ذكره المؤلف في الكبرى ويأتي تخريج حديث بريرة في باب

بن أبي طالب حدثه عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب فذكره وقع في كتاب شيخنا سعيد بن عبد الرحمن الجهني وهو خطأ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا بعض إخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام هامش الصواب أنه منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا إليه وكان حجاما وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس وكانت قرشية من بني فهر لأسامة بن زيد وكان من الموالى وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة وأمها عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت من زيد بن حارثة وكان من الموالى حتى طلقها وتزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب امرأة المقداد ابن الأسود وكان حليفا لقريش وإن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما مولاه رضي الله عنهما وزوجة ابنة أخيه وكانت أخت عبد الرحمن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

ابن عوف تحت بلال وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفاء ليس بمحرم إذا رضي به الولي والمرأة وكانت رشيدة هامش لأنه لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث بل ذهب مالك والشافعي

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي رضي الله عنه بعد تلاوة الآيات التي وردت في النكاح والتزويج قد سمى الله النكاح باسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين وفي الحديث الثابت عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الموهوبة فقد زوجتكها بما معك من القرآن هكذا رواية الجماعة هامش قاله الشافعي في الأم وراجع أيضا الكبرى

عن أبي حازم عن سهل بن سعد وفيهم الإمام مالك بن انس وقال بعضهم اذهب فقد ملكتكها والعدد أولى بالحفظ من الواحد ويحتمل أن يكون العقد قد وقع بلفظ التزويج ثم عند قيامه قال له قد ملكتكها فقد روي ملكتها بكاف واحدة باب في خطبة النكاح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة واخبرنا أبو منصور الطفر بن محمد بن أحمد العلوي أنا أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا علي بن قادم أنا المسعودي عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسيأتي تخريجه مفصلاً

صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اشهد أن لا إله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لفظ حديث المسعودي وليس في حديث شعبة قوله نحمده باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

قال الشافعي رضي الله عنه فأطلق الله تعالى ما ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حدا ينتهى إليه وانتهى ما أحل بالنكاح إلى أربع ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن انتهاءه إلى أربع تحريما منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكير ثنا سعيد بن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه انه حدثه أن رجلا كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحته في الجاهلية عشرة نسوة فأسلم واسلمن معه فأمره نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن اربعا هامش الحديث صحيح من كثرة طرقه وشواهده ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في

فارغة

فارغة

ورويانا عن ابن عباس انه قال لا يحل لمسلم أن يتزوج فوق اربع فإن فعل فهي عليه مثل أمه أو أخته ورويانا فيه عن علي رضي الله عنه وأما إذا كانت تحته أربع نسوة فبت طلاق واحدة منهن فقد قال سعيد بن المسيب إن شاء تزوج الخامسة في عدة المطلقة وكذلك قال في الاختين وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله والحسن وعطاء ويكر ابن عبد الله المزني وربيعه واحتج الشافعي على انقطاع الزوجية بينه وبين من أبانها بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى ذكرها المؤلف في الكبرى وأخرج بعضها ابن أبي شعبة ذكره المؤلف في الكبرى

باب قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن حاتم بن مظفر المروزي ثنا يحيى بن معين ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة كانت يقال لها أم مهزول وكانت تكون بأجباد وكانت تسافح وتشتري لرجل يتزوجها أن تكفيه النفقة وأن رجلا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقرا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

نبي الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية أو فأنزلت هذه الآية الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى واحمد والنسائي في وروي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو قال يقال لها اعناق أراد مرثد بن أبي مرثد أن يتزوج بها فنزلت هذه الآية قال وكان مع زناها مشركة وروينا عن ابن عباس انه قال في هذه الآية أما انه ليس بالنكاح ولكن لا يجمعها إلا زان أو مشرك أخبرناه أبو طاهر الإمام أنا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وكذا روح بن عبادة ثنا الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس فذكره قال الشافعي والذي يشبه والله اعلم ما قال ابن المسيب هي منسوخة نسختها وأنكحوا الأيامى منكم فهي من أيامى المسلمين أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فذكره وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها فقال أوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وكذا سعيد بن منصور وابن أبي أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور من

وأبي هريرة وفي حديث عبد الله بن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل أن رجلا أتى رسول الله فقال إن لي امرأة لا تريد لامس فقال طلقها فقال إني أحبها قال فأمسكها إذا وقيل عنه عن ابن عباس ورواه عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه رواه الشافعي مرسل الصواب انه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي رواه أبو داود والنسائي والبيهقي

وروي عن أبي الزبير عن مولى لبني هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عن أبي الزبير عن جابر هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي حاتم في العلل أخرجه المؤلف في الكبرى والطبراني كلاهما من طريق

باب ما يحرم من نكاح الحرائر قال الله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفورا رحيفا وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا العباس ابن الفضل ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري عن حبان بن عمير قال قال ابن عباس سيع صهر وسيع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل فلا يحل له نكاح أمها وأيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فإن لم يدخل بها فلينكح ابنتها إن شاء تابعه مثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والاعتماد على ظاهر الكتاب ثم



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على ما روي فيه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم وروي عن زيد بن ثابت انه قال الأم مبهمة ليس فيها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي كلاهما من هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وأخرج بعضها

إنما الشرط في الربائب وروي عن ابن عباس قريبا من معناه وروي عن زيد انه قال ذلك في موتها دون طلاقها وقول الجماعة أولى وروينا عن ابن عباس في قوله وحلائل أبنائكم وفي قوله ولا تنكحوا ما نكح آبائكم كل امرأة تزوجها أبوك أبو ابنك دخل بها أو لم يدخل فهي عليك حرام قال الشافعي وإنما قال ذلك في حلائل الابناء من اصلا بكم لئلا يدخل فيه ازواج الادعياء واللمس بالشهوة كالدخول في تحريم الربائب في ظاهر المذهب ويروى معناه عن عمر وسالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى رواه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى وقال هذا منقطع ذكره المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى انظر هذه الآثار في السنن الكبرى

فارغة

باب قول الله عز وجل وأن تجمعوا بين الأختين أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وأمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح أخني زينت بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ذلك لا يحل لي قالت فقلت والله يا رسول الله إنا لتتحدث انك تريد أن تنكح درة

بنت

أبي سلمة قال بنت أم سلمة قالت فقلت نعم فقال والله لو انها لم تكن ربيتي في حجري ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثوية فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة ثوية مولاة لأبي لهب كان أبو لهب اعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله في النوم بشر حبيبة فقال له ماذا لقيت فقال أبو لهب لم الق بعدكم رخاء غير أنني سقيت في هذه بعثاتي ثوية وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

فارغة

وأما قوله إلا ما قد سلف فإنه أراد ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم تحريمه ليس انه اقر في ايديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل

الإسلام أو نكح ما نكح أبوه باب تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الاخضر عن عمار يعني ابن ياسر انه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد هامش ذكره المؤلف في الكبرى

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا من قول عمار إن شاء الله في معني القرآن وبه نأخذ قلت وروينا في معناه في الاختين عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن مسعود وابن عمر وروينا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن أبيه قال سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجيزهما جميعا قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله فذكره وروينا في معناه عن عائشة رضي الله عنها وعنهم والقائل فوددت إنما هو عبيد الله بن عتبة فوق في كتاب المزني رحمه الله ابن عمر وهو تصحيف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الام ذكر المؤلف هذه الآثار في الكبرى وهي في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم انظر السنن الكبرى

باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها تابعه قبيصة بن ذؤيب وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج ومحمد بن سيرين وعراك بن مالك وغيرهم عن أبي هريرة هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم والنسائي أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم والنسائي

ورواه ابن عون وداود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة ورواه عاصم الاحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه البخاري معلقا أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري النسائي

وروي عن جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن صاحبي الصحيح إنما اعتمادا على ما ذكرنا من حديث قبيصة بن ذؤيب والاعرج عن أبي هريرة ومسلم بن الحجاج على حديث أبي سلمة وابن سيرين وعراك عن أبي هريرة والبخاري على رواية الشعبي عن جابر ثم قال وقال داود بن عوف عن الشعبي عن أبي هريرة وروينا عن عبد الله بن جعفر انه جمع بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي وبين أم كلثوم بنت علي هامش وباختصار هو حديث مجمع على صحته وعلى القول بظاهره وبما في معناه

لفاطمة فكانتا امرأتيه وروي عن الحسن بن محمد انه جمع ابن عم له بين ابنتي عم له يعني بين ابنتي عمين له هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور

وأما قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم الآية قال ابن عباس كل ذات زوج إتيانها زنا إلا من سببت وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يدل على نزول الآية في ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم يعني السبايا من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل هذه الآية أي فهن حلال إذا انقضت عدتهن باب الزنا لا يحرم الحلال أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصغار ثنا جعفر بن أحمد بن بسام ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

يحرم الحرام الحلال هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح عن أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة وابن ماجه وروينا عن عبد الله بن عباس موقوفا وروي عن علي بن أبي طالب وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري وفيما روي عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن ابن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها فأما نكاح فلا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة كلاهما آثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني والطبراني في

فارغة

أخبرناه أبو سعيد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا يونس ثنا يحيى بن المغيرة المخزومي حدثني أخي محمد بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن اسماعيل عن عثمان بن عبد الرحمن فذكره باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وهم أهل التوراة والانجيل من بني إسرائيل وتحريم المؤمنات على الكفار كلهم قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن إلى قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال الشافعي قيل في هذه الآية إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان فحرم نكاح نسائهم كما يحرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ قلت روينا هذا عن مجاهد وسعيد بن جبیر زاد مجاهد ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب قال الشافعي رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الام أخرجه المؤلف في الكبرى

ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن سورة المائدة قلت وروينا في معنى هذا عن ابن عباس قال الشافعي فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب واحب إلي لو لم ينكحهن مسلم قلت قد روينا عن جابر بن عبد الله انه قال تزوجناهن مع سعد ابن أبي وقاص قال ونسأؤن حل لنا ونسأؤنا عليهم حرام وروينا معنى هذا القول عن عمر بن الخطاب وروينا عن عثمان بن عفان انه نكح نصرانية ثم اسلمت على يديه هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الام أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الأم والمصنف أخرجه المؤلف في الكبرى

وروينا فيه عن طلحة وحذيفة هامش هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة

باب نكاح الأمة المسلمة قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت إيمانكم إلى قوله ذلك لمن خشي العنت منكم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات يقول من لم تكن له سعة أن ينكح الحرائر فلينكح من إماء المؤمنين ذلك لمن خشي العنت منكم وهو الفجور فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشي العنت وإن تصبروا عن نكاح الإماء فهو خير لكم أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة قلت وهو قول طاوس وأبي الشعثاء

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

والحسن وعطاء ومجاهد وروينا عن ابن عباس انه قال لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة وروينا عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي وهو في هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وهي في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وسعيد

وروي عن مسروق وقيل عنه عن عبد الله في العبد إذا كانت عنده حرة فإن شاء تزوج عليها أمة قلت ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم لقوله من فتياكم المؤمنات وبه قال مجاهد والحسن وهو مروي عن الفقهاء السبعة من التابعين هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى وبعضها ابن أبي شيبة في

باب التعريض بالخطبة قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية قال ابن عباس يقول إني أريد التزويج ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة وروينا في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا حلت فاذنيني حين طلقها زوجها ألبتة هامش رواه مسلم وابو داود والنسائي

واخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا أو رزقا أو نحو هذا من القول هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي وهو في الأم

باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا رضيت به المخطوبة أو رضي به أبو البكر حتى يأذن أو يذر

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا يحيى بن إبراهيم عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب وأما خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس لأسامة بن زيد على خطبة أبي الجهم ومعاوية فإنها لم تذكر رضاها بواحد منهما ولا إذنهما في واحد منهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقد تقدم تخريجه في كتاب البيوع في تقدم حديث فاطمة بنت قيس قبله بباب

نكاح المشرک أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة كن تحتة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بعض اصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال فارق واحدة وامسك أربعا فعمدت إلى إحداهن عندي عاقر منذ ستين

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سنة ففارقتهما وكذلك رواه ابن علية ويزيد بن زريع وغندر عن معمر وكذلك رواه عيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معمر ورواه مزار بن يحيى عن أيوب عن نافع وسالم عن هاشم أحاديث هذا الباب تقدمت في باب عدد ما يحل من الحرائر والإماء مع

ابن عمر وفي حديث الحارث بن قيس وقيل قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا أنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيثاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله إني أسلمت وتحتي اختان قال طلق إيهما شئت رواه أبو عيسى الترمذي عن بNDAR عن وهب بن جرير وقال في الحديث اختر إيهما شئت هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في سنن أبي داود الترمذي في سننه

باب أحد الزوجين يسلم بعد الدخول أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال أسلم أبو سفيان بن حرب بمر الظهران وهي دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الاسلام وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام بدار ليست بدار الاسلام وزوجها يومئذ مسلم في دار الاسلام وهي في دار الحرب ثم صارت مكة دار الاسلام وأبو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم

أسلمت قبل انقضاء العدة فاستقرا على النكاح وكذلك كان حكيم ابن حزام وإسلامه واسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الاسلام وشهد حينما وهو كافر ثم أسلم فاستقرت عنده أرماته بالنكاح الاول ورجع عكرمة فأسلم فاستقرت عنده امراته بالنكاح الاول وذلك أن عدتها لم تنقض وقد ذكر الشافعي قصة صفوان وعكرمة عن مالك عن ابن شهاب وكل ذلك بين في المغازي معروف فيما بين أهل العلم بها قال ابن شهاب وكان بين إسلام صفوان وامراته نحو من شهر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بعد ست سنين هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وأبو داود

وهذا اصح من حديث الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قاله البخاري وأبو عيسى الترمذي والدارقطني هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي وابن

فارغة

وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو وأنه من حديث محمد بن عبد الله العزمي عن عمرو

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قلت والعزمى متروك لا يعبأ به ولا يصح قول من زعم أن العدة لا تمتد إلى ست سنين في الغالب ويقال إنها اسقطت سقطا وقت هجرتها فكيف ردها إليه بعد انقضاء العدة بالنكاح الاول فإن نكاحها لم يتوقف على انقضاء العدة قبل نزول قوله في الممتحنات فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وإنما توقف بعده ونزوله كان بعد الحديبية وإسلام أبي العاص كان عقب نزول الآية بيسير وذلك حين أخذه أبو بصير وبعث به إلى المدينة وأجارته زينب ثم رجع إلى مكة ورد ما كان عنده من الودائع ثم أسلم وهاجر إلى المدينة فردهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنكاح الاول وذلك يكون قبل انقضاء العدة من وقت تحريمها عليه بالاسلام وامتناعه منه إلى أن أسلم وهو من وقت نزوله الآية بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية إلى وقت إسلامه والله عز وجل أعلم باب تحريم إتيان النساء في أديارهن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قالت اليهود إذا هامش انظر السنن الكبرى وقالوا بين نزول آية التحريم وبين اسلام

أتى الرجل امرأته بركة جاء الولد أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسدد أنا أبو عوانة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قالت اليهود إنما يكون الحول إذا أتى الرجل امرأته من خلفها فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم من بين يديها ومن خلفها ولا يأتيها إلا في المأتي ورواه الزهري عن ابن المنكدر وقال في آخره غير أن ذلك في صمام واحد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح عن وقوله في صمام واحد أي ثقب واحد والمراد به القبل وروي ذلك أيضا في حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن كريب عن ابن عباس مرفوعا لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي من طريق أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي من طريق رواه الترمذي والنسائي في الكبرى كما في تحفة الاشراف

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى الرجل يأتي امرأته في دبرها هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي ابن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا النساء في أديارهن فإن الله لا

يستحي من الحق وروينا في تحريمه عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عباس وأبي الدرداء واحتج الشافعي في ذلك بالكتاب قال الله عز وجل نساؤكم حرث لكم وبين أن موضع الحرث موضع الولد وبسط الكلام فيه ثم احتج أيضا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وبعضها ابن أبي ذكره في الأم



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الشافعي أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة قال الشافعي أنا شككت عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلال فلما ولي الرجل دعاه أو أمر به فدعي فقال كيف قلت في أي الخرتين أو في أي الخرتين أو في أي الخصفتين أمّن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في الأم

قال الشافعي عمي ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث به أنه أثنى عليه خيرا وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته فليست أرخص فيه بل نهى عنه قلت تابعه أبو هشيم بن محمد الشافعي عن محمد بن علي فقال عمرو بن أحيحة بن الجلاح والله أعلم

باب النهي عن نكاح الشغار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق أنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا نكح الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلي امرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي امرها من كانت هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم لم يسم لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحل النكاح وهو منسوخ قلت وهذا حديث قد رواه الأعرج عن أبي هريرة وأبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية نافع بن يزيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر زيادة تفسر قال والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه هامش ذكر نحوه في الام إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه

باب نكاح المتعة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبد الله بن محمد عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس إنك رجل تايه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وقال رواه

قلت ولولا أن عليا علم نسخ نكاح المتعة لما استجاز مثل هذا القول لابن عباس في ذهابه إلى جوازه وقد روى الحميدي عن سفيان هذا الحديث وزاد فيه زمن خير ثم قال قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير لا يعني نكاح المتعة وفي ذلك تأكيد لما قلنا من أن إخبار علي في النهي عن نكاح المتعة إنما هو بعد الرخصة فيه ثم لم يرخص فيه بعد ولولاه لما استحق ابن عباس الإنكار عليه ولما رجع عنه وقد روي عن ابن عباس رجوعه عنه وفي حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة أن أباه أخبر أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم فذكر الحديث في نكاح المتعة ثم قال وأصبحت فخرجت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا أيها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإنى حرمت ذلك إلى يوم القيامة فمن بقي عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكره ووقع في بعض الروايات عن عبد العزيز وفي بعض الروايات عن الزهري عن الربيع حجة الوداع والصحيح رواية الجماعة عن الزهري عام الفتح وكذلك هو في رواية عمارة بن غزية عن الربيع وفي رواية عبد الملك وعبد العزيز هاشم إسناد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ رواه المؤلف في الكبرى وأحمد والدارمي أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وأحمد رواية الجماعة أخرجه المؤلف ومسلم وابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وأحمد ابني الربيع وروينا عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها باب في نكاح المحلل رويانا عن علي وعبد الله مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحل هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وأحمد أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق حديث علي رضي الله عنه جاء من طرق عن عامر الشعبي عن الحارث عن علي والمحلل له هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي والنسائي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال جاء رجل إلي ابن عمر فسأله عمن طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول قال لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الزهري أنه قال إذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحلل له فلا ينبغي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم والطبراني في أخرجه المؤلف في الكبرى يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا عثمان بن صالح قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحلل له ورواه أبو صالح عن الليث قال سمعت مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل على صحة النكاح إذا خلا عقده عن الشرط هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد والحاكم قال الشافعي لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم باب نكاح المحرم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النصر الفقيه وأبو الحسن العنبري قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك هاشم ذكره في الأم وأخبرنا أبو زكريا بن إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فأرسل إلى ابان بن عثمان

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ليحضره ذلك وهما محرمان فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه أيوب عن نافع عن نبيه وقال عمر بن عبد الله بن معمر وقال شيبه بن عثمان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس بن الحجاج ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال فقال سعيد يعني ابن المسيب وابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل قلت وهذا لأن صاحبة الأمر اعرف بشأن تزويجها وهي ميمونة بنت الحارث وقد اخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن أحمد هاشم تقدم تخريجه في كتاب الحج باب المحرم لا ينكح ولا ينكح تقدم تخريجه في المناسك النسوي أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس قلت رواه أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة ورواه سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما وحديث عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم لا يصح موصولا إنما هو عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروينا في مثل مذهبن في رد نكاح المحرم عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر هاشم تقدم تخريجه في الباب المشار إليه آنفاً أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي في الكبرى كما في الفتح هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وبعضها مالك باب العيب في المنكحة أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المعدل أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب أيما رجل نكح امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد مهدي القشيري لفظا قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال أربع لا تجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنونة والبرصاء والعفلاء هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد من قوله وقال وفي رواية الشافعي إلا أن يسمى فإن سمي جاز وفي رواية سعيد بن منصور الأيمس فإن مس جاز وقال بدل العفلاء القرناء وروي عن علي أنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصا أو جذاما أو قرنا فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسكه وإن شاء طلق فيشبه أن يكون أبطل خياره بدخوله بعد الوقوف على عيبها وفي حديث جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فرأى بكشحا وضحا فردها وقال دلستم علي هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وابن عدي وأبو نعيم في

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فرارك من الأسد أو قال من الأسود وفي الحديث الصحيح عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فإنه أراد والله أعلم على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة العمل إلى غير الله تعالى ثم قد جعل الله تعالى بإرادته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا يحدثونه به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد مرض على مصح وبالله العصمة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه البخاري في أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم والطيالسي أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم

فارغة

باب الأمة تعتق وزوجها عبد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه قالا ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن أحمد بن النضر حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعت لنا من هذا اللحم فقالت عائشة تصدق بن علي بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية أخبرني أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ أنا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها ورواه محمد بن إسحاق عن أبي جعفر وعن إبان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد الآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد

وقال لها إن قريك فلا خيار لك أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا بعد العزيز بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق فذكره قلت ولمثل ذلك أفتى ابن عمر وحفصة بنت عمر ويريوي عن عمر وفي رواية الأسود بن يزيد أن زوجها كان حرا قال البخاري قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح هامش تقدم تخرّيج حديث عائشة مع طرقه في كتاب البيوع في الباب المشار هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى ذكر البخاري قول الأسود عقب حديث عائشة الولاء لمن اعتق في باب

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن الحسن ابن محمد بن حكيم المروزي أنا أبو الموجة ثنا عبدان أنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأي انظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله أنا أمرني قال إنما أنا أشفع فقالت فلا حاجة لي فيه هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي عن ابن عباس انه قال لا خيار لها على الحر وروي معناه عن ابن عمر رضي الله عنهما باب اجل العنين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر ابن الخطاب انه قال قال في العنين يؤجل سنة فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وعبد

وروي معناه عن عبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وفي إحدى الروايتين عن علي هامش آثار هؤلاء الصحابة رواها المؤلف في الكبرى وعبد باب العزل أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال فقال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فيصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال صلى الله عليه وسلم لا عليكم ألا تفعلوا ذاكم فإنما هو القدر قلت وفي رواية مجاهد عن قزعة عن أبي سعيد ولم يفعل أحدكم ولم يقل لا فلا يفعل أحدكم فإنه ليست من نفس منقوسة مخلوقة إلا الله خالقها هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم

وفي رواية أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها وفي رواية أخرى عنه عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم وابن حبان

وروي في إباحته عن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس وفي حديث ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرة إلا بإذنها وهو مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر ثم عن عطاء وإبراهيم النخعي وأما حديث جذامة بنت وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العزل فقال الواد الخفي فإنه محمول على التنزيه فرواية من هامش هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد انظر هذه الآثار في السنن الكبرى ومصنف ابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم ومالك

روى الإباحة فيه أكثر وفي حديث ابن مسعود مرفوعا انه كان يكره عشر خلال فذكرهن وقال فيهن عزل الماء محله وإفساد الصبي غير محرمة وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا إن اليهود تزعم أن العزل هي الموءودة الصغرى قال هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود كذبت يهود وروي ذلك أيضا عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه كذبت يهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبزار كما في إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فارغة

فارغة

فارغة

جماع أبواب الصداق

فارغة

باب ما يكون مهرا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز بن محمد وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أنا أبو بكر محمد بن إسحاق أنا علي بن الصقر بن نصر ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيدي ثنا الدراوردي حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونشأ قال أتدري ما النشاء قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه أصدق فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وجرة ودوار وفي رواية بدل جرة رجا وذكر شيئا آخر وإن صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمس مائة درهم وروينا عن عروة عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها النبي صلى الله عليه وسلم وأصدقها أربعة آلاف وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربع مائة درهم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

ورويانا عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر أواق وهذا إن خرج مخرج الأغلب وأما مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سوى أم حبيبة فعائشة أعلم بها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك أولم ولو بشاة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة من ذهب يعني خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما يسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشأ قال أبو عبيد حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الأوقية أربعون والنشاء عشرون والنواة خمسة قلت وروينا عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم هامش ذكره المؤلف في الكبرى والمعرفة ومختصر ذكره المؤلف في الكبرى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملء كف من طعام لكان ذلك صداقا وروينا عن موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى في صداق ملء كفيه برا أو تمرًا أو سويقًا أو دقيقًا فقد استحل أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا إسحاق بن جبريل البغدادي أنا يزيد بن هارون ثنا موسى بن مسلم ابن رومان فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود كلاهما من وأما الحديث المرفوع عن جابر لا ينكح النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فإنه لا يصح تفرد بن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو عن جابر ومبشر بن عبيد في عداد من يضع الحديث قاله أحمد بن حنبل وغيره من الحفاظ هامش إسناده ضعيف جدا أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

وأما الذي روى داود الاودي عن الشعبي عن علي لا صداق أقل من عشرة دراهم فقد قال أحمد بن حنبل لقن غياث بن إبراهيم داود هذا فصار حديثا وقال يحيى بن معين صلى الله عليه وسلم غياث كذاب وداود الاودي ليس بشي قلت وكيف يصح هذا وصحيح عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان هامش إسناده ضعيف جدا أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني رواه الدارقطني وعنه المؤلف في الكبرى عن أبي وفي حديث محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا انكحوا الأيامي قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه أهلوهام هامش إسناده ضعيف جدا أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وقد

باب النكاح على تعليم القرآن أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر المخرمي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو ابن البخاري الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم

فقامت امرأة فقالت إنها وهبت نفسها لك فقرأ فيها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فلم يرد عليه شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فطلب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم أجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن وروينا عن زائدة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري رواه المؤلف ومسلم

البغدادي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن عقيل قال ثنا حفص بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فذكر قريبا من قصة سهل إلا أنه لم يذكر الخاتم وقال في آخرها فقال ما تحفظ من القرآن قال



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سورة البقرة أو التي تليها قال قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود آخر الجزء العاشر من هذه النسخة يتلوه في الحادي عشر إن شاء الله باب اخذ الأجرة على تعليم القرآن باب اخذ الأجرة على تعليم القرآن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو يحيى أحمد بن محمد ابن إبراهيم السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر الإمام ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يوسف بن يزيد وهو أبو معشر البراء قال ثنا عبيد الله بن الاخنس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق إن في الماء رجلا لديغا أو سليما فانطلق رجل منهم فقرا أم الكتاب على شئاء فبرأ فجاء بالشئاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله عز وجل وهذا اصح من من حديث عبادة بن الصامت وأبي هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري إسناده صحيح أخرجه أبو داود وابن ماجه الدرداء في التهديد والوعيد في اخذ القوس على تعليم القرآن لما في هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وعزاه الحافظ إلى الدارمي إسناده حديثهما من الضعف ثم قد حملهما بعض أصحابنا على حال يجب فيه تعليمه باب نكاح التفويض أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين سورة البقرة قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله تعالى أن يمتعها على قدر يسره وعسرة فإن كان موسرا متعها بخادم أو نحو ذلك وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد فارغة

قال الشافعي رضي الله عنه في القديم ولا اعرف في المتعة قدرا إلا اني استحسن ثلاثين درهما لما روي عن ابن عمر وقال مرة ثياب ثلاث بقدر ثلاثين درهما فأما رأي الوالي مما أشبه هذا بقدر الزوجين قلت قد رويانا هذا عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال اعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها هامش انظر الام أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وقال

ورويانا عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر في قصة فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجها متعها قال لا أجد ما امتعها قال فإنه لا بد من المتاع متعها ولو نصف صاع من تمر وقصتها المشهورة في العدة تدل على انها كانت مدخولا بها وروي مثل قول ابن عمر عن القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي وروي عن سعيد بن جبیر انه قال لكل مطلقة متعة وللمطلقات متاع بالمعروف حقا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على المتقين وروي هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهرى باب أحد الزوجين يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا أخبرنا أبو الحسين ابن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله بن يزيد قال ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسيأتي تخریجه في كتاب الطلاق أشار إلى اقوالهم أخرجه المؤلف في الكبرى توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال إني سأقول برأيي لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضي الله عنه أخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

وكذلك رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ورواه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله وقال فقام معقل بن سنان ورواه بعضهم عن سفيان بالاسناد الأول وقال فقال معقل بن يسار وروي عن الشعبي عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال وذلك بسمع ناس من اشجع فقاموا فقالوا نشهد وروي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله وقال فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا نشهد وهذا الاختلاف لا يقدر في صحة الحديث فقد يسمى من هؤلاء هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والنسائي رواه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک رواه المؤلف في الكبرى وأبو داود وأحمد

الرهط بعض الرواة واحدا وبعضهم اخذ وبعضهم يطلق ولولا ثقة من اسنده لما فرح عبد الله بن مسعود بروايته إلا أن صاحبي الصحيح لم يخرجاه في الصحيح لهذا الاختلاف ولذلك توقف الشافعي رحمه الله أيضا في القول به وروينا عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر انهم هامش نقل الحاكم قول شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ لو أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد قولهما أخرجهما المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

قالوا لها الميراث ولا صداق لها وهو قول أبي الشعثاء وعطاء والسنة أولى وبالله التوفيق وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث هامش اثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

باب الشرط في المهر والنكاح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطاه واحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته هامش إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ ورواه أيضا الحجاج بن أرطاة عن عمرو وإلى مثله ذهب الشافعي في الإملاء وفي القديم وقال في كتاب الصداق فاسد ولها مهر مثلها وكان كالتوقف في

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

روايات عمرو إذا لم ينضم إليها ما يؤكدّها أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا أبو هاشم رواه المؤلف في الكبرى انظر الأم مسعود أحمد بن الفرات أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة ابن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج تابعه ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال الشافعي رضي الله عنه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنته على أنه غير جائز واحتج بالحديث الثابت عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قال وقد يروى عنه المسلمون على شروطهم إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً قال ومفسر حديثه يدل على جملة هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ ذكره الشافعي في الأم

قلت وهذا في حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل ابن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ألا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها وروي عن عمر أنه قال لها دارها والقول الأول أشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وتقدم تخريجه في أخرجه المؤلف في الكبرى وقد تقدم في كتاب البيوع في أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد

ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي أنه قال شرط الله قبل شرطهما قلت وهو قول سعيد بن المسيب وأبي الشعثاء والشعبي وغيرهم وروينا عن عطاء الخراساني فيمن تزوج بامرأة وشرط لها الفرقة والجماع بيدها فقال ابن عباس خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك وروينا عن الأشعث بن قيس أنه تزوج امرأة على حكمها فقال عمر بن الخطاب لها سنة نسائها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد آثار هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى وأثر سعيد بن المسيب أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه

باب الذي بيده عقدة النكاح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير ابن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج وروينا أيضاً عن جبير بن مطعم وفي إحدى الروايتين عن ابن عباس وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عباس هو الولي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن جرير أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب الخلوة هل تقدر المهر وتوجب العدة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعلياً قالاً إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق هذا منقطع وروينا عن ابن عباس وشرح أنهما قالاً ليس لها إلا نصف الصداق واحتج ابن عباس بقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وأبو داود أخرجهما سعيد بن منصور وابن أبي شيبة

تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وظاهر الرواية عن زيد بن ثابت أنه كان يجعل القول قولها في الإصابة إذا كان قد خلا بها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

باب الوليمة أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني حميد سمع أنسا قال تزوج عبد الرحمن بن عوف علي وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت أنس بن مالك يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة فأرسلني فدعوت رجلاً إلى الطعام هامش إسناده صحيح تقدم تخريجه في باب ما يكون مهراً وهو حديث صحيح إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

وروي عن أنس بن مالك أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على أحد من نسائه ما أولم على زينب بنت جحش أولم بشاة وروينا عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر وفي رواية أخرى سمن هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وفي حديث عائشة أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدينة من شعير هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والحميدي وأحمد باب الأمر يتيان الدعوة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها وروينا عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث إلى هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه

وليمة عرس وفي رواية أيوب عن نافع فليجب عرساً كان أو نحوه أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية العطار النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الآخرم ثنا حامد ابن أبي حامد المقرئ ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

زاد فيه روح بن عبادة عن هشام يعني الدعاء وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفي حديث أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وقد تقدم تخرّيج طريق عبيد الله صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وله طريق موقوفاً ومرفوعاً فارغة

باب الامتناع من الإجابة إذا كان فيها معصية أو صور منصوبة ذات أرواح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر ابن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه هاشم إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وهذا المتن بهذا الإسناد غريب وقد روي عن قاص الاجناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء أنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الله بن هاشم عن سفيان بن عيينة عن الزهري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري هاشم إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد وأبو أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل لم يذكر يونس وابن عيينة تماثيل والسماح في حديث معمر أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد منصور ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عن اسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء الشام فقال له عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل هاشم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتاني جبريل عليه السلام فقال إن أتيتك البارحة فلم يمنعني من أن أدخل عليك البيت الذي كنت فيه إلا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جرو فمر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع ومر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطآن ومر الكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كلب أو جرو للحسن والحسين عليهما السلام فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج هاشم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي في الحديث الصحيح عن زيد بن خالد الجهني عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومه من غزاته ورؤيته النمط الذي سترته على الباب ومعرفتها الكراهية في وجهه قالت فجذبه حتى هتكه وقال إن الله عز وجل لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي وروي في حديث مرفوع وآخر منقطع نهيه عن ستر الجدر بالثياب وروينا في كراهيته عن عمر وأبي أيوب وسلمان وعبد الله بن يزيد رضي الله عنه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم أشار بذلك إلى حديثي محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد ومحمد بن أثارهم ذكرها المؤلف في الكبرى وأثر سلمان باب ما يستحب من إظهار النكاح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أنا عبد الله بن الأسود القرشي عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح ورواه خالد بن إلياس عن ربيعة عن القاسم عن عائشة مرفوعا اظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال هامش إسناد حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه

ورواه أيضا عيسى بن ميمون عن القاسم بمعناه وروي عن محمد بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فصل بين الحلال والحرام الصوت وضرب الدف في النكاح قال أبو عبيد معنى الصوت إعلان النكاح واضطراب الصوت هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي حسن أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

به والذكر في الناس وروينا عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود وذكر ثالثا وجواز يضربن بالدف ويغنين فقالوا قد رخص لنا في العرسان وأصح ما فيه ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نقلنا امرأة وقال غيره زفت امرأة من الأنصار إلى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لهو فإن الأنصار كانوا يحبون اللهو قلت ثم كان غناهم ولهوهم كما هامش أنظر السنن الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه إسناد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

أخبرنا محمد بن عبد الله ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوار من جوازي الأنصار يغنين ويلعبن قالت فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين وهن يقلن أهدى لها زوجها كبشا يحبجن في المربد وزوجها في النادي يعلم ما في غد وإن النبي صلى الله عليه وسلم قام إليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد أحد إلا الله لا تقولوا هكذا وقولوا أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم وهذا مرسل وقد رواه ابن أوس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى وهو المستدرک

ورواه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة ببعض معناه وأما النثار في الفرح فقد كرهه الشافعي رحمه الله لمن أخذه لأنه لا يأخذه إلا بغلبة إما بفضل قوة وإما



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بفضل قلة حياء والمالك لم يقصد به قصده وكان أبو مسعود الأنصاري يكرهه وكرهه عطاء وعكرمة وإبراهيم ولم يثبت شيء مما روي في النثار في العرس عن النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه آثار هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى باب حق الزوج على المرأة أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا أحمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمر احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن يسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد والترمذي فارغة

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه وما أنفقت من كسبه عن غير أمره فإن نصف أجره له هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ قلت وهذا الإنفاق محمول على إنفاقها مما أعطها الزوج في قوتها وبذلك أفتى أبو هريرة والله أعلم

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة قال إذا باتت المرأة مهاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح أو تراجع شك أبو داود هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

باب حق المرأة على الزوج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق زوجة احدا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک

باب المرأة تترك بعض حقها لتصلح الحال بينها وبين زوجها فلا يطلقها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا أحمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا فيه فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت

زمنة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي هو لعائشة فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة في ذلك أنزل الله عز وجل فيها وفي أشباهها وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خيرا وأخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها كبرا وإما غير ذلك فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني وأمسكني واقسم لي

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ما شئت فاصطلحا على صلح فجرت السنة بذلك ونزل القرآن وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم باب العدل بين النساء في القسم قال الله عز وجل ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم سورة النساء قال الشافعي عن بعض أهل العلم يعني بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل يقول لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة قال الشافعي وما أشبه ما قالوا بما قالوا لأن الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الأفعال والإقاويل فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا به أو يعملوا هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الأم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه فارغة

باب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله ابن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك هامش مرسل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي حدثني ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث يشاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا عفان وأبو الوليد الطيالسي ومحمد بن سنان العوفي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط وفي رواية عفان مائل هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

باب حق العبد في مقام الزوج واختلاف حال البكر والثيب في ذلك أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة واصبحت عنده فقال ليس بك على اهلك هوان إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن همام إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فأخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت زدتك وحاسبتك به  
للبر سيع ولثيب ثلاث ورواه محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر ابن عبد  
الرحمن عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم  
سلمة أقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن  
سبعت لك سبعت لنسائي أخبرناه أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود  
ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى عن سفيان حدثني محمد بن أبي بكر فذكره موصولا  
أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم سليمان ابن أحمد ثنا إسحاق بن  
إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا  
أبو عبد الله ابن يعقوب ثنا هاشم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا  
اللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى وتقدم تخريجه قبل حديث  
علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا أيوب السختياني وخالد الحذاء  
عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها  
سبعا وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا قال خالد فلو قلت أنه رفعه  
لصدقت وفي رواية عبد الرزاق من السنة أن يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثا  
قال ولو شئت قلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه غيره عن عبد  
الرزاق عن الثوري عن أيوب وخالد وفي آخره قال الثوري قال خالد ولو شئت قلت  
رفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو عاصم عن سفيان مرفوعا إلى النبي  
صلى الله عليه وسلم هاشم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه  
أخرجه مسلم وتقدم تخريجه قبله وكذلك الذي بعده أخرجه المؤلف في الكبرى  
وفي رواية حميد عن أنس إذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم وإذا  
تزوجها ثيبا فلها ثلاث ثم يقسم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم  
ثنا محمد ابن إسحاق ثنا عبد الله بن بكر ثنا حميد عن أنس فذكره هاشم أخرجه  
المؤلف في الكبرى

باب القسم للنساء إذا حضر سفر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن  
صالح ابن هانئ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع سليمان ابن داود  
العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المزني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن  
الزبير وجماعة ذكرهم زعموا أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرب بين أزواجه فأيهن  
خرج سهمها خرج بها معه قالت فأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت  
معه هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو جزء من حديث الإفك

باب نشوز المرأة على الرجل قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن  
واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا سور النساء  
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن

الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي  
بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال تلك المرأة تنشر وتستخف بحق  
زوجها ولا تطيع أمره فأمره الله عز وجل أن يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقه عليها  
فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها  
شديد فإن راجعت وإلا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا  
قال فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل وروينا  
في حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله إن لي امرأة في لسانها شيء

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يعني البذاء قال طلقها قلت إن لي منها ولدا ولها صحبة قال فمرها يقول عظمها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد فإن لك فيها خير فستقبل ولا تضربن طعنتك ضرب أميتك قال الشافعي رحمه الله فإن لججن فأظهرن نشوزا يقول وفعل فاهجروهن في المضاجع قال الشافعي ولا تجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا قلت لأن الله تعالى إنما اباح الهجرة في المضجع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا قلت وهذا الحديث صحيح من حديث ابن عمر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وهو في الأم وهو في الأم صحيح رواه المؤلف في الكبرى ومسلم وأنس بن مالك وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فإن أقمن بذلك على ذلك فاضربوهن قال ولا تبالي في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوقى فيه الوجه أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى ابن الربيع ثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن إياس بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا إماء الله فجاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذئر النساء على أزواجهن فإذا لهن فاضربوا فإطاف برسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى والبخاري وهو في الأم مختلف في إرساله واتصاله أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

وقد مضى في حديث معاوية القشيري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تضرب الوجه ولا تقبح هامش تقدم تخرجه في باب حق المرأة على الزوج باب الحكم في الشقاق بين الزوجين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا محمد بن إدريس الشافعي ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها النساء قال جاء رجل وامرأة إلى علي رضي الله تعالى عنه ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين تدریان ما عليكما عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل أما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في الأم

فارغة

كتاب الخلع والطلاق

فارغة

باب الوجه الذي تحل به الفدية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد ابن محمد بن عبدان قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح أنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق غير أني أخاف الكفر في الإسلام فقال أتردين عليه حديثه قالت نعم فأمرها أن ترد عليه ففرق بينهما ورواه غيره عن أبي نوح وقال فيه فردت عليه وأمره ففارقها ورواه خالد

**المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى**  
**مكتبة مشكاة الإسلامية**

الحذاء عن عكرمة وقال فيه قال ثابت أقبل الحديقة هামش إسناد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أشار به إلى رواية البخاري المذكورة وأطلقها تطليقة هامش رواية خالد هي عند البخاري والنسائي وابن الجارود والدارقطني

# فارغة

## فارغة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع ثنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيدة انها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى ومالك وعبد الرزاق وروى عن عمر وعثمان معناه وحديث عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى منقطع ومنكر بهذا اللفظ وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتردين عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال أما الزيادة فلا يعني والله اعلم لأن الزوج يرضى بما أعطى ولا يطلب الزيادة باب من قال الخلع فسح أو طلاق أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمرو يعني ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال إبراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقتين ثم اختلعت منه ايتزوجها قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق ينكحها هاشم أثرهما أخرجهما المؤلف في الكبرى وأثر عمر أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وروى ليث عن طاوس أن ابن عباس جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع فارغة

باب من قال الخلع طلاق بائن أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر وأنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو السلمي قالنا ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت وروي عن علي وعبد الله بن مسعود في معناه قال ابن المنذر ضعف أحمد بن حنبل حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في إسنادهم مقال وليس في الباب أصح من هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم أشار إلى ذلك في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد حديث ابن عباس يعني حديث طاوس عن ابن عباس رحمه الله قلت وروي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا انه جعل الخلع تطليقة بائة وإسناده ضعيف بمرّة وكيف يصح ذلك ومذهبهما بخلاف ذلك هامش انظر الاشراف على مذاهب العلماء أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني من حديث عباد بن

باب المختلة لا يلحقها الطلاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالا في المختلة يطلقها زوجها لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير انهما سئلا عن امرأة اختلت ثم طلقها زوجها في العدة قالا طلق ما لا يملك باب لا طلاق قبل



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

النكاح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب قال وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم ثنا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل نكاح وفي حديث هشيم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك ولا عتاق فيما لا يملك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو بكر الحنفي ثنا ابن أبي هاشم إسناده حسن لأجل عمرو أخرجه المؤلف في الكبرى ذئب ثنا عطاء حدثني جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاقا لمن لم يملك ولا عتاق لمن لم يملك ورواه أيضا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء ومحمد بن المنكدر عن جابر يرفعه قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وروي من وجه آخر عن جابر وروينا عن طاوس عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة والطرق عن جابر ذكرها المؤلف في الكبرى فليراجع أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق والحاكم

وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنها أخبرناه أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ورواه مبارك بن فضالة حدثنا الحسن أن رجلا سأل علي بن أبي طالب قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق قال علي تزوجها فلا شيء عليك أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن رافع ثنا يزيد بن هارون أنا مبارك ابن فضالة فذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي هاشم هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد بن

ابن الحسن بن يوسف أنا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وفي رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس إنما الطلاق من بعد النكاح وفي رواية سعيد بن جبیر قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء ثم ذكر قول ابن مسعود وقرأ الآية وروينا عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن عبد الرحمن بن هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المستدرک علقه البخاري ووصله البيهقي وقال الحافظ طريق سعيد بن جبیر رواه البيهقي وابن خزيمة مثله كما في فتح الباري

الحريث وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبیر والحسن وأبي الشعثاء وعكرمة ووهب بن منبه وجماعة يكثر تعدادهم وهو قول علي بن الحسين وأهل البيت رضي الله عنه اجمعين هاشم علق الإمام البخاري عن أكثرهم في صحيحة وهذه الآثار باب إباحة الطلاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الخضر بن ابان ثنا يحيى بن آدم ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة أخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك قال معرف فما أدري أعند هذا أو عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس شيء من الحلال ابغض إلى الله من الطلاق وقد روي عن محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأبو داود

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصراً وقد رواه عبيد الله الوصافي عن محارب عن ابن عمر كذلك باب بيان طلاق السنة وطلاق البدعة قال الله عز وجل إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن سورة الطلاق هامش رواه ابن ماجه وابن عدي كلاهما بالطريق المذكور قال ابن

وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر في قصة طلاقه قال وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن وروي كذلك عن ابن عباس وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجمعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ

النساء فقلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها وهذا المعنى رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكذلك روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الأصم إملاء ثنا السري بن خزيمة ثنا حجاج بن منهال ثنا هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد رواه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم

يزيد بن أبي إبراهيم التستري حدثني محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبیر قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال اتعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره أن يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت إن عجز واستحتمق وبهذا المعنى رواه أنس بن سيرين وسعيد بن جبیر وزيد بن أسلم وأبو الزبير وغيرهم عن ابن عمر وكذلك رواه محمد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن هاشم إسناداه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه البخاري  
عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ  
أخبرني أبو بكر بن عبيد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا  
وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر  
أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم  
فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت أو هي حامل فإن كان المحفوظ رواية  
نافع ومن تابعه فيحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء بعد الحيضة التي طلقها  
فيها بطهر تام ثم حيض تام ليطلقها وهي تعلم عدتها الحمل أو الحيض وليطلقها بعد  
علمه بحمل أو كان ربما يرغب فيمسك للحمل أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن  
عبد الجبار هاشم تقدم تخريجه في طريق سالم في كلام المؤلف إشارة على قول  
زيادة وردت في الحديث وهي ذكر الطهر  
السكري ببغداد ثنا إسماعيل بن محمد الصغار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد  
الرزاق أخبرنا عمي وهب بن نافع ثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول الطلاق على  
أربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام فأما الحلال فإن يطلقها طاهراً من غير جماع  
أو يطلقها حاملاً مستبيناً حملها وأما الحرام فإن يطلقها حائضاً أو يطلقها حين  
يجامعها لا يدري ايشتمل الرحم على ولد أم لا هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى  
وعبد الرزاق

فارغة

فارغة

فارغة

باب من طلق امرأته ثلاثاً أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن إبراهيم  
ابن معاوية العطار النيسابوري أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم ثنا يحيى  
بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني القاسم عن  
عائشة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه فسئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق  
الأول هاشم إسناداه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري  
وفي هذا الحديث الصحيح دلالة على أن الطلاق الثلاث ليس بمحرم حيث لم ينكر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المطلق ثلاثاً وفيه دلالة على إمضاء الطلاق  
الثلاث وفي دلالة على أنها لا تحل للأول إلا بعد دخول الثاني بها هاشم وأقوى ما ورد  
في وقوع الثلاث ما يفتي به ابن عباس قال مجاهد كنت

فارغة

فارغة

فارغة

أخبرنا أبو علي أنا أبو بكر بن داسة ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق عن معمر عن  
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد  
بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر  
يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هاشم أخرجه  
المؤلف في الكبرى ورواه أبو داود

وروي أيضاً عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثاً قبل أن  
يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروينا عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً قال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

إني طلق امرأتى مائة فقال بانت منك ثلاث وسائرهن معصية وعن عبد الله بن عباس في رجل طلق امرأته ألفا قال إنها الثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزر اتخذت آيات الله هزوا وفي رواية أخرى عن ابن عباس مائة وعن علي في رجل طلق امرأته ألفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم سائرهن بين نسائك هامش هذه الآثار اخرجها المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق نحوه

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي ثنا معلى بن منصور الرازي ثنا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعها ثم قال إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو امسك فقلت يا رسول الله أفرايت لو اني طلقها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها قال لي كانت تبين منك فتكون معصية قلت ومن زعم أن الطلاق الثلاث يحرم احتج بقوله فيكون معصية ومن قال لا يحرم حملة على الحال وهو أنه قد كان طلقها واحدة في حال الحيض والواحدة والثلاث في حال الحيض معصية والله أعلم وهذه لفظة تفرد بروايتها عطاء الخراساني والله أعلم وقد روي في إمضاء الطلاق الثلاث عن عمر وعلي هامش اخرجها المؤلف في الكبرى والدارقطني كلاهما

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة والحسن بن علي والمغيرة بن شعبة وعائشة رضي الله عنها فأما حديث طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة حتى امضاها عمر ورواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن بكير وغيرهم عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق الثلاث وامضاهن هامش هذه الآثار اخرجها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح رواية هؤلاء عن ابن عباس اخرجها المؤلف في الكبرى

فارغة

باب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع إلا بنية أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال الشافعي رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسما من هذه الأسماء لزمها الطلاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الأم إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وروي عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال أربع مقفلات النذر والطلاق والعق والنكاح حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء وأبو عبد

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع ابن هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق كما في نصب الراية

عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقتم امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة فردّها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان هاشم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

فارغة

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن يونس النسائي أن عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد ابن إدريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في البتة بنحو من هذا وروي عنه أيضا في الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو هاشم تقدم تخرّيج هذا الطريق في الباب نفسه

أحق بها وكذلك في حبّلها على غاربها إذا قال أردت فيها الفراق أو الطلاق أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو عباد ثنا جرير بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن زازان قال كنا عند علي رضي الله عنه فذكر الخيار فقال إن أمير المؤمنين يعني عمر قد سألتني عن الخيار فقلت إن هاشم هذه الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه المؤلف في الكبرى اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر ليس كذلك ولكنها اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم استطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فلما خلص الأمير إلي وعلمت اني مسؤول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا والله لئن جامعته عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رايك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال أما انه قد ارسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفتني وإياه فقال زيد إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها قلت وروينا عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أنهما قالا في الخيار نحو قول عمر هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وابن أبي اثريهما أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه

ورويانا عن أبي إسحاق عن أبي جعفر نحو قول عمر قيل له فإن أناسا يروون عن علي خلاف هذا قال هكذا وجدوه في الصحف وفي الحديث الثابت عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن الخيرة فقالت قد خينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه ولم يذكر إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورويانا عن عبد الله بن مسعود فيمن ملك امرأته وطلقت نفسها ثلاثا قال اراها واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك ورويانا عن زيد بن ثابت مثل ذلك ورويانا عن ابن مسعود انه اجاب بهذا فيمن ملك امرأته فقامت قد طلقته ثلاثا وقال عمر وأنا أرى ذلك هامش آثار هؤلاء اخرجها المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور ورويانا عن منصور انه قال لإبراهيم بلغني أن ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء يعني قولها طلقته وطلقت نفسي أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ورويانا عن ابن مسعود انه قال في الحرام إن نوى يميناً فيمين وإن نوى طلاقاً فطلاق وهو ما نوى من ذلك ورويانا عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند هامش وهو في مصنف عبد الرزاق وسنن سعيد بن منصور إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد بن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالاً وجعل في اليمين كفارة أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة فذكره ورواه غير واحد عن داود فأرسله أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا منصور النفروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود عن الشعبي عن مسروق انه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ألا يقرب أمته وقال وهي عليه حرام فنزلت الكفارة ليمينه وأمر ألا يحرم ما أحل الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ والترمذي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وسعيد بن رويانا عن ابن عباس وانس ثم عن الحسن وإبراهيم وقتادة والضحاك وغيرهم من أهل التفسير نزول الآية في تحريمه مارية على نفسه ولم يذكر واحد منهم الحلف وفي حديث عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً قالت فتواصيت أنا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير هامش حديث ابن عباس رواه المؤلف في الكبرى وابن سعد آثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى فدخل على إحداها فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلاً عند زينب ولن أعود له فنزلت لم تحرم ما أحل الله لك الآية ورواه عروة عن عائشة ولم يذكر نزول الآية في ذلك ورواه هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة وقال في الحديث ولن أعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك احداً وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفي حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس في هذه القصة والله لا أشربه أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري ومسلم رواه البخاري الصغار ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي عامر الخزار وحدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من شراب يعني عند امرأة من سنان يعني من العسل فدخل على عائشة فقالت إني أجد منك ريحاً ثم دخل على حفصة فقالت إني أجد منك ريحاً فقال إني أراه من شراب شربته عند فلانة والله لا أشربه فنزلت هذه الآية يا أيها النبي لم تحرم ما أحل



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله لك باب طلاق المكره أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا أبو الازهر ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث قال كتب إلي ثور بن يزيد أن محمد ابن عبيد حدثه عن عدي بن عدي انه قال أمره أن يأتي صفية بنت شيبة فيسألها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة فأتيها فحدثتني أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق هامش إسناده ضعيف أخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه

ولا عتاق في إغلاق روواه الجماعة عن ابن اسحاق وقال بعضهم في إغلاق وروي عن زكريا بن اسحاق عن صفية هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ والحاكم في أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني كلاهما من وروينا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم

وفي رواية عقبة بن عامر وضع الله عن امتي وروينا عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم لم يجيزوا طلاق المكره وقال بعضهم لا طلاق لمكره واما الذي روى أبو عبيد في غريب الحديث عن عمر فإنه غلط والمحفوظ ما أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو العباس هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وله شواهد من حديث أبي ذر آثارهم رواها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة محمد بن إسحاق الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلا تدلى يشتر عسلا في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوقفت على الحبل فحلفت لتقطعنه أو ليطلقها ثلاثا فذكرها الله والإسلام فأبى إلا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال ارجع إلى اهلك فليس هذا بطلاق وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي وروى أبو عبيد عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه قال فرغ إلى عمر رحمه الله فأبانها منه ثم قال أبو عبيد وقد روي عن عمر خلافة فالمحفوظ عن عمر ما ذكرنا وهذا يشبه أن يكون غلطا من أبي عبيد أو من يزيد والله اعلم هامش رواه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور ذكره المؤلف في الكبرى

باب طلاق السكران أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه هذا هو الصحيح موقوف ولم يصح مرفوعا وروينا عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وعلقه

ابن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل قال مالك وذلك الأمر عندنا وروينا عن إبراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز وعن الحسن البصري أنه قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه ولا بيعه وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا شبابة ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن نجلده وإن يفرق بينهما فحدثه إبان بن عثمان أن عثمان قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته قال



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن أن كل أحد هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وابن أبي ذكره المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة ذكره المؤلف في الكبرى طلق امرأته جائز إلا المجنون هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وسعيد بن

باب طلاق العبد بغير إذن سيده أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق شيء وروي عن عكرمة موصولا بذكر ابن عباس فيه ومرسلا دون ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق والإسناد ضعيف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وهو في حديث ابن عباس جاء مرفوعا ومرسلا باب توريث المبتوتة في مرض موته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن

يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنا ابن جريح عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل يطلق امرأته في مرضه فيبثها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن اورثها بينونته إياها ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز ومسلم بن خالد عن ابن جريح في قصة طلاق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصغ فبثها وهي في عدتها ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف وقالا فورثها منه عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها وهذا مرسلا غير أن الزهري ما رواه عنهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وابن أبي أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وابن أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم وفي

رواه أيضا عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن السائب بن يزيد بن أخت نمر عن عثمان وهذا إسناد متصل وكذلك أرسله ربيعة بن عبد الرحمن عن عثمان وفي روايته أنها سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فأذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن فلما طهرت أذنته ثم طلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان ابن عفان من بعد انقضاء عدتها وفي رواية شيخ من قريش عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وروي عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ترثه في العدة ولا يرثها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وفي الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة

وهذا منقطع والله اعلم هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وعلل الانقطاع

فارغة

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا ابن الأعرابي أنا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فنكحت زوجا ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقي وأخبرنا أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الزعفراني ثنا أبو قطر وأبو عباد قالا ثنا شعبة عن الحكم عن مزينة يعني ابن جابر عن أبيه أنه سمع علياً يقول هي علي ما بقي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد ورويناه أيضاً عن أبي بن كعب وعمران بن حصين وروي عن ابن عمر وابن عباس يستقبل نكاحاً جديداً ورواه أيضاً عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه هامش أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى قال المؤلف أهل العلم بالحديث وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة والصحيح عن علي الرواية الأولى والله أعلم باب الرجعة قال الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان سورة البقرة وقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً سورة البقرة هامش وقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن ليس مطلقاً على ظاهره فإنه مقيد بأن قال الشافعي إن أرادوا إصلاحاً يقال إصلاح الطلاق بالرجعة هامش وهو في الأم وعنه نقله البيهقي في الكبرى أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حبان الإصبهاني أنا ابن أبي عاصم ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن إسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى تطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعئك لا أيما ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة راجعها فأنزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان فوقت لهم الطلاق ثلاثاً راجعها في الواحدة وفي الثانية وليس له في الثلاثة رجعة فقال الله عز وجل وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله إلى قوله بفاحشة مبينة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ هكذا رواه فارغة

باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روي عن زيد بن ثابت هذه اللفظة وهي فيما أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الخسروجدي ثنا أبو أحمد محمد ابن أحمد بن العطريف ثنا أبو حنيفة ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وروي عن عكرمة عن ابن عباس وروي عن علي ورويناه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة حدثني نافع أنه كان مملوكاً وعنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروي نحوه رواية ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه ابن ثابت فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي ثنا أبو علي السرخسي ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير فذكره وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وسعيد أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وسعيد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما حديث عمر بن شبيب المسمى عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعاً طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان فإنه ضعيف عمر بن شبيب وعطية العوفي ضعيفان هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه والصحيح رواية سالم ونافع عن ابن عمر من قوله أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء وأما حديث مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً تطلق الأمة تطليقتان وقرؤهما حيضتان فإنه هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود

حديث أنكره عليه أهل البصرة وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ وكيف يصح ذلك وفي رواية زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ذلك فقيل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فقال لا باب تحریم الرجعية والإشهاد على الرجعة حدثنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين فكان لا يدخل عليها إلا بإذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها وروينا عن عمران بن حصين في رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير سنة وراجع في غير سنة هامش انظر سنن الدار قطني وسنن البيهقي الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن

وليشهد الآن وروينا عن علي فيمن طلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم يعلم بذلك قال هي امرأة الأول وروينا عن عطاء وعمر بن دينار قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه كلاهما أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في مصنف عبد الرزاق ذكره المؤلف في الكبرى باب نكاح المطلقة ثلاثا قال الله عز وجل في المطلقة ثلاثا فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره سورة البقرة قال الشافعي فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاق فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الام تقدم تخريج هذا الطريق في باب من طلق امرأته ثلاثا وله طرق أخرى وأخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن حميد النيسابوري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى بن حبان ثنا سفيان بن عيينة فذكره بإسناده نحوه وزاد وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال يا أبا بكر ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروينا أيضا عن علي وروينا عن عبيدة السلماني وعن الفقهاء من أهل المدينة أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها استسرار سيدها إياها قال عبيدة لا تحل له إلا من الباب الذي حرمت عليه هامش انظر السنن الكبرى وهو في صحيح

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ أخرجه المؤلف في الكبرى  
وفي سنن سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى

فارغة

فارغة

كتاب الإيلاء

فارغة

كتاب الإيلاء قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا  
فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم سور البقرة أخبرنا أبو  
زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن  
عينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول يوقف المولي وروينا عن ثابت بن عبيد  
مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإيلاء لا  
يكون طلاقا حتى يوقف وروينا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني  
عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي قالوا ليس عليه  
شيء حتى تمضي أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق هامش أخرجه المؤلف في الكبرى  
وهو في الأم ورواه ابن أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري بصيغة أخرجه  
المؤلف في الكبرى والدارقطني

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله  
محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول  
أيما رجل ألى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة أشهر وقف حتى يطلق أو يفئ ولا  
يقع عليها الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف وروينا عن عثمان بن عفان  
وعلي بن أبي طالب هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم وابن أبي أخرجه المؤلف في الكبرى وهو  
في الأم وسعيد بن

من أوجه عنه وعن عائشة وعن أبي ذر وعن أبي الدرداء والذي روى عن الزهري  
عن ابن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن أن عمر ابن الخطاب كان يقول إذا  
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها فكذلك رواه ابن  
إسحاق عن الزهري وخالفه مالك بن أنس فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر  
من قولهما غير مرفوع إلى عمر وهذا أصح هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد  
الرزاق وسعيد رواه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن  
منصور وابن أخرجه المؤلف في الكبرى بذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
والرواية

والذي رواه عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان ابن عفان وزيد بن ثابت إذا  
مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة فعطاء الخراساني غير محتج به وذكر الميموني  
لأحمد بن حنبل حديث عطاء فقال لا أدري ما هو وروي عن عثمان خلافة قيل له من  
رواه قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف به أخبرنا أبو زكريا بن  
أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أن سفيان عن مسعر عن  
حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي ورواه أيضا  
عمر بن الحسين عن القاسم عن عثمان نحو رواية طاوس واختلفت الرواية فيه عن  
ابن عباس فالمشهور أنه كان يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة وكان  
يقول المولى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وابن أبي شيبه في المصنف تقدم تخريجه في هذا الباب وفيه في سماع طاوس عن عثمان نظر أخرجه المؤلف في الكبرى وهي متابعة لطاوس أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه

وروي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس انه إن مضت أربعة اشهر قبل أن ينكحها يعني يطأها خيره السلطان إما أن يفئ فيراجع وإما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه ورواه السدي عن علي صلى الله عليه وسلم وابن عباس يوقف وعن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما طلقه بائنة ورواية السدي عنهم منقطعة وروينا عن ابن عباس أنه قال كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

باب الظهار

قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا سورة المجادلة قال الشافعي رضي الله عنه إذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من أن يحرم به فقد وجب عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون إلى أنه أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال وقد عاد لما قال فخالفه فأحل ما حرم أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا هامش وهو في الأم وفي السنن الكبرى

في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأنزل الله عز وجل قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الآية ورواه أبو عبيدة بن معن عن الأعمش وسمى المجادلة خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه كلاهما عنه به أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود والحاكم

وفي حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وفي حديثه من وجه آخر عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة وفي حديث أبي العالية الرياحي خولة بنت دليج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بن بكر محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا أتى هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور كلاهما من أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا مرسل ولكن له النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها من قبل أن اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله به أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن هامش حسن بالمتابعة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يزيد الرياحي ثنا أبو عامر العقدي ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة ابن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه أن غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى النصف من رمضان سمت المرأة وتربعت فأعجبته فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اعتق رقبة فقال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا هامش إسناده حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وتابعه شيبان النحوي عن يحيى عن أبي سلمة بن صخر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا فيه خمسة عشرة صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا موسى بن هارون أبو عمران ثنا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان فذكره وهكذا رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار في قصة سلمة ابن صخر ورواه محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود ورواه محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر وقال فيه فاذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفع إليك وسقا من تمر فأطعم ستين مسكينا واكل بقية الوسق أنت وعيالك هامش تقدم تخريج هذا الطريق قبل هذا في الباب نفسه

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

وفي هذا دلالة على انه يعطى من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته وهذا المراد إن شاء الله بكل ما روي فيه من هذه القصة مطلقا من الوسق باب اللعان أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عديوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمر بن اشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأت بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة هامش الأصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم التي سألتها عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال النبي



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبك فاذهب فائت بها فقال سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن امسكتها فطلقها عويمر ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين هামش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه وأخبرنا أبو علي بن محمد الفقيه أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود العتكي وأنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سلمان عن الزهري

عن

سهل بن سعد السعدي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرايت رجلا رأى مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله فيهما ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا أنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن امسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها هامش إسناده صحيح هو في سنن أبي داود ورواه أيضا البخاري

فارغة

ورواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بنحو من حديث مالك إلى قوله فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به اسحم ادعج عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن

جاءت به احمر كأنه وجرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فذكره ورواه الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فقال فيه فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا تجتمعان أبدا أخبرناه أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال ثنا الازاعي عن الزبيدي فذكره ورواه ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد بمعنى ما هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى عن الشافعي وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة وقال هذا

مضى في حديث مالك وإبراهيم بن سعد وقال فيه فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر التلاعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد وفي رواية الواقدي بإسناده عن عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وانكر حملها وقال هو من ابن السحماء فلاعنا بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله عز هامش حديث ابن جريج في الصحيحين أخرجه المؤلف في الكبرى وابن سعد في الطبقات كما في وجل أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منه ورواه أيوب عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان وقال هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى فقرنهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب فذكره ورواه محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وقال أخرجه أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى والدارقطني

وروي عن علي وعبد الله قالا مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي أنا هشام بن حسان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن ابن سفيان ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي ثنا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عن النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء وفي رواية الحسن قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق هامش أخرجهما المؤلف في الكبرى والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور ولينزلن الله عز وجل في أمري ما يبئ ظهري من الحد فنزلت والذي يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فقرا حتى بلغ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال وانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهما فجاءا فقام هلال بن أمية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قالوا لها إنها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت لا افصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سايف الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح

فارغة

رواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد فقضى وليس لها بيت ولا قوت عليه من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال في آخره فقال رسول الله صلى الله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم لولا الأيمان لكان لي ولها شأن أخبرناه أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فذكره في حديث أتم من رواية هشام وقال في آخره لولا الأيمان لكان لي ولها شأن هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في أبي داود ورواه أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقال فيه فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم احلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق تقول ذلك أربع مرات وإن كنت كاذبا فعلي لعنة الله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فإنها موجبة فحلف ثم ذكر لعانها ووقفها عند الخامسة وفي رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر في المتلاعنين قال احلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا أربع من النساء لا ملاعنة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية والمملوكة تحت الحر والحرية تحت المملوك فإنما رواه جماعة من الضعفاء عن عمرو منهم عطاء الخراساني وعثمان الوقاصي عن عمرو بن شعيب وعمار بن مطر عن حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو ورواه عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن هامش ضعيف جدا رواية هؤلاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

عمرو موقوفا وكذلك رواه يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو موقوفا على جده وعمر ابن هارون غير قوي ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف والله أعلم قلت وقد روينا في حديث سهل بن سعد أن عويمر العجلاني قذف امرأته ولم يسم المرمي بها وبمعناه رواه ابن عمر وروينا في حديث عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكذلك هو في رواية هشام عن ابن سيرين عن أنس وخالفهما أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس فذكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السحماء وكذلك هو في رواية الواقدي فيشبه أن تكون رواية القاسم بن محمد محفوظة وإن تكون ما روى هو وغيره في المتلاعنين خبرا عن قصة واحدة وإن الخلاف إنما هو في اسم القاذف بابن السحماء والذين قالوا العجلاني أكثر واحفظ من الذين قالوا هلال فهو أولى والله أعلم هامش رواه المؤلف في الكبرى والدارقطني ورواه انظر السنن الكبرى

أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله في جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم في وقال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقد بلغني هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمذان ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رجل اعرابي فقال يا رسول الله وفي رواية الشافعي أن رجلا من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أوراق قال نعم قال أتى ذلك قال عرقا نزعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزعه عرق هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفية هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ فارغة

وقد مضى حديث عائشة في ابن زمعة وفيه دلالة على ثبوت الفراش بالوطء في ملك اليمين أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال رجال يطوفون ولأئدهم ثم يعزلونهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها وأعزلو بعد أو أتركوا قال وأنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطئن بمثل هذا المعنى هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وروينا أن عبيد الله بن الحر لحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله فزوجها أهلها من رجل يقال له عكرمة فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها علي يدي عدل فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله والحق الوليد بأبيه أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسين بن حمزة الهروي أنا أحمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن الشيباني أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ كتاب العدد فارغة

باب العدد قال الله عز وجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء سورة البقرة قالت عائشة الأقرء الاطهار أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن إسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى عن عروة عن عائشة أنها قالت إنما الأقرء الاطهار وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار قال كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة والشافعي في أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الحیضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وروينا عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب قال مالك وذلك الأمر الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن عمر في الطلاق في حال الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة وهو في أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة وهو انظر الأم وتقدم تخريجه في كتاب الطلاق وقرأ في رواية آخرين يطلقوهن في قبل عدتهن يعني فسمى طهرها عدة وروي عن عدد من الصحابة انهم قالوا الاقراء الحيض أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت بابي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه ما تقول فيها قال أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر أنا أرى ذلك وهكذا روي عن علي وعن أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري والذي روي مرفوعا دعي الصلاة أيام اقراءك لم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في مصنف هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وهي في مصنف ثبت إسناده وروي أنه امرها أن تدعي الصلاة أيام اقراءها أو أيام حيضها بالشك هامش اختلف في رواية هذا الحديث على ايوب السخيتاني أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمعي وغيره يقال قد اقراءت المرأة إذا دنا حيضها وأقراءت إذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فأصل الاقراء إنما هي وقت الشيء إذا حضر قال الأعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا فالقروء ههنا الاطهار لأن النساء لا يوطأن إلا فيها هامش ذكره المؤلف في الكبرى فارغة فارغة

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن الحسن العرنى أن شريحا رفعت امرأة إليه أمرها طلقها زوجها فحاضت ثلاث حيض في خمس وثلاثين ليلة فلم يدر ما يقول فيها فرفع إلى علي عليه السلام فقال سلوا عنها جاريتها أو قال جارتها فإن كان حيضها كذا اظنه قال قد انقضت عدتها ورواه خالد بن الحارث عن سعيد وقال في الحديث

سلوا عنها جاريتها فإن كان حيضها هكذا كان قد انقضت عدتها ورواه الشعبي عن علي وشريح إلا أنه قال فات بعد شهر فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضي الله عنه شريح فقال قل فيها فقال إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون صدقت وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون بالرومية أي أصبت وروينا عن أبي بن كعب أنه قال إن من الأمانة أن المرأة أئتمنت على فرجها وروينا عن عبيد بن عمير هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المحلى من طريق أخرجه المؤلف في



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور أشار إليه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور باب عدة من تباعد حيضها أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا ارثه لم احض فاخصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى لها عثمان بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال عثمان ابن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في المؤطا وفي وروينا عن علقمة انه كان له امرأة فطلقها تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فقال ابن مسعود حبسك الله عليك من

ميراثها فورثه منها وروينا عن ابن المسيب انه قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة التي يطلقها زوجها تطليقة ثم تحيض حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضها فإنها تربص تسعة أشهر فإن استبان حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم قد حلت أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا محمد ابن اسحاق ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فذكره وكان الشافعي يذهب إلى ظاهر ما روي عن عمر ثم رجع عنه في الجديد وقال يحتمل قول عمر أن يكون في المرأة قد بلغت من السن التي من بلغها من نساها يئسن من المحيض فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد انظر السنن الكبرى

وفي حديث ابن مسعود في جامع الثوري عن حماد والاعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة كما مضى ذكره أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال

عبد الله حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هكذا رواه وسفيان رحمه الله احفظ وروايته عن ثلاث فهي أولى وروينا عن ابن سيرين رحمه الله فيما بلغه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عدة المطلقة الحيض وإن طالت باب عدة التي يئست من المحيض والتي لم تحض أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار التي انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأنزل الله تعالى الآية التي في النساء واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن هامش تقدم تخريجه في الباب نفسه أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي رضي الله عنه وقوله إن ارتبتم فلم تدروا ما تعتد غير ذوات الإقراء  
باب عدة الحامل المطلقة قال الله عز وجل في المطلقات وأولات الأحمال أجلهن  
أن يضعن حملهن وروينا عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير فطلقها وهي  
حامل فذهب إلى المسجد فجاء وقد وضعت ما في بطنها فأتى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب أجله فاخطبها إلى نفسها أخبرنا أبو عبد الله  
الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث  
حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم هামش  
انظر الأم  
فذكره أتم من ذلك وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال أجل كل حامل أن تضع ما  
في بطنها هامش إسناده منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد ذكره  
المؤلف في الكبرى معلقا وهذا أمر يكاد أن يكون  
وروينا عن علي وابن عباس في التي في بطنها ولدان فتضع إحداهما ويبقى الآخر  
قالا هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وهو قول عطاء والشعبي رحمهما الله باب  
الحيض على الحمل روينا عن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت  
الحبلى لا تحيض إذا رأت الدم صلت فكان يحيى القطان ينكر هذه الرواية ويضعف  
ابن أبي ليلى ومطر عن عطاء وقال إسحاق الحنظلي قال لي أحمد بن حنبل رحمه  
الله ما تقول في الحامل ترى الدم فقلت تصلي واحتجت بخبر عطاء عن عائشة قال  
فقال لي أحمد بن حنبل أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم هامش انظر الكبرى  
ومصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى لأن هذا الدم ليس  
بدم الحيض  
علقمة عن عائشة فإنه أصح قال إسحاق فرجعت إلي قول أحمد أخبرنا بحديث أم  
علقمة أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا  
الليث عن بكير ابن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة أن عائشة سئلت عن  
الحامل ترى الدم فقالت لا تصلي ورويناه عن أنس بن مالك وروينا عن عمر بن  
الخطاب ما يدل على ذلك وروينا عن عائشة أنها انشدت لرسول الله بيت أبي كبير  
الهدلي ومبرء من كل غير حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل وفي هذا دلالة على جواز  
ابتداء الحمل في حال الحيض حيث لم ينكر الشعر هامش أخرجه المؤلف في  
الكبرى ورواه أيضا يحيى بن سعيد عن أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى وقصة  
عمر أخرجه المؤلف في الكبرى وقصته أن عائشة كانت  
وروى محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها  
نحو رواية مطر فإن كانت محفوظة فيشبه أن تكون عائشة كانت تراها لا تحيض ثم  
كانت تراها تحيض فرجعت إلى ما رواه المدنيون والله أعلم باب لا عدة على التي  
لم يدخل بها زوجها قال الله عز وجل إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الأحزاب أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا  
أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث  
عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها هامش أخرجه  
المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في  
قال الشافعي رضي الله عنه وشريح يقول ذلك وهو ظاهر الكتاب قلت قد روينا عن  
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال للمس والممس والمباشرة إلي  
الجماع ما هو ولكن الله كنى عنه باب عدة من الموت والطلاق والزواج غائب أخبرنا  
أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا ابن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تعتد المطلقة والمتوفي عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها هامش انظر الأم أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه قلت وهكذا قال عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والرواية فيه عن علي مختلفة باب عدة الأمة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تكن حيض فشهريين أو شهرا ونصفا قال سفيان رحمه الله وكان ثقة هامش أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق كلتا الروايتان عن علي أخرجهما المؤلف في الكبرى وإحدى أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وهو في باب عدة الوفاة قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج الآية سورة البقرة وروينا عن عثمان وابن عباس وابن الزبير ما يدل على أن أجل الحول فيها صار منسوخا بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يترصد بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا سورة البقرة وعن ابن عباس انها صارت منسوخة في المتاع إلى الحول بآية الميراث وقال لا نفقة لها وحسبت الموارث وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا هامش أثر ابن الزبير وعثمان أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا أبو داود الربيع أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر فذكره وروي عن حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير مرفوعا وليس بمحفوظ باب عدة الحامل من الوفاة أخبرنا أبو زكريا بن إسحاق أنا أبو عبد الله محمد بن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى رواه مرفوعا محمد بن عبد الله الرقاشي يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة توفي زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث إلا ليال يسيرة حتى نفست ولما تعلت من نفاسها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فنكحت وروينا عن عبد الله بن عتبة أن سبيعة أخبرته بهذه القصة زاد وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها وزاد فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فأفتاني بأن قد حلت حين وضعت حملي فأمرني بالتزويج إن بدا لي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في الصحيح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت جالسا مع أبي هريرة وابن عباس فذكروا المرأة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال أبو سلمة فقلت إذا وضعت حملها فقد حلت فقال ابن عباس أجلها آخر الاجلين فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أنا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة إن سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفاة زوجها بلال فخطبها رجل من بني عبد الدار يدعى أبا السنايل وأخبرها انها قد حلت فأرادت أن تتزوج غيره فقال أبو السنايل انك لم تحلين فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج هامش أخرجه المؤلف بهذا الإسناد واللفظ وقال

رواه

فارغة

فارغة

باب مقام المطلقة في بيتها قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة سورة الطلاق وروينا في مكثها في بيتها عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وغيرهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فقال ابن عباس الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري وأنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وروى عبد

بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان ابن يسار انه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان بن يسار إن عبد الرحمن غلبنى وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضررك الا تذكر حديث فاطمة قال مروان فإن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت اليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه

المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح

فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم قال تلك المرأة التي قتلت الناس إنها استطالت على أحماؤها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر قلت قد رويانا في حديث عروة عن عائشة أن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف عليها حميتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضا أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه البخاري معلقا

قلت قد يكون العذر في نقلها كلاهما آخر الجزء الحادي عشر من كتاب السنن يتلوه في أول الثاني عشر إن شاء الله باب سكنى المتوفى عنها زوجها باب سكنى المتوفى عنها زوجها أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره أن عمته

زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريضة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت خرج زوجي في طلب أعبد له وأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور اهلي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له أتاني

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور اهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا وليس المسكن لي فلو تحولت إلى إختوتي وأهلي كان أرفق بي في بعض شأني فقال تحولي فلما خرجت إلى المسجد أو الحجرة دعاني أو امرني فدعيت له فقال امكثي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فأرسل إلي عثمان بن عفان فاتيته فحدثته فأخذ به هامش إسناده حسن بالمتابعة والشواهد أخرجه المؤلف في الكبرى

ورويانا عن عمر بن الخطاب انه كان يرد المتوفي عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن من الحج وعن ابن عمر انه قال لا تبیت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها فأما بالنهار فقد رويانا عن أبي الزبير عن جابر قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها أخرجي فحدي نخلك فلعلك أن تصدقي منه أو تفعلني خيرا أخبرناه أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ ورواه أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ ورواه

أبو الزبير فذكره أخبرناه غالبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج فذكره بإسناده ومعناه ورويانا عن عطاء عن ابن عباس انه قال نسخت هذه الآية عدتها في أهلها يعني عدة المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت وهو قول الله عز وجل غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت في أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله عز وجل فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث تشاء لا سكنى لها أخبرناه أبو الحسين بن الفضل ثنا أبو سهل القطان ثنا عبد الله ابن روح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس فذكره هامش إسناده صحيح فإن رواية مسلم تزيد تهمة التدليس عن أبي الزبير أخرجه المؤلف في الكبرى وعلقه البخاري ورويانا عن علي انه نقل أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال وقد قيل في هذه الرواية لأنها كانت في دار الإمارة ورويانا عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال فأبى الناس إلا خلافها فلا تأخذ بقولها وندع قول الناس هامش ذكره المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى

باب الإحداد هامش الإحداد قال اهل اللغة الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الفقيه أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضتها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة تقول جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفيشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به وقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ هكذا رواه القعني تفتض قال القتيبي أي تكسر ما هي في من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وفي رواية الشافعي فتقبض بالقاف والباء والصاد قال الشافعي والقبض أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها والقبض الأخذ بالكف كلها والحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره هامش ومنه قوله تعالى لانفضوا من حولك أي تفرقوا الأم ومعنى رميها بالبعرة كأنها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها

فارغة

وأخبرنا أبو طاهر الفقيه محمد بن محمد بن محمض الفقيه الزياتي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي أنا يحيى بن أبي كثير ثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تختضب ولا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرتها إذا تطهرت من حيضتها بنبذة من قسط أو أظفار هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

فارغة

وكذلك رواه جماعة عن هشام إلا ثوب عصب ورواه عيسى ابن يونس عن هشام ولا ثوب عصب وكذلك قاله محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن هشام وهو عند أهل العلم بالحديث وهم وقد رواه عباس بن الوليد النرس عن يزيد بن زريع كما رواه الجماعة ورواه أيوب السختياني عنه حفصة بنت سيرين وقال في الحديث إلا ثوب عصب وقال يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكر إلا ثوبا مغسولا ورواية إبراهيم بن الحارث اصح لموافقتها رواية الجماعة عن هشام ثم أيوب عن حفصة وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل بن الميسرة عن الحسن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى رواه المؤلف في الكبرى ورواه البخاري ومسلم أيضا من ذكره المؤلف في الكبرى ورواه أيضا أبو داود ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا المحلى ولا تختضب ولا تكتحل ورواه معمر بن بديل فوقفه على أم سلمة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم بنت اسيد عن أمها أن زوجها توفي فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألته عن



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضا انظر السنن الكبرى والموقوف أشبه بالصواب لأن معمرا وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك باب اجتماع العدتين أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العقدي ثنا ابن بكير ثنا مالك ح أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في عدتها فضربها عمر بن هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال سعيد ولها مهرها بما استحل منها وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي ثنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر أخبرنا أبو محمد بن عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أسباط بن محمد ثنا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم ورواه ابن أشعث عن الشعبي قال أتى عمر بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاقبهما قال فقال علي ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل ببقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها قال فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة ورواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور باب في أقل الحمل وأكثره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي أن عمر بن الخطاب وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن بشير ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلمي أن عمر رفعت إليه امرأة ولدت لسنة أشهر وأمر برجمها وأتي علي في ذلك فقال لا رجم عليها فبلغ ذلك عمر فأرسل إلى علي يسأله عن ذلك فقال لا رجم عليها لأن الله تعالى يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أن يتم الرضاعة وقال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فسته اشهر حمله وحولين تمام لا رجم عليها فخلى عنها عمر كذا في هذه الرواية عمر وعلي واخرجه مالك في الموطأ في عثمان وعلي رضي الله عنهما والله اعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أنا أبو الوليد الفقيه ثنا بشر بن فطن ثنا داود بن رشيد وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد ثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة انها قالت لا تزيد المرأة على حملها على سنتين قدر ظل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين وروينا عن المبارك بن مجاهد انه قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه عبد رواء مالك بلاغا ورواه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو في سنن

حاملة الفيل وروينا عن مالك بن دينار رحمه الله انه أتى في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاما جعدا ابن أربع سنين قد استوت أسنانه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني باب امرأة المفقود أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون ثنا سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن عمر اجل امرأة المفقود أربع سنين زاد فيه ابن المسيب ثم تعدد أربعة اشهر وعشرا ثم تنكح قال قضى به عثمان بن عفان وزاد فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص بعد ذلك أربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ورواه أيضا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر في طلاق الولي وحكاه أيضا مجاهد عن الفقيد الذي استهوته الجن في قضاء عمر بذلك هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ورواية سعيد بن المسيب عن ذكره المؤلف في الكبرى والدارقطني وقصة واخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس ثنا الربيع قال الشافعي ثنا الثقفى عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال أظنه عن مسروق قال لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته أو الصداق لرأيت انه أحق بها إذا جاء قال الشافعي رضي الله عنه قال علي بن أبي طالب في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر فلا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول قال وقد روي عن علي في امرأة المفقود مثل قول هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظره في السنن الكبرى والأم وقول علي رواء

عمر والمشهور عن علي ما ذكره الشافعي من وجهين عنه واخبرنا بوجه ثلاث أبو سعيد محمد بن موسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سماك عن حنش قال قال علي ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود وهي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحلت من فرجها ونكاحه باطل وروينا عن الشعبي عن علي انه قال هي امرأته يعني الأول إن شاء طلق وإن شاء أمسك وعن سعيد بن جبير عن علي قال هي امرأة الأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها وهو قول عمر بن عبد العزيز والنخعي وغيرهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى عن خلاص بن عمرو وأبي تقدم قبل هذا وهو انها تنتظر حتى يأتيها خبر موت زوجها بيقين أخرجه

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ذكره المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى قولهما رواهما المؤلف في الكبرى وقول إبراهيم النخعي رواه وروى سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان وسوار ضعيف هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني باب استبراء أم الولد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد حيضة ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال تعتد بحيضة أخبرناه أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وهو قول الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة وأما حديث قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص هامش أم الولد هي لأمة التي أتت بولد من السيد فادعاه بأن قال هذا الولد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ قال لا تلبسوا علينا سنة بينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا والرواية فيه مختلفة فقل هكذا وقل مطلقا عدة أم الولد عدة الحرة من قوله وقل في عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا فإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض وكان أحمد بن حنبل يقول هذا حديث منكر قال الدارقطني قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا موقوف هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني ورواه أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وروي عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا قال وكيع معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها وروايات خلاص بن علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث يقولون هي من صحيفة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه باب استبراء من ملك أمة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبائا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحاً على باب فسطاط أو قال خباء فقال لعل صاحب هذه يريد أن يلتمس بها لقد هممت أن ألغنه لئلا تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستترقه وهو لا يحل له المجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكا وليس بمملوك وإنما يراد منه أنه نهى عن وطء السبائا قبل الاستبراء وروينا عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بحيضة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه ذكره المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وعن ابن عمر تستبرأ الأمة إذا اعتقت أو وهبت بحيضة وعن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة يستبرئها وإن كان بكراً وروينا عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشتري الأمة التي لا تحيض كانا لا يريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر وعن طاوس

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وعطاء وإن كانت لا تحيض فتلاثة أشهر وعن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم ثلاثة أشهر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة ذكره المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور في السنن أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور انظر السنن الكبرى للمؤلف وسعيد بن منصور

باب عدة المختلعة والمعتقة أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ ورواه قلت وهذا قول ابن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والزهري والجماعة وغلط بعض الرواة فروى أن الربيع اختلعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تعتد بحيضة وإنما اختلعت في عهد عثمان فإن كان عثمان امرها بذلك فابن عمر خالفه وظاهر الكتاب في عدة المطلقة يتناول المختلعة وغيرها فهو أولى هامش ذكره المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وفي أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا الترمذي إنما اختلاعها كان في زمن عثمان ورد في حديث نافع عنها رواه المؤلف

وروي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل عدتها حيضة وهذا منقطع والذي وصله غلط في وصله وروينا عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها فاختارت نفسها وفرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة هامش أشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد والدارقطني

باب الرضاع قال الله عز وجل في آية التحريم وأمها تكم اللاتي وارضعنكم واخواتكم من الرضاعة سورة النساء قال الشافعي فاحتمل إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من هامش اقتصر في الآية الكريمة على الأم من الأصول وعلى الأخت من الفروع الرضاعة فأقامها في التحريم مقام الأم والأخت من النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله وبهذا نقول لدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إن الرضاع يحرم ما يحرم الولادة هامش انظر الام وهو في الام

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك فذكره بإسناده مثله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا هشام بن عروة عن أبيه قال أخبرني عائشة أن عمها أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فأبت أن تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذن فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فقالت جاء عمي أخو أبي القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال أو ليس بعملك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال إنه عمك فليلج عليك وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة قلت يشبه أن يكون هذا بعد قصة حفصة وفي عم آخر لعائشة من الرضاعة وانها لم تكتف بالأول لما في قلبها من مراجعتها إياه في أن المرأة هي التي أرضعته دون الرجل حتى ازدادت بيانا والله اعلم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجاه في الصحيح من رواه الزهري عن عروة عن عائشة وسمت العم فقالت افلح اخا أبي القعيس وقال بعضهم ابن أبي القعيس وهو خطأ هامش تقدم قبله في هذا الباب لأن زوجة أبي القعيس أرضعت عائشة وافلح هو أخو أبي القعيس أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الصمد بن علي بن مكرم ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ورواه أيضا علي بن أبي طالب وأم سلمة عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم والنسائي أخرجه المؤلف في الكبرى ومسلم كلاهما من النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم ابنة حمزة عليه بالرضاع أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر النحوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن قعنب وابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت الأخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية قال لا اللقاح واحد وأخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد فذكره وروي معنى ذلك عن علي وابن مسعود وهو قول القاسم بن محمد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد رحمهم الله ورضي عنهم اجمعين هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ أخرجه سعيد بن منصور والمؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى ذكره المؤلف في الكبرى وانظر مصنف عبد الرزاق باب ما يحرم به أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسختن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن سلام ثنا سليمان بن داود الهاشمي أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحدهما لا يحرم المصاة ولا المصتان وقال الآخر لا يحرم الإملاجة والإملاجان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا المعتمر قال سمعت أيوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني تزوجت امرأة ولي امرأة أخرى فزعمت امرأتي الحدثى أنها أرضعت امرأتي الأولى فقال هامش إسناده صحيح حديث أبي هريرة أخرجه المؤلف في الكبرى إسناده صحيح أما حديث عائشة فأخرجه المؤلف في الكبرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الإملاجة والإملاجان وروينا عن زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم وهو قول عائشة وحفصة وعبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن مسعود وابن عمر أنهم قالوا محرم من الرضاع قليله وكثيره هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني هذه الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

واختلف الرواية عن ابن عباس وروينا عن أبي هريرة أنه قال لا تحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء روي عنه مرفوعا وفيه من الزيادة لا يحرم من الرضاع المصاة ولا المصتان ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء من اللبن باب في رضاعة الكبير أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت إن جارتك هذه قد هامش كلتا الروايتان عن ابن عباس رواهما المؤلف أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وسعيد إسناده ضعيف رواه المؤلف في الكبرى والدارقطني

صارت ابنتك فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر عذمت عليك لما رجعت فأصبت جارتك وأوجعت ظهر امرأتك ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وزاد فيه فإنما الرضاعة رضاعة الصغير وفي رواية ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال لا رضاع إلا في الحولين في الصغير وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ قال أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وسعيد أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور

وروي الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين ووقفه سعيد بن منصور وغيره عن ابن عيينة وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن الدار قطني أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور

هذا هو الصواب موقوفا وروينا عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا لا رضاع إلا ما انشز العظم وانبت اللحم وروينا عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انظرن ما اخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة وفي رواية جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي موقوفا ومرفوعا لا رضاع بعد فصال هامش تقدم قبله أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن سعيد بن منصور أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه البخاري فالموقوف من روايته رواه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما الحديث الذي حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد الاعرابي أنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي قال ارضعية قالت وهو رجل كبير فضحك وقال أليس أعلم انه رجل كبير قالت فأتته بعد وقالت ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئاً أكرهه فقد رواه عروة بن الزبير عن عائشة وقال في الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فأرضعته خمس رضعات وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تقول وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن الناس بتلك الرضاعة حتى يرضعهن في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها رخصة لسالم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة قالت سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن احداً بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في الصحيح فارغة

باب الشهادة في الرضاع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد بن أحمد ابن تميم القنطري ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم عن ابن جريح ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد المجيد عن ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث أخبره انه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب فقالت أمة سوداء قد ارضعتكما قال فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها ارضعتكما قال الشافعي إعراضه يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها ارضعتكما يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل له إنها أخته من الرضاعة وهذا معني ما قلنا من أن يتركها ورعا لا حكما قال الشيخ ورواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة وقال في الحديث فأعرض وتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل هامش إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد ذكره المؤلف في الكبرى رواه البخاري والمؤلف في الكبرى

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادين مرسلين انه لم يقبل في الرضاع شهادة امرأة واحدة وقال في أحدهما لا حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان وروينا عن عطاء بن أبي رباح انه قال لا يجوز من النساء أقل من أربع وروينا عن زياد السلمى مرسلًا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه وعن عمر بن الخطاب قال اللبن يشبه عليه وقال أيضا ابن عمر وعمر بن عبد العزيز هامش أخرجه المؤلف في الكبرى واحدهما رواه عبد الرزاق



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه البزار عن عائشة مرفوعاً أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور انظر السنن الكبرى

وروي في الرضخ عند الفصال ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الغرة العبد أو الأمة هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وقيل حجاج بن أبي الحجاج والأول أصح وهذا ما ابهامه فيه إرسال وروينا في الغيلة ما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا أبو توبة ثنا محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه هامش ذكره الامام احمد في مسنده وأشار إلى ذلك الترمذي وقال إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ابن هانئ ثنا السري بن أبي خزيمة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عروة عن عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الواد الخفي وإذا المؤودة سئلت هامش قد تقدم تخريجه في كتاب النكاح في باب العزل وهو حديث صحيح

وهذا يدل على أن النهي عن الغيلة في الحديث الأول على غير التحريم ويشبه أن يكون قوله في العزل أيضاً على التنزيه وقد مضى في آخر كتاب النكاح ما يدل على ذلك وروينا عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره كذا وكذا ثم قال وإفساد الصبي غير محرمة أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابت لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال علي ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني القسط فإن فيه اشقية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب هامش إسناده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أبو داود أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

فارغة

فارغة

فارغة

كتاب النفقات

فارغة

باب وجوب النفقة للزوجة قال الله تعالى عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء سورة النساء قال الشافعي وقول الله ذلك أدنى ألا تعدلوا يدل والله أعلم على أن على الزوج نفقة امرأته وقوله ألا تعولوا أي لا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على امرأة واحدة وإن أباح له أكثر منها قلت وهذا تفسير قد رويناه عن زيد بن اسلم ورواه أبو عمر الزاهد غلام ثعلب عن ثعلب وذلك فيما أخبرنا أبو الحسن بن بشران

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أنا أبو عمر فذكره وروينا عن أبي صالح عن أبي أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أخبرناه أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة نا أبو جعفر دحيم نا إبراهيم بن عبد الله العيسى أنا وكيع عن هامش انظر الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى انظر السنن الكبرى

الاعمش عن أبي صالح فذكره وروينا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت هامش صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما تقدم تخريجه في كتاب الزكاة في أخرجه المؤلف في الكبرى و قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله فذكر نفقة المقتتر والموسع قال الشافعي إنما جعلت أقل الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا فكان ذلك مدا لكل مسكين وإنما جعلت أكثر ما فرضت مدين مدين لأن أكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين وبينهما وسط فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا مع أن معلوما أن الأغلب أن أقل القوت مد وأن أوسعه مدان قال والفرض على الوسط ما بينهما مد ونصف للمرأة وذكر من آدم والكسوة على كل واحد منهم ما هو المعروف ببلدهم وروينا في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة هند امرأة هامش انظر الأم انظر الأم أبي سفيان أن قال لها خذي يعني من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف باب الرجل لا يجد نفقة امرأته أنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس هامش يأتي تخريجه في باب نفقة الأولاد

محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفقه على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز نا إسحاق بن إبراهيم الأودي نا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ في السنن الكبرى الأودي لكن المؤلف رواه عن سند الدارقطني وفي

إسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وأخبرنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وبإسناد الحافظ الدارقطني وهو في إسناد حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي بها قال نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة نا أبو يحيى بن أبي ميسرة نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول اطعمني وإلا فارقتي خادمك تقول اطعمني واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب عن ابن عجلان هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورواه سفيان بن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وجعل آخره من قول أبي هريرة أخبرناه أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفق على نفسك قال عندي آخر قال انفق على ولدك قال عندي آخر قال انفق على اهلك قال عندي آخر قال انفق على خادمك قال عند آخر قال أنت اعلم هامش انظر الكبرى وقال وكذلك جعله الاعمش عن ابي صالح رواه ثقات غير ابن عجلان فقد اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة

قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك انفق علي إلى من تكلني وتقول زوجتك انفق علي أو طلقني يقول خادمك انفق علي أو بعني وكذلك رواه الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فذكر الحديث المرفوع وقال قال أبو هريرة تقول امرأتك اطعمني وإلا طلقني وخادمك يقول اطعمني وإلا فبعني يقول ولدك إلى من تكلني ثم قال أبو هريرة هذا من كيسي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا هامش انظر ما سبق وانظر كتاب الزكاة باب صدقة التطوع أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم

باب المبتوتة لا نفقة لها في العدة إلا أن تكون حاملا قال الله عز وجل فإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن سورة الطلاق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك واخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن عبيد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل إليها وكيله بشعير فسخطه فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة

وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي فاعتدي عند ابن أم مكتوم فإن رجل اعمى تضعين ثيابك فإن حلت فأذنيني قالت فلما حلت ذلرت له أن معاوية واما جهم خطباني فقال وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي أسامة بن زيد فنحكته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي حديث صحيح على وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وقال رواه

نفقة لك عليه وأمرها أن تعتد في بيت ابن مكتوم لعله لم تذكرها فاطمة كأنها استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرها وهي أنه كان في لسانها ذرب فاستطالت على احمالها استطالة تفاحشت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم واستدل الشافعي بقول ابن عباس في قول الله عز وجل لا تخرجوهن في بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال أن تبذوا على أهل زوجها فإن بذت فقد حل إخراجها وروي عن ابن المسيب ما ذكر من استطالتها على احمائها وعن عائشة وغيرها ما دل على ذلك أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته فذكر الحديث قالت فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملا هامش وهو في الأم وقول ابن عباس تقدم في كتاب الإيلاء باب حديث سعيد بن المسيب وعائشة تقدم في باب مقام المطلقة في بيتها أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود

وروينا هذا المذهب عن ابن عباس وابن عمر وجابر بن عبد الله هامش أثر ابن عباس وجابر بن عبد الله رواهما المؤلف في الكبرى والذي روي عن عمر بن الخطاب من الإنكار على فاطمة بنت قيس فإنما أنكر عليها ترك السكنى وكتمان السبب هامش إنكار عمر على حديث فاطمة بنت قيس رواه المؤلف في الكبرى

فارغة

كما انكرت عائشة وهو قول الرواة الحفاظ في حديث عمر لا ندع كتاب ربنا دون قوله وسنة نبينا قال أحمد بن حنبل لا يصح ذلك عن عمر وقاله أيضا الدارقطني ففي الكتاب إيجاب السكنى دون النفقة وليس في السنة إيجاب النفقة لها وإذا لم تكن حاملا والله أعلم باب نفقة الأولاد قال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف سورة البقرة وقال فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن سورة الطلاق هامش روي عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وذكر له أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغار نا أحمد بن مهران الاصبهاني نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة أن هذا قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قال الشافعي وفي هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث وذلك لأن الأم وارثة وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها قال وقال ابن عباس في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك من أن لا تضار والدة بولدها لأن عليها الرضاع هامش صحيح أخرجه المؤلف بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه

قال الشافعي رضي الله عنه والولد من الوالد فلا يترك يضيع شيئا منه إذا لم يكن له غناء ولا حيلة ولم اجد هكذا احدا حكاهما باب نفقة الابوين أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم نا علي بن حكيم نا شريك عن الأعمش عن مغراء العبدى عن ابن عمر قال مر بهم رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا في سبيل الله فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يسعى على أبويه شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله هامش انظر الام ليس في السنن الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وروينا أيضا عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن اعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبي يريد أن يحتاج مالي قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ما أكلتم من

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

كسبكم فكلوه هنيئاً مرباً هامش أخرجه المؤلف في السنن الكبرى وإبراهيم بن طهمان ثقة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضاً ورواه حبيب المعلم عن عمرو قال إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود وهو في سننه وروي في ذلك عن عائشة موقوفاً ومرفوعاً إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه واختلف في إسناد حديثها وزاد فيه حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة مرفوعاً إن احتجتم إليهم وليس بمحفوظ قال الثوري هذا وهم من حماد قلت وقد روي عن الأعمش عن إبراهيم دون هذه الزيادة وقل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة مرفوعاً دون هذه الزيادة ورواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عمارة عن عتمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم دون هذه الزيادة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المستدرک الحاكم أخرجه المؤلف في الكبرى النسائي وابن ماجه ورواه الحكم عن عمارة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً دونها ورواه مطر عن الحكم عن إبراهيم عن شريح عن عائشة ورواية شعبة عن الحكم أصح والله أعلم وروي عن أبي بكر الصديق أنه قال للأب إنما لك من ماله ما يكفيك وروينا عن حبان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين قلت وهذا إذا لم يحتج إليه من هو بعض منه هامش رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحكم عنه به إلا أن فيه عن أبيه ذكره المؤلف في الكبرى وقال ليس بمحفوظ أخرجه المؤلف في الكبرى وفي معرفة السنن والآثار أخرجه المؤلف في الكبرى وحبان بن أبي جبلة لم يدرك

باب أي الوالدين أحق بالولد أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الإصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للابن اختر أيهما شئت فاختار أمه فذهبت به هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة قال كنت عند أبي هريرة فجاءته امرأة فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد طلقني فقال استهما عليه أو تساهما عليه فجاء زوجها فقال هو ولدي فقال أبو هريرة كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة فقالت إن زوجي يريد أن يذهب بولدي وقد نفعتني وسقاني من بئر أبي عتبة فقال استهما فيه أو تساهما فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال يا غلام هذا أبوك وهذه أمك خذ بيد أيهما شئت قال فأخذ بيد أمه فانطلقت به هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق نا الحسن بن علي بن زياد نا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي حدثني رافع بن سنان أن أسلم وأبت امرأته أن تسلم وأتت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم فقال رافع ابنتي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرافع اقعد ناحية وقال لامرأته أقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما فقال ادعواها فمالت



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الصبية إلى إمامها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدنا فمالت إلى أبيها فأخذها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في مستدرك الحاكم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة نا يونس نا عبد الله الجرمي نا عمارة الجرمي نا خير نا علي نا أمي وعمي نا قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخبرته نا الشافعي نا إبراهيم نا يونس نا عمارة نا علي نا مثله هامش انظر الكبرى وقال في الحديث وكنت ابن سبيع أو ثمان سنين وروي أيضا عن عمر نا الخطاب نا خير غلاما نا بين أبيه وامه نا الشافعي نا إذا نكحت المرأة فلا حق لها في كينونة ولدها عندها أخبرنا أبو سهل محمد نا نصرية المروزي قدم من بخارى علينا وكان ثقة نا أبو بكر نا حسان الكرمي نا روح نا عباد نا ابن جريح نا عمرو نا شعيب نا الحسن نا محمد نا علي نا الفقيه نا محمد نا بكر نا أبو داود نا محمود نا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم وسعيد نا أخرجه المؤلف في الكبرى وسعيد نا منصور ناظر الأم

نا الوليد نا مسلم نا أبي عمرو نا يعني نا الأوزاعي نا حدثني عمرو نا شعيب نا أبيه نا جده نا عبد الله نا عمرو نا امرأة نا قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي لفظ حديث الأوزاعي وفي رواية نا جريح نا امرأة نا أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت فذكر مثله نا غير نا قال وزعم أبوه نا ينزعه مني روي نا في حضانة الجدة نا أبي بكر الصديق نا في قصة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بغير هذا الإسناد نا عاصم نا عمر نا نزاع عمر نا جدته نا فيه فارغة

وفي حضانة الخالة نا النبي صلى الله عليه وسلم نا تنازع نا علي نا جعفر نا زيد نا حارثة نا ابنة حمزة نا قضائه نا بها نا لجعفر نا لكون نا خالتها نا عنده نا وقوله نا الخالة نا بمنزلة الأم نا أخبرنا نا أبو عبد الله نا الحافظ نا أبو العباس نا محمد نا أحمد نا المحبوبي نا سعيد نا مسعود نا عبيد الله نا بن موسى نا إسرائيل نا عن أبي إسحاق نا البراء نا قال نا اعتمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في ذي القعدة نا فابى أهل مكة نا أن يدعوه نا يدخل مكة نا حتى نا قاضاهم نا على نا أن نا يقيم نا بها نا ثلاثة نا أيام نا فلما نا كتبوا نا الكتاب نا كتبوا نا هذا نا ما نا قاضى نا عليه نا محمد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قالوا لا نا نقر لك نا بهذا نا لو نا نعلم نا أنك نا رسول الله نا ما نا منعناك نا شيئا نا ولكن نا أنت نا محمد نا بن عبد الله نا قال نا أنا نا رسول الله نا وأنا نا محمد نا بن عبد الله نا يا علي نا امح نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قال نا علي نا لا والله نا لا أمحوك نا أبدا نا فأخذ نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا الكتاب نا وليس نا يحسن نا يكتب نا مكان نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا فكتب نا هذا نا ما نا قاضى نا عليه نا محمد نا بن عبد الله نا أن نا لا نا يدخل مكة نا السلاح نا إلا نا السيف نا في نا القرباب نا وألا نا يخرج نا من نا أهلها نا أحدا نا أراد نا أن نا يتبعه نا وان نا لا نا يمنع نا احدا نا من نا أصحابه نا أراد نا أن نا يقيم نا بها نا فلما نا دخلها نا ومضى نا الأجل نا اتوا نا عليا نا فقالوا نا قل نا لصاحبك نا فليخرج نا عنا نا قد نا مضى نا الأجل نا فخرج نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا فتبعتهم نا ابنة حمزة نا فنادت نا يا عم نا يا عم نا فتناولها نا علي نا فأخذ نا بيدها نا وقال نا لفاطمة نا دونك نا فحملتها نا فاختصم نا فيها نا علي نا وزيد نا وجعفر نا فقال نا علي نا أنا نا أخذها نا وهي نا ابنة نا عمي نا قال نا جعفر نا ابنة نا عمي نا وخالتها نا تحتي نا وقال نا زيد نا ابنة نا أخي نا فقضى نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا علي نا وسلم نا لخالتها نا وقال نا الخالة نا بمنزلة الأم نا وقال نا لعلي نا أنت نا مني نا وأنا نا منك نا وقال نا لجعفر



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت اخونا ومولانا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح وهكذا رواه البخاري عن عبيد الله بن موسى فأدرج قصة ابنة حمزة في قصة القضية ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء في قصة القضية ثم قال قال أبو إسحاق وحدثني هانئ بن هاشم حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء رواه المؤلف صحيح وحديث أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم وهانئ بن هانئ عن

هانئ وهبيرة بن يريم عن علي بن أبي طالب قال فأتبعتهما ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فذكر معناه وأتم منه ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمع من البراء قصة ابنة حمزة مختصرة كما روينا وسمعها أتم من ذلك من هانئ بن هانئ وهبيرة عن علي فرواها فليس فيما روينا عنه عن البراء ذكر رجل زيد وجعفر وعلي وهو في روايته عنهما عن علي والله أعلم هامش لا أدري كيف يقول البيهقي وقبله شيخه الحاكم أن حديث البراء وحديث علي له وجه آخر رواه المؤلف في الكبرى من طريق الفضل بن

فارغة

باب نفقة المماليك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن إسماعيل بن مهران نا أبو الطاهر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للمملوك طعامه وكسوته لا يكلف من العمل ما لا يطيق أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا ابن نمير عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال لقينا أبا ذر بالبصرة عليه ثوب وعلى غلامه مثله فقال له رجل يا أبا ذر لو أخذت هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوت غلامك ثوبا آخر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

قال الشافعي وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقا وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصدا ومعاشه ومعاش رقيقه متقاربا فإن أكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو أسى رقيقه كان أكرم وأحسن وإن لم يفعل فله قال النبي صلى الله عليه وسلم نفقته وكسوته بالمعروف والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذي يكون به أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وكفاه حره ودخانه فليدعه فليجلسه فإن أبى فليروغ له لقمة فليناولها إياها أو يعطيه إياها أو كلمة هذا معناها هامش انظر الام صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والمعنى وهو في ورواه محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فليناولها أكلة أو أكلتين ورواه موسى بن يسار عن أبي هريرة وقال في الحديث إن كان الطعام قليلا فليضع في يده أكلة أو أكلتين هامش هذه الزيادة صحيحة أخرجه المؤلف في الكبرى رواه مسلم وأبو داود وأحمد

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه قال الشافعي رضي الله عنه ومعنى لا يكلف من العمل إلا ما يطيق يعني به والله اعلم إلا ما يطيق الدوام عليه أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير فإنه وإن لم يجد سرق وعفوا إذ اعفكم الله عز وجل وعليكم من المطاعم بما طاب منها هامش انظر الام وقد يكون معناه لا تكلفوه ما لا يطيق عمله سواء أخرجه المؤلف في الكبرى عن مالك وهو في الموطأ

باب إثم من حبس عمن يملك قوته حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ نا إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن أيوب الجرمي نا سعيد بن محمد الجرمي نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن أبحر عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الملك قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمر وإذ جاء قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الاسناد واللفظ وقال رواه مسلم

باب نفقة الدواب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الاصبهاني نا عبد الله بن موسى نا مهدي بن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل فدخل حائطا لرجل من الانصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن إليه وذرفت عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفره فسكن فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل قال فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال لا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله سبحانه وتعالى إياها فإنها تشكو إلي انك تجيعه وتدئبه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق مهدي بن ميمون به

ورواه عبد الله بن محمد بن اسماء عن مهدي وقال مولى الحسن بن علي وروينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة في قصة الكلب الذي سقى قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعني فيما قرأ على مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيه فشرب ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل

الذي كان بلغني فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى ارتقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا فقال في كل كبد رطبة اجر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورويانا عن ضرار بن الأزور قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأمرني أن احلبها فحلبتها فجهدت حلبها فقال دع داعي اللبن أخبرنا أبو محمد المؤمل أنا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور فذكره بمعناه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى

رواه ابن المبارك ووكيع وجريز وحفص بن غياث عبد الله بن داود عن الأعمش عن يعقوب بن بحير وخالفهم سفيان كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا قبيصة نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان عن ضرار بن الأزور قال حلبت أو حلب رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال دع داعي اللبن قال يعقوب وهكذا رواه يحيى القطان عن سفيان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم أنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان نا أبو حاتم نا مسلم نا إبراهيم نا يزيد بن يزيد الخثعمي حدثني سلم بن عبد الرحمن عن سودة بن الربيع الجرمي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بأمي فأمر لها بشاة فقال مري بنيك أن يقلموا أظافرهم وإن لا يعبطوا ضرع الغنم ومري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم هامش رواية هؤلاء أخرجه الطبراني في الكبير وأشار إليه رواه أحمد والطبراني رقم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

معنى لا يعبطوا ضرعها إذا حلبوا أي لا يستقصوا حلبها حتى يخرج منها الدم كتاب الجراح كتاب الجراح باب تحريم القتل قال الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق سورة الإسراء وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما النساء وقال الله ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق الإسراء إلى سائر ما ورد فيه من الآيات أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في أنبا نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكبائر فقال أن تدعو الله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك وأن تزاني حليلة جارك ثم قرأ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الفرقان أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي إياس نا شعبة نا المغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول اختلف فيهما أهل الكوفة في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها النساء فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال نزلت هذه الآية فجزاؤه جهنم في صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال آخر ما نزلت فما نسخها شيء قلت وقد رويانا عن أبي مجلز لاحق بن حميد وهو من التابعين أنه قال هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب إيجاب القصاص في العمد قال الله عز وجل النفس بالنفس المائدة وقال كتب عليكم القصاص في القتل الآية البقرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن العمد هو أن يقصد قتل صاحبه بما يقتل به غالباً كالسيف والمسدس

الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وروينا في الكتاب الذي كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن وهو في حديث عمرو بن حزم أن من اعتبط مؤمناً قتلًا عن بينه فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى عن الحاكم وهو في المستدرک

وفي كتاب الله عز وجل ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل سورة الإسراء قال الشافعي قيل في قوله فلا يسرف في القتل لا يقتل غير قاتله قلت قد روي هذا التفسير عن زيد بن أسلم وطلق ابن حبيب وقتادة ومقاتل بن حيان انظر الأم تفسير هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى وبعضها في وروينا عن أبي شريح الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله وفي رواية غيره أعتى الناس وفي الحديث الثابت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الناس إلى الله ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق ليهريق دمه باب قتل الرجل بالمرأة قال الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس المائدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والطيالسي ص

وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان فيه وأن الرجل يقتل بالمرأة في الحديث الثابت عن أنس بن مالك أن يهودياً قتل جارية على أوضاع فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أخبرناه أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا أسباط بن محمد وعبد الوهاب بن عطاء قالا أنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك فذكره تقدم تخريج كتابه في باب الزكاة والكلام عليه مفصلاً صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه

يوجد صفحة فارغة  
يوجد صفحة فارغة  
يوجد صفحة فارغة

باب لا يقتل مؤمن بكافر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم من النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي الله عبداً فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر وروينا في حديث قيس بن عباد عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فأخرج لنا منه كتاباً فقرأه فيه المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ذو عهد في عهده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد تقدم في شواهد باب قتل الرجل بالمرأة وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وفي حديث أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وفي حديث معقل بن يسار مرفوعا وفي حديث عمران بن حصين مرفوعا قال الشافعي في قوله ولا ذو عهد في عهده يشبه أن يكون لما أعلمهم أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم أن دماء أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل ذو عهد في عهده ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وابن ماجه مختصرا حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والبخاري كما في التلخيص قال أبو بكر بن المنذر وقد ثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب أنهما قالا لا يقتل مؤمن بكافر وروي عن عمرو بن زيد بن ثابت قلت والذي روي عنهم بخلاف ذلك لا تثبت أسانيده ثم في بعضها ما دل على الرجوع عنه إلى ما روينا وروي مثل قولنا عن أبي عبيدة بن الجراح وروي أن عمر بن الخطاب قال لأبي عبيدة لم زعمت لا أقتله به فقال أبو عبيدة أرايت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به فصمت عمر وذلك في قصة ذمي قتل أثرهما أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني حسن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه أبو داود وحديث زيد بن ثابت ذكره المؤلف بالشام عمدا وروي أيضا عن زيد بن ثابت أنه قال لعمر أتقيد عبدك من أخيك فترك عمر القود وقضى عليه بالدية وذلك في قصة ذمي شجه عبادة بن الصامت وفي رواية أخرى فأراد عمر أن يقيده فقال المسلمون ما ينبغي هذا وأما حديث إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيهقي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أن أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل فهذا حديث منقطع وراويه غير محتج به فلا نجعل مثله إماما يسقط به دماء المسلمين أخرجه المؤلف في الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في مسنده كما وقد روي في الحديث الثابت الموصول عن علي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي وهذا عند أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح قلت رواه عطاء وطاووس ومجاهد والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم تخريجه في أول هذا الباب انظر الأم والكبرى مرسلا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موصولا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاووس أحسبه قال ومجاهد والحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر وحدثنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عام الفتح فقال لا يقتل مؤمن بكافر أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم حسن انظر الكبرى باب الحر يقتل عبدا أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد نا أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد نا عبد الملك بن محمد نا محمد بن عبد الله



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الأنصاري وسعيد بن عامر قالنا سعيدي بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده  
جدعناه قال قتادة ثم إن الحسن نسي هذا الحديث قال ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد  
لا يقتل حر بعبد وروينا عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن أنه قال لا يقاد الحر بالعبد ومعلوم من علم الحسن البصري ومتابعته رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغه ل ب أنه لا يخالفه فيما يرويه عنه وتوهم النسيان عليه دعوى فلما قال في هذا الحكم بخلافه علمنا أنه وقف على ما أوجب التوقف فيه إما بأن بلغه ما نسخه أو لم يثبت عنده إسناده وكان يحيى بن معين ينكر سماع الحسن من سمرة بن جندب ويقول هو من كتاب وكان شعبة أيضا ينكره وزعم بعض الحفاظ أنه لم يسمع من سمرة غير حديث العقيقة وقد روى الليث بن سعد عن عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قصة ذكرها قال فقال عمر بن الخطاب لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده لقتلها منك وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد نا أبو صالح كاتب الليث حدثني الليث فذكره ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
وعمر بن عيسى هذا يعرف بهذا الحديث وليس بالقوي ومن حديثه أن عمر قال للجارية التي أحرقت سيدها فرجها اذهبي فأنت حرة لوجه الله روى ذلك في حديث المثنى بن الصباح وغيره عن عمره بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا فيمن مثل به من العبيد أو أحرقت بالنار فهو حر وهو ضعيف وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود وابن  
عن جده مرفوعا فيمن قتل عبده متعمدا فجلده مائة ونفاه سنة ولم يقدر به وأمره أن يعتق رقبة وروى عن أبي بكر وعمر وابن عباس أنه لم يقتل بعبده وإنما بعده غيره وأخبرنا الإمام أبو عثمان قدس الله روحه نا زاهر بن أحمد نا أبو القاسم البغوي نا أحمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقيدان الحر بالعبد  
ورواه إسماعيل بن سعيد عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر والحجاج عن عمرو ورواه جابر عن علي قال قال علي من السنة ألا يقتل مسلم بذي عهد ولا حر بعبد ورواية الحكم بن عتيبة عن علي وابن عباس بخلاف ذلك منقطعة وروى عن عبد الله بن الزبير أنه لم يقدر حرا بعبد وهو قول عطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار والزهري وعمر بن انظر السنن للدارقطني والكبرى للمؤلف أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة عن الدارقطني رواية الحكم عن علي وابن عباس إذا قتل الحر العبد متعمدا فهو  
عبد العزيز وأما قيمة العبد إذا قتل فقد قال الشافعي فيه قيمته بالغة ما بلغت انظر المعرفة الأم لأن العبد سلعة من السلع وهو مذهب أهل المدينة  
يوجد صفحة فارغة  
وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما قلت وهو قول سعيد بن المسيب والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله باب الرجل يقتل ابنه أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو الحسن علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري نا محمد بن مسلم



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن وارة نا محمد بن سعيد بن سابق نا عمر ويعني ابن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال نحلت لرجل من بني مدلج أمة فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال أصنعي كذا وكذا فقال لا تأتيك حتى متى تستأمني أمي قال فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال عمر يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الأب

من ابنه لقتلتك هلم ديتك قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة ورواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر رضي الله عنه قال حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الابن من أبيه لا يقيد الأب من ابنه وروينا عن عرفة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على الوالد قود من ولد وروينا عن طاووس عن ابن عباس مرفوعا وهذا الطريق عند الترمذي وابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبه وأحمد أخرجه المؤلف في الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والترمذي وابن

يوجد صفحة فارغة

باب القود بين الرجال والنساء فيما دون النفس وبين المماليك قال البخاري في الترجمة يذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح قال وبه قال عمر بن العزيز وأبو الزناد عن أصحابه قال جرحت أخت الربيع إنسانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس نا أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقص من فلانة والله لا يقتص منها أبدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها أبدا قال فما زالت حتى قبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره انظر فتح الباري صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

يوجد صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبه نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر نا في كتاب لعمر بن عبد العزيز إن عمر بن الخطاب قال يقاد المملوك من المملوك في عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وأبو بكر بن وروينا عن زيد بن ثابت وابن عباس في حرمان القصاص بين الرجل والمرأة في النفس وفيما دون النفس وهو قول الفقهاء السبعة من التابعين رضوان الله عنهم باب النفر يقتلون الرجل أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني يحيى بن سعيد يعني القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نا صيبا قتل بصنعاء غيلة فقتل به عمر سبعة وقال لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى يعني أن القصاص يجري بين الرجل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وأخرجه ابن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن سليمان نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد الأنكادي عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً أخرجه المؤلف في الكبرى عن يحيى بن سعيد بن نافع وروينا في مثله عن علي وروينا عن علي في شاهدين أخطأ بالشهادة على رجل بالسرقة حتى قطع لو أعلمكما تعمدتما لقطعكما حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبه قال خرج أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق كلاهما من باب صفة العمد الذي يجب به القصاص أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته نا محمد بن أيوب نا أبو عمر وأبو سلمة قال نا همام عن قتادة عن أنس أن جارية وجدوا رأسها بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا أفلان أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فأخذ فجيء به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برض رأسه بحجارة وقال أبو سلمة بين حجرين وروينا على مرداس بن عروة أن رجلاً رمى رجلاً فقتله فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقادة منه وروينا في حديث عمران بن زيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرض عرضنا له ومن حرق حرقناه ومن غرق غرقناه تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة ضعيف رواه أبو بكر بن أبي شيبه قال ثنا ابن إدريس عن ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق بشر بن حازم وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال ليضربن أحدكم أخاه بمثل أكله اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيده منه قوله بمثل أكله اللحم يعني عصا محددة وأما الذي روي عن النعمان بن بشير مرفوعاً كل شيء خطأ إلا السيف فمداره على جابر الجعفي وقيس بن الربيع وكلاهما غير محتج بهما وفي بعض الروايات عنه إن لكل شيء خطأ إلا السيف يعني الحديد ولكل خطأ أرش أخرجه المؤلف في الكبرى عن أبي عبيد ثنا يزيد عن حجاج بن ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

باب شبه العمد الذي تجب به الدية المغلظة ولا يجب به القود أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سليمان بن حرب ومسدد قال نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فذكر الحديث ثم قال ألا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو أخبرنا أبو علي الروذباري نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا سعيد بن سليمان نا سليمان بن كثير نا عمرو بن دينار نا طاووس نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا أو رميا تكون بينهم بحجر أو بعصا فعليه عقل خطأ ومن قتل عمدا فهو قود فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً قول فعقله عقل خطأ يريد به والله أعلم شبه الخطأ وهو شبه العمد حتى لا يجب به القود وقد روي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عمرو نا طاووس نا ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وشبه العمد مغلظة ولا يقتل به صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة فيكون بينهم رميا بالحجارة في

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح الصحيح أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وإسناده صحيح

باب قتل الإمام وجرحه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد وغيرهم قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه وطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرجون فجرح الرجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعالى فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله ورواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن ابن وهب قال في الحديث جرح بوجهه ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

وفي حديث معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم مصدقا فلاحه رجل في صدقة فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فذكر الحديث في إرضائهم بالمال وفي حديث أبي بكر الصديق في قضاء العامل الذي قطع يد إنسان فشكاه إليه والله لإن كنت صادقا لأقذك منه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن الدار قطني

وعن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم ومنهم سلاطين أخبرنا محمد بن موسى نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فذكره أخرجه المؤلف في الكبرى

باب الخيار في القصاص أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله نا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية قال الله عز وجل الحر بالحر والعبد بالعبد الآية فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان البقرة فالعفو أن تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف يتبع هذا بالمعروف ويؤدي ذلك بإحسان وذلك

تخفيف من ربكم مما كتب على من كان قبلكم وروينا عن مقاتل بن حيان عمن أخذ التفسير من التابعين منهم مجاهد والحسن وغيرهما في هذه الآية قال كان كتب على أهل التوراة من قتل نفسا بغير نفس حق أن يقاد بها و صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

لا يعفى عنه ولا تقبل منه الدية وفرض على أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا قتل ورخص لأمة محمد صلى الله عليه وسلم إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وإن شاء عفا فذلك قوله ذلك تخفيف من ربكم روحمة سورة البقرة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ذكره ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القليل من هذيل وأنا والله عاقله من قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل وقال مرة من قتل له قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل وإن أحبوا فلهم القود أخرجه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى في حديث طويل وفيه

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الحارث بن فضيل عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فإن قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإن له النار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو زرعة الدمشقي نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق فذكره واختلف على يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ الحديث قيل من قتل له قتل فهو بخير النظرين إما يعطى الدية وإما أن يقاد أهل القتل وقيل إما أن ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد يؤدي وإما أن يقاد وقيل إما أن يفادي وقيل إما أن يفدي وإما أن يقتل وحديث أبي شرح لم يختلف عليه في المعنى فهو أدل وفي حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى ومحمد بن راشد ضعيف

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا محمد بن راشد فذكره حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا إسحاق بن يوسف نا عوف الأعرابي نا علقمة بن وائل الحضرمي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبكر بن الحسن قال نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن الجهم نا هوزة بن خليفة نا عوف عن حمزة بن عمر العائذي عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالرجل القاتل يقاد في نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولي المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال أذهب به فلما ذهب به فتولى من عنده قال له تعالى أتعفو مثل قوله الأول فقال ولي المقتول مثل قوله ثلاث مرات قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرابعة أما إنك إن عفوت فإنه يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال فتركه قال فأنا رأيته يجزئ نسعته لفظ حديث هوزة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا ابن الحسن بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن زيد بن وهب قال وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إختوها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروينا في ذلك عن ابن مسعود أنه قال كان النفس لهم جميعاً فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره أرى عليه الدية في ماله ويرفع حصة الذي عفا وروينا في معناه عن عائشة مرفوعاً على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة وفي رواية أخرى الأدنى فالأدنى قال أبو عبيد يقول فأيهم عفا عن دمه فعفوه جائز وقوله ينحجزوا يعني يكفوا عن القود أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا منقطع ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى باب القصاص بغير السيف قد مضى في حديث أنس في اليهودي الذي رضح رأس جارية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برضخ رأسه وفي حديث سليمان التيمي عن أنس إنما سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعينهم يعني العرنيين لأنهم سمروا أعين الرعاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الصغاني قال نا أبو عبد الله بن أبي الثلج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي فذكره تقدم تخريجه في باب قتل الرجل بالمرأة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ يوجد صفحة فارغة

وفي حديث النعمان بن بشير وأبي هريرة وغيرهما مرفوعا لا قود إلا بالسيف لم يثبت فيه إسناد حديث النعمان بن بشير كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش باب القصاص في ما دون النفس قال الله عز وجل وكتبنا عليهم أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن واللسن باللسن والجروح قصاص سورة المائدة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو الفضل نا أبو حاتم نا محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الأرش فأبوا وعرضوا عليهم العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقال يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كتاب الله القصاص قال فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرة صحيح تقدم تخريجه في باب القود بين الرجال والنساء وقلنا هناك أن

وروي عن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في أمة ولا جائفة ولا منقلة كائنا ما كان وكانوا يقولون الفخذ من المتالف وروي عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لا قود في المأمومة ولا في الجائفة ولا في المنقلة انظر الكبرى ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا عباس بن الفضل نا محمد بن عبد الله بن نمير نا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن يحيى وعيسى ابني طلحة أو أحدهما عن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في المأمومة قود وفي حديث إسماعيل المكي عن ابن المنكدر عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا لا قصاص فيما دون الموضحة من الجراحات أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا منقطع

وأما الذي روي عن ابن الزبير أنه قاد من لطمة وروي عن غيره في معناه محمول على أنه دار تغريز يده بأن يعقل به من جنس فعله والله أعلم باب الاستثناء بالقصاص من الجراح والقطع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو علي الحسين بن علي الحافظ نا محمد بن محمد بن سليمان والحسن بن سفيان قال نا أبو بكر بن أبي شيبة نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا طعن رجلا بقر في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ف قيل له حتى يبرأ فأبى وعجل فاستقاد فعتبت رجله أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لطمة روي مثل هذا عن الخلفاء الراشدين وإليه ذهب شريح والشعبي وابن

وبرئت رجل المستقاد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك شيء إنك أبيت وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو علي الحافظ نا الحسين بن إدريس الأنصاري الهروي نا عثمان بن أبي شيبة نا إسماعيل بن علية فذكره وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل قد روي مرسلًا ومرفوعًا وغيره فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلًا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان الرملي نا سفيان بن عيينة نا عمرو بن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال طعن رجل بقرن في رجله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني فقال انتظره ثم أتاه فقال أقدني فقال انتظره ثم أتاه الثالثة أو ما شاء الله قال أقدني فأقاده فبرأ الأول وشلت رجل الآخر فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقدني مرة أخرى قال ليس لك شيء قد قلت لك انتظره فأبيت وهكذا رواه ابن جريج وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار مرسلًا وروي من وجه آخر عن جابر مرفوعًا في بعضها نهى أن يمثل من الجراح حتى يبرأ المجروح وفي بعضها يستأنى سنة ولا يصح شيء من ذلك أخرجه المؤلف في الكبرى والدار قطني ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى الدار قطني من وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يعني حديث عمرو بن دينار نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ورواه معمر عن أيوب عن عمرو عن محمد بن طلحة مرسلًا وعن أيوب عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وروي عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عباس بقريب من معنى حديث عمرو والله أعلم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى والدار قطني وأحمد الكبرى وفيه قال له النبي صلى الله عليه وسلم أبعدك الله أنت عجلت أخرجه المؤلف في الكبرى متصلًا وأما إذا مات المقتص منه فقد قال أبو بكر بن المنذر رويناه عن أبي بكر وعمر أنهما قالا فلا عقل له وروينا عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا من مات في حد أو قصاص فلا دية له وروى أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي بإسناده عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له أخرجه ابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي كتاب الديات كتاب الديات باب عدد الإبل وإسنانها في الدية المغلظة قد مضى حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهم لهم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقد مضى تخريجه في باب ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وذلك تشديد العقل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون رميا في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح وهذه رواية تأكدت في بعض متنها برواية عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو وتأكدت في باقي متنها بما روي فيه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا النفيلي نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلقة ما بين ثنية إلى بازل عامها وإن كان مرسلًا فهو مؤكد بمرسل آخر أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المكي نا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم نا ابنه بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنة بسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود

أعدد لي على قديد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلقة ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا قال خذها دية فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل شيء ورواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر هذه القصة في أسنان الإبل وروينا عن الشعبي عن زيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلقة إلى بازل عامها وروينا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت من وجه آخر في المغلظة أربعون جذعة أربعون خلقة وثلاثون حقة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ للإمام مالك تقدم تخرّيج هذا الطريق في كتاب الجراح في باب الرجل يقتل ابنه ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق

وثلاثون بنات لبون وروي عن علي مثل ما قلنا في حديث آخر ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلقة وروي عن ابن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وفي رواية أخرى عنه ثنية إلى بازل عامها بدل بنات مخاض وإذا اختلفوا هذا الاختلاف نقول من يوافق قول ما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى بالاتباع وبالله التوفيق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي أخرج المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي أخرج المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي وقال البيهقي في الخلافيات ودية العمد وعمد الخطأ أثلاث فمناها والدية المغلظة في قتل العمد تكون من مال القاتل بدليل ما مضى في حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب موصولاً مرفوعاً وفي حديث عمرو مرسلًا عن عمر ما يؤكده والدية المغلظة في شبه العمد تكون على العاقلة بدليل حديث أبي هريرة في قصة المرأتين اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى قلت ثم إنها تكون منجمة على العاقلة في ثلاث سنين وروينا عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الدية المغلظة يؤخذ في مضي كل سنة ثلاث عشرة وثلاث خلفه وعشر جذاع وعشر حقا قال الشافعي تغلظ الدية في العمد والقتل في الشهر تقدم هذا الحديث في باب الخيار في القصاص وحديث عمرو في باب يأتي تخرّيج هذا الحديث في باب العاقلة أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم كما تغلظ في العمد الخطأ ورواه بإسناده عن عثمان بن عفان كما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث قال الشافعي رضي الله عنه ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها في الحرام وروينا عن عمر بن الخطاب ما دل

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم والشهر الحرام وهو محرم وعن ابن عباس فيمن قتل في الشهر الحرام كما روينا عن عثمان بن عفان وسمعت الأستاذ أبا طاهر الزيادي يقول نحن نقول بظاهر ما روينا في ذلك في عثمان بن عفان وغيره إذا جعلنا الدراهم والدنانير أصليين في الدية وتغليظها بزيادة الثلث هو في الأم وأخرجه المؤلف في الكبرى ورواه ذكره المؤلف في الكبرى ابن أبي شيبة ذكر المؤلف في الكبرى

باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ روينا في حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وإن في النفس الدية مائة من الإبل وروينا عن عمر وعلي وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم قالوا في الدية مائة من الإبل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا إبراهيم بن إسحاق الحربي نا أبو نعيم نا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره فذكر حديث القسامة في قتل وجدوه قال فيه كره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة تقدم حديث عمرو بن حزم في كتاب الزكاة ذكره المؤلف في الكبرى وقد تقدم نحوها عن هؤلاء في الباب صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال قلت وقوله من إبل الصدقة يدل على أنه وداه بدية الخطأ متبرعاً بذلك حين لم تثبت دعواهم إذ لا مدخل للثنايا الخلفة الواجبة في دية العمد في إبل الصدقة وإنما إبل الصدقة الأسنان التي يوجبها في دية الخطأ والله أعلم أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي نا أبو عمرو بن عثمان بن محمد بن بشر نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قال نا عبد الرحمن بن أبي الزناد نا أباه قال كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فنأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أقوالاً قالوها قال وكانوا يقولون العقل في الخطأ خمسة أخماس فخمسة جذاع وخمس حقاك وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور والسن في كل جرح قل أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة أخرجه المؤلف في الكبرى

وروينا من وجه آخر عن سليمان بن يسار والزهري وربيعة وروينا عن غيرهم من الصحابة والتابعين أقوالاً مختلفة في أسنان الإبل في دية الخطأ قال الشافعي فالزم القاتل مائة من الإبل بالسنة ثم ما لم يختلفوا فيه ولا ألزم من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا يلزمه لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار قلت هذا الذي قال الشافعي صحيح في غير ما روي عن ابن مسعود فإن الذي رويناه عن التابعين من أهل المدينة أقل ما قيل في أسنان الإبل في دية الخطأ واسم الإبل واقع عليها ولا يجوز أكبر منها وأما ابن مسعود فقد اختلفت الرواية عنه مثل قول هؤلاء ذكره محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتابه وذكره أبو الحسن الدار قطني في كتابه والمشهور عن عبد الله بن مسعود ما أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي بها نا حمزة بن محمد بن العباس نا العباس بن محمد أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم وفي الموطأ وهو في الأم

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الدوري نا عبد الله بن موسى نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو مخاض وأخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس بنات حقا وخمس جذاع هذا هو المعروف عن ابن مسعود وكذلك رواه وكيع بن الجراح في كتابه المصنف في الديات عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ح عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ والدارقطني أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني

وكذلك حكاه أبو بكر بن المنذر في الخلافيات وصار إليه إذ هو أقل ما قيل في أسنان الإبل ومن رغب عن القول به احتج بما ورينا في حديث القسامة من أن النبي صلى الله عليه وسلم وداه بمائة من إبل الصدقة ولا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة ودعواهم في حديث القسامة وإن كانت في قتل العمد فحين لم تثبت دعواهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم بدية الخطأ متبرعا بذلك من إبل الصدقة ولا مدخل لبني المخاض في أصول الصدقات ولم يده بدية العمد فقد قال من إبل الصدقة ولا مدخل للخلفات التي تجب في العمد في أصول الصدقات وعلل حديث ابن مسعود بأنه منقطع لأن رواية أبي إسحاق عن علقمة مرسلأ أخبرنا أبو سعيد الماليني نا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا أبو عروبة ويحيى بن صاعد قال نا بندار نا أمية بن خالد نا شعبة قال كنت عند أبي إسحاق فقال رجل لأبي إسحاق إن شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة شيئا فقال صدق قلت ورواية أبي عبيدة عن ابن مسعود أيضا مرسله وهو في الكبرى

أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو عمرو بن السماك نا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما أذكر منه شيئا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت يحيى بن معين يقول أبو إسحاق قد رأى علقمة ولم يسمع منه وقال سمعت يحيى يقول أبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه قلت وأما رواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها إلا أنها مراسيل قد انضم بعضها إلى بعض فالقول بها مع وقوع اسم الإبل المفروضة على الأسنان المذكور فيها وجه صحيح والله أعلم أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا هكذا رواه أبو معاوية وكذلك رواه حفص بن غياث وجماعة وهو في الكبرى وهو في الكبرى

عن الحجاج دون ذكر الأسنان فيه ورواه عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون ابن مخاض ذكر أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج بن أرطاة فذكره ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وكذلك رواه عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج وخالفهما يحيى بن سعيد الأموي وإسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض بني اللبون أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالنا علي بن عمر الحافظ قال ثنا بذلك أحمد بن عبد الله وكيل أبي صخرة نا عمار بن خالد التمار نا يحيى بن سعيد الأموي قال قال علي وثنا أحمد بن محمد بن رميح نا أحمد بن محمد بن إسحاق العنزي نا علي بن حجر نا إسماعيل بن عياش كلاهما عن الحجاج فجعلنا مكان بني المخاض بني اللبون وكيف ما كان فالحجاج غير محتج به وخشف بن مالك مجهول ويجعل أن يكون الحديث على ما رواه أبو معاوية وتفسير الإسنادين جهة الحجاج فلذلك اختلفت الرواية عنه فيها والله تعالى أعلم انظر الكبرى وهو في الكبرى باب إعواز الإبل أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب ومكحول وعطاء قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار واثنى عشر ألف درهم ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل أخبرنا أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ نا إبراهيم بن محمد بن الحارث نا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من أخرجه المؤلف في الكبرى مختصرا وهو في الأم الورق ويقومها على أثمان إبلان فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت برخص نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقرة مائتي بقرة ومن كانت دية عقله في شاء فألفا شاء أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر بقرة وعلى الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا أبو داود فيما رفع من الدية وروي عن قتادة عن عمر وقال في ابتداء الحديث أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أبي جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل ثم ذكر التقويم دون ذكره البقرة والشاة والحلل وذكر دية أهل الكتاب وزاد وجعل دية المجوس ثمانمائة أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو بكر نا معاذ بن هانئ نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قتل رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم ديتة اثني عشر ألفا وذلك قوله وما نقوموا الآية مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

قال الشافعي رحمه الله ومن قال الدية اثنا عشر ألف ردهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة وهذا بعد أن رواه عن عمر وعثمان وفي موضع آخر عن علي عليه السلام ثم قال فلا أعلم أحدا بالحجاز يخالف في ذلك قديما ولا حديثا وذكر حديث عكرمة مرسلا انظر السنن الكبرى

باب جماع الديات فيما دون النفس أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله فيه هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآية حتى بلغ إن

الله سريع الحساب سورة المائدة ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أعب جدعه مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس في المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمسة من الإبل وفي السن خمس من الإبل أخرجه المؤلف في الكبرى

قال ابن شهاب هذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم ورواه أيضا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فذكره إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقلة ورواه معمر بن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموطأ من هذا الطريق رواه عبد الرزاق في المصنف والدارقطني

ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره موصولا نحو رواية يونس عن الزهري في العقل زاد وفي اللسان الدية وفي السفيتين الدية وفي البيصتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية ولم يذكر الأذنين وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني نا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ نا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع بالدية كاملة وإذا جدعت ثدونه بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق أو مائة بقرة أو ألف شاة واليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء والجائفة مثل ذلك تقدم هذا الطريق في كتاب الزكاة أخرجه المؤلف في الكبرى أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الفقيه نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدوري نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الواضح خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل أول الشجاع وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن عبيد بن محمد بن محمد مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن جعفر بن أبي طالب نا عبد



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الوهاب بن عطاء الخفاف فذكره يمثل إسناده الدوري وحديثه وأخبرنا محمد بن محمد بن محمّش الفقيه نا أبو طاهر أخرجه المؤلف في الكبرى  
محمد بن الحسن المحمداً باذي نا أبو قلابة الرقاشي نا عبد الصمد وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عباس العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء والثنية والضرس سواء وهذه سواء وفي رواية الرقاشي قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام والضرس والثنية صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو  
أخبرنا محمد بن الحسين السلمي نا علي بن عمر نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الموضحة خمس وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي المأمومة ثلث الدية وفي الرجل يضرب حتى عقله الدية الكاملة وفي جفن العين ربع الدية وروينا بهذا الإسناد عالياً عن زيد أنه قال في الدامية بغير وفي الباضعة بغيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحات ربع وفي الموضحة خمس وروينا عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطاة وهي السمحاق بنصف ما في الموضحة واختلافهم فيما في السمحاق يدل على أنهم قضوا فيما دون الموضحة بحكومة بلغت هذا المقدار فقد روينا عن مالك بن أنس أنه قال الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في مادون الموضحة من الشجاع عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل من الموضحة فيما فوقها وذلك أن رسول الله أخرجه المؤلف في الكبرى متفرقا بهذا الإسناد وهو  
صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمر بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل قلت قد روينا عن معاذ بن جبل ثم عن عمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزبيري ما يدل على ذلك وروينا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالوا الموضحة في الرأس والوجه سواء وروينا عن أبي الزناد عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة وفيما روى حرملة عن الشافعي أنه قال أول الشجاع الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشق قليلا ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم وهي الملطاة ثم الموضحة وهي التي انشكف عنها ذلك القشر ويشق حتى يبدو وضوح العظم والهاشمة التي تهشم العظم والمنقلة التي ينتقل منها فراش العظم والامة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ والجائفة وهي التي تخرق حتى تصل إلى وهو في الكبرى وهو في الموطأ للإمام مالك ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة  
السفاق وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح والدامية وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم قلت وروينا عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه قضى في الجائفة بثلاثي الدية وروينا في حديث معاذ بن جبل مرفوعا وإسناده حديثه غير قوي أنه قال في السمع مائة من الإبل وفي العقل مائة من الإبل وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل رمى بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات وروينا عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة وهو في الكبرى وقد ذكر في الأم مفرقا أخرجه المؤلف في



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الكبرى وابن أبي شيبة وعبد ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وفي إسناده عبد الرحمن بن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة

وفي رواية مكحول عن زيد في الخرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحد ثلث الدية وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في اللسان إذا استوعى الدية وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية وما كان دون ذلك فبحسبه وعن عبد الله بن مسعود في اللسان إذا استوعى الدية فما نقص فبحساب وفي حديث معاذ مرفوعاً في الأسنان كلها مائة من الإبل أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وقال أخرجه المؤلف في الكبرى وقال في إسناده ضعف

وكذلك في رواية زيد بن أسلم مرسله وفي رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وفي كل سن خمس من الإبل أكثر وأشهر وروينا عن علي وزيد وشريح في التربص بالسن إذا كسرت وروينا عن سعيد بن المسيب أن السن إذا استودت ثم عقلها أراد والله أعلم إذا ذهبت منفعتها وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين ذكره المؤلف في الكبرى وقال منقطع تقدمت رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث عمرو بن حزم الآثار عن هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وعبد

القائمة والسن السوداء واليد الشلاء ثلث ديتها وأراد والله تعالى أعلم إذا بلغت الحكومة هذا المقدار وفي حديث مكحول عن زيد في الأصابع في كل مفصل ثلث الدية إلا الإبهام فإن فيها نصف الدية وروينا عن الزهري في أعور فقا عين رجل صحيح فقال قضى الله في كتابة أن العين بالعين فعينه قود وإن كان بقية بصره وأما إذا فقئت عين الأعور فقال الشافعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين بخمسين وهي نصف دية وعين الأعور أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وبه قال الشافعي والثوري وقال

لا تعدو أن تكون عينا وروينا عن مسروق أنه قال ما أنا فقأت عينة أنا أدى قتيل الله فيها نصف الدية وقال ابن جريح قلت لعطاء حلق الرأس له نذري عني قدرا فقال لم أعلم وقال معناه أيضا في الحاجب وقال ابن المنذر في الشعر يجني عليه فلا ينبت وروينا عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالا فيه الدية قال ولا يثبت عنهما قلت إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين ويحتمل إن وهو في الكبرى وفي الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أنظر

الإشراف وأخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن صح ذلك أنه أوضحه موضحتين وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل قال الشافعي في الأضراس خمس خمس لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن خمس وكانت الضرس سنا وأنا أقول بقول عمر في الترقوة والضلع وقال في موضع آخر يشبه والله أعلم أن يكون ما حكى عن عمر فيما وصفت حكومة ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة قلت وروي عن عمر في كسر العظم من الذراع أو الساق قضايا مختلفة ومن ذلك دلالة على أنه ذهب فيه إلى الحكومة أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ للإمام مالك أنظر الكبرى والأم أنظر الكبرى وابن أبي شيبة وعبد الرزاق

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروينا عن أبي الزناد عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة ما يدل على ذلك وكذلك في كل حرج في الجسد دون الحائفة باب دية المرأة وأرش جراحها أخبرنا أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر ورواه أيضا إبراهيم النخعي عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها ورواه أيضا إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى وقال حديث إبراهيم منقطع إلا أنه أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة

وروينا عن عطاء ومكحول والزهري أنهم قالوا أدركنا الناس على أن دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم وإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل وهو في الأم والذي روى عن زيد بن ثابت استوى الرجل والمرأة في العقل إلى الثلث وما زاد فعلى النصف فيما بقي منقطع ومقابل بما روى عن علي ومع علي القياس والذي روى عن ابن المسيب في ذلك وقوله أما السنة فقد قال الشافعي كنا نقول له ثم وقفت عنه من قبل إنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس أولى بنا فيها قلت وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال في ثدي المرأة نصف الدية وفيهما الدية وهو قول الشعبي والنخعي وعن النخعي في ثدي الرجل حكم العدل أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة حديث علي قد تقدم أنظر الكبرى ذكرها المؤلف في الكبرى وعن الشعبي والنخعي عند ابن أبي

باب دية أهل الذمة روينا في حديث عمرو بن حزم في الكتاب الذي كتب له وفي النفس المؤمنة مئة من الإبل وروينا في حديث عطاء والزهري ومكحول قالوا أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل وأخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم نا عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف وهذا وإن كان مرسلًا فقد رويناه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار بثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف تقدم في مواضع من هذا الكتاب تقدم في موضعين من هذا الكتاب أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق في المصنف من دية المسلمين ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية فيشبهه أن يكون تقديرا في أهل الذمة فلذلك لم يرفعها والذي يدل على ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا فضيل بن عياش عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم وروينا عن علي وابن مسعود في دية المجوسي ثمانمائة درهم أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى

ولا يثبت حديث أبي سعد البقال وعن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم وأبو سعد غير

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

محتج به ولا حديث الحسن بن العماره عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذلك فإن الحسن بن عماره متروك ولا حديث أبي كرز عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ودى ذميا دية مسلم وأبو كرز متروك ولا يثبت به قول عثمان بن عفان وابن مسعود لانقطاع حديثهما أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا الترمذي من أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف وقول الزهري كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثل دية المسلم منقطع ولعله أراد حين كانت تقوم الإبل بأربعة آلاف قال الشافعي إن الزهري قبيح المرسل وقد روي عن عمر وعثمان ما هو أصح منه وأما الذي أخبرناه أبو زكريا بن أبي إسحاق قال نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق نا أنظر الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا أبو داود فهكذا رواه جماعة مختصرا وقيده بعضهم بأهل الكتاب وفي رواية حسين المعلم عن عمرو دليل على أنه أراد به حين كانت دية المسلم ثمانمائة ألف درهم وقد قال الشافعي في القديم فيما رد على العراقيين من احتجاجهم بخير عمرو بن شعيب في اللعان قد روى ابن جريح وأسماء بن زيد وغير واحد من أهل الثقة عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو عن عبد الله أحكاما فيها اليمين مع الشاهد ورد اليمين يعني القسامة وأن دية الكافر على النصف من دية المسلم واللفظة وغير ذلك مما يقول به ويتركه وسط الكلام باب جراحة العبد أخبرنا سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في دية قال ابن شهاب كان رجل يقولون سوى ذلك إنما هو سلعة تقوم قلت وبمثل قول ابن المسيب قال شريح والشعبي والنخعي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبه ذكر المؤلف عن هؤلاء وهو في مصنف عبد الرزاق وأخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال نا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا قال أبو عبيد اختلفوا في تأويل قوله ولا عبدا فقال محمد بن الحسن إنما معناه أن يقتل العبد حرا يقول فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده وإنما جنايته في رقبته واحتج في ذلك بشيء روى عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك قال أبو عبيد وقال ابن أبي ليلى إنما معناه أن يكون العبد يجني عليه يقول فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة وإليه ذهب الأصمعي ولا يرى فيه قول غيره جائزا يذهب أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن أبي شيبه أخرجه المؤلف في الكبرى إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد قال أبو عبيد وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب قلت أما الرواية فيه عن ابن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عباس فكما قال محمد بن الحسن ورواه ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس فذكره وأما الرواية فيه عن عامر الشعبي فهي عنه محفوظة كما رواه أبو عبيد ورواه أبو مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عمر من قوله وهو منقطع بين الشعبي وعمر وأبو مالك النخعي غير محتج به ولم يبلغنا مرفوعاً فيه شيء باب العاقلة رويناه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على كل بطن عقوله أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضاً مسلم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا الليث نا ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو وليدة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها وأن العقل على عصبتها صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري بمعناه وزاد فقال يد من أيديكم جنت وعلى هذه الرواية المراد بقوله وإن العقل على عصبتها دية الجنين وهي الغرة التي حكم بها وقد خالف أبو سلمة بن عبد الرحمن سعيد بن المسيب في المرأة التي ماتت فرواه عن أبي هريرة كما أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها فقتلتها فألقت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عاقلة الأخرى وفي الجنين غرة عبد أو أمة هو عند المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

قال فقال قائل كيف نعقل من لا يأكل ولا يشرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما زعم أبو هريرة هذا من إخوان الكهان ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنيتها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم قال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن إبراهيم وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب فذكره صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وكذلك رواه عثمان بن عمر عن يونس وكان الزهري حمل حديث ابن المسيب في هذه الرواية على رواية أبي سلمة أو يونس بن يزيد ورواية أبي سلمة أصح وكذلك رواه المغيرة بن شعبة وابن عباس وجابر بن عبد الله وفي حديث جابر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على عاقلة القاتلة وبراً زوجها وولدها وكانت حبلى فألقت جنينها فخاف عاقلة القاتلة أن يضمنهم فقالوا يا رسول الله لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا سجع الجاهلية

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ويحتمل أن يكون ابن المسيب رواه كما رواه أبو سلمة وروى زيادة موت القاتلة والله أعلم قال الشافعي رحمه الله وقد قضى عمر بن ياتي تخريج حديث المغيرة بن شعبة وابن عباس في باب دية الجنين الخطاب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن يعقل موالي صفية بنت عبد المطلب وقضى للزبير بميراثهم لأنه ابنها قال ومن في الديوان ومن ليس له فيه من العاقلة سواء قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العاقلة ولا ديوان حتى كان الديوان حين كثر المال في زمان عمر قال الشافعي وإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن العاقلة تعقل خطأ الحر في الأكثر قضينا به في الأقل والله أعلم قال الشافعي وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة قلت وقد روي هذا عن علي في إسناد مرسل وروينا عن الشعبي أنه قال جعل عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة وروي معناه عن المعمر بن سويد عن عمر انظر الكبرى للمؤلف وبعضها في الأم انظر الكبرى وفي الأم نحوه أخرجه المؤلف في الكبرى وهو منقطع وفيه ابن لهيعة رواه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وابن أبي قال الشافعي ولا يضر المرء ما جنى على نفسه وقد يروى أن رجلا من المسلمين ضرب رجلا من المشركين في غزاة أظنها خير بسيف فرجع السيف عليه فأصابه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل له في ذلك عقلا قلت وهذا في عامر بن الأكوع تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه فرجع ذباب سيفه فأصابه ركبته فمات منها فزعموا أن عامرا حبط عمله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب من قاله إن له لأجرين وكان ذلك بخير صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا مسلم

باب من حفر بئرا في ملكه أو في صحراء أو في طريق واسعة لا ضرر على المار فيها أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو طاهر المحمد آبادي نا أبو قلابة نا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس صحيح أخرجه الشيخان وغيرها وهو في الكبرى

باب دية الجنين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو البخاري عبد الله بن محمد بن شاكر نا يحيى بن آدم نا مفضل بن مهلهل عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة قتلت ضرثها بعمود فسطاط فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلتها بالدية وكانت حاملا فقضى في الجنين بغرة فقال بعض عصبتها أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الأعراب صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد ورواه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة وقد قيل عن عروة عن المسور بن مخرمة في قصة المغيرة وقول عمر أئني بمن يشهد معك فشهد محمد بن مسلمة وفيه أنه قضى فيه بغرة عبد أو أمة وحديث أبي هريرة قد مضى أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفيه عن طاوس أن عمر بن الخطاب سأل عن ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة قال كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس فقتلتها وجنيتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة وأن تقبل بالمرأة هذه الزيادة في قتلها غير محفوظة وشك فيها عمرو بن دينار والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة وأما الذي عن ابن طاوس عن أبيه في هذا الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس فالفرس غير محفوظ فيه وقد أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود مختصرا أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق

ومن رواه عمرو بن دينار عن طاوس فجعله من قول طاوس والذي روي أيضا في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل فإنه أيضا غير محفوظ تفرد به عيسى بن يونس وليس في رواية الجماعة عن محمد بن عمرو ولا في رواية الزهري عن أبي سلمة ولا في رواية غير أبي هريرة قال الشافعي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة وقوم أهل العلم الغرة خمسا من الإبل قال وإذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه لأنه ما لم تعرف فيه حياة فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حيا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعنا منه من مفتي الحجازيين وأهل الآثار أخرجه المؤلف في الكبرى تقدم تخريجه في باب العاقلة قال الشيخ رحمه الله وروينا عن قيس بن عاصم أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني وأدت بناتا لي في الجاهلية فقال أعتق عددن نسما وحكى ابن المنذر الكفارة في الجنين عن عطاء والحسن والنخعي ورويناه عن الزهري أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق كما في أنظر الإشراف ونقل ابن المنذر مثله عن مالك والشافعي وهو في الكبرى باب القسامة يوجد صفحة فارغة القسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوسامة وهو الحسن والجمال يقال فلان يوجد صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك بن أنس عن أبي ليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيفة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيفة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في قفير بئر أو عين فأتى يهود فقال أتم والله فقتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيفة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة وثم تكلم محيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في

ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيفة وعبد الرحمن اتحلّفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا وقال أفتحلّف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء  
صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

وهكذا رواه عبد الله بن وهب معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف عن مالك ورواه  
بشير بن عمر عن مالك عن أبي ليلى عن سهل أنه أخبره عن رجل من كبراء قومه  
ورواه ابن بكير عن مالك فقال عن رجال من كبراء قومه والرواية الأولى أصح  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا إسماعيل بن  
إسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن  
يسار مولى الأنصار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أو حدث أن  
عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة فتفرقا في النخل فقتل  
عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابناه محبيصة وحويصة إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أمر

صاحبهما فبدأ عبد الرحمن فتكلم وكان أقرب فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الكبير قال يحيى الكلام للكبير فتكلما في أمر صاحبهما وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم استحقوا صاحبكم أو قال قتلكم بإيمان خمسين منكم قالوا أمر لن  
نشهده قال فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا أقوام كفار قال فوداه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل فأدركت ناقة من تلك الإبل دخلت  
مربدهم فركضتني برجلها ورواه إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن يحيى أن بشر  
بن يسار مولى بن حارثة الأنصاري أخبره وكان شيخا كبيرا فقيها وكان قد أدرك من  
أهل داره من بني حارثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا منهم رافع بن  
خديج وسهل بن أبي حثمة وسويد بن النعمان حدثوه أن القسامة كانت فيهم في بني  
حارثة بن الحارث في رجل من الأنصار يدعى عبد الله بن سهل قتل بخيبر وأن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم  
قالوا يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لهم فتبرئكم يهود بخمسين فذكره أخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا عبد  
الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا ابن أبي أويس فذكره وبهذا المعنى في البداية  
بإيمان الأنصاري رواه الليث بن

سعد وبشر بن المفضل وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وسليمان بن بلال  
وهشيم بن بشير عن يحيى بن سعيد إلا أنهم لم يذكروا رابعا وسويدا إلا أن في رواية  
الليث بن سعد قال يحيى وحسبته قال وعن رافع وفي رواية الليث وبشر بن  
المفضل وغيرهما عن يحيى بن سعيد في هذا الحديث حين بدأ بالأنصارين فقال  
تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم فجعلوا العدد المذكور في  
الأيمان وأما ابن عيينة فقد قال الشافعي كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله  
عليه وسلم الأنصارين في الأيمان أو يهود فقال في هذا الحديث إنه قدم الأنصارين  
فيقول فهو ذاك أو ما أشبه هذا ورواه سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار عن  
سهل فخالف يحيى بن سعيد فقال في الحديث فقال لهم تأتون على من قتل قالوا  
ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قال مسلم بن الحجاج رواية سعيد غلط ويحيى بن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سعيد أحفظ منه ولذلك لم يسق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه ويحتمل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث أو طالبهم بالبينة كما في رواية سعيد فلما لم يكن عندهم عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد وقد روى سعيد بن أبي عروبة وعن قتادة أن سليمان بن يسار حدث في هذه القصة فقال

لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته فلم تكن لهم بينة فقال أتستحقون بخمسين قسامة ثم ذكر الباقي وروينا في حديث يحيى بن القطان عن عبيد الله بن الحسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذه القصة معنى هذا وذلك يؤكد رواية مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على من أدعى واليمين على من أنكر إلا في القسامة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا إبراهيم بن أبي طالب نا بشر بن الحكم نا مسلم بن خالد فذكره وأما إنكار عبد الرحمن بن يزيد بن قتيبي رواية سهل في البداية بأيمان المدعين رواه الدارقطني عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج

وقول محمد بن إبراهيم التيمي وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن فإنه غير مقبول منه لانقطاعه واتصال حديث سهل وكذلك حديث بن شهاب لما فيه من الإرسال والاختلاف عليه في البداية وأما حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في هذه القصة أنه أخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم فاستحلفهم بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وجعل عليهم الدية فهو غير مقبول من الكلبي ولا عن أبي صالح لكونهما معروفين برواية المنكرات ومخالفتها للثقات والذي روى عن الشعبي عن عزم بن الخطاب صلى الله عليه وسلم أنه كتب في قتيل وجد بن جنوان ووداعة أن يقاس ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوا مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية فقالوا ما وقت إيماننا أموالنا ولا أموالنا أيماننا فقال عمر كذلك الأمر وفي رواية أخرى حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يطل دم مسلم فهذا منقطع ومختلف فيه على مجالد عن الشعبي فقل عنه عن الحارث عن عمر وقيل عنه عن مسروق عن عمر وقيل غيره ومجالد غير محتج به وإنما رواه الثقات عن الشعبي مرسلًا وروي عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر وأبو

إسحاق لم يسمعه بن الحارث وإنما سمعه من مجالد عن الشعبي عن الحارث واختلف فيه على مجالد ومجالد ضعيف وروي من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل عن عمر بن الخطاب وعمر بن صبيح متروك قال الشافعي رحمه الله والمتصل أولى أن يؤخذ به من المنقطع والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم وروي عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد الأيمان على المدعين وفي حكاية ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال سافرت إلى خيوان ووادة كذا وكذا سفرة أسألهم عن حكم عمر بن الخطاب في القتيل وأحكي لهم ما روى عنه فقالوا إن هذا الشيء ما كان ببلدنا قط قال الشافعي والعرب أحفظ شيء لما يكون بين أظهرهم قال الشيخ وحديث أبي إسرائيل عن عطية عن أبي سعيد أن قتيلا رجد بن حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس أيهما أقرب فألقى ديته عليهم حديث ضعيف أبو إسرائيل الملائي وعطية العوفي غير محتج بهما وأما القتل بالقسامة فأج شيء فيه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سهل وتستحقون دم صاحبكم

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي رواية أبي إسحاق تسمون قاتلكم وتحلفون عليه خمسين يمينا فنسلمه إليكم وروينا عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك وعن أبي المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة بالطائف وكلاهما منقطع وروي عن أبي الزبير وعمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن مروان ورواه خارجة بن زيد عن معاوية وغيره من الناس في زمن معاوية ثم روي عن عمر بن عبد العزيز أنه رجع عن ذلك وروي عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في القسامة بقود رواه أبو داود وعنه المؤلف في الكبرى عن الوليد رواه أبو داود في مراسيله وعنه المؤلف في الكبرى رواه أبو داود في مراسيله ومنه المؤلف في الكبرى وهذا أحسن حالا مما

وروي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قال القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم وكلاهما منقطع وقال عن الحسن البصري القتل بالقسامة جاهلية وأنكره أبو قلابة إنكارا شديدا باب كفارة القتل قال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة سورة النساء قال الشافعي قوله فإن كان من قوم عدو لكم يعني رواه المؤلف في الكبرى

في قوم عدو لكم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق الصغاني نا أبو الجواب نا عمار بن زريق نا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة قال كان الرجل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم ثم يرجع إلى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبة المسلمون خطأ في سرية أو غزاة فيعتق الرجل رقبة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة قال يكون الرجل معاها وقومه أهل عهد فيسلم إليهم ديته وأعتق الذي أصابه رقبة وبمعناه رواه عكرمة وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس انظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر الكبرى يوجد صفحة فارغة

وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال إني بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراء ناراهما وروي عن حفص بن غياث عن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

إسماعيل كذلك موصولا ورواه الشافعي عن مروان بن معاوية عن إسماعيل عن قيس قال لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود فذكره مرسلانظر الكبرى وفي إسناده مقدم تكلم فيه أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم

قال الشافعي إن كان هذا يثبت فأحسب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم أعطى من أعطى منهم متطوعا وأعملهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك والله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أعلم في دار شرك ليعلمهم أن لا ديات عليهم ولا قود قال الشافعي ولو اختلطوا في القتال فقتل بعض انظر الأم  
المسلمين بعضا فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول فالقول قوله مع يمينه ولا قود عليه وعليه الكفارة وتدفع إلى أولياء المقتول دية وذكر حديث عروة بن الزبير من قتل المسلمين أبا حذيفة بن اليمان يوم أحد وهم لا يعرفونه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بديته وفي رواية محمود بن لبيد فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يديه فتصدق به حذيفة على المسلمين انظر الأم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم وكان أخرجه المؤلف في الكبرى عن ابن إسحاق قال حدثني وأخبرنا أبو عبد الله الجافظ نا أبو العباس محمد ابن يعقوب نا أبو عتبة نا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عليه عن الغريف الديلمي قال أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينك وبينه أحد فقال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا أبو علي بن شاذان البغدادي بها نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عليه عن الغريف بن عياش عن واثلة بن الأسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من بني سليم فقالوا إن صاحبنا لنا أوجب قال فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار لفظ حديث ابن المبارك ورواه الحكم بن موسى عن ضمرة وقال فيه قد أوجب النار بالقتل قال الشافعي وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد حتى تتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتا كان الحجة فيه ولكنه لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له وإنما أراد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن قتل صاحبه عمدا لم يرث من دية وماله شيئا وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو في الأم

ولم يرث من دية والشافعي كالموقوف في روايته إذا لم ينضم إليها ما يؤكد هذا وهذه الرواية لم ينضم إليها ما يؤكد والمشهور عن عمرو في هذا الحديث لا يرث القاتل شيئا مطلقا كما روي في حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس لقاتل شيء أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا يرث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها أخرجه المؤلف في الكبرى وتقدم تخريجه في كتاب الفرائض انظر الكبرى تقدم تخريجه في كتاب الفرائض باب من لا يرث باختلاف الدينين والرق تقدم تخريجه في كتاب الفرائض باب من لا يرث باختلاف الدينين صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا أبو داود ورواه الشافعي عن سفيان وزاد فيه فرجع إليه عمر أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه نا محمد بن حيان نا إبراهيم بن محمد بن الحارث نا شيبان نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم

فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورثتها وهم يقتلون قاتلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان فذكره وفي حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً أن الدية بين الورثة ميراث علي كتاب الله تعالى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن أخرجه المؤلف في الكبرى

باب السحر له حقيقة قال الله عز وجل في السحر وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله سورة البقرة إن السحر له حقيقة ثابتة بالكتاب والسنة الصحيحة والتجربة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذياخي ومحمد بن موسى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن الحكم نا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم طب حتى أنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه وأنه دعا ربه ثم قال أشعرت أن الله قد أفتاني فيما أستفتيته فيه فقالت عائشة وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال الآخر مطبوب قال ومن طبة قال ليبد بن الأعصم قال فبماذا قال قال في مشطة ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فأين هو قال هو في ذروان وذروان بئر في بني زريق قالت عائشة فأتاها رسول الله ثم رجع

إلى عائشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤؤس الشياطين قالت فقلت له يا رسول الله هلا أخرجه فقال أما أنا فقد شفاني الله وكرهت أن أثير على الناس منه شراً صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
يوجد صفحة فارغة  
يوجد صفحة فارغة

ورويانا عن عمر بن الخطاب أنه كتب أن أقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة أنه سحرتها جارية لها فقتلها قال الشافعي رحمه الله وأمر عمر أن يقتل الساحر والله أعلم إن كان السحر شركاً وكذلك أمر حفصة ورويانا عن عائشة أن جارية لها سحرتها وكانت أعتقتها عن دبر منها فأمرت ببيعها واحتج الشافعي رحمه الله في حقن دم الساحر ما لم يكن بسحره شركاً أو يقتل بسحره أحداً لقوله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وفي رواية غيره وأمنوا بما جئت به أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق أنظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق وأحمد تقدم تخريجه في كتاب الزكاة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

كتاب قتال أهل البغي

كتاب قتال أهل البغي باب الأئمة من قريش ولا يصلح إمامان في عصر واحد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن عمر الحرشي نا القعني نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله عليه وسلم قال الناس تبع قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وروينا عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأئمة من قريش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والطيايلى ص

وفي حديث أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بوع الخلفيتين فاقتلوا الآخر منهما أخرجه المؤلف في الكبرى وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوا بيعة الأول فالأول وقال عمر حين قالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير سفيان في غمد واحد وإذا لا يصلحان أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وفي رواية أحمد عن عبد الله ابن

باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية والصبر على أذى يصيبه منه وترك الخروج عليه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة نا يحيى بن حصين الأحمسي قال أخبرتني جدي واسمها أم حصين الأحمسية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن استعمل عليكم عبد حبشي ما قاكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد أبي إسحاق الصغاني نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

ورويانا في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فإنه ليس من أحد يفارق الجماعة قيد شبر فيموت إلا مات ميتة جاهلية أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي

بكر نا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان نا أبو رجاء قال سمعت ابن عباس يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره صحيح رواه البخاري ومسلم والدارمي باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن سئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن البغاة والخوارج هل هما ألفاظ عبد الله بن إبراهيم الشافعي نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا عارم بن الفضل نا حماد بن زيد نا عبد الله بن المختار ورجل سماه عن زياد بن علاقة عن عرفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد فيفرق جماعتهم فاقتلوه وروينا في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع وإن جاء أحد ينازعه فاضربوا عنقه الآخر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم واستخلف أبو بكر صلى الله عليه وسلم بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق تقدم تخریجة في باب الزكاة باب من منع زكاة ماله من طرق ويأتي في ورواه معمر بن راشد في رواية عمران بن داود القطان عنه عن الزهري عن أنس وزاد في الحديث حتى تشهدوا ألا إله إلا الله وأني رسول الله وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وبمعناه روي عن الحسن عن أبي هريرة وعن أبي العنيس سعيد ابن كثير عن أبيه عن أبي هريرة وذكروا فيه وتؤتوا الزكاة أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي روايتهما في السنن الكبرى للمؤلف

وهو في الحديث الثابت عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب السيرة في قتال أهل البغي أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران نا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف نا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي نا أبو غسان نا زياد البكائي نا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال بعثني علي إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل أن نقاتلهم وروينا عن أبي بكر الصديق أنه كان يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيتهم دارا فإن سمعتم بها أذانا للصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا نعموا أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

وروي عن علي أنه قال للخوارج الذين أنكروا عليه التحكيم لا نبتدأكم بقتال وروي أنه استعمل عليهم عاملا وهو عبد الله بن خباب فقتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قتله نقتله به قالوا كلنا قتله قال فاستسلموا نحكم عليكم قالوا لا فصار إليهم فقاتلهم وروينا عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ولا يوم النهروان وأنه حين قتل أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر قال الراوي ثم رأيتها أخذت بعد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حفص بن غياث عن ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى والدارقطني وابن أبي أخرجه المؤلف في الكبرى وأخرجه أيضا عبد

جعفر بن محمد عن أبيه قال أمر علي مناديه ينادي يوم البصرة لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ولم يأخذ من متاعهم شيئا وروي عن جعفر عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن مروان بن الكم عن علي وروي معناه عن أبي أمامة عن علي في حرب صفين وفي رواية أبي فاختة أن عليا أتى بأسير يوم صفين فقال لا تقتلني صبرا فقال علي لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله قال الشافعي والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جادا في أيامه كلها منتصفا أو مستعليا وعلي يقول لأسير من أصحاب معاوية لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين وأنت تأمر بقتل مثله يريد بعض العراقيين وقوله منتصفا أو مستعليا أي يساوبه مرة في الغلبة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في الحرب أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وانظر أيضا الأم أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم في المستدرک أخرجه المؤلف في الكبرى ويعلوه أخرى أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجده نا الحسن بن الربيع نا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحل به تأويل القرآن ولا قصاص دم استحل به تأويل القرآن ولا مال استحل به تأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه قال الشيخ وأما الرجل يأول فيقتل أو يتلف مالا أو جماعة غير ممتنعة فقد قال الشافعي أقصصت منه وأغرمته المال واحتج بطواهر من الكتاب والسنة ثم قال علي بن أبي طالب ولي قتال المتأولين فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل وقتل ابن ملجم متأولا أمر بحبسه وقال لولده إن قتلتم فلا تمثلوا ولو ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ إلا أن الزهري قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن لم تكن له القود لقال لا تقتلوه فإنه متأول وأما أهل الردة إذا قاتلهم المسلمون قال الشافعي ما أصاب أهل الردة المسلمين فالحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف في العقل والقود وضمان ما يصيبون واحتج بأبي بكر حين قال لقوم جاءوه تائبين تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم قال الشافعي وإذا ضمنوا الدية في قتل غير متعمد من كان عليهم القصاص في قتلهم متعمدين وقال في موضع آخر وقد قيل لا يقتص منهم ولا يتبعوا بشيء إلا أخذ ما كان قائما في أيديهم ومن قال هذا احتج بقول عمر بن الخطاب لا تأخذ لقتلانا دية زاد فيه غيره قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم قال الشافعي وقد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يقدر بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل الأم وبعضه في الجزء السادس ص أنظر الأم

وأما الحربي إذا قتل مسلما ثم أسلم لم يكن عليه قود قتل وحشي حمزة صلى الله عليه وسلم ثم أسلم فلم يقدر منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص أما علمت يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله صحيح رواه مسلم وأحمد عن يزيد بن أبي

كتاب المرتد

كتاب المرتد باب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا كان أو امرأة أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن يزيد نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سليمان بن مهران عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة وروينا في حديث عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل كفر بعد إسلامه أو زنى بعد إحصانه أو قتل نفسا بغير نفس أخبرنا أبو علي الروزباري نا إسماعيل الصفار نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل نا محمد بن عيسى الطباع نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن عثمان فذكره صحيح أخرجه الشيخان وقد تقدم تخريجه في كتاب الجراح باب صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

وفي حديث عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد لرجل سبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلها فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دمها هدر حسن أخرجه أبو داود والنسائي وروينا بأسانيد مجهولة عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتل فعرضوا عليها فأبت فقتلت ضعيف أخرجه الدار قطني ومن طريقة البيهقي

وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب حدثني الليث بن سعد عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها قال الليث وذلك الذي سمعنا وهو رأيي قال ابن وهب وقال لي مالك مثل ذلك قال الشيخ ورواه أيضا يزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر مرسل وروناه عن الزهري والنخعي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد والدار قطني وهو في الكبرى أثرهما أخرجه المؤلف في الكبرى والدار قطني

وأما حديث عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تردت عن الإسلام تحبس ولا تقتل فقد روينا عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال سألت عنه سفيان الثوري فقال أما من ثقة فلا وروي فيه عن خلاص عن علي ورواية خلاص عن رواه الدار قطني والمؤلف في الكبرى وابن أبي

علي ضعيفة عند أهل العلم بالحديث وروي مقابله عن أبي جعفر عن أبيه عن علي قال كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى والذي روي فيه مرفوعا أن امرأة ارتدت فلم يقتلها ورواية حفص بن سليمان وهو متروك وأما استتابة المرتد ثلاثا فقد روينا عن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ أنه قال قدم على عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم رجل من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني أخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه فذكره أخرجه الدار قطني أخرجه الدار قطني أخرجه ابن عدي وقال هذا حديث منكر بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو في المؤطا

وكان الشافعي يقول بهذا في القديم ثم قال في القول الآخر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم بثلاث كفر بعد إيمان ولم يأمر فيه بأناة مؤقتة تتبع ولم يثبت حديث عمر لانقطاعه ثم حملة على الاستحباب فإنه لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا وفي الحديث الثابت عن معاذ بن جبل أنه قدم على أبي موسى فإذا عنده رجل موثق فقال ما هذا قال هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

السوء فتهود فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قالها ثلاثا قال فأمر به فقتل ولكن صح اتصاله عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة وقد أشار أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وروينا عن أبي بكر وعثمان وعلي في استتابة المرتد وقتله من غير أناة موقته باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره احتج الشافعي صلى الله عليه وسلم بذلك في سورة المنافقين وقوله اتخذوا أثر هؤلاء أخرجه المؤلف في الكبرى إيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل مع ما كان يعلم من نفاقهم حتى قال أسامة بن زيد شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاث مجالس وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عليهم لما في صلاته من رجاء المغفرة لمن صلى عليه وقضى الله ألا تغفر لمقيم على شرك فلم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم أحدا أخبرنا أبو الحسن بن بشران وأبو محمد بن عبد الله ابن يحيى السكري قال إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود قال قلت يا رسول الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين بضربتين فقطع يدي فلما علوته بالسيف قال لا إله إلا الله أضربه أو أدعه قال بل دعه قال قلت قد قطع يدي قال إن ضربته بعد أن قالها فهو مثلك قبل أن تقتله وأنت مثله قبل أن يقولها أي أن إظهار الإيمان جنة من القتل أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الكبرى مفصلا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في

قال الشيخ يعني والله أعلم وأنت مثله قبل أن يقولها في إباحة الدم لا أنه يصير مشركا بقتله وقد رويانا عن الشافعي أنه قال ذلك في معناه وفي معنى هذا حديث أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الزيادة قال فقلت يا رسول الله إنما قالها مخافة السلاح والقتل قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها من أجل ذلك أم لا من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود

السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد بن الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس مع أصحابه جاءه رجل فاستأذنه في أن يساره قال فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين فجهر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولكن لا صلاة له قال أولئك الذين نهيت عنهم وفي هذا دلالة على قتل من ترك الصلاة بغير عذر أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى نا إسماعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال ارتد رجل من الأنصار فلحق بالمشركون فأنزل الله عز وجل كيف يهدي الله قوما كفروا بعد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في

إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق إلى قوله إلا الدين تابوا سورة آل عمران قال فكتب به قومه إليه فلما قرئت عليه قال والله ما ما كذبتني قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الله والله أصدق الثلاثة قال فرجع تائبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ذلك منه وخلى سبيله وأخبار في معنى هذا كثيرة وروينا عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رسول الله صلى الله عليه وسلم استتاب نيهان أربع مرات وكان نيهان ارتد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد ضعيف رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى وروينا عن علي أنه قال أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام فإن أسلموا وإلا قتلوا باب المكره على الردة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان سورة النحل قال أخبر الله سبحانه أنه من كفر بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم فأما من أكره فتكلم بلسانه وخالفه قلبه بالإيمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه إن الله سبحانه إنما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروينا عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله إلا أن تتقوا منهم تقاة سورة آل عمران قال فالتقاة التكلم باللسان والقلب مطمئن بالإيمان ولا يبسط يده فيقتل ولا إلى إثم وروينا في حديث عمار بن ياسر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت حتى نلت منك وذكرت ألتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالإيمان قال إن عادوا فعد وهو في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد بن

باب ما ورد في تخميس مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة أخبرنا أبو علي بن شاذان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو محمد عبد الله بن وضاح نا عبد الله بن إدريس أودي عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أباه إلى رجل عرس بامرأة أبيه فقتله وخمس ماله ورواه أيضا يزيد بن البراء عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل نكح امرأة أبيه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه أبو داود والنسائي

يوجد صفحة فارغة

وقد مضى حديث أسامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر

كتاب الحدود

كتاب الحدود الحد في اللغة المنع ولذا سمي البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول باب الزنا قال الشافعي رحمه الله كان أول عقوبة الزانيين في الدنيا الحبس والأذى ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة سورة النور وهو في الكبرى

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

قال الشيخ قد روينا هذا عن عبد الله بن عباس ثم عن مجاهد زاد مجاهد في قوله أو يجعل الله لهن سبيلا قال الحدود أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه قالا أخبرنا علي بن حمشاد نا الحارث بن أبي أسامة نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله بن الرقاشي عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بديرا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتردد له وجهه فأنزل عليه ذات يوم فلقى ذلك فلما أن سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة أخرجه أبو داود ومن طريقة البيهقي في الكبرى أخرجه أبو داود والمؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم عن

قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا أول ما أنزل فنسخ به الحيس والأذي عن الزانيين فلما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ما عزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها دل علي نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما أما حديث ما عز فآخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد الصائغ والعباس بن محمد الدوري نا واخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن عبد الله الرقفي قالوا نا يحيى بن يعلى بن الحارث المحاربي نا أبي نا غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ما عز بن مالك إلى النبي انظر الأم

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاءه فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك أرجع فاستغفر الله وتب إليه فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال النبي صلى الله عليه وسلم مم أطهرك فقال من الزنا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أبه جنون فأخبر أنه ليس به جنون فقال أشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أثبت أنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم فكان الناس فيه فرقتين تقول فرقة لقد هلك ما عز على أسوأ عمله لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ما عز أن جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده فقال أقتلني بالحجارة قال فليثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس ثم قال استغفروا لما عز بن مالك فقالوا أيعفو الله لما عز بن مالك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتها ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجعي واستغفري الله وتوبي إليه قال لعلك تريد أن ترددني كما رددت ما عز بن مالك قال وما ذلك قالت إنها حبلى من الزنا قال أثبت أنت قال نعم قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك قال فكلفها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من

الأنصار فقال إلي رضاعه يا رسول الله فرجمها وروينا في حديث حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا ولم يذكر جلدا وروينا في حديث أبي هريرة أن الأسلمي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل في الخامسة فقال أنكثها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

نعم كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال أريد أن تطهرني فأمر به فرجم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وقال رواه مسلم وأبو داود والدارمي أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا ابن جريح أخبرني أبو الزبير نا عبد الرحمن بن الصامت نا عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول جاء الأسلمي فذكره صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى نا عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر نا الزهري نا أبي سلمة نا جابر نا عبد الله نا رجلا نا أسلم نا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال لا قال أحصنت قال نعم فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرجم بالمصلى فلما ألزقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد هذا هو الصحيح لم يصل عليه ورواه البخاري نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا فيه فصلى عليه وهو خطأ لإجماع أصحاب عبد الرزاق نا خلفه وإنما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجهنية وهو فيها أخبرنا أبو بكر نا فور نا عبد الله نا جعفر نا يونس نا حبيب نا أبو داود نا هشام نا يحيى نا أبي كثير نا أبا قلابة نا عنه نا أبي المهلب نا عمران نا حصين نا امرأة نا جهمية نا أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى نا الزنا فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد زنت فقال لقد انظر للتفصيل فتح الباري ونصب الراية ثابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أجادت بنفسها وقال غيره نا هشام نا بين سبعين نا أهل المدينة وكأنه سقط من كتابي نا من كتاب شيخي نا أما حفير المرجوم فقد روينا نا أبي سعيد الخدري نا أنه قال في ما عزم نا مالك نا الله ما حفرنا له لولا أوثقناه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ صحيح رواه مسلم والمؤلف في الكبرى نا صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وروينا نا بشير نا مهاجر نا عبد الله نا بريدة نا أبيه نا قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره وقال في الغامدية نا أمر بها فحفر له حفرة فجعلت فيها إلى صدرها وكذلك نا حديث نا أبي بكر نا النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثدرية وفي رواية اللجلاج في قصة الشاب المحصن الذي اعترف بالزنا نا قال فأمر به فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكننا ثم رميناه بالحجارة حتى هدا وفي حديث نا أبي هريرة نا قصة ما عزم نا وجد مس الحجارة فريشتد فمر رجل معه لحي بغير فضربه فقتله فذكر صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي رواه أبو داود والنسائي في الكبرى كما نا تحفه فراره للنبي صلى الله عليه وسلم نا فقال أفلا تركتموه وفي رواية نا يزيد نا نعيم نا هزال نا أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قال في ما عزم نا ذهب نا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

هزال لو كنت سترته عليه بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت أخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن غالب نا أبو حذيفة نا سفيان عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي فذكره وأما حديث أنيس الأسلمي نا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر بن درستوية نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب وابن بكر عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة تقدم تخريج طريق حديث أبي هريرة في هذا الباب صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم مختصرا

وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والذي نفسي بيده لقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك فذكره بإسناده أخبرنا أبو زكريا بن إبراهيم نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك نا يحيى بن إبراهيم نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم أتاه رجل وهو بالشام وفي رواية القعني رجل من أهل الشام فذكر له أنه وجد مع امرأة رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها إشباه ذلك لتتزع فابت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو في الموطأ

وفي رواية القعني وتمت على الاعتراف أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال عمر قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف فقد قرأناها وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروي عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنا بامرأة فلم يعلم بإحصانه فجلد ثم علم بإحصانه فرجم باب ما يستدل به على شرائط الإحصان قد مضى في الحديث الثابت عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث فذكر منهم الثيب الزاني ت رواه أبو داود والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف تقدم تخريجه

وفي حديث العسيف الذي مضى دلالة على أن الثيب من شرائط الإحصان وروينا عن علي ثم عن ابن المسيب وفقهاء المدينة فيمن تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم زنى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

السنة فيه أن يجلد ولا يرحم وقد روينا عن ابن عتبة عن من أدرك من الصحابة أن الأمة تحصن الحر وأما الإسلام فليس بشرط في وجوب الرجم على الزاني تقدم تخريجه في الباب الذي قبله أنظر الكبرى للمؤلف ومصنف عبد الرزاق أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه المؤلف في الكبرى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو نصر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة من شأن الرجم قالوا نفضحهم وبجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وقال رواه

كذا في هذه الرواية يحنى والصواب يحنأ يعني يكب والله أعلم وفي حديث البراء بن عازب في هذه القصة حين صدقوه قالوا ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إني أول من أحيا أمرا إذا أماتوه فأمر به فرجم وفي حديث ابن شهاب أنه سمع رجلا من مزينة يحدث ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاءه رجل من اليهود في صاحب لهم قد زنا بعد ما أحصن صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه أخرجه أبو داود وعبد الرزاق

وفي رواية عبد الله بن الحارث بن جزء أن اليهود أتوا رسول الله بيهودي وبهودية زنيا وقد أحصنا وفي حديث إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي وبهودية قد زنيا وقد أحصنا وفي حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة نا أبو الوليد أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه الحاكم والمؤلف في الكبرى من طريق الفقيه نا السراج نا أبو تمام نا علي بن مسهر عن عبيد الله فذكره وفي هذا دلالة على أن الذي روي عنه من قوله من أشرك بالله فليس بمحصن لم يرد به الإحصان الذي هو شرط في الرجم وقد رواه إسحاق الحنظلي عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من أشرك بالله فليس بمحصن ووهم فيه وقيل رجع عنه ورواه عفيف بن سالم من وجه آخر مرفوعا ووهم فيه الصواب موقوف قاله الدار قطني وغيره أخرجه ابن حبان عن علي بن مسهر عنه به رواه ابن رواهوية في مسنده كما في نصب الراية والدار قطني أخرجه الدار قطني وابن عدي ومن طريقه المؤلف في

وروى أبو بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب بن مالك أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عنها وقال إنها لا تحصنك وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يدرك كعبا ورواه بقية عن أبي سبأ عن بن أبي طلحة وهو أيضا منقطع رواه ابن أبي شيببة وسعيد بن منصور رواه أبو داود في المراسيل وأشار إلى ذلك المؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

باب جلد البكر ونفيه قد روينا في حديث عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث العسيف حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنا ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام تقدم في الباب الذي قبله أنه صلى الله عليه وسلم حكم على الابن بالجلد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد ورواه عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فيمن زنا ولم يحصن ينفي عاما من المدينة مع إقامة الحد عليه قال ابن شهاب وكان عمر ينفي من المدينة إلى البصرة وإلى خيبر أخبرنا أبو عبد الله الحفظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب فذكره أخبرنا أبو زكريا نا أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وقال رواه نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أن أبا بكر الصديق أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه أنه زنى ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فدك ورواه شعيب بن أبي حمزة عن نافع أنه جلده ونفاه عاما وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو في الموطأ أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد ورواه أيضا وروينا عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة وعن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال البكران يجلدان وينفيان والثيان يجرمان وأما نفي المختنن فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قال كان رواء عبد الرزاق وابن أبي شيبه والمؤلف في رواء ابن أبي شيبه والمؤلف في الكبرى ورواه عندي مخنث فقال لعبد الله أخي إن فتح الله عليكم غدا الطائف فإني أدلك على ابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال لا يدخلن هؤلاء عليكم ورواه موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة مرسلًا وسماه قال مانع وزاد فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم حين قفل لا يدخلن المدينة قال ونفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبيه معه هدم وهيتا وأخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى نا أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا المختنن من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم مختنًا وأخرج عمر صلى الله عليه وسلم مختنًا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وقال أخرجه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة قال وأمر أبو بكر برجل منهم فأخرج أيضا وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورجليه فأمر به فنفي إلى النقيع قالوا يا رسول الله ألا نقتله قال إني نهيت عن قتل المصلين أخرجه المؤلف في الكبرى ضعيف رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى

باب الضرب في خلقته يصيب حدا  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب نا سليمان بن بلال قال حدثني يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وهي حلى فقالت إن فلانا أحبلها فأرسل إليه فأتي به يحمل وهو ضرب مقعد فاعترف على نفسه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأثכול فيها مائة شمرخ الحد ضربة واحدة وكان بكرا ورواه يعقوب الأشج عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد ابن عبادة ورواه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن أبي أمامة أخرجه المؤلف في الكبرى والنسائي والشافعي رواه ابن ماجه والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف عن أبيه ورواه الزهري عن أبي أمامة أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار كذا رواه الدارقطني والنسائي في الكبرى كما في التحفة كذا رواه أبو داود وفيه حتى أضني أي أصابه

باب الحد في اللواط وإتيان البهائم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمر مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به حسن أخرجه المؤلف في الكبرى

وروينا عن علي أنه رجم لوطيا رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرمم وعن أبي نضرة عن ابن عباس أنه قال في حد اللوطي ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة وروينا عن أبي بكر وعلي في تحريقه بالنار وروينا عن الحسن والنخعي أنهما قالا هو بمنزلة الزاني وروينا ذلك أيضا عن عطاء وابن المسيب أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إبراهيم بن حمزة نا رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف في رواه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى م وابن حزم أخرجه المؤلف في الكبرى آثارهم أنظر مصنف ابن أبي شيبة مصنف عبد الرزاق

عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه ف قيل لابن عباس ما شأن البهيمة قال ما سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها بعد ذلك العمل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد

يوجد صفحة فارغة

باب من وقع على ذات محرم  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا معلى بن منصور نا خالد ح وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يطيفون بن لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا فيه فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي نا يعقوب بن سفيان الفارسي نا سعيد بن أبي مریم نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه تقدم تخريج هذا الحديث في كتاب المرتد باب ما وبه في تخميس المرتد ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وروي عن عباد بن منصور عن عكرمة وقد روي فيمن أتى جارية امرأته أحاديث لم يثبت منها شيء منها أخرجه المؤلف في الكبرى مرفوعا حديث النعمان بن بشير مرفوعا إن كانت أحلتها له يجلد مائة وإن لم يكن أحلتها له رجم قال البخاري أنا أتقي هذا الحديث ومنها حديث سلمة بن المحبق إن كان طأوعته فهي له وعليه مثلها وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ضعيف رواه أبو داود والترمذي والنسائي ضعيف أخرجه أبو داود والنسائي يوجد صفحة فارغة

قال البخاري قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق وفي حديثه نظر وروي فيه عن ابن مسعود وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم أنه قال إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعد وهذا يؤكد قول أشعث بلغني أن هذا كان قبل أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وأشار رواه ابن أبي شيبة عبد الرزاق والمؤلف في الحدود وروينا عن عمر وعلي وجوب حد الزنا عليه باب المجنون يصيب حدا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بمجنونة بني فلان قد زنت وهي ترجم أثر علي رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمؤلف

فقال علي لعمر يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة قال نعم قال أما تذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق قال نعم فأمر بها فخلى عنها ورفعها جرير عن الأعمش ورواه شعبة وآخرون عن الأعمش موقوفا ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرسلا مرفوعا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد ومن الروايات الموقوفة ما رواه ابن نمير عنه انظر الكبرى وما رواه أبو داود وأحمد والمؤلف في الكبرى

وفي حديثه ما دل علي أن عمر بن الخطاب لم يعلم بجنونها حتى قال علي هذه معتوهة بني فلان لعل الذي أتاها أتاها وهي في بلائها فقال لا أدري فقال علي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أدري فحين لم يدريا أسقطا عنها الحد للشبهة والله أعلم الأمر الذي لا خلاف بين العلماء أنه لا حد على الصبي والمجنون باب في المستكره رويانا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تقدم تخريجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره

وفي حديث حجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرا عنها الحد وأقامه على الذي أصابها وليس بالقوي في إسناده وروينا عن عمر بن الخطاب من أوجه ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى وقصة عمر مع التي استكرهت كما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي عن عطاء الحسن والزهرى وعبد الملك بن مروان عليه الحد والصدق وروي يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة انظر الكبرى ومصنف عبد الرزاق

أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجاري الكوفي به نا علي بن شقير نا أحمد بن عيسى بن هارون العجلي نا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة نا الفضل بن موسى وعن يزيد بن زياد فذكره ورواه وكيع عن يزيد فوقفه ويزيد بن زياد الشامي ضعيف في الحديث ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد حديث وكيع رواه الترمذي وابن أبي شيبة

ورواه أيضا رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهرى ورشدين ضعيف وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات انظر الكبرى أثر عمر رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف

باب في حد المماليك قال الله تعالى في المملوكات فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب سورة النساء قال الشافعي رحمه الله والنصف لا يكون إلا في الجلد الذي يتبعض فأما الرجم الذي هو قتل لا نصف له قال الشافعي وإحصان الأمة إسلامها قال الشيخ رويها هذا عن عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وقيل إحصائها نكاحها وحكي ذلك أيضا عن الشافعي وقاله ابن عباس غير أن ابن عباس كان يقول ليس عليها حد حتى تحصن ونحن نوجب عليها الحد بالكتاب إذا أحصنت ويوجب عليها بالسنة والأثر وإن لم تحصن وكأنه إنما نص في أكمل حالتها على ماله نصف وهو الجلد ليستدل به على سقوط الرجم عنها والله أعلم انظر السنن الكبرى للمؤلف انظر السنن الكبرى فذكر المؤلف نحو قوله هذا

أخبرنا أبو بكر بن أبي إسحاق المزكي نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبلى أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا زائدة عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى

السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خطب علي صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدوها فأتيتها فإذا هي حديثه عهد بالنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن تموت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال أحسنت وروينا عن الحسن بن محمد وعلي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها حدث جارية لها زنت صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ رواه الشافعي في الأم ومن طريقه المؤلف في الكبرى

وروي فيه عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي برزة وروينا عن أنس بن مالك أنه كان يضرب إماءه الحد تزوجن أو لم يتزوجن وعن عبد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة في مجالسهم إذا زنت أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائقي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الحسن وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها وروينا عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال في أم ولد بغت قال تضرب ولا نفى عليها وعن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال تضرب وتنفى وروى عن علي مثل قول ابن مسعود ومن ينكر النفي يحتج بمراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود وفيما حكى ابن المنذر عن عبد الله بن عمر أنه حدا مملوكة له في الزنا ونفاها إلى فدك رواه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ ذكره المؤلف في الكبرى وقال كلاهما منقطع رواه ابن المنذر في الأوسط كما في التلخيص

باب حد القذف قال الله تعالى إن الذي يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم سورة النور وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قذفهن في الكبائر وقال الله عز وجل في حدهم والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم أشار بذلك إلى حديث أبي هريرة فيه اجتنبوا السبع الموبقات فذكر الفاسقون سورة النور وروينا عن عمرة عن عائشة في قصة الإفك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين وامرأة ممن كان باء بالفاحشة في عائشة فجلدوا الحد في الآية الكريمة بيان لحد القذف الذي يرمي المحصنة بالزنا وهي الحرة حسن رواه أبو داود والترمذي والنسائي

وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن المديني نا هشام بن يوسف نا القاسم أخي خالد عن خالد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس أتاه رجل من بني ليث بن بكر فذكر الحديث في إقراره بالزنا بامرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة ولم يكن تزوج فلما أتى به مجلودا قال من صاحبتك فقال فلانة فدعاها فأنكرت ذلك قالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهودك إنك خبثت بها وإنها تنكر قال يا رسول الله مالي شهداء فأمر به فجلد الحد حد الفرية ثمانين والحديث بتمامه مخرج في كتاب السنن وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود

وفيه كالدلالة على أنه لا يقام في الدنيا على قاذفه حد كامل وأما إذا قذف المملوك حرا فقد روينا عن الخلفاء الراشدين في ضرب المملوك في القذف أربعين باب القطع في السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية سورة المائدة أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن انظر الموطأ والسنن الكبرى للمؤلف السارق من يأخذ مال الغير مستسرا من حرز فإن أخذ ظاهرا فهو يحيى بن بلال نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ورواه حفص بن غياث عن الأعمش ثم قال الأعمش كانوا يرون بيض الحديد والحبل كانوا يرون أن منها ما

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يساوي دراهم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو عند البخاري في الموضع المذكور

قال الشيخ وهذا لما روي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال إن اليد لا تقطع بالشيء التأفة حدثني عائشة أنه لم يكن يد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى ثمن مجن حجة أو ترس رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى رواه البخاري ومسلم والنسائي

باب ما يجب فيه القطع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم ح ونا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على أبي علي الحسن بن مكرم البصري ببغداد نا يزيد بن هارون نا سليمان بن كثير وإبراهيم بن سعد قالنا أخبرنا الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن صالح بن هانئ نا محمد بن عمرو الحرشي نا القعنبى نا إبراهيم بن سعد عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وبهذا اللفظ رواه معمر بن راشد عن الزهري قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وكالرواية الأولى رواه الشافعي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي والحميدي في إحدى الروايتين عن سفيان بن عيينة عن الزهري وكذلك رواه محمد بن عبيد بن حساب وحجاج بن منهال عن سفيان وكرواية معمر رواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد في صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه البخاري متابعة ومسلم والنسائي رواية الشافعي عن ابن عيينة في الأم ومن طريقة البيهقي في

الإسناد فقال عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة وكذلك رواه سليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد عمرو بن حزم ومحمد بن عبد الرحمن الأنصاري عن عمرة عن عائشة صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود صحيح رواية سليمان بن يسار عنها رواه مسلم

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النصر نا محمد بن راشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال قدمت المدينة فلقبت بأبى بكر محمد بن عمرة بن حزم وهو عامل على المدينة فقال أتيت بسارق من بلادكم حوراني قد سرق سرقة يسيرة قال فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن ألا تعجل في أمر هذا الرجل حتى أتيك فأخبرك مما سمعت عن عائشة في أمر السارق قال فأتتني فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع دينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما قال فكانت سرقة دون الربع دينار فلم أقطعه وهذا الذي روي في هذا الحديث من صرف الدينار موجود في الحديث الثابت الذي ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد بن الشرقي نا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالنا نا عبد الرزاق نا ابن جريج وأخبرني إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن ابن جريج حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا من صفة النساء ثمينة ثلاثة دراهم وبمعناه رواه مالك بن أنس وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السخيتاني وغيرهم عن نافع وقال بعضهم وثمانية

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ثلاثة دراهم أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو الفضل عبدوس بن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود الحسين بن منصور نا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري نا حميد الطويل قال سال قتادة أنس بن مالك فقال يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من ربع دينار قال قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرنى أنه لي بثلاثة دراهم وروينا عن شعبة وقاتدة عن أنس قال قطع أبو بكر في خمسة دراهم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ومثله في الأم الصحيح أنه موقوف رواه النسائي وابن أبي شيبه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك وأخبرنا أبو زكريا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطعت يده قال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس لفظ حديث الشافعي وفي رواية القعنبى زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أو تقوم ولم يذكر قول مالك أخبرنا أبو نصر بن قتادة نا أبو بكر بن مطر نا أبو خلفة نا القعنبى نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار أخبرنا يحيى بن إبراهيم نا أبو الحسن الطرائفي نا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا وأما حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم فإنه وهم والصواب رواية الحكم بن عتيبة عن عطاء ومجاهد عن أيمن الحبشي قال كان يقال لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن أو أكثر قال وكان الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في موقوف رواه أبو داود والنسائي والبخاري في

ثمن المجن يومئذ دينار وأيمن هذا من التابعين يروي عن عائشة غير هذا الحديث ويروى عن تبيع ابن امرأة كعب عن كعب فحديثه منقطع ورواه شريك فخلط في إسناده وقال مرة أيمن بن أم أيمن ورفعنا قال الشافعي أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيف رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي عاصم في ضعيف رواه النسائي والبخاري في التاريخ الكبير يوم حنين قبل مولد مجاهد ولم يبق بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيحدث عنه ثم الرواية التي أخرجه أبو داود في كتاب السنن بإسناده عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم هذه حكاية حال انظر الأم تقدم تخريجه

قال الشافعي صلى الله عليه وسلم المجان قديما وحديثا سلع ثمن عشرة ومائة ودرهمين فإذا قطع في ربع دينار قطع في أكثر منه وهكذا الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك وهو في الأم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه قال كان ثمن

والرواية عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر أنه لم يقطع في ثمانية منقطعة وروينا عن ابن المسيب عن عمر صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقطع الخمس إلا



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في الخمس والرواية فيه عن عبد الله بن مسعود صلى الله عليه وسلم لا يقطع إلا في الدينار أو عشرة دراهم أيضا منقطعة وهو في الكبرى رواه ابن أبي شيبة من طريقة المؤلف في الكبرى رواه ابن أبي شيبة عبد الرزاق والمؤلف في وقد روى عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته خمسة دراهم والرواية فيه عن علي ضعيفة بالمرّة وقد روي عن علي رضي الله عنه بخلافها وبالله التوفيق ت رواه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى والشافعي رواه الدار قطني ومن طريقة المؤلف في الكبرى بلفظ رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمؤلف في

يوجد صفحة فارغة

آخر الجزء الثالث يتلوه في أول الربيع عشر إن شاء الله باب القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز وبلغ نصابا أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل القطان نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر ولا كثر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو يوجد صفحة فارغة

قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول لا قطع في ثمر معلق ولا غير محرز ولا في جمار لأنه غير محرز وهو يشبه حديث عمرو بن شعيب أخبرنا مالك عن ابن أبي حسين عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا قطع في ثمر معلق فإذا أواه الجرين ففيه القطع أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائقي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك عن وهو في الأم فإذا أواه إلى الجرين ففيه قطع مستدلا بحديث أخرجه الشافعي في الأم ومن طريقة المؤلف في الكبرى

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسه جبل فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن كذا قال وابن أبي حسين إنما رواه عن عمرو بن شعيب كما رواه الشافعي عن مالك عنه وقد رواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد وعبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا أبو الحسين بن ماني وهو في الموطأ ومن طريقه المؤلف في الكبرى حسن رواه أبو داود والنسائي والترمذي نا أحمد بن حازم نا محمد بن كناسة حدثني إسحاق بن سعيد عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمر عن سارق الثمر قال القطع في الثمار فيما أحرز الجرين والقطع في الماشية فيما أوى المراح أخبرنا أبو الحسين علي بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ببغداد نا عثمان بن أحمد بن السماك نا محمد بن الحسين الحنيني نا عمرو بن حماد بن طلحة نا أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي من ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع قال فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال ألا كان هذا قبل أن تأتيني به أخرجه أبو داود ثم قال ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن رواه ابن أبي شيبة من طريق إسحاق بن سعيد عن أبيه به حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حجبر قال نام صفوان رواه أحمد وأشار إليه أبو داود وعنه المؤلف في يوجد صفحة فارغة

قال الشافعي ورداء صفوان كان محرزا باضطجاعه عليه فقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق رذائه قال الشيخ وروينا عن ابن عمر أنه قال لا تقطع يده حتى يخرج السرقة وروي في معناه عن عثمان وعلي وروينا عن أبي الزناد عن أصحابه الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع وروي عن عمر أنه لم ير عليه القطع وقال هؤلاء خلابون وإنما أراد والله أعلم إن صح ذلك من سرق بالغا عاقلا وقد روى ابن جريح أن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم قطع رجلا في غلام سرقه انظر الأم أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبه والمؤلف في الكبرى انظر الكبرى والمعرفة باب قطع العبد الآبق والنباش أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع أن عبدا لابن عمر سرق وهو آبق فأمر به ابن عمر فقطعت يده قال الشافعي ولا تزيده معصية الله بالإباق خيرا رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم الأم والذي روي في العبد الآبق إذا سرق باطل لا أصل له قال الشيخ وروينا في قطع النباش عن عامر الشعبي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وروي عن عبد الله بن الزبير عائشة أشار بذلك إلى حديث رواه الشافعي عن رزين بن حكيم أنه أخذ عبد أثر هؤلاء رواه ابن أبي شيبه والمؤلف رواية عبد الله بن الزبير في قطع النباش ذكره المؤلف في الكبرى وفي حديث بشر بن خازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده في حديث ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من حرق حرقناه ومن نبش قطعناه وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان قال وفيما أجاز لي عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر عن بشر فذكره وروى أبو داود حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر ثم قال أبو داود قال حماد بن سليمان يقطع النباش لأنه دخل على الميت في بيته ضعيف أخرجه المؤلف في المعرفة وقال في هذا الإسناد ضعيف رواه أبو داود وابن ماجه والمؤلف في باب كيف القطع قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما سورة المائدة قال مجاهد في قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيماهما وبمعناه قال إبراهيم النخعي رواه المؤلف في الكبرى قال المؤلف وكذلك رواه وهذا يدل على أنه إذا سرق ابتداء قطعت يده اليمنى ثم تقطع من مفصل الكف ويحسم فقد روي عن جابر وعبد الله بن عمرو وعن رجاء بن حيوة عن عدي مرفوعا أنه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق من المفصل وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقطع حديث جابر ذكره المؤلف في الكبرى من طريق وكيع ثنا من المفصل وفي إسناد هذا الحديث مقال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا أبو بشر الإسفراييني نا أبو جعفر الحذاء نا علي بن عبد الله المديني نا سفيان نا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة فقال سرقت ما أخالك فعلت فقال بلى قد فعلت فقال اذهب به اقطعوه ثم أحسموه ثم ائتوني به قال فقطع ثم حسم ثم أتى به فقال تب إلى الله وربما قال سفيان ويحك تب إلى الله قال تب إلى الله قال اللهم تب

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه ثم قال سفيان وحدثنا هذا الحديث غير يزيد بن خصيفة قال الشيخ هكذا روي مرسلًا وقد قيل عنه عن ابن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا في تعليق يد السارق في عنقه عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن ابن محيريز قال سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق في عنقه فقال سنة قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو الحسين علي بن أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد رواه الدارقطني والحاكم والطحاوي في شرحه محمد البصري نا حمدان بن عمرو نا نعيم هو ابن حماد نا ابن المبارك نا أبو بكر بن علي عن حجاج فذكره قال نعيم سمعته من أبي بكر بن علي قال الشيخ رحمه الله ورواه أبو داود عن قتيبة بن سعيد عن عمر بن علي عن حجاج رويانا عن علي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ضعيف رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والمؤلف باب السارق يعود أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال جيء بسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقطعه فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعه قال ثم أتى به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق قال اقطعه فأتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم أجتزنا فلقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو ورواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن مصعب بن ثابت وقال في المرة الأولى أمر بقطع يده وفي الثانية بقطع رجله وفي الثالثة بقطع يده اليسرى وفي الرابعة بقطع رجله اليمنى ثم أتى به قد سرق فأمر بقتله ورواه أيضا الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وأخرجه أبو داود في المراسيل ورواه أيضا يوسف بن سعد عن الحارث بن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم والقتل فيمن أقيم عليه الحد أربع مرات منسوخ وهو مذكور في موضعه رواه المؤلف في الكبرى من الطريق المذكور رواه ابن أبي شيبه وعبد الرزاق والمؤلف في أخرجه النسائي والحاكم الطبراني قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أحاديث القتل في الخامسة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك نا وأخبرنا أبو زكريا نا أبو الحسن الطرائقي نا عثمان بن سعيد نا القعني فيما قرأ على مالك نا عبد الرحمن بن القاسم نا أبيه نا رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر وأبيك ما لي لك بليل سارق ثم افقتدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم يقول اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلبي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر والله لدعائه على نفسه أشد عليه عندي من سرقة ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم نا أبيه نا أبا بكر أراد أن يقطع رجلا بعد اليد والرجل فقال عمر السنة اليد ورواه نافع عن صفية بنت أبي عبيد نا أبي بكر وعمر بمعناه في قطع اليد بعد قطع اليد والرجل وروينا عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت عمر

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن الخطاب قطع صح بعد بد ورجل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ انظر الكبرى للمؤلف أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا ابن أبي شيبة

أخبرنا أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا خالد عن عكرمة فذكره وأما الذي روي عن علي أنه لم يقطع بعد يد ورجل وقال بأي شيء يمسح بأي شيء يأكل على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله فإنه إن ثبت عنه فقول من يوافق قوله ما رويناه من السنة أولى بالإتباع وبالله التوفيق باب الاعتراف بالسرقة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع جيء به فقال استغفر الله وتب إليه تقدم تخريج قول علي بن أبي طالب صلى الله عليه وسلم ويقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا ورواه همام عن إسحاق وقال عن أبي أمية رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود كذا عند أبي داود

فقال لها سرقت قولي لا فقالت لا فخلى عنها وعن ابن مسعود الأنصاري بمعناه وروينا في اعتراف العبد بالسرقة عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها أمرت به فقطعت يده وقالت القطع في ربع دينار فصاعدا وأما غرم السارق فقد رويناه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

وحديث يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن المسور عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمؤلف في الكبرى أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والمؤلف في رواه الشافعي في الأم مالك في الموطأ تقدم تخريجه في كتاب البيوع في باب العارية رواه النسائي والدارقطني والمؤلف في الكبرى

تفرد بن المفضل بن فضالة عن يونس واختلف عليه في إسناده ثم هو منقطع بين المسور وعبد الرحمن وروينا عن الحسن أنه كان يقول هو ضامن للسرقة مع قطع يده وعن إبراهيم يضمن السرقة استهلكها أو لم يستهلكها وعليه القطع وأما تضعيف الغرامة فيما لم يبلغ ثمن المجن فهو يشبه أن يكون منسوخا بما رويناه وفي حديث البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما أفسدت ناقته أن على أهل الأموال حفظها بالنهار وأن ما رواه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى

أفسدت المواشي بالليل فهو ضامن على أهلها قال الشافعي صلى الله عليه وسلم إنما تضمنونه بالقيمة لا بقيمتين باب ما لا قطع فيه أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا نا إسماعيل بن محمد الصغار نا الحسن بن عرفة حدثني عيسى بن يونس بن أبي إسحاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس ولا على

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المنتهب ولا على الخائن قطع يأتي تخريجه في كتاب الأشربة باب الضمان على البهائم وقد تقدم شيء حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ زعم أبو داود أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير قال أحمد بن حنبل إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير أخبرناه أبو محمد السكري نا إسماعيل الصفار نا سعدان نا شبابة عن المغيرة بن مسلم فذكره رواه النسائي والطحاوي في شرحه والمؤلف في وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في أن لا قطع في الخلسة وروينا أيضا عن زيد بن ثابت وهو عند المؤلف في الكبرى أثر علي وزيد رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة

قال الشافعي وكذلك من استعار متاعا فجحده أو كانت عنده وديعة فجحدها لم يكن فيه قطع قال الشيخ وأما حديث الزهري عن عروة عن عائشة قال كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وكذلك رواه معمر عن الزهري وأبو صالح عن الليث عن يونس عن الزهري وخالفه ابن المبارك وابن وهب عن يونس فقال أحدهما إن امرأة سرقت وقال الآخر إن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت حديث المرأة المخزومية اختلف في سبب قطعها فرواه معمر عن الزهري

يوجد صفحة فارغة  
وفي حديث أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت رواه مسلم ومن طريقه المؤلف في الكبرى  
وفي حديث مسعود بن الأسود سرقت قطيفة من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى أيضا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده وإسناده مختلف فيه فرواه جويرية عن نافع عن ابن عمر أو صفية ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ويحتمل أن تكون امرأة سرقت وكانت معروفة باستعارة المتاع وجحوده فعرفت بها والقطع كان بالسرقه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصتها وأيم الله لو أن فاطمة رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى رواه أبو داود والنسائي وأحمد كذا قال أبو داود

بنت محمد سرقت لقطعت يدها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ نا سعيد بن سليمان نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في جد من حدود الله ثم قام فاخطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها صحيح رواه المؤلف في الكبرى

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وروينا عن عمرو بن شرحبيل أن عبد الله بن مسعود سئل فقيل عبيد سرق قباء عبيد



## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال مالك سرق بعضه بعضا لا قطع عليه وهو قول ابن عباس حسن رواه أبو داود والنسائي والحاكم رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف في وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لأمرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم وروينا عن الشعبي عن علي أنه كان يقول ليس على من سرق من بيت المال قطع ورواه دثار بن يزيد بن عبيد الأبرص عن علي موصولا أنه أتى برجل سرق مغفرا حديدا من الخمس فقال ليس عليه قطع وهو خائن وله نصيب رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الكبرى رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف في

وروي في معناه حديث مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه ضعيف موصولا رواه المؤلف في الكبرى من طريق الشافعي قال قال

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

باب قطاع الطريق قال الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض سورة المائدة قطاع الطريق هم المحاربون الذين يعرضون للمارة بالسلاح على سبيل

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد هو بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا أناس من أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وزاد فأمرهم أن يخرجوا فيها ليشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا وهو كذلك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

قال قتادة فذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم يعني إنما جزاء الذي يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية قال قتادة بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته بعد ذلك عن الصدقة وينهى عن المثلة قال الشيخ وهكذا قال أبو الزناد إن الآية نزلت فيهم وفي رواية أخرى عن أبي الزناد عاتبه الله في ذلك فأنزل الله عز وجل هذه الآية وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال إن هذا قبل أن تنزل الحدود وقد مضى عن أنس بن مالك أنه إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا إبراهيم عن صالح مولى رواه أبو داود النسائي والمؤلف في رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى وإسناده صحيح

التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم ورواه إبراهيم بن أبي يحيى أيضا عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس إلا أنه قال فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه ورواه أيضا عطية عن ابن عباس وهو قول قتادة عن مورك وروينا عن سعيد بن جبیر والنخعي قال الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء الله وحكي ابن المنذر عن عمر بن الخطاب في الولي يعفو عن القصاص في المحاربة لا يصح عفو قال الشافعي حكاية عن بعض أصحابه كل ما كان لله من حد سقط بتوبته وكل ما كان للآدميين لم يبطل قال رواه عبد الرزاق ومن طريقه المؤلف في الكبرى رواه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى وهو في الكبرى وابن أبي شيبة عن سعيد بن وهب في الأم وبهذا أقول قال الشيخ وروي عن علي وأبي موسى في قبول توبة المحاربين وأما سائر حدود الله ففي سقوطها بالتوبة قولان وقد أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد النجار بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا عمرو بن حماد عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل بن حجر زعم أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها ثم مر عليها قوم ذو عدة فاستغاثت بهم فأدركوا الذي استغاث منه وسبقهم الآخر ذهب الآخر فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنه وقع عليها وأخبره القوم أنهم أدركوه يشتد فقال إنما كنت إغيتها على صاحبها فأدركوني هؤلاء فأخذوني قالت كذب هو الذي وقع علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فقام رجل من الناس فقال لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل فاعترف فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وقع عليها والذي أجابها والمرأة فقال لها وهو في الكبرى وهو في الكبرى أما أنت فقد غفر الله لك وقال للذي أصابها قولا حسنا قال عمر ارجم الذي اعترف بالزنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لأنه قد تاب توبة إلى الله أحسبه قال توبة لو تابها أهل المدينة أو أهل يثرب لقبل منهم فأرسلهم ورواه إسرائيل عن سماك وقال فيه فاتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فلما أمر به قال صاحبه الذي وقع عليها فذكر الحديث وعلى رواية إسرائيل يحتمل أنه إنما أمر بتعزيره دون الرجم ويحتمل أنهم شهدوا عليه بالزنا بالخطأ فلذلك أمر برجمه والله أعلم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد كذا عند أبي داود والترمذي كتاب الأشربة

كتاب الأشربة باب الأشربة أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر محمد بن بكر أبو داود نا عباد بن موسى الختلي نا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو وهو ابن شرحبيل عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما سورة البقرة قال فدعي عمر وقرئت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت الآية التي في النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى سورة النساء فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي إذا أقيمت الصلاة ألا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في الخمر بيان شفاء فنزلت هذه الآية فهل أنتم منتهون سورة المائدة قال عمر قد انتهينا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد الكعبي نا محمد بن أيوب نا أبو الربيع العتكي ح وأخبرنا أبو عبد الله نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد الدارمي نا سليمان بن حرب نا أحمد بن زيد نا ثابت نا أنس بن مالك قال كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم إلا الفضيح البسر والتمر فإذا منادى ينادى فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا منادى ينادى ألا إن الخمر قد حرمت قال فجرت في سكك المدينة فقال أبو طلحة أخرج فأهرقها فأهرقتها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات سورة المائدة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وروينا عن سعيد بن أبي وقاص في شربهم الخمر ونزول آية الخمر يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام إلى قوله فهل أنتم منتهون سورة المائدة صحيح رواه مسلم مطولا وأبو داود مختصرا وروينا عن ابن جبير عن ابن عباس قال إنما أنزل تحريم الخمر في قبيلتين شربوا فلما أن ثملوا عبث بعضهم ببعض حتى وقعت الضغائن في قلوبهم فأنزل الله عز وجل هذه الآية ثم ذكر نزول هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيمن قتل يوم أحد قبل التحريم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن رواه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف والمؤلف في

يزيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب فقال ابن عباس أهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما علمت أن الله حرمها فقال لا فسار إنسانا إلى جنبه فقال بم ساررته قال أمرته أن يبيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وروينا عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لعن الخمر وعاصرها وشاربها وساقها وحاملها المحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها أخبرنا أبو زكريا نا أبو العباس الأصم نا ابن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولان أخبره قال لقيت ابن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر فذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال تقدم في البيوع صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والحاكم أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أحمد بن إسحاق الفقيه نا محمد بن غالب نا أبو حذيفة نا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حجره أيتام وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله أبيعها خلا قال لا قال فصبتها حتى سال بها الوادي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

تابعه وكيع عن سفيان بطوله ورواه ابن مهدي وغيره عن سفيان مختصرا وروينا في معناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن وهو في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى ورواه أيضا البخاري يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم يقال له لمز من الذرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو مسكر هو قالوا نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينه الخبال قالوا وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

باب تفسير الخمر التي نزل تحريمها أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عوف نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال قام عمر على منبر المدينة فقال إن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة من العنب والعسل والتمر والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور ورواه الثوري عن أبي حيان بإسناده عن عمر قال أنزل تحريم الخمر وهي من خمس فقال الزبيب بدل العنب أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا الثوري عن أبي حيان فذكره وهكذا قاله حماد عن أبي حيان وكذلك قاله عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مالك بن عبد الواحد نا معتمر نا الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن عامرا حدثه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة وإني أنهاكم عن كل مسكر أخرجه المؤلف في الكبرى بهذه الألفاظ من مختلف الأسانيد رواه البخاري والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وفي قال الشيخ ورواه إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إن من التمر خمرا وإن من الزبيب خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا وإن من العسل خمرا هذا الطريق عند أبي داود والترمذي والنسائي في الكبرى والمؤلف في

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وهذا لا يخالف حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب فإنه إنما خرج مخرج التأكيد لا لتخصيص كما يقال الشبع من اللحم والدفع من الوبر وليس فيه نفى الشبع من غير اللحم ولا نفى الدفع من غير الوبر وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم تحريم سائر الأشربة المسكرة في أخبار صحيحة منها صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي ذكره الخطابي في معالمه ما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء نا أبو بكر أحمد بن الحسين القطان نا أحمد بن يوسف السلمى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والتبع نبذ العسل صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه

وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى نا عبد الله بن هاشم الطوسي نا يحيى بن سعيد القطان نا قرة عن سيار أبي الحكم عن أبي بردة عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله إن عندنا أشربة أو شرابا هذا البتع والمزر من الذرة والشعير فما تأمرنا فيه فقال أنهاكم عن كل مسكر صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن وروينا عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى في هذا الحديث المزر من البر والشعير والذرة ننبذه حتى يشتد وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المزر قال كل مسكر حرام إن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال هي عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وروينا في حديث أم حبيبة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغبيراء شراب يصنع من القمح والشعير صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود تقدم تخريجه في باب الأشربة حسن رواه أحمد والمؤلف في الكبرى وأبو يعلى

ورواه أيضا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال زيد هي السكركة وروينا في حديث علي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعة وهي شراب يصنع من الشعير وسئل ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق وما أسكر فهو حرام رواه مالك فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعن رواه الطيالسي ص والترمذي رواه البخاري والنسائي والمؤلف في الكبرى

قال أبو عبيد هذه الأشربة كلها عندي كناية عن اسم الخمر ولا أحسبها إلا داخلة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم إن ناسا من أمتي يشربون الخمر باسم يسمونها به ومما يبينه قول عمر بن الخطاب الخمر ما خامر العقل والحديث الذي أشار إليه أبو عبيد في رواية عائشة وأبي مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه المؤلف في الكبرى وابن وهب كما في فتح الباري

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

وروينا عن نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب وروينا عن ثابت عن أنس قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمور الأعناب إلا القليل وعامة خمرهم البسر والتمر وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد بن الشرقى نا أحمد بن الصباح نا روح بن عبادة نا ابن جريج ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام صحيح رواه



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

البخاري والمؤلف في الكبرى صحيح رواه البخاري والمؤلف في الكبرى من صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأخبرنا أبو الحسن العلوي ثنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي ثنا روح بن عبادة نا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قال أحمد هكذا حدثنا روح مرفوعا قال الشيخ حديث موسى بن عقبة مرفوعا مشهور وحديث مالك مرفوعا غريب تفرد به الدولابي عن روح وهو ثقة والحديث في الأصل مرفوع وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن عيسى بن الطباع وأبو الربيع الزهراني قالا أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها في الآخرة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح تقدم تخریجه في باب الأشربة وزيادة قوله ومن شرب الخمر في وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا أبو المثنى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر قال ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مسدد وموسى بن إسماعيل قالا أخبرنا مهدي بن ميمون نا أبو عثمان الأنصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر خمر وما أسكر منه الفرق فملئ الكف منه حرام صحيح تقدم تخریجه حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا أبو حامد بن الشرقي نا أبو الأزهر ومحمد بن المنخل نا أبو ضمرة نا داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيرة فقليله حرام حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقد روي نافع عن ابن عمر وعن سالم بن عبد الله عن أبيه وعن عمرو شعيب بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح رواية نافع عن ابن عمر وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روي نافع عن جابر إلا أن سعدا قال عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة وروينا عن ابن عباس أنه سئل عن الطلاء وهو العنب وحديث سعد بن أبي وقاص صحيح يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان قال أيسكر قالوا إذا كثر منه يسكر قال فكل مسكر حرام وروي عنه أنه قال إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه وأما قول الله عز وجل تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا سورة النحل فقد روي نافع عن ابن عباس أنه قال السكر ما حرم ثمرتها والزرقي الحسن ما حل من ثمرتها وقال مجاهد السكر الخمر قبل تحريمها وقال الشعبي وأبو رزين وإبراهيم هي منسوخة وأما حديث ابن عباس حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب إنما هو السكر بفتح السن والكاف والمراد بالسكر المسكر وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن مسعر عن أبي عون عن أبي عبد الله بن شداد عن ابن عباس المسكر من كل شراب رواه المؤلف في الكبرى هذه الآثار رواها المؤلف في الكبرى والنسائي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الصوفي نا عبد الله بن حنبل حدثني أبي فذكره وكذلك رواه موسى بن هارون الحافظ عن أحمد موقوف رواه النسائي وأحمد في الأشربة ص

وأما حديث أبي الأحوص سلام بن سليم عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ولا تسكروا ضعيف رواه النسائي والدارقطني والمؤلف في

فقد أجمعوا على أن أبا الأحوص وهم من إسناده ومثته وإنما الرواية عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تشربوا مسكرا وأما حديث الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود هي الشربة التي تسكرك فقد قال عبد الله بن المبارك هذا باطل وروى ابن المبارك عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي ضعيف رواه المؤلف في الكبرى هكذا موقوفا والدارقطني

أن يعود فيه أبدا وأما الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في السكر بالماء فإن أكثرها ضعيفه والتي فيها زيادة قوة واردة فيه إذا خشي شدته قبل بلوغه حد الإسكار فإذا بلغ حد الإسكار فإنه فعل فيه ما أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحننت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيت به فإذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر تابعه عثمان بن علاق عن خالد بن حسين مولى عثمان بن عفان سمع أبا هريرة يقول ذكره المؤلف في الكبرى وفيه قصة حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو هذه الرواية عند أحمد والمؤلف

ورويانا عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وروينا عن نافع مولى ابن عمر في الإداوة التي تغيرت فذاقها عمر فقبض وجهه ثم دعاء بماء فصبه عليها والله ما قبض عمر وجهه إلا أنه تخللت وكذلك قاله ابن المسيب وعتبة بن فرقد وقال زيد بن أسلم إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء وقال عبد الله بن عمر إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته وفي حديث عائشة أنها قالت كنا نتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حديث أبي موسى رواه المؤلف في الكبرى وأحمد في الأشربة هذه الآثار مذكورة في السنن الكبرى للمؤلف صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي

وفي حديث ابن الديلمي عن أبيه قال قلنا يعني للنبي صلى الله عليه وسلم ما تصنع بالزبيب قال انتبذوه على غداكم واشربوه على عشائكم وانتبذوه على عشائكم واشربوه على غداكم وروينا عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال كان النبيذ الذي يشرب عمر وكان ينفع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة ولا جعل فيه دردي فعلى هذه الصفة كان النبيذهم والذي روي عن عمر أن رجلا أتى سايحته فشرب منها فسكر فضربه وقال إنما أضربك على السكر فإنما رواه سعيد بن ذي لعوة وقيل ابن ذي حدان وهو عند أهل العلم ضعيف لا يحتج به أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا صحيح رواه أبو داود والنسائي وأحمد وهو في الكبرى انظر مختصر الخلافات للبيهقي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا روح بن عبادة نا حسين المعلم نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الرطب والزهو جميعا والتمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحدة منها علي حدته قال يحيى فسألت عن ذلك عبد الله بن أبي قتادة فأخبرني بذلك عن أبيه وقال يحتمل أن يكون النهي عن الخليطين لأنه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أقرب إلي الإشتداد حتى إذا لم يبلغه لم يحرم ويحتمل أن يكون النهي لأجل الخلط فالأولى أن يتنزه عنه وإن لم يشتد لأن أخبار النهي أصح وأكثر مما روي مرسلًا عن عائشة في إلقائهم الزبيب في التمر وسقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم وأما الأحاديث التي رويت في النهي عن الأوعية فيحتمل أيضا أن يكون لأن الإنباذ فيما نهى عنه أسرع إلى الفساد والإشتداد حتى يصير مسكرا ثم قد وردت الرخصة في الأوعية إذا اجتنب المسكر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد نا أحمد بن يونس نا معمر بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير إلا تشربوا مسكرا وروينا في حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الدباء والحنتم والمزفت فانبذوا ولا أحل مسكرا صحيح أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم تخريجه صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ من يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

باب وجوب الحد في الخمر أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطاني ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا عبيد بن شريك نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني بن الهاد حدثني محمد بن إبراهيم نا أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فأمرو النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يضربوه فممنهم من ضربه بنعله وممنهم بيده وممنهم بثوبه ثم قال ارجعوا ثم أمرهم فبكتوه فقالوا ألا تستحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تصنع هذا ثم أرسله فلما أدبر وقع القوم يدعون عليه ويسبونونه ويقول القائل اللهم أخزه اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قالوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه تابعه أنس بن عياض وغيره عن يزيد بن الهاد غير أن ابن عياض لم يذكر البكت ورواه عبد الرحمن بن أزهر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون قصة السبب وزاد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

واحتوا عليه التراب وفي بعض الروايات عنه فحشى في وجهه التراب وفي بعضها فحشى عليه النبي صلى الله عليه وسلم التراب صحيح رواه أبو داود والشافعي في المسند ص من

وفي حديث عقبة بن الحارث أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان فذكر الضرب بالنعال والجريد لم يزد عليه وفي حديث عمر بن الخطاب في قصة الملقب بحمار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال لا تلغنه فوالله ما علمت هذا إلا أنه يحب الله ورسوله أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سمعت عمر يقول ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حددتهم قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم رواه البخاري والنسائي في الكبرى كم في تحفة الأشراف رواه البخاري وأبو يعلى والمؤلف في الكبرى رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أتجلد في ریح الشراب فقال عطاء أن الريح لتكون من الشراب الذي ليس به بأس فإذا اجتمعوا جميعا على شراب واحد فسكر أحدهم جلدوا جميعا الحد تاما أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم

قال الشافعي رحمه الله قول عطاء مثل قول عمر ابن الخطاب أخبرنا الشافعي نا إبراهيم بن أبي يحيى نا جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال لا أوتى بأحد شرب الأم قال وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه لا يعرف خمرا ولا نبذا مسكرا إلا جلده حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا الإمام والذي نا محمد بن إسحاق بن خزيمة نا محمد بن موسى الحرشي نا زياد بن عبد الله نا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم النعيمات أربع مرات قال فرأى المسلمون أن الحد قد رفع القتل حين ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وزيد بن أسلم أنهما قالا ذلك ورواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يسم النعيمان رواية معمر بن زيد بن أسلم رواه عبد الرزاق ورواه أبو داود وعبد الرزاق و

يوجد صفحة فارغة  
باب ذكر عدد الحد في الخمر أخبرنا أبو محمد عبد بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن عبد الله الداناج عن حنين أبي ساسان قال ركب نفر منهم فأتوا عثمان بن عفان فأخبروه بما صنع الوليد بن عقبة فقال عثمان لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دونك ابن عمك عنك فاجلده وقال علي للحسن قم فاجلده فقال الحسن فيما أنت هذا ول هذا غيرك فقال بل عجزت ووهنت وضعفت يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجعل يجلده وعلي بعد حتي بلغ أربعين فقال أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وولد أبو بكر أربعين وولد عمر ثمانين وكل سنة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورواه يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة وزاد فقال وأبو بكر وعمر صدرا من خلافته أربعين وأتمها عمر ثمانين وكل سنة رواية يزيد بن هارون عن سعيد عند أحمد والمؤلف في

ورواه عبد العزيز بن المختار عن عبد الله بن فيروز وقال في الحديث عن علي وهذا أحب إلي يعني أربعين وفي الحديث الصحيح عن عروة بن الزبير عن عبيد الله بن عدي بن الخيار في شأن الوليد قال عثمان فسنأخذ فيه إن شاء الله تعالى بالحق فجلد الوليد أربعين وأمر عليا أن يجلده وروينا في حديث وكيع عن هشام عن قتادة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين وأبو بكر ضرب أربعين فلما ولي عمر شاورهم فقال ابن عوف أرى أن نضربه ثمانين فضربه ثمانين وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر محمد بن رواية عبد العزيز بن المختار عند مسلم وابن ماجه وأبي داود والمؤلف رواه البخاري وأحمد في فضائل الصحابة رواه البخاري مختصرا ولم يذكر استشارة عمر ومسلم أحمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم نا شعبة نا قتادة عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدين نحو من أربعين ثم صنع أبو بكر مثل ذلك فلما كان عمر استشار الناس فيه فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون ففعل ورواه همام بن يحيى عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر قال فأمر قريبا من عشرين رجلا فجلده كل واحد جلدتين بالجريد والنعال وفي حديث الزهري عن ابن أزر ثم أتى أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أحمد والمؤلف في الكبرى والطحاوي في تقدم تخريجه في باب وجوب الحد في الخمر

وفي حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن وبرة الكلبي قال أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن وعلي وطلحة والزبير فقلت إن خالد بن الوليد أرسلني إليك ويقول إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه فقال عمر هم هؤلاء عندك فقال علي نراه إذا سكر هذي وإذا هذا افتري وعلى المفتري ثمانون قال وكان عمر إذا أتى بالضعيف الذي كانت منه الزلة ضربة أربعين قال وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين وهكذا قال ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس إن عليا أشار به وفي حديث أنس بن مالك إن عبد الرحمن بن عوف رواه الطحاوي في شرحه والدارقطني رواه الحاكم والمؤلف في الكبرى أشار به ويحتمل أن يكونا قالا ذلك وأخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو محمد بن شاذب الواسطي نا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام وقيصة بن عقبة عن سفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي أنه قال ما من صاحب حد أقيم عليه أجد في نفسي عليه شيئا إلا صاحب الخمر لو مات لوديته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه وإنما أراد أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في والله أعلم لم يسنه زائدا على الأربعين أو لم يسنه بالسياط وفي ذلك دلالة على أن من عزره السلطان فمات كان مضمونا قال الشافعي رحمه الله وبلغنا أن عمر بن الخطاب

أرسل إلى امرأة ففرغت وأجهضت ما في بطنها فاستشار عليا فأشار عليه أن يديه فأمر عمر عليا فقال عزمت عليك لتقسمن على قومك وقد روي عن الحسين في حديث علي في حد الخمر ثم من مات منه فديته إما قال في بيت المال وإما قال على عاقلة الإمام شك الشافعي وحديث عمر يؤكد قول من جعلها على عاقلة الإمام باب الختان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والإستحداد وتنف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظفار رواه الشافعي في الأم من طريقه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يوجد صفحة فارغة

وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن إبراهيم حين بلغ ثمانين سنة واختتن بالقدوم قال وحدثني بمثله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه رواه أحمد وابنك حبان من طريق الليث عنه به رواه البخاري ومسلم وأحمد

يوجد صفحة فارغة

وفي حديث موسى بن علي بن أبيه أن إبراهيم خليل الرحمن أمر أن يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه أنه عجلت قبل أن تأمر بك بالآلة قال يا رب كرهت أن أؤخر أمرك قال وختن إسماعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة وختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبيد الله نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا موسى بن علي قال

سمعت أبي يقول فذكره فهذه ملة إبراهيم عليه السلام وقد قال الله عز وجل ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا سورة النحل وفي حديث ابن جريج قال أخبرني عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جد أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول أحلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن أخبرناه أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال أخبرته عن عثيم بن كليب فذكره رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وهو

وقيل هو عثيم بن كثير بن كليب حديثه عند ابن جريج أخبرنا أبو محمد السكري ببغداد نا أبو بكر الشافعي نا جعفر بن محمد بن الأزهر نا المفضل بن غسان الغلابي نا عبد الله بن جعفر نا عبيد الله بن عمرو حدثني رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج ضعيف وفيه اضطراب أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ

قال الغلابي قال يحيى بن معين الضحاك بن قيس هذا ليس الفهري قال الشيخ رحمه الله والرجل الذي لم يسمه أراه محمد بن حسان الكوفي وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث إذا خفصت فأشمي ولا تنهكي والذي روي عن ابن عباس وغيره مرفوعا الختان سنة للرجال مكرمة وللنساء لا يصح رفعه والمراد به سنة واجبة ضعيف رواه الطبراني في الصغير والدولابي في الكنى رواه الطبراني والمؤلف في الكبرى من طريق فقد روي عن ابن عباس أنه قال لا تقبل صلاة رجل لم يختتن وبا لله التوفيق أخرجه المؤلف في الكبرى وفي رواية عنه لا حج له

باب صفة السوط والضرب أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائقي نا عثمان بن سعيد نا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور قال فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال بين هذين فأتي بسوط قد لأن وركب به فأمر به فجلد قال يا أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن حدود الله فمن أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبدى لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل هكذا جاء مرسلًا وقد أسند آخره عن ابن عمر مرفوعًا مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى والشافعي في الأم رواه الحاكم والمؤلف في الكبرى وابن السكن

ورويًا عن عمر بن الخطاب فيه لين أنه أوتي برجل في حد فأتي بسوط فيه شدة فقال أريد ألين من هذا ثم أوتي بسوط فيه لين فقال أريد أشد من هذا فأتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى إبطك واعط كل عضو حقه وعن علي وأتق وجهه ومذاكيره ودع له يديه يتقي بهما وعن ابن مسعود مثل ما رويًا عن عمر وعن علي يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى عن رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف في رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والمؤلف رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى وعن ابن مسعود بإسناد مرسل لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل وصفد ورويًا في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضرب أحدكم فليجنب الوجه وبالله التوفيق رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى والغل صحيح رواه مسلم وأبو داود وأحمد

يوجد صفحة فارغة

باب التعزير التعزير من العزر وهو اللوم والرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

رويًا عن علي مرسلًا وموصولًا والمرسل أولى من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وروي في الآثار في مقدار التعزير بحدود مختلفة وأحسن ما يصار إليه في ذلك من ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن عبد الله نا الحسن بن سفيان نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب نا عمرو عن بكير بن الأشج قال بينا نحن عند سليمان بن يسار إذ جاءه عبد الرحمن بن رواه المؤلف في الكبرى عن النعمان بن بشير به

جابر فحدثه فأقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله عز وجل ورواه أيضا عبد الله بن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا والأول حديث موصول متفق على صحته وقيل فيه عن عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردة ذلك تقصير من بعض الرواة وعمر بن أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في الصحيح رواه المؤلف في الكبرى والحارث بن أسامة في مسنده كما في رواه البخاري وأبو داود والترمذي

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الحارث بن الحفاظ الثقات باب الحدود كفارت أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت الزهري يقول أخبرني أبو إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تباعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزلوا الآية كلها فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارته ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له أي الآية في سورة الممتحنة آية وهي قوله تعالى يا أيها النبي إذا صحیح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد يوجد صفحة فارغة

باب الاستتار بستر الله أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا محمد بن سعد العوفي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال قال سالم سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل أمتي معافى إلا المجاهدين وإن من الإجهار أن يعمل الرجل في الليل عملاً ثم يصبح وقد ستره ربه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويبيت في ستر ربه يصبح يكشف ستر الله عنه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

أخبرنا أبو الفتح هلال بن جعفر الحفار ببغداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا حفص بن عمرو الربالي نا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن رجم الأسلمي قال اجتنبوا هذه الفاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل تقدم في باب صفة السوط والضرب وهو حديث معروف إلا أنه

وروي نا عن أبي بكر وعمر أنهما أمراً بالاستتار باب الستر على أهل الحدود ما لم يبلغ السلطان روي نا في الحديث الثابت عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة ويذكر أنه أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وذلك رواه البخاري ومسلم وأبو داود

قال لهزال في قصة ما عز لو سترته بثوبك لكان خيراً لك وذلك أن هزالاً أمره أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ليخبره أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو الوليد هشام حدثني الليث بن سعد أخبرني إبراهيم بن بشيط الوعلاني عن كعب بن علقمة عن دخين أبي الهيثم كاتب عقبة قال قلت لعقبة بن عامر إن لنا جيراناً يشربون الخمر وأنا أدع لهم الشرط فيأخذهم قال لا تفعل ولكن عظمهم وتهدهم قال ففعل فلم ينتهوا فجاء دخين إلى عقبة فقال إنني نهيتهم فلم ينتهوا وأنا داع لهم الشرط فقال عقبة ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا مؤودة من قبرها تقدم تخريجه في كتاب الحدود باب الزنا ورواه مالك في الموطأ حسن لأجل كعب أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

وروي نا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً فقال إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سهل أحمد بن محمد بن إبراهيم المهراني وأبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الشاذياخي وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن عبد الحكم نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك حدثني عبد الملك بن زيد عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقيلووا ذوي الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود الله أخرجه المؤلف في الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وقيل عنه دون ذكر أبيه قال الشافعي وذووا الهيئات الذين يقالون عثراتهم ما لم يكن حدا الذين ليسوا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة رواه أبو داود وأشار إليه المؤلف في الكبرى حيث قال وهو في الأم

باب منع الرجل نفسه وحريمه وماله في الحديث الثابت عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل ماله مظلوما فهو شهيد وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس بن الفضل الأسفاطي نا أبو الوليد نا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن وعوف عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله رواه البخاري والنسائي والمؤلف في الكبرى

صلى الله عليه وسلم من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورواه أبو داود عن إبراهيم وقال في الحديث من قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد تمت الإشارة إليه

باب ما يسقط القصاص من العمد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالى في نفسى وكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما صاحبه فانتزع أصبعه فسقطت ثنيته فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته قال عطاء فحسبت أن صفوان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدع يده في فيك فتقضمها كقضم الفحل وقد روي هذا الحكم أيضا عمران بن حصين عن

النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي مليكة عن أبيه عن أبي بكر الصديق رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى

باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله قال الله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم سورة النساء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن سليمان الفقيه نا الحارث بن محمد نا إسحاق بن عيسى عن مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى أتى بأربعة شهداء قال نعم أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في

خبري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيها فكتب إلى أبي موسى يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضنا عذمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى كتب إلي في ذلك معاوية فقال علي أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

شهداء فليعط برمته وأما الذي روينا عن عمر بن الخطاب في المرأة أرادها رجل من نفسها فرمته بفهر فقتلته فقال ذاك قتيل الله والله لا يؤدي أبدا رواه المؤلف في الكبرى وهو في الموطأ وفي عن عبيد الله بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية

فقد قال الشافعي هذا عندنا من عمر إن البينة قامت عنده على المقتول أو على أن ولي القتل أقر عنده بما وجب له أن يقتل المقتول الأم وكذا في الكبرى أيضا باب التعدي والاطلاع أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى نا عبد الله بن هاشم نا سفيان ح وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد ابن الأعرابي بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد الساعدي يقول اطلع رجل من حجر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مدري يحك به رأسه فقال لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر لفظ حديث الزعفراني وفي رواية ابن هاشم نا عبد الله بن هاشم نا سفيان نا عبد الله بن أنس نا مالك بمعناه صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه البخاري ومسلم وأبو داود

أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن امرأة اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح وفي رواية حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هدرت عينه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد

وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا تمام محمد بن غالب نا سليمان بن داود نا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع على قوم بغير إذنهم فرموه فأصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص وحدثنا محمد بن يوسف نا أبو علي الحسن بن الخضر الأسيوطي بمكة نا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي نا محمد بن المثني نا معاذ بن هشام فذكره بإسناده هذا غير أنه قال من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقاوا عينه فلا دية له ولا قصاص تابعهما عمرو بن علي عن معاذ وبمعناه رواه عبد الرحمن بن أبي عتيق عن نافع عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو وفي سنن النسائي ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ففقا عينه ما عليه فيه شيء رواه المؤلف في الكبرى

باب الضمان على البهائم قد مضى في الحديث الثابت عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمود بن خالد نا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري وعن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضي إن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وإن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل تقدم في كتاب البيوع صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

تابعه محمد بن مصعب وأيوب بن سويد عن الأوزاعي في وصله وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا معاوية يعني ابن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً فقضى هذه الروايات انظرها في الكبرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حفظ الثمار على أهلها بالنهار وضمن أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل تابعه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء قال الشافعي لا يخالف هذا الحديث العجماء جرحها جبار ولكن دل على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار فيضمن أهل السائمة بالليل ما أصابت من زرع ولا يضمنونه بالنهار وضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون إذا انفلتت وبسط الكلام فيه قال وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل جبار فهو غلط والله أعلم لأن الحفاظ لم يحفظوها هكذا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه تقدم تخريجه رواه ابن الجارود والمؤلف في الكبرى والشافعي قال الشيخ وإنما أراد حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار فهذه زيادة تفرد بها سفيان بن حسين من أصحاب ضعيف رواه أبو داود والنسائي في الكبرى كما في نصب الزهري أنكره عليه أبو الحسن الدار قطني وغيره من الحفاظ وروي عن أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً وأسند قيس بن الربيع عنه بذكر عبد الله فيه وهو وهم وقيس لا يحتج به وروي عن آدم عن شعبة عن رواية أبي قيس عن هذيل بن شرحبيل رواها الدار قطني محمد بن زياد عن أبي هريرة مرفوعاً وهو وهم لم يتابعه عليه أحد عن شعبة قاله الدار قطني وأما الذي في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم النار جبار فقد قال معمر لا أراه إلا وهما وقال أحمد بن حنبل هذا ليس بشيء لم يكن في الكتب باطل وليس بصحيح وقال أحمد بن حنبل أهل اليمن يكتبون النار النير ويكتبون البير يعني مثل ذلك فهو تصحيف وأما حديث من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن فهو إنما رواه أبو جزء عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن النعمان بن تقدم رواه الدار قطني والمؤلف في الكبرى وابن وهو في سنن الدار قطني وهو في الكبرى للمؤلف

بشير مرفوعاً وكلاهما ضعيف أعني سرياً وأباً جزء باب أخذ الولي بالولي روي عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم عليه السلام فقال الله عز وجل وإبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة زر أخرى سورة النجم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا رواه المؤلف في الكبرى والدار قطني من طريق أبي

الشافعي نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس فذكره قال الشافعي صلى الله عليه وسلم والذي سمعت والله أعلم في هذا ألا يؤخذ أحد بذنب غيره لأن الله تعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم وكذلك أموالهم إلا حيث خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن جنابة الخطأ من الحر من الأدميين على عاقلته وكذلك

## المئة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حديث أبي رمثة وهو فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا علي بن حمشاد نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو الوليد ثنا عبد الله بن إيد بن لقيط نا إيد بن لقيط عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه أبي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وجلسنا ساعة فتحدثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ابنك هذا قال أبي أي ورب الكعبة قال حقا قال أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي بأبي ومن حلف أبي على ذلك قال ثم قال أما إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تزر وازرة وزر أخرى إلى قوله وهذا نذير من النذر الأولى سورة النجم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

يوجد صفحة فارغة

كتاب السير

كتاب السير ذكر الشافعي في أول هذا الكتاب قوله تعالى وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون سورة الذاريات ثم ذكر إبانة الله عز وجل أن خيرته من خلقه أنبيأؤه ثم ذكر اصطفاؤه محمدا صلى الله عليه وسلم بما اصطفاه به ثم لما بعثه أنزل عليه فرائضه وأمره بتبليغ رسالته وعصمه من قتلهم ولم يعرض عليه قتالهم ولم يأمره بعزلتهم ثم أمره بعزلة المشركين ثم أذن الله للمستضعفين بمكة بالهجرة ثم وجعل لهم مخرجا ونزل قوله تعالى من يتق الله يجعل له مخرجا سورة

أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال فقال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا سورة الحج وأباح لهم القتال بمعنى إبانة في كتابه فقال وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم إلى قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه سورة البقرة ثم قال نسخ هذا كله بقول الله عز وجل وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الآية سورة البقرة اختلف الجمهور مع الشافعي في مناط القتال فقال الجمهور هي الحاربة

قال فلما مضت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدة من هجرته أنعم الله عليه فيها على جماعات لأتباعه حدث لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم يكن قبلها ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضا فقال تبارك تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم الآية سورة البقرة وقال وقاتلوا في سبيل الله سورة البقرة وقال انفروا خفاقا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله سورة التوبة وذكر سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى انظر الأم

وروينا عن ابن عباس أنه قال أول آية نزلت في القتال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير سورة الحج وروينا عنه النسخ الذي ذكره الشافعي وروينا في معناه عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وقاله سفيان الثوري وغيره من العلماء وفي حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن العنبري نا عثمان بن سعيد نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن أنس فذكره رواه المؤلف في الكبرى وابن حبان وأثار هؤلاء ذكرها المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

يوجد صفحة فارغة

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المجاشعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا فذكر الحديث وقال فقال يا محمد إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرأه نائما ويقظانا وإن الله أمرني أن أحرق قريشا فقلت ربي إذا يثلغوا رأسي فيدعوه خبزة فقال أستخرجهم كما أخرجوك وأغزهم نغزك وأنفق فتنفق عليك وأبعث جيشا نبعت خمسة أمثاله وقاتل بمن أطاعك من عصاك وذكر الحديث وروينا في حديث معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال في حديث ذكره فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال ضعيف رواه أحمد والمؤلف في الكبرى من طريق باب من لا يحب عليه الجهاد ومن له عذر أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق النجار بالكوفة قال نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا إبراهيم بن إسحاق القاضي نا قبيصة ن عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت استأذنته في الجهاد فقال حسبك الحج أو جهادكن الحج وبهذا الإسناد عن سفيان عن حبيب يعني ابن أبي عمرة عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بنحو من هذا وقد مضى في كتاب الحج حديث ابن عمر عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتال يوم أحد وأنا أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني صحيح رواه البخاري وابن ماجه وأحمد صحيح رواه البخاري ومسلم وروينا في عبد لامرأة اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازبه فقال أذنت لك سيدتك قال لا قال ارجع إليها فإن مثلك مثل عبد لا يصلي إن مت قبل أن ترجع إليها واقرأ عليها السلام فرجع إليها فقالت الله هو أمرك أن تقرأ علي السلام قال نعم قالت ارجع فجاهد معه ضعيف رواه الحاكم ومن طريقه المؤلف في الكبرى

قال الشيخ وهكذا الرجل الذي يكون عليه دين فلا يغزو إلا بإذن أهل الدين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق إملاء نا بشر بن موسى عبید الله بن يزيد المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب عن عياش بن عباس عن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال قال الشيخ وكذلك من له والدان فلا يجاهد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن العسكري نا جعفر بن محمد نا آدم نا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وفي رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما وفي حديث أبي سعيد الخدري قال ارجع فاستأذنها فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما حسن رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ضعيف رواه أبو داود وأحمد وابن حبان

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشيخ وكذلك من له عذر بضرارة أو زمانة أو فاقة أو غيرها قال الله عز وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله سورة التوبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد نا حفص بن عمر أبو عمر الضرير نا شعبة عن أبي إسحاق عن البراء قال لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله الآية سورة النساء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل غير أولي الضرر صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وروينا عن ابن عباس أنه قال هم أولو الضرر قوم كانوا لا يغزون معه كانت تحبسهم أوجاع وأمراض أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن أنس نا مالك عن أبيه نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة أقواما ما سرتهم مسيرا ولا أنفقتهم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله كيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر ذكره المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو رواه أيضا جابر بن عبد الله إلا أنه قال حبسهم المرض وأخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا أحمد بن يوسف نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما صحيح رواه مسلم وابن ماجه وأحمد حدث أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدي وفي رواية أبي سلمة عن أبي هريرة صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال باب تجهيز الغازين وأجر الجاعل ومن لا يغزا به أخبرنا أبو زكريا نا أبي إسحاق نا أبو كر أحمد بن كامل القاضي نا محمد بن سعد نا روح بن عبادة نا حسين المعلم عن يحيى عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية نا الأعمش نا أبي عمرو الشيباني نا أبي مسعود الأنصاري نا قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أبدع بي فأحملني فقال صحيح المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عندي فقال رجل ألا أدلك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يحمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل أجر فاعله أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان وأبو علي بن شاذان البغدادي قالا أخبرنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن ربح حدثني الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفله كغزوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم للغازي أجره وللجاعل أجره وأجر الغازي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهذا فيمن أعان غازيا بشيء يعطيه فأما الغزو يجعل من مال رجل فإنه لا يجوز وذكر الشافعي رحمه الله الآيات التي وردت في المنافقين الذين يتبعون أن يفتنوا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب والإرجاف والتخذيل بهم وإن الله تعالى كره انبعاثهم إذ كانوا على هذه النية ثم قال وكان فيها ما دل على أنه أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن ينفروا مع المسلمين لأنه ضرر عليهم وقال من كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين فلا بأس أن يغزا به استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر

بسنتين بعدد يهود من بني قينقاع واستعان في غزاة حنين بصفوان بن أمية وهو مشرك قال الشيخ أما استعانت بصفوان بن أمية واستعارته أسلحته فهي فيما بين أهل العلم بالمغازي معروفة وأما استعانت بيهود بني قينقاع فهو في رواية الحسن بن عمار وهو متروك وفي رواية صحيحة عن أبي حميد الساعدي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة قال من انظر الأم و تقدم تخریجه في كتاب البيوع باب العارية ضعيف جدا رواه الشافعي كما في التلخيص ومن طريقه

هؤلاء قالوا بنو قينقاع قال وأسلموا قالوا لا قال قل لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركون وروي أيضا في حديث خبيب بن يساف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بعض غزواته فإننا لا نستعين بالمشركون على المشركين حسن أخرجه الحاكم ومن طريقه المؤلف في الكبرى ضعيف رواه البخاري في التاريخ الكبير وابن سعد في الطبقات

وفي حديث عائشة في قصة بدر في مشرك تبع النبي صلى الله عليه وسلم قال فارجع فلن أستعين بمشرك ثم إنه أمر فقال فانطلق رواه مسلم وأبو داود والنسائي

قال الشافعي صلى الله عليه وسلم لعله رده وجاء إسلامه وذلك واسع للإمام وروينا عن سعد بن مالك أنه غزا يقوم من اليهود فرضخ لهم انظر الأم رواه ابن أبي شيبه والمؤلف في الكبرى وابن حزم

باب ما على الوالي من أمر الجيش أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا معاذ بن هشام نا أبي عن قتادة عن أبي المليح أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه فقال له معقل إني محدثك بحديث لولا إني في الموت أم أحدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح إلا لم يدخل معهم الجنة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال في خطبته ألا إنما أبعث عمالي ليعلموكم دينكم وستكم ولا أبعثهم ليضربوا ظهوركم ولا ليأخذوا أموالكم ألا فمن رابه شيء من ذلك فليرفعه إلي أقصه منه ثم قال ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم

أخبرنا أبو الحسين المقرئ المهرجاني نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن محمد بن أسماء نا مهدي بن ميمون نا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال شهدت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فذكره في حديث طويل وروينا عن ابن كعب قال كان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فذكر الحديث في قفولهم وقولهم يا عمر إنك غفلت عنا وتركت فينا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزاة بعضا وروينا عنه أنه قال لحفصة كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها فقالت ستة أو أربعة أشهر قال عمر لا



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أحبس الجيش أكثر من هذا صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ مطولا رواه المؤلف في الكبرى رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى وذلك حين وروينا عن عمر في نهيه عن حمل المسلمين على مهلكه والذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتتحوها مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم وروينا عن عمر في الرجل الذي استعمله فقال لعمر أتقبل هذا يعني ولده ما قبلت ولدا قط فقال عمر فأنت بالناس أقل رحمه هات عهدنا ألا تعمل لي عملا أبدا وذكر الشافعي فيما يجب على الإمام الغزو بنفسه أو بسراياه في كل عام عن حسن النظر للمسلمين حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر وذكر فيمن يبدأ بجهاذه قوله تعالى قاتلوا الذي يلونكم من الكفار سورة التوبة ثم قال فإن كان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف بدئ بالأخوف وإن كانت داره أبعد واحتج بغزوة الحارث بن أبي ضرار حين بلغه أنه يجمع له وإرساله ابن أنيس إلى خالد بن سفيان بن نبيح حين بلغه يجمع له وقربة عدو أقرب منه وذكر الشافعي فيما يبدأ به الإمام سد أطراف المسلمين بالرجال ثم يجعل من الحصون والخنادق وكل أمر رقع العدو قبل إتيانه وهو في الكبرى وهو في الكبرى انظر الأم

ورويانا في الرباط عن سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له أجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا أجرى له مثل الأجر وأجرى عليه الزرق وأمن الفتان أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا هشام بن علي نا أبو الوليد نا ليث بن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شريحيل عن سلمان الفارسي فذكره وروينا في الخندق قصة حفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخندق حول المدينة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال ذكر ابن إسحاق وغيره من أهل السير أن سلمان الفارسي أشار على النبي

وأما من تبرع بالتعرض للقتل رجاء إحدى الحسينيين فقد قال الشافعي قد بورز بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل رجل من الأنصار حاسرا على جماعة المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي إياه بما في ذلك من الخير فقتل قال الشيخ هو عوف بن عفراء فيما ذكر ابن إسحاق عن

عاصم بن عمر بن قتادة والأحاديث في معناه كثيرة وقوله عز وجل وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة سورة البقرة ورد في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل هكذا قال حذيفة بن اليمان وروي عن ابن عباس وروينا عن أبي أيوب الأنصاري في رجل من المسلمين حمل على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج فقال الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة فقال إنما نزلت فينا معشر الأنصار قلنا فيما بينا سرا إن أموالنا قد ضاعت فلو أقمنا فيها فأصلحنا فأنزل الله عز وجل هذه الآية فكانت التهلكة في الإقامة التي أردنا هو في الكبرى رواه البخاري والمؤلف في الكبرى من طريق شعبة رواه المؤلف في الكبرى وقال الحافظ صح إسناده عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي في

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن مرزوق نا سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق قال قال رجل للبراء أحمل على الكتيبة بالسيف في ألف من التهلكة ذاك قال لا إنما التهلكة أن يذنب الرجل الذنب ثم يلقي بيده فيقول لا يغفر لي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وفيه رجل لم

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي في رجل شري نفسه فزعم ناس أنه ألقى بيده إلى الهلكة فقال عمر كذب أولئك بل هو الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال الشافعي والاختيار أن يتحرز وذكر حديث السائب ابن يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم أحد بين درعين رواه ابن جرير وابن المنذر كما في الفتح والمؤلف في الكبرى صحيح حديث السائب يزيد رواه الترمذي في الشمائل رقم

وروي ذلك عن السائب عن رجل من بني تميم عن طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم أحد وروينا عن ابن عباس في قصة بدر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يعني من قبته وهو في الدرع رواه المؤلف في الكبرى صحيح رواه البخاري والنسائي في الكبرى كما في تحفة باب النفير وما يستدل به على أن الجهاد فرض على الكفاية قال الله عز وجل لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله الحسنى سورة النساء رواه عن عكرمة عن ابن عباس قال إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما سورة التوبة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله سورة التوبة الآية نسختها الآية التي تليها وما كان المؤمنون لينفروا كافة سورة التوبة وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال فتغزوا صحيح أخرجه أبو داود ومن طريقة المؤلف في الكبرى

طائفة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقيم طائفة قال فالماكتون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين يتفقهون في الدين وينذون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو ولعلمهم يحذرون رواه المؤلف في الكبرى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا وهيب بن الورد أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ورواه أبو ربيعة فهد بن عوف عن وهيب وقال في الحديث ما من أهل بيت لم يغز أو لم يجهزوا غازيا لم يموتوا حتى تصيبهم قارعة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال تفرد به أبو ربيعة فهد بن عوف بهذا اللفظ وهو متروك قال فيه ابن

ورواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يغز أو لم يجهز غازيا أو خلف غازيا في أهله بخير أصابه بقارعة يوم القيامة وروينا في ما مضى عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا بن وهب نا عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى بني لحيان وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له نصف أجر الخارج حسن رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي تقدم تخريجه في باب تجهيز الغازي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ قال رواه

باب السيرة في المشركين عبدة الأوثان قال الله عز وجل فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم إلى آخر الآيتين سورة التوبة أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب نا أبا هريرة أخبره أن رسول الله

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله صحيح تقدم تخریجه في كتاب الزكاة باب من منع زكاة ماله ورواه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن سعد الحافظ نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا أمية بن بسطان نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن العلاء فذكره باب السيرة في أهل الكتاب قال الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهو صاغرون سورة التوبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان يحيى بن آدم نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إذا فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا من دارهم إلى دار المهاجرين فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على الأعراب ولا يكون لهم من الفياء ولا من الغنيمة شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم إعطاء الجزية فإن فعلوا فكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فإنك لا تدري أتصيب حكم الله أم لا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

يوجد صفحة فارغة

قال الشيخ زاد فيه وكيع عن سفيان ولكن أنزلوهم على حكمهم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم وفي حديث ابن عمر في إغارة النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وفي حديث الصعب في التبييت دلالة وهو عند أبي داود وعند المؤلف في الكبرى صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود

يوجد صفحة فارغة

على جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة وأما التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فقد خبرهم بينه وبين المقام قال الشافعي وليس يخبرهم إلا فيما يحل لهم وهذا لمن لا يخاف الفتنة في الإقامة بدار الشرك وفي هذا المعنى إذنه صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب وغيره في الإقامة بمكة بعد إسلامهم إذ لم يخف الفتنة فإذا خافوها وقدرروا على الهجرة فعليهم الهجرة فإذا لم يهاجروا حتى ماتوا فقد قال الله عز وجل فيهم إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك سورة النساء قال ابن عباس إن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرُونَ سواد المشركين علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله عز وجل هذه الآية وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وإنما أراد لا هجرة وجوبا على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها فإنها قد صارت دار الإسلام وأمن وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم فإذا فتنوا وقدروا على الهجرة فعليهم الهجرة وروينا عن عبد الله بن السعدي أنه قال لرسول الله انظر الأم رواه البخاري تفسير سورة النساء رواه البخاري ومسلم وأبو داود

صلى الله عليه وسلم حاجتي أن تخبرني انقطعت الهجرة قال لا تنقطع الهجرة قوتل العدو وفي حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها ت صحيح رواه أحمد وابن حبان والمؤلف في ضعيف رواه أبو داود والنسائي في الكبرى كما في تحفة

يوجد صفحة فارغة

باب السلب للقاتل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا عبد الله بن وهب قال وسمعت مالك بن أنس يقول حدثني يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن افلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت حتى أتيت من ورائه فضربته على جيل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت فأرسلني فلحقت عمر فقال ما للناس فقلت أمر الله ثم إن الناس رجعوا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقلت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقلت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة وقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر لا ها الله إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله عز وجل وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك فذكره بإسناده ومعناه غير أنه قال فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال أمر الله زاد قال الشافعي قال مالك المخرف النخل وروينا هذه القصة في حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك وفيه من الزيادة فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم رواه الشافعي في السنن ص ومن طريقه المؤلف في الكبرى صحيح رواه أبو داود والدارمي وابن حبان

ورويانا عن حاطب بن أبي بلتعة أنه قتل مشركا يوم أحد فسلم له رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وروينا عن سعد بن أبي وقاص أنه دعا الله تعالى أن يلقيه رجلا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

شديدا بأسه حتى يقتله ويأخذ سلبه وذلك يوم أحد وفي قصة علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود فقال عمر هلا استلبته درعه وذلك في قصة الخندق وفيها قتلت صفية بنت عبد المطلب يهوديا وقولها لحسان أنزل فاستلبته ت رواه الحاكم ومن طريقه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى رواه الحاكم ومن طريقه المؤلف في الكبرى انظر الكبرى وقصتها أن صفية كانت في حصن حسان بن وروينا عن الزبير أنه قتل يهوديا يوم قريظة فنقله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وروينا في غزوة مؤتة أن خزيمة بن ثابت بارز رجلا فأصابه وعليه نيضة له فيها ياقوته فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقله إياها وعن عقيل بن أبي طالب أنه بارز رجلا يوم مؤتة فقتله فنقله سيفه وترسه انظر الكبرى انظر الكبرى رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد والمؤلف في وروينا عن محمد بن مسلمة أنه أثنى مرحب يوم خيبر وخجف عليه علي فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفرة وبيضته اختلفوا في قاتل مرحب اليهودي وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا بن عبيد الصفار نا الأسفاطي وهو العباس بن الفضل نا الوليد نا عكرمة بن عمار نا إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينما نحن نتضحى عامتنا مشاة وفيها ضعفة إذ دخل رجل على جمل أحمر فانتزع طلقا من حقو البعير فقيد به جملة ثم مال إلى القوم فلما رأى ضعفهم أطلقه ثم أناخه فقعد عليه ثم خرج يركض وأتبعه رجل من أسلم على ناقة ورقاء من أمثل ظهر القوم فخرجت أعدو فأدركته ورأس الناقة عند ورك البعير ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته فلما صارت ركبته بالأرض اخترطت سيفي فأضربه فندر رأسه فجئت براحله وما عليها فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس مقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الأكوع قال له سلبه أجمع أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه يوجد صفحة فارغة وروينا عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقاتل ولم يخمس في السلب والذي روي في هذا القصة من تخميس خالد بن الوليد وقول النبي صلى الله عليه وسلم يا خالد لا ترد عليه هل أنتم تاركون لي أمرائي حسن رواه أبو داود والطحاوي في شرحه عن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه يوجد صفحة فارغة يوجد صفحة فارغة فيحتمل أنه عززه بذلك والذي روي عن عمر بن الخطاب أنه قال إنا كنا لا تخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا ولا أراني إلا خامسه فقد قيل لابن سيرين تخمسه فقال لا أدري وروينا عن خالد أنه بارز هرمزا فقلته فنقله أبو بكر الصديق سلبه فبلغت قلنسوه هرمز مائة ألف درهم رواه سعيد بن منصور والطحاوي في شرحه رواه المؤلف في الكبرى والطبراني في مجمع الزوائد وعن شير بن علقمة أنه قال بارزت رجلا يوم القادسية فقلته فبلغ سلبه اثنتي عشر ألفا فنقله سعد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له شير بن علقمة فذكره باب الوجه الثاني من النفل أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن موسى قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

شعيب بن الليث نا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية قبل نجد فيهم عبد الله بن عمر فغنموا إبلا كثيرا وإن سهمانهم بلغ اثني عشر بعيرا ونفلوا سوى ذلك بعيرا بعيرا فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وعلى هذا أيضا تدل رواية مالك رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه رواية مالك في الموطأ وفيه الشك اثني عشر بعيرا أو أحد

وفي رواية أبي أيوب وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ومحمد ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم وكذلك هو في رواية الزهري قال بلغني عن عبد الله بن عمر وفي رواية أخرى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن هذه الرواية عن نافع انظرها في صحيح مسلم رواه مسلم والمؤلف في الكبرى من طريق ابن أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الحاكم من حديث حبيب بن مسلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل إذا فصل في الغزو الربع بعد الخمس وينفل إذا قفل الثلث بعد الخمس أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا حنبل بن إسحاق نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا زهير نا الحسن بن الحر نا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم فلما أنزلت الآية إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول سورة الأنفال ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس وبمعناه كما روي عن مالك بن أوس أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه مالك ومن طريقه المؤلف في الكبرى وهو في الكبرى

وذكر الشافعي في الوجه الثالث من النفل ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له وذلك قبل نزول الخمس يعني نزول الآية في الغنime وإخراج الخمس منها لمن ساهم والله أعلم باب إخراج الخمس من رأس الغنime وقسمة الباقي بين من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين الأحرار قال الله عز وجل واعلموا إنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة وللرسول الله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سورة الأنفال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن أحمد العنزي نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محبوب بن موسى نا أبو وهو في الأم وفي الكبرى

إسحاق الفراري عن عبد الله بن شاذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنime أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسها ويقسمها فجاء رجل بعد ذلك بزمam من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنime قال أسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك أن تجيء به قال فاعتذر قال كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك وروينا عن عبد الله بن شقيق عن رجل من

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بلقين قال قلت يا رسول الله ما تقول في الغنيمة قال لله خمسها وأربعة أخماس للجيش قلت فما أحد أولى به من أحد قال لا و حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

لا السهم تستخرجه من جنبك لست أنت أحق به من أخيك المسلم أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا مسدد نا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة وخالد والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق فذكره وإنما أراد لله خمسها ولمن ذكر معه في الآية وأخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما قرية أتيتها وأقمتم فيها فسهمكم أظنه قال فهي لكم أو نحوه من الكلام وإيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وقال في مثته فأقمتم فيها فسهمكم فيها هكذا رواه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وبيانه فيما أخبرنا أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس الأصم نا الدوري نا قراد أبو نوح نا المرحى بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ورسوله وإيما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله وبقيتها لمن قاتل عليها ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال أبو الفضل الدوري وهو عباس الدوري أبو سلمة هذا هو عندي صاحب الطعام أو حماد بن سلمة وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال أما والذي نفسي بيده لولا أني أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن أتركها لكم خزانة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا ابن مريم نا محمد بن جعفر المدني أخبرهم قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول فذكره قال الشيخ فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم خيبر يعني متاعها وحيطانها كما روى عن أبي هريرة أنه قال افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا الإبل والبقر والحوائط يعني ما فتحوه عنوة فقد كان بعضها صلحا وما لم يفتح صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

عنوة لا يكون بين الغانمين ولذلك قال سهل بن أبي حثمة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائيه وحاجته ونصفاً بين المسلمين فقسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً ثم إن أمير المؤمنين عمر حين افتتح العراق حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود وهو في سننه

وقسمت أراضيها بين الغانمين رأى من المصلحة أن يستطيب أنفس الغانمين حتى يردوها على بيت المال ثم يدفعها للمسلمين لتكون منافعها لهم ولمن بعدهم من المسلمين بالخراج الذي يضعه عليها

وهو كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن ثم استطاب أنفس الغانمين حتى ردوا السبايا على أهلها ذكره الشافعي في الأم وأبو عبيد في الأموال ص

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

واحتج الشافعي بما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا الثقة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاثا أو أربع سنين ثم

قدمت علي عمر بن الخطاب ومعني فلانة بنت فلان امرأة منهم سماها غير الشافعي أم كرز فقال عمر بن الخطاب لولا إني قاسم مسئل لتركتم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس قال الشافعي وكان في حديثه وعاصني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في الأم ورواه وفي رواية غير الشافعي ثمانين دينارا وقالت فلانة شاهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا فأعطاه إياه وفي رواية هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كانت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز فقالت لعمر إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم فقال لها يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما علمت قالت إن كان صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول وعليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً ففعل ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين دينارا انظر الأم رواه أبو عبيد في الأموال ص وعنه ابن زنجويه والمؤلف

ورويانا عن نافع وغيره قالوا أصاب الناس فتح بالشام فيهم بلال فكتبوا إلى عمر في قسمته بينهم كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير رواه المؤلف في الكبرى بحديث طويل وفيه إن بلالا

ورويانا عن الزبير أنه طلب هذه القسمة حين فتحوا مصر واحتج بقسمة خير رواه أبو عبيد في الأموال ص والمؤلف في الكبرى آخر الجزء الرابع عشر يتلوه في الخامس عشر إن شاء الله باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب باب ما يفعل بالرجال البالغين من أهل الحرب بعد الأسر وقبله وما جاء في قتل النساء والصبيان ومن لا قتال فيه قال الله عز وجل فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها سورة محمد يعني والله أعلم حتى ينزل عيسى بن مريم هكذا قال سعيد بن جبير ومجاهد وروي عن عائشة وأبي هريرة ما دل على ذلك أثر مجاهد رواه المؤلف في الكبرى والطبري

يوجد صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبوك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكِر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد ثم قال له ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال

ما عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكِر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والله ما كان على وجه الأرض وجه أبغض إلي من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كله إلي والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك فأصبح دينك أحب الدين كله إلي والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إلي وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت قال لا ولكني أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا تأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن محمد بن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء التتني لخلتهم له وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال وكان ممن ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومي وكان محتاجا فلم يفاد فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو عزة الجمحي فقال يا رسول الله بناتي فرحمه فمن عليه وصيفي بن عابد المخزومي أخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ والإسناد وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورواه عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال كان أبو عزة الجمحي أسرى يوم بدر فقال يا محمد إنه ذو بنات وحاجة وليس بمكة أحد يفديني فحقن النبي صلى الله عليه وسلم دمه وخلى سبيله وعاهده ألا يعين عليه بيد ولا لسان فخرج من الأحاديش في حرب أحد فأسر فلما أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنعم علي فقال لا يتحدث أهل مكة إنك لعبت بمحمد مرتين فأمر بقتله أخبرناه أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خميرويه نا أحمد بن نجدة نا الحسن بن الربيع نا ابن المبارك فذكره في

قصة طويلة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة نا ثابت عن أنس أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه من جبل معضل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وذكر

التنعم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقهم فأنزل الله عز وجل وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم سورة الفتح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني إملاء نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد نا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عرعرة نا أزهر بن سعد السمان نا ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأسارى يوم بدر إن شئتم قتلتموهم وإن شئتم فاديتموهم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو

واستمتعتم بالفداء واستشهد منكم بعدتهم فكان آخر السبعين ثابت بن قيس استشهد باليمامة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو يوجد صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان نا محمد بن أيوب نا ابن أبي أوبس حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة مولى آل الزبير عن عمه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فنترك لابن أختنا العباس فداءه فقال لا والله لا تذكرون درهمنا وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وكان ثقيف فد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واختصر اللفظ وقال

أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا أبو الأزهر ثنا محمد بن شرحبيل نا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنهم وأسلموا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ إلا أنه لم يذكر

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال وكان في الأسارى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرف الطيبة قتل عقبة بن أبي معيط فقال عقبة من للصبية فقال النار أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ووصله من

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض سورة الأنفال وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى فإذا منا بعد وإذا سورة محمد فجعل الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين بالخيار في أمر الأسارى إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم وإن شاءوا فادوهم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال الشافعي رحمه الله قد سبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب وأجرى عليهم الرق حتى من عليهم فاختلف أهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال لو كان تاما على أحد من العرب سبي لثم على هؤلاء ولكنه أسار وفداء قال الشافعي فمن ثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وابن المسيب والشعبي وبروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قال الشافعي ومن لم يثبت الحديث ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وإنه يجري عليهم الرق قال الشيخ إنما رواه الواقدي بإسناده وهو ضعيف



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

انظر الكبرى والمعرفة وهو في الأم ذكره المؤلف في الكبرى من طريق الواقدي عن موسى بن

وفي حديث عمران بن حصين في قصة العقيلي دلالة على جريان الرق عليه بعد الإسلام وروينا في حديث عمران بن حصين وسمرة وبريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المثلة تقدم تخريج هذا الحديث في نفس الباب ضعيف حديث عمران بن حصين وسمرة

يوجد صفحة فارغة

وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار إلا ربها صحيح أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي

فإذا قتل مشركا بعد الإِسار أمر بضرب عنقه لا يمثل به ولا يحرقه بالنار ولا يخالف هذا ما روينا عن أسامة بن زيد حيث أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرق على أبنى وما روي في نصب المنجنيق على الطائف فإنه ورد في قتال المشركين ما كانوا ممتنعين ضعيف أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد صحيح ذكره المؤلف في الكبرى وأبو داود في المراسيل رقم

وهكذا لا بأس بعقر دابة من يقاتله قد عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أحد فأما في غير القتال فلا يجوز عقرها ولا يجوز قتل ما له روح إلا بأن يذبح ما يحل أكله ليؤكل أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرقي نا عبد الله بن هاشم نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من البهائم صبرا وروينا عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمي بها أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس نا ذكره المؤلف في الكبرى عن الشافعي وهو في الأم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره قال الشيخ وعلى هذا لا يقصد نساء المشركين وولدانهم بالقتل وإن صاروا مقتولين في التبييت من غير قصد فلا بأس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة وعن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وزاد عمرو بن دينار عن الزهري هم من آبائهم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ تقدم تخريجه في باب السيرة في أهل الكتاب فحدثنا أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله حين بعثه إلى أبي الحقيق نهاه عن قتل النساء والولدان صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

يوجد صفحة فارغة

يوجد صفحة فارغة

قال الشافعي رحمه الله معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء والوالدين أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمرهم بقتلهم ومعنى قوله هم منهم

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أنهم يجمعون خصلتين أن ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع الدم ولا حكم دار الإيمان الذي منع الغارة على الدار قال الشيخ وروينا عن عائشة قصة في قتل النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من بني قريظة قال الشافعي عن بعض أصحابه أنها كانت دلت على وهو الكبرى وفي المعرفة رواه أبو داود وأحمد والحاكم عنه محمود بن مسلمة رجا فقتلته فقتلت بذلك قال الشيخ إنها دلت رجا على خلاد بن سويد الخزرجي فقتلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ويحتمل أن تكون أسلمت ورائدت ولحقت بقومها فقتلها لذلك ويحتمل غير ذلك قال الشيخ وروينا في حديث رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم في إنكاره قتل امرأة وقال ما كانت هذه لتفائل وفيه دلالة على أنها لو قاتلت جاز قتلها وهو في الكبرى والمعرفة وهو في الكبرى والمعرفة وهو في المعرفة أخبرناه أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو يعقوب نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المغيرة بن عبد الرحمن الخزامي عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن جده رباح بن ربعي أخي حنظلة الكاتب أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها وخالد بن الوليد على المقدمة فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصاب المقدمة فوقفوا عليها يتعجبون من خلفها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فأفرجوا على المرأة فوقف عليها ثم قال ما كانت هذه لتقاتل ثم نظر في وجوه القوم فقال لأحدهم الحق خالد بن الوليد فلا تقتلن ذرية ولا عسيفا كذا في كتابي رباح بن ربعي وفي سائر الروايات رباح بن الربيع وقيل رباح بالياء أصح قاله البخاري وفيه النهي عن قتال من لا قتال فيه وروى أيوب السخيتاني عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل العسفاء والوصفاء قال البيهقي وقد ذكر الشافعي في القديم حديث رباح بن يحيى أخي وهو في الكبرى رواه أحمد والمؤلف في الكبرى وابن أبي شيبه وفي حديث ابن أبي حبيبة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا تقتلوا الوالدن ولا أصحاب الصوامع وفي حديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيئا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر ضعيف رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري كما في رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى وابن أبي الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي إسحاق فذكر الحديث ثم قال إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله عز وجل فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تخزين عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن أخبرنا أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك فذكره وهذا عن أبي بكر مرسلًا ورواه أيضا جماعة فأرسلوه وروي عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي بكر وهو أيضا مرسل ومن رأى قتل من لا رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الموطأ وهذه الرواية في الكبرى قتال فيه حمل ما عسى ما يصح من هذه الأخبار على التحريض على قتال من فيه قتال فإن قتل من لا قتال فيه جاز واحتج بقتلهم دريد بن الصمة يوم حنين وهو ابن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

خمسين ومائة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل الأعمى من بني قريظة بعد الإِسار وهو الزبير بن باطا القرظي قتل دريد بن الصمة ذكره الشافعي في الأم وحدثنا أبو عبد الرحمن بن الحسين السلمي نا يحيى ابن منصور القاضي نا محمد بن عمرو الحرشي نا يحيى بن يحيى نا معاوية عن حجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرفهم ورواه أبو داود في كتاب السنن عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج قال أخبرنا قتادة وقال في الحديث واستبقوا شرفهم ورواه عمرو بن عوف عن هشيم وقال في آخره يعني الصغار والذرية رواه المؤلف في الكبرى وأبو داود

وأما الذي رويناه عن أبي بكر في النهي عن قطع الشجر المثمر فقد قال الشافعي رحمه الله إنما هو لأنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فلما كان مباحا له أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بني النضير فلما أسرع في النخل فقبل له قد وعدكما الله فلو استبقيتها لنفسك فكف القطع استبقاء لا أن القطع محرم فقد قطع بخير ثم قطع بالطائف وهو في الكبرى وفي المعرفة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو العباس هو الأصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة فأنزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين سورة الحشر ورواه موسى بن عقبة وغيره عن نافع وزاد فيه ولها يقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

أخبرنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على أبنى صباحا وأحرق قال الشافعي وكان أبو مسهر يقول نحن أعلم هي يبنى فلسطين تقدم تخريجه في نفس الباب وفيه صالح بن أبي الأخضر ضعيف ذكره أبو داود أيضا ومن طريقه المؤلف في الكبرى رويناه عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وروينا عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية ويتوفى المسلم في الحرب قتل أبيه المشرك ولو قتله لم يكن به بأس قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه قال الشيخ وروينا عن حصين بن وحوح أن طلحة بن البراء قال يا نبي الله مرني بما أحببت فقال له اقتل أباك فخرج موليا ليفعل فدعاء فقال إني لم أبعث بقطيعة رحم تقدم في نفس الباب رواه المؤلف في الكبرى ضعيف واه المؤلف في الكبرى والطبراني كما في مجمع

ورويناه عن أبي عبيدة أنه كان ليحيد عن أبيه يوم بدر وهو ينصب له الآلة فلما كثر قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله عز وجل هذه الآية لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم سورة المجادلة أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا الحسن بن الربيع نا ابن المبارك عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير وكان قد أدرك الجاهلية قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لقيت العدو

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ولقيت أبي فيهم فسمعت لك منه مقالة قيحة فلم أصبر حتى طعنته بالرمح أو حتى قتله فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه آخر فقال إني لقيت أبي ضعيف رواه المؤلف في الكبرى والحاكم وابن فتركته وأحببت أن يليه غيري فسكت عنه تابعه سفيان الثوري عن إسماعيل بن سميع مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب سهم الفارس والراجل أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى البزار نا أبو الأزهر نا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن علي الروذباري الفقيه وأبو الحسين بن بشران قالا أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار وأخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا الحسن بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمر الرزاز نا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي نا أبو حذيفة نا سفيان ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد الطبراني نا عباد بن عبد الله العدني نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمين وفي رواية أبي معاوية أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه وفي رواية أبي أسامة أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً والمعنى في جميعه واحد وهذا أولى من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر للفارس سهمان وللراجل سهم لفضل حفظ أخيه عبيد الله بن عمر وثقته واشتهار صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وبعض هذه ضعيف رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى فارغة

عبد الله بسوء الحفظ وكثرة الخطأ قال الشافعي وكأنه سمع نافعاً يقول للفرس سهمين وللراجل سهماً فقال للفارس سهمين وللراجل سهماً قال وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمه عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ والذي رواه مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية في قصة خبير على ثمانية عشر سهماً قال وكان الجيش ألفاً وخمسمائة منهم ثلاثمائة فارس فأعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً فقد قال الشافعي مجمع بن يعقوب وهو في الكبرى منكر حديث مجمع بن حارثة رواه أبو داود والحاكم شيخ لا يعرف فأخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له خبراً مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله قال الشيخ والرواية في قصة خبير متعارضة فإنها قسمت على أهل الحديث وكانوا في أكثر الروايات ألفاً وأربعمائة وعلى ذلك جميع أهل المغازي وروينا عن محمد بن إسحاق بن يسار عن شيوخه قالوا والخيل مائتا فرس فكان للفارس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وكذلك بمعناه قال صالح بن كيسان وبشير بن يسار وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هذه الآثار ذكرها المؤلف في الكبرى كما ذكر بعضها ابن أبي وروينا عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس يوم خيبر سهمين سهمين وروينا في حديث أبي عمرة وأبي رهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في إعطائه الفارس ثلاثة أسهم رواه الحاكم وعنه المؤلف في الكبرى من طريق حديث أبي عمرة رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروى الواقدي بأسانيده عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وسهل بن أبي حثمة والمقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وحديث جابر رواه الدارقطني من طريق الواقدي نا أفصح ابن

قال خالد الحذاء لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم قول خالد الحذاء رواه الدارقطني ومن طريقه المؤلف في وفي حديث أبي كبشة الأنماري عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة ذكرها قال إني جعلت للفارس سهمين ولل فارس سهمًا فمن نقصه نقصه الله وفي حديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للزبير أربعة أسهم سهمًا لأمه في القربى وسهما له وسهمين لفارسه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا محاضر نا هشام بن عروة عن يحيى ابن عباد عن عبد الله بن الزبير فذكره ضعيف رواه الدارقطني والمؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه

وروي في ذلك عن عمر وعلي والذي روي عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الزبير حضر بخير بفارسين فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أسهم سهمًا له وأربعة لفارسه مرسل حديث عمر رواه الطبراني في معجمه الأوسط كما في نصب الرواية وأثر مكحول رواه عبد الرزاق وذكره المؤلف في الكبرى في

وقال الشافعي لو كان كما حدث مكحول كان ولده أعرف بحديثه وأحرص على ما فيه زيادته من غيرهم إن شاء الله والذي رواه أيضا مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم عرب العربي وهجن الهجين منقطع والذي وصله ضعيف رواه المؤلف في الكبرى من طريق أحمد بن أبي أحمد فارغة

وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا عمرو بن تميم الطبري نا أبو نعيم نا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والغنيمة قلنا ولم يخص عربيا دون هجين أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه باب العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة يحضرون الواقعة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز نا نجدة كنب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو وعن اليتيم متى ينقضي يتمه وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة وعن قتل أطفال المشركين فقال ابن عباس لولا أن أردّه عن نتن يقع فيه ما أجبتك فكتب إليه إنك كتبت إلي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو فإننا كنا نراه لقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى ذلك علينا قومنا وعن اليتيم متى ينقضي يتمه قال إذا احتلم وأونس منه خير وعن المرأة والعبد يشهدان الغنيمة فلا شيء لهما ولكن هما يحذيان ويعطيان وعن قتل أطفال المشركين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم إلا أن يعلم منه ما علم الخضر من الغلام حين قتله رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وقال رواه مسلم فارغة

ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن من لا يهتم عن يزيد بن هرمز قال فكتب إليه أنه إذا احتلم الصبي فقد خرج من اليتيم ووقع حقه في الفيء



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن محمد بن زيد حدثني عمير مولى أبي اللحم قال شهدت خيبر وأنا عبد مملوك قلت يا رسول الله إسهم لي فأعطاني سيفاً فقال تقلد هذا السيف وأعطاني خرثي متاع ولم يسهم لي صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو من

وفي حديث الحسن بن عماره عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس وفي استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحسن بن عماره متروك وفي حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم وهذا منقطع وذكره الواقدي بإسناد آخر منقطع لا يحتج بمثله باب الغنيمة لمن شهد الواقعة من المقاتلة أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا بن سعيد بن تقدم تخرّيج هذه الأحاديث في باب تجهيز الغازي وأجر الجاعل

العاص على سرية من المدينة قبل نجد فقدم أبا بن وأصحابه علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد أن فتحها وإن حزم خيلهم ليف فقال أبا بن أقسم لنا يا رسول الله فقال أبو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال أبا بن أنت بها وبر تحدر علينا من رأس ضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا أبا بن ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي ورواه سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو رواه المؤلف في الكبرى من طريق سعيد بن عبد العزيز

وكان محمد بن يحيى الذهلي يقول الحديثان محفوظان وكان يقول لم يقم ابن عيينة متنه والحديث حديث الزبيدي هامش انظر السنن الكبرى وقوله لم يقم ابن عيينة متنه أي أنه أبدى

والذي روي في حديث أبي موسى في قدوم جعفر وأصحابه حين افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأسهم لهم يحتمل أنهم حضروا هامش رواه البخاري ومسلم وأبو داود

قبل انقطاع الحرب أو قبل حيازة القسمة أو أشركهم فيها برضى الغانمين كما روي عن أبي هريرة في قدومهم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد فتح خيبر قال وكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وفي رواية أخرى فاستأذن لنا الناس أن يقسم لنا من الغنائم فأذنوا له فقسم لنا هامش رواه المؤلف في الكبرى عن خيثم بن عراك عن أبيه عن نفر

والذي روي في قسمته لعثمان رضي الله عنه وغيره من غنيمة بدر ولم يحضروها فمن ماله أعطاهم وآية القسمة نزلت بعد بدر وأخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل الصفار نا سعدان نا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال كتب عمر بن الخطاب أن الغنيمة لمن شهد الواقعة وروي أيضا عن أبي بكر وعلي وغيرهما أنهم قالوا الغنيمة لمن شهد الواقعة هامش هو في الكبرى والمعرفة وقال وبعد نزول الآية أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه رواية أبي بكر أخرجه المؤلف في الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

والذي روي عن زياد بن لبيد في إشراكه عكرمة بن أبي جهل في الغنيمة وقد جاءوا بعد الفتح فقد أجاب عنه الشافعي بأنه كتب إلى أبي بكر فكتب أبو بكر إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة فكلم هامش رواه ابن أبي شيبه والمؤلف في الكبرى من طريق زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بالإشراك باب السرية تبعث من الجيش فتغنم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فقال المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدتهم هامش فأشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم يقول المؤلف رحمه الله حسن رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

فأرغ

قال الشافعي رحمه الله قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنيمة كثيرة وأكثر العسكر بحنين فشركوهم وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بحنين باب القسمة في دار الحرب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب نا إسماعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سليم ابن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سيئهم وأصاب يومئذ قال يحيى هامش وهو في الكبرى

أحسبه قال جويرية بنت الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش وروينا عن أبي سعيد الخدري أنه قال غزونا غزوة بني المصطلق فسينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل فذكر الحديث في استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا يدل على استمتاعهم بهن قبل رجوعهم إلى المدينة ويكون ذلك بعد القسمة والذي قال أبو يوسف من أنها صارت دار إسلام واحتج ببعث الوليد بن عقبة إليهم مصدقا فقد قال الشافعي هذا كان سنة خمس وإنما أسلموا بعدها بزمان وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودارهم دار الحرب قال الشيخ والذي يدل على صحة ما روينا عن الوليد بن عقبة أنه لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة جعلوا يأتون بصبيانهم فيمسح رؤوسهم ويدعو لهم فجاء به وقد خلق فلم يمسه وقيل قد كان هامش صحيح مخرج في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخرّيج هذا والحديث مع تقدم تخرّيج هذا الحديث مع طرقه في كتاب النكاح باب العزل انظر في الكبرى وهو في الأم

سلح فتقذره فكيف يبعثه مصدقا حين غزاهم وهو بعد ذلك عام الفتح كان صبيا وروينا عن أنس بن مالك ما دل على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر بخير هامش رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى وأحمد رواه البخاري مسلم مختصرا والنسائي في

قال الشافعي وما علمت خيبر كان فيها مسلم واحد يعني حين افتتحها ما صالح إلا اليهود وهم على دينهم وما حول خيبر كله دار حرب وروينا عن أنس ما دل على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم غنائم حنين بالجرعانة هامش وهو في الأم رواه البخاري ومسلم وأبو داود

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير شعب من شعب صفراء قريب من بدر وكانت له كلها خالصا وقسمها بينهم فأدخل معهم ثمانية نفر أو تسعة لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار هاشم وهو في الأم باب السرية تأخذ الطعام والعلف حدثنا أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة وسليمان بن المغيرة كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت عبد الله بن المغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي احدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك هاشم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

ورويانا عن ابن عمر أنه قال كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه وفي رواية أخرى العسل والعنب وفي رواية أخرى العسل والسمن ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى صاحب جيش أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين هاشم رواه البخاري وابن أبي شيبة وسعيد بن رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور والمؤلف ورويانا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا كلوا واعلفوا ولا تحملوا يعني يوم خيبر وهذا وإن كان رواية الواقدي بإسناده فيؤكد ما رويانا عن الحسن أنه قال غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا سعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا ويشبه أن يكون أولى مما روى ابن حرشف عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة وقد أشار الشافعي إلى ضعف الروايتين هاشم ضعيف رواه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة رواه المؤلف في الكبرى وهو في المعرفة ضعيف رواه أبو داود وسعيد بن منصور

ورويانا في حديث ربيعة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عام حنين من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه ولد غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى إذا نقصها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس شيئا من المغانم حتى إذا أخلقه رده في المغانم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري

نا أبو وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان عن حنش بن عبد الله السائي عن ربيعة بن ثابت الأنصاري فذكره هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورويانا عن عبد الله بن مسعود في ضربه أبا جهل بسيف رث فلم يعمل شيئا فأخذ سيف أبي جهل فضربه حتى قتله هاشم وراه أبو داود والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف

وعن البراء بن مالك في ضربه رجلي حمار اليمامة بسيف فكأنه أخطأه قال فأخذت سيفه وأعمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى القطع وألقيته وأخذت سيفي وهذا يدل على جواز استعماله في حال الضرورة باب تحريم الغلول في الغنيمة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد بن الأعرابي نا الحسن بن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وهذا ما قاله البيهقي رحمه الله تعالى هو الحق فإنه يجوز للمجاهد أن  
عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل  
النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عليه عباءة قد غلها هامش  
صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
وروي في الحديث الثابت عن أبي هريرة في العبد الذي أصابه سهم عائر فمات  
فقال له الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي  
نفسي بيده إن الشملة التي غلها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشعل  
عليه نارا فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
شراك من نار أو شراكان من نار وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أدوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار يوم  
القيامة هامش صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود رواه أبو داود والنسائي وأحمد  
والذي رواه زهير بن محمد عن عمرو في إحراق متاع الغال ومنعه سهمه وضربه  
فقد روي ذلك موصولا وروي مرسل هامش ضعيف رواه أبو داود والحاكم وابن رواه  
أبو داود وابن أبي شيبة عن عمرو  
ويقال إن زهيراً مجهول وليس بالمكي وحديث صالح بن زائدة عن سالم عن أبيه عن  
عمر مرفوعاً في إحراق متاع الغال وضربه أنكره حفاظ الحديث قال البخاري  
هامش رواه أبو داود والترمذي وأحمد  
عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهذا باطل ليس بشيء قال الشيخ وقد رواه  
أبو إسحاق الفزاري عن صالح قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله  
فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال أبو داود  
هذا أصح الحديثين هامش رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى  
باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين قال الله عز وجل يا أيها الذين  
آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار سورة الأنفال وقال يا أيها النبي  
حرّض المؤمنين على القتال إلى آخر الآيتين الأنفال وفي الحديث الثابت عن أبي  
هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا سبع الموبقات قالوا يا رسول الله  
وما هن فذكرهن وذكر فيهن لتولى يوم الزحف هامش تقدم تخريجه في باب حد  
القذف من كتاب الحدود وهو حديث صحيح  
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق  
الصغاني نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر  
مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج  
إلى الحرورية فقراءته فإذا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه  
التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام إلى الناس فقال يا أيها الناس  
لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة  
تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب  
اهزمهم وانصرنا عليهم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
واللفظ وقال  
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيبان الرملي  
نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال قال ابن عباس كتب عليهم ألا يفر عشرون من  
مائتين قال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

يغلبوا مائتين سورة الأنفال فخفف عنهم وكتب عليهم إلا يفر مائة من مائتين هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال قال سفيان لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف مؤمن وروينا عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلقينا العدو فحاص المسلمون حيصة فلقينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فتتكم وفي رواية أخرى

أنا فئة كل مسلم هامش ضعيف رواه أبو داود والترمذي وأحمد وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال أنه فئة كل مسلم باب الأمان حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان نا أبو عمرو بن نجيد السلمي نا محمد بن أيوب الرازي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل هامش رواه سعيد بن منصور والمؤلف في الكبرى عن ابن أخرج المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس الأصم الأموي نا إبراهيم بن مرزوق نا سعيد بن عامر نا شعبة عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال كنا مصافي العدو فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين فرماهم به فجاءوا فقالوا قد آمتمونا قالوا لم نؤمنكم إنما آمنكم عبد فكتبوا إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر إن العبد من المسلمين ذمته ذمتهم وأمنهم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ومحمد بن أحمد بن أبي الفوارس قالوا أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عياض بن عبد الله عن مخزمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي علي أنه قاتل من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت وروي في رواية أخرى عن أم هانئ أنه قال ما كان ذلك له وقد آمنا من أمنت وأجرنا من أجرت هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه البخاري ومسلم ومالك وروينا عن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها أجرت زوجها أبا العاص ابن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه يجير على المسلمين أدناهم هامش وها هي قصة أبي العاص بن الربيع كما ذكرها ابن إسحاق ومن طريقه فارغة

ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد آمنه وإذا قال مترس فقد آمنه وإذا قال لا تذهل فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو عبد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا الأعمش عن

أبي وأئل قال جاءنا كتاب عمر فذكره وروينا عن عمرو بن الحمق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا آمن الرجل الرجل على نفسه ثم قتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافرا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واختصر اللفظ صحيح رواه المؤلف في الكبرى والنسائي في الكبرى



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان هامش رواه البخاري ومسلم والنسائي في الكبرى فارغة

باب إقامة الحدود في دار الحرب وتحريم الربا فيها قال الشافعي رحمه الله قد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه هامش نقله المؤلف في الكبرى

قال الشيخ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة بإقامة الحد على أبي جندل وصاحبيه في شرب الخمر وكانوا بإزاء العدو هامش رواه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن إسحاق عن وروينا عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أقيموا الحدود في الحضر والسفر هامش منقطع حديث عبادة بن الصامت له ثلاثة طرق فارغة

وحديث بسر بن أبي أرطاة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع الأيدي في السفر غير ثابت وبسر بن أبي أرطاة لم تثبت له صحة ولقد أساء الفعل في قتال أهل الحرة ولذلك قال يحيى بن معين بسر بن أبي أرطاة رجل سوء والذي روى عن مكحول عن زيد بن ثابت لا تقام الحدود في دار الحرب منقطع وقول من قال مخافة أن يلحق هامش حديث بن أبي أرطاة منقطع رواه أبو داود والترمذي رواه الشافعي في الأم ومن طريقه المؤلف في الكبرى

أهلها بالعدو وقد قال الشافعي فإن لحق بهم فهو أشقى له أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن وهب نا محمد بن سلمة

عن أبي عبد الرحيم حدثني منصور عن أبي يزيد غيلان مولى كنانة عن أبي سلام الحبشي عن المقدام بن معدي كرب عن الحارث بن معاوية نا عبادة بن الصامت وعنده أبو الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير من المغنم فلما فرغ من صلاته أخذ منه قردة بين إصبعيه وهي في وبرة فقال ألا إن هذا من غنائمكم وليس لي منه إلا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيطة وأصغر من ذلك وأكبر فإن الغلول عار على أهله في الدنيا والآخرة واجاهدوا الناس في الله القريب منهم والبعيد ولا يأخذكم في الله لومة لائم وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر وعليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة عظيم ينجي الله به من الهم والغم قال الشيخ والكتاب ثم السنة في تحريم الربا لا يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب وحديث مكحول منقطع لا يحتج بمثله هامش تقدم تخريجه في الباب نفسه حديث مكحول هو ما رواه أبو يوسف عن بعض المشيخة عن مكحول فارغة

باب ما أحرزه المشركون على المسلمين والمشركون يسلم قبل أن يؤسر أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن قاوما أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة والناقة عندهم ثم انفلتت المرأة فركبت الناقة فأتت المدينة فعرفت ناقة

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

النبی صلی الله علیه وسلم فقالت إني نذرت لئن نجاني الله علیها لأنحرنها فمنعوها أن تنحرها حتى یذكروا ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال بنس ما جزيتها إن نجاك الله علیها أن تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقالوا معا أو أحدهما في الحديث وأخذ النبى صلی الله علیه وسلم ناقته هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وبإسناد آخر فارغة

قال الشيخ ورواه علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة وقال فيه أيضا وقبض رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته وخلي عن المرأة قال الشافعي رحمه الله فأخذ النبى صلی الله علیه وسلم ناقته بعد ما أحرزها المشركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين هامش رواه المؤلف في المعرفة المعروفة وانظر أيضا مختصر المزني ص

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصقار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له لحق بالعدو على فرس له فظهر علیها خالد بن الوليد فردهما علیه رواه عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر فبين في الحديث رد الفرس علیه في زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ورد العبد بعد النبى صلی الله علیه وسلم وروينا عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ما دل على أن مالكة أحق به قبل القسم وبعده هامش رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر الكبرى والمعرفة

وأما الذي رواه الحسن بن عمار عن عبد الملك الرزاز عن طاوس عن ابن عباس عن النبى صلی الله علیه وسلم إن وجدت بعيرك قبل أن يقسم فخذة وإن وجدته قد قسم فانت أحق به بالثمن إن أردته فإن الحسن بن العماره متروك والذين تابعوه على ذلك ضعفاء وأما الرواية في معناه عن تميم بن طرفة عن النبى صلی الله علیه وسلم مرسل والذي روي عن عمر مرسل وكذلك عن زيد بن ثابت هامش رواه المؤلف في الكبرى والدارقطني من طريق رواية تميم بن طرفة رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى حديث عمر رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور هامش وحديث زيد بن ثابت انظر في الكبرى وأشار إليه في المعرفة

وأما حديث عروة بن أبي مليكة عن النبى صلی الله علیه وسلم من أسلم على شيء فهو له فهو مرسل وغلط فيه ياسين بن الفرات الزيات فأسنده من وجه آخر وليس بشيء والمراد به إن صح من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو ملكه وهو كحديث ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبى صلی الله علیه وسلم أنه كان يقول في أهل الذمة لهم ما أسلموا علیه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا الصدقة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا أبو شيخ الحراني نا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم فذكره هامش ضعيف ذكره المؤلف مرسل وسعيد بن منصور ضعيف رواه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة من وشاهد حديث الصخر بن العلية عن النبى صلی الله علیه وسلم أنه قال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم وهذا كله فيمن أسلم قبل وقوعه في الأسر وفي معنى هذا قصة بني شعبة فإنهما أسلما ورسول الله صلی الله علیه وسلم محاصر بني قريظة فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما وأموالهما من النخل والأرض وغيرها وفي معنى هذا حديث ابن عباس قال لقي ناس من المسلمين رجلا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في غنيمة له فقال السلام عليكم فأخذوه وقتلوه وأخذوا تلك هامش حديث مضطر رواه أبو داود والدارمي والمؤلف

الغنيمة فنزلت ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمنا سورة النساء وقرأها ابن عباس السلام أخبرناه أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

باب ما يستدل به على أن مكة فتحت صلحا وأنه يجوز بيع رباعها وكراؤها أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا محمد بن عمرو الرزاز نا سلمة ابن الفضل عن محمد بن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن تأتوه فتستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت لعلي أجد ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخرجهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا إليه فيستأمنوه فإني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال أبو الفضل قلت نعم قال مالك فداك أبي وأمي قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قلت فاركب فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن قال فتفرق الناس على دورهم وإلى المسجد وهذا حديث مشهور فيما بين أهل المغازي ذكره عروة بن الزبير وموسى بن عقبة غيرهما ولا بن إسحاق فيه مسانيد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو رواه البخاري ومن طريقه المؤلف في الكبرى من طريق

منها ما ذكرنا ومنها ما رواه يوسف القاضي عن يوسف بهلول عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومنها ما رواه يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الحسين بن عبيد الله عكرمة عن ابن عباس أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهر نا أحمد بن الفضل نا أسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة وامرأتين وقال اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار مكة هامش وهو حديث طويل انظر في الكبرى رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى من

عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابه وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فاما عبد الله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إليه سعيد بن زيد وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان أشب الرجلين فقتله وأما مقيس بن زيد بن صبابه فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة فركب البحر فأصابتهم عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة أخلصوا فإن ألتهكم لا تغني عنكم شيئا هاهنا قال عكرمة والله لئن لم ينجيني في البحر إلا لإخلاص لا ينجني في البر غيره اللهم إن لك علي عهدا أن أنت عافيتني مما أنا فيه أن آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى أضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما قال فجاء فأسلم وأما عبد الله ابن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سعد بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله قال فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأيي كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

ورواه أيضا سعيد بن يربوع المخزومي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة أمن الناس إلا هؤلاء الأربعة فلا يؤمنون في حل ولا حرم فذكرهم غير أنه قال ابن نقيذ بدل عكرمة قال وقينتين هامش رواه أبو داود والمؤلف في الكبرى من طريق زيد

ورويانا عن سعد بن عباد أنه قال يومئذ اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحزمة فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويانا عن وهب بن منبه أنه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا ورويانا عن أسماء بنت أبي بكر في قصة أبي قحافة أن ابنة له كانت تقوده يوم الفتح فلقيتها الخيل وفي عنقها طوق لها من ورق فاقتطفه إنسان من عنقها فطلب أبو بكر طوق أخته فلم يجبه أحد فقال يا أختة احتسبي طوقك فو الله إن الأمانة اليوم في الناس قليل وكان ذلك بمشهد من النبي صلى الله عليه وسلم ولو فتحت عنوة لكانت هامش ذكره ابن هشام في سيرته القسم الثاني ص وفيه فسمع قوله عمر رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى عن رواه الحاكم مطولا ومن طريقه المؤلف في الكبرى

أخته وما معها غنيمة وكان أبو بكر لا يطلب طوقها حدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني علي بن الحسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله اتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباغ أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرث علي ولا جعفر شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ورويانا عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه رواه المؤلف في الكبرى

وفي رواية أخرى عن عمرو أنه سئل عن كراء بيوت مكة فقال لا بأس به الكراء مثل الشراء قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة ألف درهم ورويانا عن ابن الزبير أنه اشترى حجرة سودة بمكة وعن حكيم بن حزام أنه باع دار الندوة من معاوية والذي روى عن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال مكة مناخ لا يباع رباغها ولا تؤاجر بيوتها لم يثبت رفعه واختلف عليه في لفظه هامش وهو في الكبرى وعلقه البخاري وهو في الكبرى موقوف رواه الحاكم والمؤلف في الكبرى والذي روى عن علقمة بن نضلة الكناني قال كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تبع رباغها من احتاج سكن ومن استغنى أسكن في زمن رسول الله صلى الله عليه

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وسلم وأبي بكر وعمر وإنما هي أخبار عن كريم عاداتهم والله أعلم هامش ضعيف رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة ومن طريقه الطبراني باب المرأة تنسب مع زوجها قال الشافعي سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي أوطاس وسبي بني المصطلق وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء وقسم السبي فأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي زوج مع امرأته ولا غيره قال الشيخ قد ذكرنا حديث أبي سعيد الخدري قال أصبنا سبايا يوم أوطاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير حامل حتى تحيض حيضة هامش الأشخاص الذين يقعون في قبضة المسلمين المجاهدين على ثلاثة أقسام انظر الأم وقال ولو كان في أزواجهن معنى تقدم تخريجه في كتاب الإيلاء باب الإستبراء والحديث أخرجه أبو داود فارغة فارغة

قال الشافعي ودل ذلك على أن السبأ نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين وقد ذكر ابن مسعود أن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبأ قال الشيخ وقد روينا أيضا عن عبد الله بن عباس وقد أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا هامش انظر الأم انظر الكبرى أبو داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين بعثا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا لهم سبايا فكان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم أي فهن لهم حلال إذا انقضت عدتهن وفي هذا ثم في حديث أبي سعيد في غزوة بني المصطلق قال هامش تقدم تخريجه في كتاب النكاح في باب تحريم الجمع بين المرأة فأصبنا سبايا من سبي العرب فاشتبهنا النساء وأحبنا الفداء فأردنا أن نعزل فذكر الحديث في السؤال وقوله لا عليكم ألا تفعلوا دلالة على جواز وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب هامش تقدم تخريجه في كتاب النكاح باب العزل وهو حديث متفق عليه كما رواه قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا قسم الإمام الفياء في دار الحرب

باب التفريق بين ذوي المحارم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن حازم بن أبي غرزة نا أبو نعيم نا عبد السلام بن حرب نا أبي خالد عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب قال باع علي ففرق بين امرأة وابنها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد البيع ورواه إسحاق بن منصور عن عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو خالد عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنه ورد البيع أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا إسحاق بن منصور فذكره هامش رواه أبو داود في سننه

فارغة

فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورويانا عن أبي أسيد الساعدي أنه قدم بسبي من البحرين فصفوا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم فإذا امرأة تكي فقال وما يبكيك فقالت بيع ابني في عبس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد لتركين فلتجئن به كما بعث بالثمن فركب أبو أسيد فجاء به هامش رواه المؤلف في الكبرى وسعيد بن منصور بسنده

ورويانا عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة ورويانا في النهي عن التفريق بينهما عن عمر وعثمان هامش حسن رواه الترمذي والحاكم والمؤلف في الكبرى

وابن عمر ورويانا عن عثمان في النهي عن التفريق بين الوالد وولده في البيع وأما التفريق بين الأخوين المملوكين في البيع فروي عن عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم في النهي عن ذلك وأما عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يثبت هامش انظر أثرهم في سنن سعيد بن منصور وفي الكبرى للمؤلف وهو في الكبرى أثر عمر بن الخطاب رواه سعيد بن منصور والمؤلف في

فارغة

باب بيع السبي من أهل الشرك استدل الشافعي رضي الله عنه في ذلك بما ذكرنا في جواز المن والفداء ثم قال وسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذرايرهم وباعهم من المشركين فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوزا وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث النبي صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبي اثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى طريق الشام فبيعوا بالخيال السلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير من المشركين واحتج بمعنى فيما هامش نحوه في الأم وفي المعرفة وفي الكبرى

فارغة

أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا عمر بن حفص أبو حفص السمرقندي سنة تسع وستين ومائتين نا عبد الله بن رجاء وأخبرنا عكرمة بن عمار اليماني عن إياس بن سلمة بن الكوع حدثني سلمة قال خرجنا مع أبي بكر رضي الله عنه وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا وغزونا فلما دنونا أمرنا أبو بكر فعرسنا فلما صلبنا أصبح أمرنا أبو بكر فشنتا الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا قال سلمة ثم نظرت إلى عنف من الناس فيهم الذرية والنساء فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل وأنا أجد في آثارهم فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فوق السهم بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر حتى أتته على الماء فيهم امرأة من فزارة عليها فشر أو قشع من إدم معها ابنة لها من أحسن العرب فنفلني أبو بكر ابنتها فما كشفت لها ثوبا حتى قدمت ثم بت ولم أكشف لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركني حتى إذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المرأة لله أبوك قال قلت يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا وهي لك يا رسول الله فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة من المشركين وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك أيضا بجواز صلة أهل الشرك قال فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدا رخص في بيعهما باب المبارزة أخبرنا أبو طاهر الفقيه نا أبو عبد الله بن الصفار نا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال أخرجه مسلم في منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأسماء بنت أبي بكر التي قالت إن أمني أتتني وهي انظر الأم

أحمد بن مهران نا عبيد الله بن موسى نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي في قصة بدر قال فبرز عتبة وأخوه شيبه وابنه الوليد بن عتبة فقالوا من يبارز فخرج فتية من الأنصار فقال عتبة لا نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبه وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة وقتل علي الوليد وقتل عبيدة شيبه وضرب شيبه رجل عبيدة فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري ومحمد بن يحيى بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة وعبد الله بن أبي بكر وغيرهم من علمائهم فذكروا قصة بدر هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وذكرنا خروج عتبة وشيبه والوليد بنحو ما ذكرنا غير أنهم قالوا فبارز عبيدة عتبة فاختلعا ضربتني كلاهما أثبت صاحبه وبارز حمزة شيبه فقتله مكانه وبارز علي الوليد فقتله مكانه ثم كرا على عتبة فذفعا عليه واحتملا صاحبهما فحازوه إلى الرحل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا العطاردي نا يونس عن ابن إسحاق فذكره قال الشافعي رضي الله عنه وبارز محمد بن مسلمة مرحب يوم خيبر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وبارز يومئذ الزبير ابن العوام ياسرا وبارز يوم الخندق علي بن أبي طالب عمرو بن عبد ود هامش وهو في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وكذا ذكره ابن هشام مبارزة محمد بن مسلمة ذكرها المؤلف في الكبرى وهو في وأما نقل الرؤوس فقد روي نا عن أبي بكر الصديق أنه أنكره قال لا يحمل إلي رأس فإنما يكفي الكتاب والخبر هامش أخرجه النسائي في الكبرى وسعيد بن منصور وروينا عن الزهري أنه قال لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس إلى المدينة قط وحمل إلى أبي بكر رأس فكره ذلك وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير والذي روي مرسلنا عن أبي نضرة لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال من جاء برأس فله علي الله ما تمنى فهذا إن ثبت تحريض المسلمين على قتل العدو وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام هامش رواه سعيد بن منصور وأبو داود وفي المراسيل ص رواه أبو داود في المراسيل ص وابن أبي شيبه

وروي نا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم أن يبيعوا جيفة مشرك باب في فضل الجهاد في سبيل الله على طريق الاختصار قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنوا بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم إلى آخر الآيتين سورة الصف قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون هامش حسن رواه الترميذي والمؤلف في الكبرى من

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم إلى آخر الآية سورة النساء وآيات القرآن في فضل الجهاد كثيرة وقال في فضل الشهادة ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون سورة آل عمران قال ابن مسعود أما أنا قد سألتنا عن ذلك فقال أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش وفي رواية أخرى في جوف طير خضر وكذلك قاله هاشم موقوف إلا أن حكمه الرفع رواه مسلم والترمذي ابن عباس مرفوعا أخبرنا أبو الحسين بن بشران نا إسماعيل بن محمد هاشم حديث ابن عباس رواه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله قيل ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله فقيل ثم ماذا قال حج مبرور أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إسماعيل بن إسحاق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله عز وجل لمن خرج مجاهدا في سبيله لا يخرجه إلا إيمانا بي وتصديقا برسولي فهو علي ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى بيته الذي خرج منه نائلا ما نال من أجر وغنيمة هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال فارغة

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي اللون لون الدم والريح ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا أن أشق على أمتي ما هاشم رواه البخاري ومسلم وأحمد

تخلفت خلف سرية تغزو في سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ثم أغزو فأقتل أخبرنا علي بن محمد بن بشران نا أبو جعفر بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة نا أبا حصين حدثه أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يعدل الجهاد قال لا أجده ثم قال هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل المسجد فتقوم لا تفتر وتصوم لا تفطر قال لا أستطيع ذلك قال أبو هريرة إن فرس المجاهد يستن في طوله فتكتب له حسنات هاشم تقدم تخريجه مفصلا في باب من لا يجب عليه الجهاد تقدم تخريجه في نفس الباب وفي بعض طرقه هذه اللفظة مثل طريق أبي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي سعيد الخدري نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا سعيد من رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وجبت عليه الجنة قال فتعجب لها أبو سعيد فقال أعدها علي يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض قال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أبو هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي نا أحمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك رواه عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة وزاد فيه والله أعلم بمن يكلم في سبيله أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني نا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية الضرب عن الأعمش عن شقيق عن أبي موسى الأشعري قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية يقاتل رياء فأى ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هامش تقدم تخريجه مع طريقه وفي بعض طريقه نحو هذا اللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقد مضى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى هامش تقدم في بداية الكتاب وفي حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي في غزوته إلا عقالا فله ما نوى وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن يعقوب نا إبراهيم بن عبد الله السعدي نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة عن جده عبادة بن الصامت فذكره أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا إسماعيل بن محمد الصفار نا العباس بن عبد الله الترقفي نا أبو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة عن ابن هانئ عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هامش ضعيف رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث وإن لم يصبوا غنيمة تم لهم أجرهم باب إظهار دين النبي صلى الله عليه وسلم على الأديان أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل نا أبو العباس الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال قال الله جل ثناؤه هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون سورة الصف قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفق كنوزهما في سبيل الله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صحيح وهو في الأم قال الشافعي ولما أتى كسرى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم مزقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزق ملكه وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ووضع في مسك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ملكه هامش وهو في الأم

فأغزى أبو بكر الشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والشام

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ففتح بعضها وتم فتحها زمان عمر وفتح عمر العراق وفارس قال الشافعي فقد أظهر الله جل ثناؤه دينه الذي بعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق وما خالفه من الأديان باطل وأظهره بأن جماع الشرك دينان دين أهل الكتاب ودين الأميين فقهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعا وكرها وقتل من أهل الكتاب وسبي حتى دان بعضهم بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين جرى عليهم حكمه صلى الله عليه وسلم وهذا ظهوره على الدين كله قال الشافعي وقد يقال ليظهرن الله دينه على الأديان حتى لا يدان الله إلا به وذلك متى شاء الله وقال وكانت قريش تنتاب الشام انتيابا كثيرا وكان كثير من معاشها منها وتأتي العراق فيقال لما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم خوفها من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له أمر بعده وقال إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده وأجابهم على ما قالوا له وكان كما قال لهم صلى الله عليه وسلم قطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام قال الشافعي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في كسرى مزق ملكه فلم يبق للأكاسرة ملك وقال في قيصر ثبت ملكه فثبت له ملك ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام وكل هذا موثق يصدق بعضه بعضا والله أعلم هامش وهو في الأم كتاب الجزية فارغة

باب الجزية قال الله عز وجل فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم سورة التوبة وقال وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الأنفال وروينا في كتاب الجهاد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال الله عز وجل في السيرة في أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون التوبة وروينا عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا قال إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم هامش انظر كتاب الجهاد وقوله تعالى وهم صاغرون الذل يعني أذلاء يعطون الجزية عن قيام إلى إحدى ثلاث خصال فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فذكر الحكم في ذلك إلى أن قال فإن أبوا يعني الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن أبوا فاستعن بالله عز وجل وقتلهم أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا محمد بن سليمان أنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه فذكره وروينا عن مجاهد أنه قال يقاتل أهل الأوثان على الإسلام ويقاتل أهل الكتاب الذين تؤخذ منهم الجزية بين أن يكونوا عربا أو عجماء أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من



## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

هامش صحيح حديث بريدة أخرجه أبو داود كما قال المؤلف رواه المؤلف في الكبرى من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه أكيدر الغساني ويروون إنه صالح رجلا من العرب على الجزية هامش انظر المعرفة فقد رواه فيه من هذا الوجه

فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا من بني تغلب وتنوخ وبهرا وخلط من أخلاط العرب وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية تضاعف عليهم الصدقة وذلك جزية وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب ولولا أن نأثم بتمني باطل وددنا أن الذي قال أبو يوسف كما قال وأن لا يجري صغار على عربي ولكن الله أجل في أعيننا من أن نحب غير ما قضى به قال الشيخ والذي روي في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طالب يا عم أريدكم على كلمة تدين لهم العرب هامش انظر المعرفة والكبرى ويؤدي إليهم العجم الجزية هامش حسن رواه الترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد فإنه ورد قبل الهجرة وقبل نزول الأحكام في سيرته مع الكفار والله أعلم وأما المجوس فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وإن ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم ودعا أهل مملكته وقال تعلمون دينا خيرا من دين آدم وقد كان ينكح بنيه من بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن دينه قاتل فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم فأصبح وقد أسري على كتابهم فهم أهل كتاب وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر منهم الجزية هامش رواه الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أبي سعد سعيد بن وحديثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة بن عبدة يقول كنت كاتباً لجزء ابن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتاه كتاب عمر اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في الأم

وروي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السودان وأن عثمان أخذها من مجوس بربر أخبرنا أبو زكريا أنا أبو العباس أنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب فذكره أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو عمرو بن حمدان أنا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا وكيع أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على ألا تؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امرأة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة من هذا أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا مرسل وإجماع أكثر

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وهذا إن كان مرسلًا فإنه ذهب أكثر العلماء باب قدر الجزية أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قال قال معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبعة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر ورواه أبو معاوية عن الأعمش بلفظه وإسناده فقال عن أبي وائل عن معاذ وعن إبراهيم عن مسروق عن معاذ وقال في الحديث ومن كل حالم يعني محتلم دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن وقد رواه أحمد بن عبد الجبار عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وكذلك رواه عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ وأما حديثه عن إبراهيم فإنه منقطع كما رواه يعلى بن عبيد هامش صحيح متصل حديث معاذ منقطع فإن مسروقًا لم يسمع من معاذ ولم

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فسألت محمد بن خالد وعبد الله بن عمرو بن مسلم وعددا من علماء أهل اليمن فكلهم حكى لي عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة يحكون عن عدد مضوا قبلهم كلهم ثقة أن صلح النبي صلى الله عليه وسلم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة هامش انظر الكبرى

قال الشافعي رضي الله عنه وروى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة دينارًا دينارًا عن كل إنسان باب الصلح على غير الدينار وعلى الزيادة من دينار وعلى الضيافة وما يشترطه عليهم أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود نا المصنف بن عمرو ثنا يونس يعني ابن بكير أنا أسباط بن نصر عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيد على ألا تهدم لهم بيعة ولا يجرح لهم

قوس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثًا أو يأكلوا الربا أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرة أنا أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله ثنا نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي وجزيتهم أربعون درهما على أهل الورق منهم وأربعة دنانير على أهل الذهب وعلهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان في كل شهر من كان من أهل الشام وأهل الجزية ومن كان من أهل مصر أردب لكل إنسان كل شهر ومن الودك والعسل شيء لم نحفظه هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وهو في سنن أبي

وعليهم من البر التي كان يكسوها أمير المؤمنين الناس شيء لم نحفظه ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية قال الشافعي رحمه الله وقد روي أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين على أهل اليسر وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين وعلى من دونهم اثني عشر درهما وهذا في الدراهم أشبه بمذهب عمر لأنه عدل الدراهم في

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الدية اثني عشر درهما بدينار قال الشيخ وهذا فيما رواه أبو عوف الثقفي وأبو مجلز عن عمر مرسلًا وروينا عن عمر أنه أمر بأن يؤخذ من أموال أهل الذمة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أبو انظر السنن الكبرى إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن أموال أهل الحرب العشر وأما حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على مؤمن جزية ولا يجتمع قبلتان في جزيرة العرب وفي حديث آخر ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على اليهود والنصارى هامش ضعيف رواه أبو داود والترمذي والمؤلف في ضعيف أخرجه أبو داود عن عطاء بن السائب عن حرب بن

فيحتمل أن يكون المراد به الذمي يسلم فترفع عنه الجزية ولا يعشر ماله إذا اختلف بالتجارة وأما قوله ولا تجتمع قبلتان في جزيرة العرب فنظير قوله في مرض موته أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وإنما أراد والله أعلم الحجاز فقد روي في حديث أبي عبيدة بن الجراح أنه قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب هامش صحيح من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وأحمد من مسنده قال الشافعي رحمه الله والحجاز مكة والمدينة واليامة ومخاليفها كلها ثم إن عمر بن الخطاب حين أخرجهم هامش هذا هو رأي الجمهور بأن الحجاز هو مكة والمدينة واليامة وما والاها

منها ضرب لهم بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم العبيدي أنا ابن بكير أنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال فذكره فأما الحرم فلا يدخله مشرك بحال لقول الله عز وجل إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا التوبة هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق محمد بن إبراهيم المسجد الحرام يراد به في كتاب الله ثلاثة أماكن نفس البيت والمسجد

وفي الحديث الصحيح عن أبي هريرة قال بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يؤذن عنه يوم النحر بمنى ألا يحج بعد العام مشرك وفي حديث زيد بن شبيب عن علي أرسلت إلى أهل مكة بأربع لا يطوفن بالكعبة عريان ولا يقربن المسجد الحرام مشرك بعد عامه وذكر الحديث وأما سائر المساجد هامش صحيح أخرجه البخاري ومسلم ولفظ أشار البخاري إلى بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن في الناس ببراءة

صفحة فارغة

فلا يدخلونها بغير إذن وروينا في قصة كاتب أبي موسى أنه لم يدخل المسجد فقال أبو موسى لعمر إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد هامش هذا هو الصحيح أنه لا يجوز دخولهم مساجد الحل إلا بإذن المسلمين وقال عمر أجنب هو قال لا بل نصراني وإذا لجأ الحربي إلى الحرم أو من وجب عليه حد من المسلمين فإن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة كما قال عمرو بن سعيد بن العاص لأبي شريح حين روى أبو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس وإنما أحلت لي ساعة من نهار هامش انظر المغني وأحكام أهل الذمة رواه البخاري ومسلم كلاهما عن قتيبة بن سعيد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي رحمه الله وإنما معنى ذلك والله أعلم أنها لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون غيرها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عند ما قتل عاصم بن ثابت وخبیب بقتل أبي سفيان في داره بمكة غيلة إن قدر عليه وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدا من شيء وجب عليه وأنها إنما تمنع أن ينصب

عليها الحرب كما ينصب على غيرها هامش انظر الأم والكبرى انظر قصة قتل خبيب في

أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان في آخرين قالوا نا إسماعيل بن الصفار نا الحسن بن عرفة نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام ابن معاوية قال كتب إلينا عمر بن الخطاب أن أدبوا الخيل ولا يرفعن بين ظهرا نيكم الصليب ولا يجاورنكم الخنازير وروينا عن ابن عباس أنه قال كل مصر مصره المسلمون لا تبني فيه بيعة ولا كنيسة ولا يضرب فيه بناقوس ولا يباع فيه لحم الخنزير وفي رواية أخرى عنه ولا تدخلوا فيه خمرا ولا خنزيرا وأما مصر اتخذها العجم فعلى العرب أن يفوا لهم بعهدهم ولا يكلفوهم ما لا طاقة لهم به وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا من ظلم معا هذا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد انظر الكبرى من طريق حنش عن عكرمة عنه موقوفا

وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة وألا من قتل معا هذا حرم الله عليه ربح الجنة وإن ربحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفي رواية أخرى أربعين عاما هامش ضعيف رواه أبو داود عن ابن وهب عن أبي صخر المدني رواه البخاري بإسناد واحد في موضعين أحدهما في الجزية

باب تضعيف الصدقة على نصارى العرب أخبرنا أبو محمد بن موسى ثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق عن السفاح عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان التغلبي أنه قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قد علمت شوكتهم وإنهم بإزاء العدو فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤتتهم فإن رأيت أن تعطيتهم شيئا فافعل قال فصالحهم على ألا يغمسوا أحدا من أولادهم في النصرانية وتضاعف عليهم الصدقة قال فكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد لهم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في كتاب الخراج صفحة فارغة

وروي عن عمر وعلي أنهما قالا لا تحل لنا ذبائح نصارى العرب هامش انظر الكبرى قال الشافعي وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لأن الله جل ثناؤه إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل وأما الذي روي عن ابن عباس في إحلالها واحتجاجه بقوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم المائدة هامش أما حديث ابن عباس فرواه مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد

قال الشافعي إن ثبت ذلك عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلي أولى والمعقول فإنه ومن يتولهم منكم فإنه منهم فمعناه هنا على غير حكمهم هامش انظر الأم وما ذهب إليه ابن عباس قال به جمع من أهل العلم باب المهادنة على النظر للمسلمين أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار أنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حرباً فذكر الحديث في مسيره ونزوله بالحديبية وبعثت إليه قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب إلى هذا الرجل فصالحه على أن يرجع عنا عامة هذا لا تحدث العرب أنه هامش انظر ابن هشام القسم الثاني ص هذا هو الصواب أنه عليه السلام خرج لأداء العمرة إبطالاً لدعاية قريش

دخلها علينا عنوة فخرج سهيل من عندهم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلاً قال قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جرى بينهم القول حتى وقع الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم من بعض وأن يرجع عنهم عامهم ذلك حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة فأقام بها ثلاثاً وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك وأنه لا أسلال ولا أغلال ثم ذكر الحديث في كراهية من كره من أصحابه الصلح ثم قال قدم الكتاب ليكتب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسم الله الرحمن الرحيم قال سهيل لا أعرف هذا ولكن اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو فقال سهيل لو شهدت أنك رسول الله ما قاتلتك ولكن اكتب باسمك وباسم أبيك قال فأتي هامش أرسلت قريش عدداً من الرسل للتفاوض أولهم عروة بن مسعود ثم

الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد وقد كان أبوه حبسه فأفلت فلما رآه سهيل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بلبته فقلته وقال يا محمد قد ولجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت وصاح أبو جندل بأعلى صوته يا معشر المسلمين أريد إلي المشركين يفتنونني في ديني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي جندل يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً إنا قد صالحنا هؤلاء القوم وجرى بيننا وبينهم العهد وإنا لا نغدر فذكر الحديث وفيه مدرجاً ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً فلما كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح فلما آمن الناس وتفاوضوا لم يكلم أحداً بالإسلام إلا دخل فيه لقد دخل في تلك السنين في الإسلام أكثر مما كان قبل ذلك وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً قالوا ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن بها أفلت إليه أبو بصير عتبة بن أسيد بن جارية الثقفي حليف بني زهرة فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف وبعثا بكتابهما مع مولى لهما ورجل من بني عامر بن لؤي استأجراه ليرد عليهما صاحبهما أبا بصير فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعاً إليه كتابهما فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بصير فقال له يا أبا بصير إن هؤلاء

القوم قد صالحونا على ما علمت وإنا لا نغدر فالحق بقومك فقال يا رسول الله تردني إلى المشركين يفتنونني في ديني ويعبثون بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبر يا أبا بصير اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك وللمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً قال فخرج أبو بصير وخرجاً حتى إذا كانوا بذى الحليفة جلسوا إلى سور جدار فقال أبو بصير للعامري أصارم سيفك هذا يا أبا بني عامر قال نعم قال انظر إليه قال إن شئت فاستله وضرب به عنقه وخرج



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المولى يشتد فطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا رجل قد رأى فرعا فلما انتهى إليه قال ويلك ما لك قال قتل صاحبكم صاحبي فما برح حتى طلع أبو بصير متوشحا السيف فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وقت ذمتك وأدى الله عنك وقد امتنعت بنفسي عن المشركين أن يفتنوني في ديني وأن يعبثوا بي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل أمه محش حرب لو كان معه رجال فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص فذكر الحديث فيمن كان يلحق به ممن كان بمكة من المسلمين وقطعهم على من مر بهم من المشركين حتى كتبت فيها قریش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم لما آواهم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدموا عليه المدينة هامش أخرج البخاري في صحيحه قصة الشروط بالتفصيل عن معمر بن

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد بن شريك أنا يحيى بن بكير أنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال بلغنا أنه قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قریش على المدة التي جعل بينه وبينهم يوم الحديبية أنزل الله فيما مضى به بينهم فأخبرني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا فخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ذلك وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأت أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن

خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهم إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الممتحنة قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن الآية قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعه ما بايعهن إلا بقوله هامش لأن الصلح وقع على رد الرجال من المسلمين الفارين من قریش ولم يقع انظر صحيح البخاري كما أمر المسلمون في الآية الكريمة

ورواه معمر عن الزهري وقال في الحديث فقال سهيل على ألا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته علينا وفي رواية أخرى عن معمر ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات فنهاهم الله أن يردوهم إليهم وأمرهم أن يردوا الصداق وروينا عن عطاء عن ابن عباس أنه قال وإن هاجر عبد أو أمة للمشركين أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وإن هاجر عبد منهم يعني من أهل الحرب أو أمة فهما حران قال الشافعي ولا يعتق بالإسلام إلا في موضع وهو أن يخرج من بلاد منصوب عليها الحرب مسلما كما أعتق النبي صلى الله عليه وسلم من هامش في هذا النص إشارة إلى أن الصلح

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وقع على الرجال دون النساء وأنهن لم وقد يحمل أيضا على أن الآية قد نسخت ما ورد بحقهن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم صحيح البخاري صحيح البخاري خرج من حصن ثقيف مسلما قال الشيخ وفي حديث علي رضي الله عنه خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم فأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله هামش انظر الأم انظر الكبرى ورواه أبو داود والترمذي

باب نقض أهل العهد العهد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار أنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أنهما حدثاه جميعا قالا كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فتوالت خزاعة وقالوا نحن ندخل في عقد محمد وعهده وتوالت بنو بكر فقالوا نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهرا ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقده ليلا بماء لهم يقال له الوثير قريب من مكة فقالت قريش ما يعلم بنا محمد وهذا الليل وما يرانا أحد فأعانوهم عليهم بالكرع والسلاح فقاتلوهم معهم للضغن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبني بكر بالوثير حتى قدم المدينة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره هاشم انظر ابن هشام القسم الثاني ص

الخبر وقد قال أبيات من الشعر فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنشده إياها اللهم إني ناشد محمدا حلف أيينا وأبيه الأتلا كنا والدا وكنت ولدا ثمت أسلمنا ولم ننزع يدا فانصر رسول الله نصرنا عتدا وادع عباد الله يأتوا مددا فيهم رسول الله قد تجردا إن سيم خسفا وجهه تريدا في فيلق كالحجر يجري مزيدا إن قريشا أخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا وجعلوا لي بكداء رصدا هاشم وفي السيرة يا رب الأتلا القديم في السيرة تجرد أي شمر وتهيا للحرب وسيم طلب منه وكلف والخسف الذل الفيلق العسكر الكثير كداء على وزن سحاب موضع بأعلى مكة ورصد على وزن ركع

وزعموا أن لست أدعو أحدا فهم أذل وأقل عددا هم بيتونا بالوثير هجدا فقتلونا ركعا وسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت يا عمرو بن سالم فما برح رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مرت عنانة في السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذه السحابة لتستهل بنصر بني كعب وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالجهاز وكتبهم مخرجه وسأل الله أن يعمي على قريش خبره حتى يبعثهم في بلادهم هاشم كذا هذا البيت وما قبله في السيرة وفي الكبرى يختلف عن هذا الوثير اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة والهجد النيام انظر السيرة والسنن الكبرى

وفي مغازي موسى بن عقبة وغيره فقال أبو بكر أليس بينك وبينهم مدة قال ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب وأما مهادنة من يقوى على قتاله وإنها لا تجوز أكثر من أربعة أشهر للآية في سورة براءة هاشم من المستحسن أن أنقل هنا أوائل سورة براءة لتوضيح المراد من العهود  
صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي جعل النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية بعد فتح مكة أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدا بعد إذ قوي المسلمون على أربعة أشهر والله أعلم هامش بعد اتفاق الجمهور على عقد الصلح مع العدو اختلفوا في المدة التي تجوز باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين قال الله عز وجل فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم المائدة هامش قال الشافعي في هذه الآية بيان والله أعلم أن الله تبارك وتعالى

قال الشافعي رحمه الله نزلت في اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ولم يقرروا بأن يجري عليهم حكمه قال وقال بعضهم نزلت في اليهوديين اللذين زنيا هامش الأم قال فيه لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيرة أن رسول أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا أبو الأصبع الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال زنى الرجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه فساق الحديث يعني في سؤالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني وأمره بالرجم ونزول الآية فيه قال ولم يكونوا من أهل دينه فيحكم بينهم فخير في ذلك قال تعالى فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم المائدة قال الشافعي وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجري عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل وعليه أن يقيمه هامش وهو في سنن أبي داود وفيه رجل مجهول ولكن أصل القصة انظر الأم وقال رحمه الله تعالى ولا يفارقون الموادعين إلا

واحتج بقول الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون التوبة قال كان الصغار والله أعلم أن يجزي عليهم حكم الإسلام فحمل الشافعي في كتاب الجزية آية التخيير على الموادعين دون المعاهدين ورجع عن قوله بالتمييز في الحكم بين المعاهدين وإن كانت آية التخيير في المعاهدين فقد روي عن ابن عباس ما حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء أنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم أنا العباس بن محمد الدوري أنا سعيد بن سليمان الواسطي أنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال آيتان نسختا من هذه السورة يعني المائدة آية القلائد وقوله فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مخيرا إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم فردهم إلى حكامهم قال ثم نزلت وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم المائدة قال فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا هامش المصدر السابق أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وكذلك رواه السدي عن عكرمة مختصرا هامش وهو قول مجاهد والحسن وزيد بن أسلم وعطاء الخراساني وغيرهم انظر

قال الشافعي ولا يكشف عما استحلوا من نكاح المحارم والربا والذي روي عن عمر في التفريق بين كل ذي محرم من المجوس يحتمل أن يفرق إذا طلبت المرأة ذلك أو وليها أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها هامش الأم المصدر السابق وروينا عن عوف الأعرابي قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم قال فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا سعدان ابن نصر أنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ثم قال هذا باب قسم الفيء والغنيمة قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول الأنفال قال تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب إلى قوله ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى الحشر قال الشافعي فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى في الآيتين معا ثم يتعرف الحكم في الأربعة الأخماس بما بين الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام وفي فعله فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غني وفقير والفيء هو ما لم يوجف عليه من خيل ولا ركاب فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرى عربية التي أفاءها الله تعالى أن أربعة أخماسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون المسلمين يضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أراه الله عز وجل هامش تمام الآية ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل تمام الآية والمنظر

السنن الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

قال الشافعي وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه وغيرهن لو كان معهن ولم أعلم أحدا من أهل العلم قال لورثتهم تلك النفقة التي كانت لهم ولا خلاف في أن تجعل تلك النفقات حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال

فيما صلاح الإسلام وأهله واحتج في تخصيص آية الفيء وأن المراد بقوله فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بخبر عمر بن الخطاب في الفيء حيث قرأ الآية فيه ثم قال فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعنى قول عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة يريد ما كان يكون للموجفين وذلك أربعة أخماسه ويكون الخمس لمن سمى الله تعالى في كتابه أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أنا إبراهيم بن الحسين أنا أبو اليمان أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري أن عمر بن الخطاب دعاه بعد ما ارتفع النهار قال فدخلت عليه فإذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبين الرمال فراش متكئا على وسادة من آدم فقال يا مالك إنه قد قدم من قومك أهل أبيات قد حضروا المدينة قد أمرت لهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم فقلت له يا أمير المؤمنين لو أمرت بذلك غيري فقال اقبضه أيها المرء فبينما أنا عنده إذ جاء حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد هامش الأم الرضخ العطية القليلة

يستأذنون قال نعم فأدخلهم فلبث قليلا ثم جاءه فقال هل لك في علي والعباس يستأذنان قال نعم فأذن لهما فلما دخلا قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

هذا لعلي وهما يختصمان في الذي أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير فقال  
الرهط يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا  
أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد نفسه قالوا قد قال ذلك فأقبل عمر على  
علي وعباس قال أنشدكما بالله أتعلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك  
قالا نعم قال فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله كان خص رسوله صلى الله عليه  
وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال الله وما أفاء الله على رسوله  
منهم فما أوقفتهم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء  
والله على كل شيء قدير الحشر وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم فو الله ما احتازها دونكم ولا أستاثرها عليكم لقد أعطاكموها وبها فيكم حتى  
بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة  
سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل بذلك رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حياته ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر  
فأنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضه أبو بكر فعمل فيه بما عمل فيه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم اتئدوا يعني اصبروا وإمهلوا قليلا  
وأنتم حينئذ وأقبل على علي وعباس رضي الله عنهما تذكرا أن أبا بكر فيه كما  
تقولان والله يعلم أنه فيه لصادق راشد يار تابع للحق ثم توفي الله أبا بكر فقلت أنا  
ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فقبضته سنتين من إمارتي أعمل  
فيه بمثل ما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر وأنتم  
حينئذ وأقبل على علي والعباس تذكرا أني فيه كما تقولان والله يعلم أني فيه  
لصادق راشد تابع للحق ثم جئتماني كلاكما وكلمتكما واحدة وأمركما جميع فجئتني  
يعني عباسا فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا  
صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعته إليكما على أن عليكما عهد  
الله وميثاقه لتعملان فيه بما عمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر  
وبما عملت به فيه منذ وليته وإلا فلا تكلمان فقلتما ادفعه إلينا بذلك فدفعته إليكما  
بذلك أفنلتمسان مني قضاء غير ذلك فو الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا  
أقضي فيه بقضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنه فادفعاه إلي فأنا  
أكفيكما قال فحدثت هذا الحديث عروة بن الزبير فقال صدق مالك بن أوس أنا  
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول أرسل أزواج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله فقلت  
أنا أردهن عن ذلك فقلت لهن ألا تتقين الله ألم تعلمن أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يقول لا نورث يريد بذلك نفسه ما تركنا صدقة إنما يأكل آل  
محمد من هذا المال فانتهدت أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما أخبرتهن  
وكان أبو هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي  
بيده لا يقتسم ورثتي شيئا ما تركنا صدقة فكانت هذه الصدقة بيد علي بن أبي طالب  
وطالت فيه خصومتها فأبى عمر رضي الله عنه أن يقسمها بينهما حتى أعرض عنها  
عباس ثم كانت بعد علي بيد حسن بن علي ثم بيد حسين بن علي ثم بيد علي بن  
حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا يتداولانها ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس  
محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الأعرج عن أبي هريرة فذكره أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس محمد هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة قال الشيخ وأما خمس الغنيمة وخمس الفية فإنهما مقسومات على من سماهم الله عز وجل في القرآن في آية الغنيمة وآية الفية وقوله في الآيتين لله وللرسول قد روي عن عطاء بن أبي رباح أنه قال خمس الله ورسوله واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فيه ما شاء هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه البخاري في إسناده حسن رواه المؤلف في الكبرى من طريق يحيى  
وكذلك قال مجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم خمس الله ورسوله واحد قال إبراهيم ويقسم ما سوى ذلك على الآخرين وقال سفيان بن عيينة إنما استفتح الله الكلام في الفية والغنيمة بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال إسماعيل بن محمد بن الفضل الشعراني يقول سمعت جدي يقول سمعت عبد الله بن محمد بن أبي شيبة يقول قال سفيان بن عيينة فذكره وروينا عن الحسن بن محمد أنه قال هذا مفتاح كلام لله ما في الدنيا والآخرة هاشم ذكره المؤلف في الكبرى عنه رواه المؤلف في الكبرى من طريق سعيد بن منصور وهو في ذكره المؤلف في الكبرى عنه ساقط من الأصل وأثبتته من السنن الكبرى للمؤلف رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وابن أبي شيبة وأما الذي روي عن عباد بن الصامت أنه قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق يعني الفزاري أنا عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عباد بن الصامت فذكره هاشم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه  
إنما أرادوا بالخمسة خمس الخمس وقوله مردود عليكم يعني مردوداً في مصالحكم وقد كان له سهم الصفي قال الشعبي كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة وإن شاء فرساً يختاره قبل الخمس هاشم  
مرسل صحيح رواه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود  
وقال ابن سيرين رأس من الخمس قبل كل شيء وقال قتادة كل له سهم صاف يأخذه من حيث شاء قالت عائشة كانت صفية من الصفي قال الشافعي الأمر الذي لا يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من صفي الغنيمة قال الشيخ وقد كان يضرب له بسهم من أربعة أخماس كما يضرب لواحد ممن شهد الوقعة وروينا في حديث العرياض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هاشم مرسل صحيح رواه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود رواه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود والأم والسنن الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال ما لي من هذا إلا ما لأحدكم إلا الخمس قال الشيخ وقد سقط سهمه وسهم الصفي بوفاته وبقي سهمه من الخمس وهو خمس خمس العير والغنيمة مرودا في مصالح المسلمين كما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما سهم ذوي القربى فهو ثابت لبني هاشم وبني المطلب الذي قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم يوم حنين أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا عبيد الله يعني ابن عبد الواحد بن شريك أنا يحيى بن بكير أنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلماناه لما قسم فيء خيبر بين بني هاشم وبني المطلب

فقال يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هاشم والمطلب شيء واحد وقال جبير بن مطعم لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الجبار أنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى على بني هاشم وبني المطلب مشيت أنا وعثمان بن عفان فقلت يا رسول الله هؤلاء إخوانك بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرايت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبني المطلب شيء واحد ثم شبك رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إحداهما هامش صحيح رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

في الأخرى وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول فذكر حديثاً إلى أن قال قلت يا رسول الله أرايت إن توليتني حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه حياتك كي لا ينازعينه أحد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته ثم ولانيه أبو بكر نفسه حياة أبي بكر ثم ولانيه عمر نفسه حياة عمر حتى كان آخر شيء من سني عمر أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقال هذا مالكم فخذ فأنقسمه حيث كان يقسم فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فردده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا هامش إسناد حسن رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا ابن نمير أنا هاشم بن البريد حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وقد أخرجه أبو داود

ورواه أبو جعفر الرازي عن مطرف عن عبد الرحمن عن علي سمعناه مختصراً هامش أبو جعفر هذا هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي

صفحة فارغة

صفحة فارغة

والذي روي عن ابن شهاب الزهري في قصة جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أنه لم يكن يعطي قربي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم وكان عمر يعطيهم منه وعثمان فهو منقطع من الحديث من قول الزهري رواه محمد بن يحيى الذهلي عن أبي صالح عن الليث عن يونس عن الزهري من قول علي وما رويناه بإسناد متصل فهو أولى هامش ضعيف انظر الكبرى  
روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ما دل على بعض ما دل عليه حديث ابن أبي ليلى في مذهب علي في ذلك فهو أولى من رواية ابن إسحاق عن أبي جعفر بخلافه وحديث ابن أبي ليلى عن علي لا يخالف حديث مالك ابن أوس عن عمر فإن حديث مالك في أربعة أخماس الفيء وحديث ابن أبي ليلى في خمس الخمس والله أعلم وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فإنها سهام ثابتة لمن جعلها الله عز وجل لهم وأما قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين القائمين فقد مضى الكلام فيها وأما قسمة أربعة أخماس الفيء بين المقاتلة فإن أبا بكر وعمر كانا يسويان بين الناس في القسمة

قال الشافعي وهذا الذي أختار وأسأل الله التوفيق قال ويفضل بعضهم على قدر عياله وحاجته إلى ذلك واحتج بما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر أحمد ابن عبيد بن إبراهيم السدي الحافظ بهمذان أخبرنا إبراهيم بن الحسين بن ديزيل أخبرنا أبو اليمان أخبرنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه فيء قسمه من يومه فأعطى الأهل حظين والعزب حظاً هامش قال الشافعي رحمه الله تعالى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا سليمان بن حرب أنا حماد زيد عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة ذكرها قال ثم تلا إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبة إلى آخر الآية فقال هذه لهؤلاء ثم تلا واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول الأنفال إلى آخر الآية ثم قال هذا لهؤلاء ثم تلا ما أفاء الله علي رسوله من أهل القرى الحشر إلى آخر الآية ثم قرأ للفقراء المهاجرين الحشر إلى آخر الآية ثم قال هؤلاء المهاجرون ثم تلا والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم الحشر إلى آخر الآية فقال هؤلاء الأنصار قال وقال والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الحشر إلى آخر الآية قال فهذه استوعبت الناس ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعي بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صفحة فارغة

قال الشافعي رحمه الله وحتمل أن يقول ليس أحد يعطي بمعنى حاجة من أهل الصدقة أو بمعنى أنه من أهل الفيء الذين يغزون إلا وله حق في مال الفيء أو الصدقة وهذا كأنه أولى معانيه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة مكتسب والذي أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفيء هامش انظر الأم والسنن الكبرى صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد انظر الأم

قال الشيخ أراد بالأعراب الذين إنما يغزون إذا نشطوا فهم من أهل الصدقة باب رزق الولاة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال أنا أبو الحسن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أحمد بن محمد بن عبدوس أنا عثمان بن سعيد أنا أحمد بن صالح أنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

قال ابن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر رضي الله تعالى عنه أكل هو وأهله واحترف في مال نفسه وروينا عن الحسن أن أبا بكر خطب الناس حين استخلف فذكره وقال فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر أين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال تفرض بالمعروف فذكر الحديث وذكر وصيته بأن يؤد ما أنفق في بيت المال فقال عمر رجم الله أبا بكر لقد أتعب من بعده تعباً شديداً هامش كذا ذكره المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن الحسن به فيقي رحمه الله

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمر بن السماك أنا حنبل بن اسحق أنا الحميدي أنا سفيان أنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول استعملني ابن زياد على بيت المال فأتاني رجل منه بصك فيه أعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وعثمان بن حنيف على ما يسقي الفرات وعمار بن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وأكرعها لعمار بن ياسر لأنه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال إن ما لا يؤخذ منه كل يوم شاة إن ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت زاد فيه أبو مجلز لاحق بن حميد ثم قال عمر منزلكم وإياي من هذا المال كمنزلة والي مال اليتيم من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

شاة إلا كان ذلك سريعا في خرابها باب في عقد الألوية والرايات وتعريف العرفاء وشعار القبائل وإعطاء الفياء على الديوان رويانا عن قيس بن سعد الأنصاري أنه كان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم هامش انظر الكبرى اللواء قيل هي الراية ويسمى أيضا العلم و فرق ابن العربي فقال اللواء أخرجه المؤلف في الكبرى

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس الدوري أنا أبو زكريا السالحي عن يزيد بن حيان قال سمعت أبا مجلز يحدث عن ابن عباس أنه قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض وروينا عن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى عن يحيى بن اسحاق ضعيف رواه الترمذي المؤلف في الكبرى عن

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب أنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة أنا ابن أبي أويس ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عقبة حدثني موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أذن

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

للناس في عتق سبي هوازن قال إن لا أدري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلّمهم عرفاؤهم فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
صفحة فارغة

أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان حدثني بكر بن خلف أنا غسان بن نصر أنا سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر بن عبد الله قال لما ولي عمر الخلافة فرض الفرائض ودون الدواوين وعرف العرفاء وعرفني على أصحابي هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا عبد الله بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا عبيد الله بن موهب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال سمعت أبا هريرة يقول قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبي موسى بثمان مائة ألف درهم فذكر الحديث في استكثاره المال وعزمه على أنه يكيل للناس بالمكيال فقال له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل يا أمير المؤمنين إن الناس يدخلون في الإسلام ويكثر المال ولكن أعطهم على كتاب فكلما كثر الناس وكثر المال أعطيتهم عليه قال فأشيروا علي بمن أبدأ منهم قالوا بك يا أمير المؤمنين إنك ولي ذلك ومنهم من قال أمير المؤمنين أعلم قال ولكن أبدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الأقرب فالأقرب إليه فوضع الديوان على ذلك وروينا عن عروة بن الزبير مرسلًا قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار المهاجرين يوم بدر يا بني عبد الرحمن وشعار الخزرج يا بني عبد الله وشعار الأوس يا بني عبيد الله وروى عنه موصولا وروى عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين يا عبد الله وشعار الأنصار عبد الرحمن وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد المزني أنا محمد بن عبد الله بن سليمان أنا علي بن حكيم أنا شريك عن أبي إسحاق قال سمعت المهلب بن أبي صفرة يذكر عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم لا ينصرون هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وابن سعد انظر الكبرى والمعرفة الكبرى مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

وروي عن سلمة بن الأكوع قال غزوت مع أبي بكر رحمه الله زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا أمت أمت هامش صحيح أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين  
كتاب الصيد

صفحة فارغة  
باب الصيد والذبائح قال الله تعالى يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم المائدة هامش قوله تعالى ويسألونك ماذا أحل لهم يقال في سبب نزوله أن النبي صلى الله عليه وسلم

وروي عن ابن عباس أنه قال في قوله من الجوارح من الكلاب المعلمة والباري وكل طير يعلم للصيد هامش وعلى هذا فإذا أكل الكلب والفهد من الصيد لم يبيح أكله بخلاف ما



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي قوله مكليين قال يقول ضواري وقال قتادة يكالبون الصيد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا مالك بن يحيى أبو غسان أنا يزيد بن هارون أنا زكريا بن أبي زائدة وعاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو قيد وسألته عن صيد الكلب فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك وإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبا غير كلبك فخشيت أن يكون قد أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنه إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان أنا حبان بن موسى أنا عبد الله بن المبارك أنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله وإن أدركته قد قتل ولم يأكل فقد أمسكه عليك فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئا فإنما أمسك على نفسه فإن خالط كلبك كلابا فقتلن ولم يأكلن فلا تأكل منه فإنك لا تدري أيها قتل وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فإن أدركت فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فمات فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك وإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين لا ترى فيه أثرا غير أثر سهمك فشئت أن تأكل فكل هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى عن الحسن بن عيسى عن

ورواه بيان عن الشعبي مختصرا غير أنه قال إذا أرسلت كلابك المعلمة هامش حديث بيان بن بشر عن الشعبي رواه البخاري وقاله أيضا همام بن الحارث عن عدي كلبك المعلم وفي رواية عن همام عن عدي قلت يا رسول الله أناكل منه قال إن أكل منه فلا تأكل فإنه بمعلم وفي رواية داود بن أبي هند عن الشعبي عن عدي أنه قال يا رسول الله إن أحدا يرمي فيقتفي أثره اليوم واليومين ميتا وفيه سهمه يأكل قال نعم إن شاء هامش حديث همام بن الحارث أخرجه البخاري ومسلم ذكره المؤلف في الكبرى ولم أقف من ذكره غيره وفيه فإنه صحيح حديث داود بن أبي هند رواه أبو داود عن الحسين صفحة فارغة

وفي رواية سعيد بن جبير عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدت فيه سهمك وعلمت أنه قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل وفي رواية مجالد عن الشعبي عن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال إذا قتله ولم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك هامش صحيح حديث سعيد بن جبير أخرجه الترمذي من طريق حديث مجالد رواه أبو داود من طريق عبد الله بن نمير عنه به مثله صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك فقال أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

اسم الله وأما ما صاد كليك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو عتبة أنا بقية حدثني الزبيدي حدثني يونس بن سيف حدثني إدريس عائذ الله عن أبي ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد فأرمني بقوسي فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لا أدرك ذكاته وأرسل كليلي المكلب فمنه ما أدرك ذكاته ومنه ما لم أدرك ذكاته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ردت عليك قوسك وكلبك ويدك فكل ذكيا وغير ذكي أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود أنا يحيى بن معين أنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن أو ما لم يتبين ويشبه أن يكون قوله ما لم يتبين على طريق الاستحباب فقد هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أبو داود وسبق ذكره روي أنه أكل إهالة سنخة وهي المتغيرة الريح هامش فيه إشارة إلى ما رواه هشام عن قتادة عن أنس يقول مشيت إلى النبي

ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله أفتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال وإن تغيب عني قال وإن تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك وفي هذه الرواية قال يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها فقال إذا كان لك كلابا مكلبة فكل مما أمسكن عليك قال وإن أكل منه قال وإن أكل منه ورواه بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه فكل ما ردت عليك يدك أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا محمد بن عيسى أنا هشيم أنا داود بن عمر عن بسر بن عبيد هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق

الله فذكره وحديث عدي بن حاتم في النهي عن أكله إذا أكل منه أصح من هذا قاله عبد الله بن عباس هامش أبو داود ويستفاد من الحديثين ما يلي وروينا عن سلمان الفارسي وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأبي هريرة الرخصة في أكله وإن أكل منه وروي عن علي رضي الله عنه قال الشافعي إذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه لشيء يريد الحديث عدي بن حاتم وذكر الشافعي حديث عبد الله بن عباس أنه قال له قائل إنني أرمي فأصمي وأنمي فقال له ابن عباس كل ما أصميت هامش أخرج ابن جرير الطبري روايات هؤلاء في تفسيره كما أورده أيضا كذا قال روي عن علي رضي الله عنه ولم يذكره في الكبرى وإنما أورده في انظر الأم

ودع ما أنميت أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا ابن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا أتى ابن عباس وميمون عنده فقال أصلحك الله إنني أرمي فذكره قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال الشافعي ولا يجوز فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن الله قطع العذر لقوله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله الحديث ما قدمت ذكره وقد روى حديثين أرسل أحدهما عامر والآخر أبو هامش الشافعي في الأم يأتي معناه من كلام الشافعي أخرجه المؤلف في الكبرى عن أبي بكر أحمد بن الحسن انظر الأم والكبرى يقصد به حديث عدي بن حاتم

رزين قال في أحدهما بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لي فيه وقال في الآخر الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانتك عليه شيء انبذها عنك هامش حديث عامر صحيح إلا أنه مرسل فإن عامرا الشعبي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي رزین مرسل كما قال البخاري أخرجه ابن أبي شيبة

باب المسلم يذكر على اسم الله وإن لم يذكره بلسانه أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا يوسف بن موسى أنا سليمان بن حيان عن هشام بن عروة وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل أنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري أنا سعيد بن إشكاب ومحمد بن حاتم بن مظفر قال أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم وكلوا لفظ حديث سعيد وفي رواية محمد بن حاتم قال فسموا ذكر الله عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وفي رواية سليمان قالوا يا رسول الله إن هاهنا أقواما حديث عهد بشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وكلوا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود وهو في سننه

صفحة فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن الفضل نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الحميدي نا سفيان نا عمرو عن أبي الشعثاء قال أخبرني عين عن ابن عباس قال إذا ذبح المسلم ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله عز وجل هامش كذا أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في مسند حميدي ورواه معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي الله حين يذبح فليذكر الله وليأكله أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنا أبو حاتم أنا محمد بن يزيد أنا معقل فذكره وفي المراسيل عن ثور بن يزيد عن الصلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر الله أو لم يذكر إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله هامش الصحيح إنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى وقال في الصواب أنه مرسل رواه أبو داود في المراسيل رقم وكذا

مسدد

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو أمية ومحمد بن الصلت أنا أبو بكر عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد كيف لا نأكل مما قتل ربك ونأكل مما قتلنا فأنزل الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الأنعام هامش حسن بالمتابعات أخرجه الحاكم في المستدرک من وجه آخر

ورويانا عن ابن عباس من وجه آخر أنه قال فنسخ واستثنى من ذلك فقال وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم المائدة وروينا عن ابن عباس من

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وجه آخر أنه قال طعامهم ذبائحهم وأما المجوس ونصارى العرب فقد ذكرنا تحريم ذبائحهم ورويناه عن علي هامش حسن أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة انظر أثر علي بن أبي طالب في باب تضعيف الصدقة على نصارى وروينا في إباحة ذبيحة المرأة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً هامش وهو يشير إلى حديث لجارية كعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع

ومن وجه آخر ضعيف في إباحة ذبيحة المرأة والصبي إذا أطاق الذبح وهو قول مجاهد باب ما يذكى به وكيف يذكى وموضع الذكاة في غير المقدور عليه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال قلنا يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى قال ما الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة قال وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نهبا فند منها بغير فسعوا له فلم يستطيعوه فرماه رجل يسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه الإبل أو قال النعم أو أريد كأريد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا بها هكذا وتردى بغير في بئر فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته فاشترى منه ابن هامش وأما الصبي فإن كان مميزا ويحسن الذبح فلا حرج في أكل ذبيحته وأما

عمر عشيرا بدرهمين هكذا رواه الجماعة عن سعيد بن مسروق ورواه أبو الأحوص هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد منهم أبو عوانة عن سعيد بن مسروق أخرجه البخاري

عنه عن عباية عن أبيه عن جده وتابعه على ذلك حسان بن إبراهيم دون ذكر المتردي هامش وخالفهم جميعا أبو الأحوص فرواه عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع قول المؤلف تابعه على ذلك حسان بن إبراهيم لم أجد سوى المؤلف صفحة فارغة

وروينا عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس أنهما قالا الذكاة في الحلق واللثة زاد عمر ولا تعجلوا الأنفس أن ترهق ونهى عن النخع هامش أثر عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى

وأما حديث أبي العشرء الدارمي عن أبيه أنه قال يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في اللبة والحلق قال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك هامش ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي

فإنه إن صح وارد في المتردية كما روينا في حديث رافع قال الشافعي والنخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه أو لمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا قال ولم يحرمها ذلك لأنها ذكية هامش انظر الأم وقد قيل في النخع إنها الذي ينتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة وقيل في فقار الصلب متصل بالقفا وروي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة قيل هو النخع وقيل هو الكسر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتين قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته هامش انظر

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الكبرى وفيه قال أبو عبدة الفرس هو النخع يقال صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه مسلم في وروينا عن ابن شهاب أن عبد الله بن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحد الشفار وأن توارى عن البهائم وقال وإذا ذبح أحدكم فليجهز وقيل عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه هامش رواه المؤلف في الكبرى من طريق ابن لهيعة عن عقيل عن

ورويانا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال يجرئ الذبح من النحر فالنحر من الذبح في البقر والإبل واختلف الرواية عن أسماء بنت أبي بكر في الفرس فقيل عنها نحرنا فرسا وقيل ذبحنا هامش في مصنف عبد الرزاق قال ابن جريج وقال عطاء الذبح يقصد به ما رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عروة عن فاطمة وكذلك عن عائشة وجابر في البقرة فقيل نحر وقيل ذبح قال الشافعي وأجيز في الذبيحة أن توجهها إلى القبلة وأن يستقبل الذابح القبلة فهو أحب إلي قال والتسمية على الذبيحة باسم الله قال فإذا زاد شيئا من ذكر الله فالزيادة خير قال الشيخ رحمه الله قد رويانا في حديث جابر في توضئة النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين قال فلما وجههما إلى القبلة قال فذكر الدعاء الذي قد ذكرناه في باب الضحايا من آخر كتاب الحج وروينا عن ابن عمر في القبلة ما استحبه الشافعي رضي الله عنه باب ما ذبح لغير الله وغير ذلك مما هو مذكور في الآية أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو هامش وهو أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة أخرجه عبد

الحسن علي بن محمد بن سخته ثنا علي بن عبد العزيز أن معلى ابن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا موسى بن عقبة أخبرني سالم أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بلدح وذلك قبل أن ينزل على هامش هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى وكان نفيل بن عبد العزى ولد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم إليه سفرة فيها لحم فأبى أن يأكل منها ثم قال إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم ولا أكل إلا مما ذكر اسم الله عليه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به يعني وما أهل للطواغيت كلها والمنخنقة التي تنخنق فتموت والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت المتردية التي تتردى من الجبل فتموت والنطيحة الشاة تنطح الشاة وما أكل السبع يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأخرجه ابن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وقال في موضع آخر من هذا التفسير ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح وما ذبح على النصب هي الأصنام وأن تستقسموا بالأزلام يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور ذلكم فسق يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصغار أنا



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سعدان بن نصر أنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلاً ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له كلها فسأل زيد بن ثابت فقال له لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك هكذا قاله أبو معاوية ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل أنه سأل أبا هريرة ثم زيدا بنحوه وكذلك سليمان هاشم كذا في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ مالك في الموطأ قال ابن عبد البر ولا أعلم أحدا من الصحابة

ابن بلال عن يحيى وروي عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ذئبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها هاشم انظر الكبرى أخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم في

وروي عن عائشة في شاة أرادت أن تموت فذبحوها وعن رجل من بني حارثة في لقحة أخذها الموت فأخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها هاشم انظر الكبرى أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود وعنه المؤلف

وروي عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال كل ما فرى الأوداج غير مترد وفي حديث أبي هريرة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان وهي التي تذبج فيقطع الجلد ولا تفري هاشم ذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا لفظ كان يقول ضعيف رواه أحمد وأبو داود والحاكم

الأوداج ثم تترك حتى تموت والله أعلم باب الحيتان وميتة البحر قال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم المائدة قال ابن عباس صيده ما اصطيد وطعامه ما لفظ به البحر هاشم انظر الكبرى وسنن الدارقطني ومثله جاء عن

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن نصر أنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح تتلقى عيرا لقريش وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر فقلنا كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فيكفيننا يومنا إلى الليل وكنا نضرب الخيط بعصينا ثم نبله بالماء هاشم صحيح سبق تخريجه انظر رقم فناكله فأصبنا على ساحل البحر مثل الكثيب الضخم دابة تدعى العنبر فقال أبو عبيدة ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأكلنا منه شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا ولقد كنا نغترف من وقب عينيه بالقلال الدهن ونقطع منه الفدر كالثور ولقد أخذ أبو عبيدة منا ثلاثة عشر رجلا فأقامهم في وقب عينيه وأخذ ضلعا من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير فمر من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم هل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكل منه أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

الصفار أنا الحسن بن علي بن عفان أنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أنا أبا بكر الصديق سئل عن ميتة البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وروي عن وجه آخر عن أبي بكر أنه قال السمكة الطافية

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

حلال لمن أراد أكلها وعن عمر بن الخطاب قال الجراد والنون ذكي كله وعن علي بن أبي طالب قال الحيتان والجراد ذكي كله وعن أبي أيوب أنه ركب البحر في رهط من أصحابه فوجدوا هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناد آخر عن عمرو بن دينار به في صحيح البخاري قال أبو بكر الطافى حلال فمن أراد رواه الدارقطني وفيه الحوت الذكي كله والجراد ذكي كله رواه عبد الرزاق المؤلف في المعرفة عن الثوري

سمكة طافية على الماء فقال أبو أيوب كلوها وارفعوا نصيبي منها وعن أبي أيوب وأبي صرمة أنهما أكلا الطافى وعن ابن عباس لا بأس بالطاقى من السمك وعن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا وعن ابن عمر مثله وعن عبد الله بن عمر في الحيتان يقتل بعضها بعضا أو هامش أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة عن ثمامة عن المصدر السابق المصدر السابق المصدر السابق عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ تموت صردا فقال ليس بها بأس وعن أبي هريرة في ناس محرمين سألوه عن صيد وجدوه على الماء طاف فأمرهم أن يشتروه فبأكلوه ثم قدم على عمر بن الخطاب فذكره له فقال لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت وهذا كله أولى مما روي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل وما مات فيه ثم طفى فلا تأكل فإنهم أكثر عددا وفيهم آية ومعهم ظاهر الكتاب والسنة هامش المصدر السابق وهو في الموطأ عن زيد بن أسلم المصدر السابق حديث جابر جاء موقوفا ومرفوعا أما الموقوف فرواه كل من

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ومن روى حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا غلط في رفعه باب في الجراد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا فكنا نأكل الجراد هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وروينا في إباحة الجراد عن عمر وعلي وابن عمر

والمقداد وصهيب وأبي سعيد الخدري وغيرهم هامش انظر المعرفة والسنن الكبرى وأخبرنا أبو حفص كامل بن أحمد المسلمي وأبو نصر ابن قتادة قالوا أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الضبعي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحلت لكم ميتتان ودمان فأما الميتتان الجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد هكذا رواه بنو زيد بن أسلم عن أبيهم مرفوعا هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

السبعي قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أنا سليمان بن بلال فذكره وهذا أصح باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب قال الله عز وجل الذين يتبعون الرسول النبي الأمي إلى قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الأعراف قال الشافعي وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيه الأحكام قال وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه الأنعام يعني مما كنتم تأكلون إلا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأورده في انظر الأم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث

ويونس بن يزيد وغيرهم أن ابن شهاب حدثهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ورواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا أبو عوانة عن الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه صحيح رواه مسلم والنسائي عن مالك وهو كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذلك رواه شعبة عن الحكم وهشيم عن أبي بشر كلاهما عن ميمون عن ابن عباس إلا أن هشيم قال نهى ورواه علي بن الحكم البناي عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنا سعدان بن نصر أنا سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من هامش أخرجه المؤلف في الكبرى عن أحمد بن حنبل عن أبي داود ومن هذا الوجه رواه أبو داود والنسائي وابن

الدواب لا جناح في قتلهن في الحل والحرم الغراب والفأرة والحدأة والعقرب والكلب العقور وفي حديث عائشة والغراب الأبقع وفي إحدى الروايتين عنهما الحية بدل العقرب وفي رواية أبي سعيد الخدري الحية والعقرب والكلب العقور والحدأة والسبع العادي وحدثنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو بكر القطان أنا علي بن الحسن الهلالي أنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ وقال إنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام هامش صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وقد سبق تخريجه في كتاب الحج حسن أخرجه أصحاب السنن انظر تخريجه في كتاب الحج باب ما صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة أنا إسحاق بن إبراهيم الدبري أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربعة من الدواب النملة والنحلة والهدد والصرد هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

تابعه إبراهيم بن سعد عن الزهري وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر النحوي أنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان رجل من بني تميم قال ذكروا الضفدع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لدواء فنهى عن قتلها هامش وأما طريق إبراهيم بن سعد فرواه المؤلف في الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة هامش ضعيف رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

وروي عن أبي الحويرث وغيره مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الخطاطيف وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى عن عبد الرحمن بن الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة

وروي عن عائشة في الوطواط وهو الخفاش أنها كانت تطفئ النار يوم أحرق بين المقدس بأجنحتها قال أصحابنا فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله والذي نهى عن قتله يحرم أكله والذي يحل أكله لا يقتل لغير مأكله ولا يحرم ذبحه لمأكله والله أعلم باب في الضيع والثعلب أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الرحمن بن أبي عمار أنه قال قلت لجابر بن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى وقال إسناده صحيح إلا إنه موقوف انظر الكبرى

عبد الله أكل الضيع قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت أسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورواه أيضا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه هامش صحيح أخرجه أبو داود والترمذي حسن من هذا الطريق رواه الحاكم في المستدرک والمؤلف في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن زيد بن وهب أنه أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن فانظروا ما حلاله من حرامه وتلبسون الفراء فانظروا ذكبه من ميتة هامش رواه المؤلف في الكبرى بهذا اللفظ وهو موقوف على

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوب أنا عبد المجيد ابن إبراهيم أنا سعيد بن منصور أنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة أنا زيد بن وهب فذكره باب في الأرنب وغيرها من الوحوش أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا

إبراهيم بن عبد الله أنا سليمان بن حرب أنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس قال أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فذهبت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث منها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها أو فخذها قال فخذها لا أشك فيه فقبله قلت وأكل منه قال وأكل منه ثم قال بعد قبله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورويانا عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذكاهما بمروءة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلهما ورويانا عن سفينة أنه قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم لحم حبارى هامش صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ضعيف أخرجه أبو داود والترمذي والمؤلف في  
صفحة فارغة

باب في حمار الوحش أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا فسألهم رمحه فأبوا فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله هامش صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما وقد مضى تخریجه في كتاب الحج في

باب في الضب أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا وهب أنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس أن خالد بن الوليد دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بضب محنود فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقالوا هو ضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو فقال لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه قال فاجتررتة فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال يونس في الحديث فلم ينهني هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن مالك

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسين الطرائفي أنا عثمان بن سعيد أنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أنه دخل فذكره ورواه أيضا عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير أنه قال فيهم سعد بن مالك لم يذكر خالدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فإنه حلال ولكن ليس من طعام قومي هامش أخرجه البخاري من طريق توبة العنبري قال قال لي الشعبي

ورويانا عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة الرعاة ولو كان عندي لطعمته إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الضب هامش صحيح حديث أبي سعيد أخرجه مسلم قال قال رجل يا  
صفحة فارغة

ورويانا عن عبد الله بن مسعود في إباحته باب في أكل لحوم الخيل أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو هامش انظر الكبرى الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أنا عثمان بن سعيد نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا أخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة أنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن عمرو بن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى وفي رواية سليمان قال نهى رسول الله



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق حماد بن أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى أنا سفيان أنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء يعني بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وأما حديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد مرفوعا في النهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير فإنه غير ثابت وإسناده مضطرب قال موسى بن هارون لا يعرف إلا بجده وهذا ضعيف هامش كذا قال البيهقي في الكبرى والمعرفة وزادا فيهما

وحديث العرياض في النهي في إسناده من لا يعرف هامش حديث العرياض بن سارية رواه الترمذي في موضعين في الأطعمة وحديث جابر وأسماء رضي الله عنهما من أصح الأحاديث هامش وهو كما قال ولذا أباح الجمهور أكل لحوم الخيل وبه قال الشافعي صفحة فارغة

باب تحريم لحوم الحمر الأهلية قد مضى في حديث جابر وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العنيس القاضي أنا محمد بن عبيد عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية هامش متفق عليه انظر الباب الذي قبل هذا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

وروي في عهده عن البراء بن عازب وعبد الله بن أبي أوفى وسلمة بن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عباس يشك في كيفية النهي أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين هامش متفق عليه البخاري ومسلم متفق عليه البخاري ومسلم متفق عليه البخاري ومسلم

القطان أنا أحمد بن يوسف أنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال لا أدري أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرم في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية هامش حديث ابن عباس جاء من وجهين في الدارمي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

وأما غيره فقد علم أن نهيه عن ذلك كان على وجه التحريم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا أحمد بن إبراهيم وملحان أنا ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ولحوم كل ذي ناب من السباع وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أنس بن مالك فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان وأما حديث غالب بن أبجر في الرخصة فإن إسناده مضطرب وفي حديثه ما دل على أنه كان لا يجد غيره يطعمه أهله هامش حديث غالب بن أبجر ضعيف أخرجه أبو داود وعنه المؤلف

باب الجلالة وهي الإبل التي تأكل العذرة حتى توجد أرواحها في عرقها وجررها وفي معناها البقر والغنم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه أنا محمد بن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

نعيم أنا أحمد بن أبي سريح الرازي أخبرني عبد الله بن الجهم أنا عمرو بن أبي قبيس عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة من الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر أنا أبو داود أنا مسدد أنا عبد الوارث فذكره وروي عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو أخرجه المؤلف في الكبرى وهو في سنن أبي داود الصحيح أنه مرسل أخرجه أبو داود والترمذي وروي فيه عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا هامش صحيح حديث عبد الله بن عباس أخرجه أبو داود والنسائي حديث أبي هريرة رواه الحاكم والمؤلف في الكبرى عن أيوب مضطرب وحديث عبد الله بن عمرو رواه أبو داود عن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن زهدم قال رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعاني قلت إني رأيته يأكل نتنا فقال ادنه فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان أنا أحمد ابن يوسف أنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفیان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم فذكره وفي هذا دلالة على أنه إذا لم يؤثر في أكل التبن لم يكره أكله هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

باب المصبورة وهي التي تربط ثم ترمى بالنبل وفي معناها المجثمة إلا أنها لا تكون لا فيما يجثم بالأرض من الطير والأرانب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبرا وقد روي في النهي عن أن تصبر البهائم عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح حديث أنس بن مالك رواه البخاري ومسلم وفي النهي عن أن تصبر بهيمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه لعن من فعله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هامش صحيح حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم

وروي عن ابن عباس وأبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المجثمة هامش صحيح حديث ابن عباس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المجثمة سبق تخريجه في صحيح وحديثه في الصحيحين وقد سبقت الإشارة إليه باب ذكاة ما في بطن الذبيحة أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا تميم وابن أبي قماش قال أنا الحسن بن بشر البجلي أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه هامش إسناده ضعيف لعنعة أبي الزبير والحديث حسن لشواهد أخرجه المؤلف وكذلك رواه عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي عن أبي الزبير أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة نا أبو داود عن القعني أنا ابن المبارك وأنا مسدد أنا هشيم جميعا عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين قال كلوه إن شئتم وقال مسدد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة هامش من هذا الطريق رواه أبو داود والدرامي والحاكم والشاة وفي بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه تابعه يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك هامش حسن هكذا أخرجه أبو داود كما أخرجه أيضا ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني وأحمد وروينا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نحرنا الناقة فذكاة ما في بطنها بذكاتها إذا كان قد تم خلقه وتم شعره فإذا خرج من بطنها يعني حيا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه هامش موقوف هذا هو الصواب كما قال البيهقي وروينا عن عبد الله بن عباس أنه قال في بهيمة الأنعام هو الجنين ذكاته ذكاة أمه وروينا معناه عن عمار بن ياسر هامش حديث عبد الله بن عباس ضعيف أخرجه الدارقطني من هكذا قال عن عمار بن ياسر ولم أجد من عزا حديث ذكاة الجنين إلى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب كسب الحمام وروينا عن أبي جحيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الكسب مهر البغي وثمر الكلب وثمر الحمام وعن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحمام خبيث وكل ذلك في كسب الحمام على طريق التنزيه لأن من المكاسب دينئا وحسنا فكان كسب الحمام دينئا فأحب له تنزيه هامش صحيح أخرجه البخاري انظر تخريجه في كتاب صحيح رواه مسلم انظر تخريجه في كتاب البيوع باب المصدر السابق

نفسه عن الدناءة

وأخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو الحسن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد أنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة أحد بني حارثة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحمام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال اعلفه ناضك ورقيقك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من وجه آخر عن ابن

صفحة فارغة

قال الشافعي رحمه الله ولو كان حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحبيصة أن يملك حراما ولا يعلفه ناضكه ولا يطعمه رقيقه ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه وأبو بكر بن بالويه قالا أنا إسحاق بن الحسن أنا عفان وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه أنا موسى بن الحسن بن عباد أنا معلى بن أسد العمي قالا أنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحمام أجره ورواه الشعبي عن ابن عباس في الحمامة وزاد ولو كان حراما لم يعطه وأمر مواليه أن يخففوا عنه من خراجه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال انظر صحيح مسلم باب وقت الحمامة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر أنا أبو داود أنا أبو توبة أنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وعشرين كان شفاء من كل داء هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الوجه وهو في صفحة فارغة

وروى عن الزهري مرسلًا وموصولًا ومرفوعًا من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت فرأى وضحا فلا يلومن إلا نفسه ووصله ضعيف وروى عطاء بن خالد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داء لا يشفى منه وروى في الترغيب فيها يوم الثلاثاء حديث مرفوع ضعيف وفي النهي عنها يوم الثلاثاء عن أبي بكرة هامش أما المرفوع فضعيف جدا أخرجه الحاكم والبيهقي في الكبرى ضعيف جدا أخرجه المؤلف في الكبرى وقال فيه عطاء بن خالد رواه سلام بن سلم الطويل وهو متروك عن زيد العمى عن معاوية بن وليس بالقوي هامش حديث أبي بكره ضعيف رواه أبو داود وعنه المؤلف في باب في التداوي والاكتواء والاسترقاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا بحر بن نصر أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برأ بإذن الله وروينا في حديث أسامة بن شريك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاءه الأعراب من هاهنا فقالوا يا رسول الله نتداوى قال تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير واحد الهرم أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

بيغداد أنا أحمد بن سلمان الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق أنا حفص ابن عمر أنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن زيد فذكره أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه أنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا أبو الوليد أنا عبد الرحمن بن الغسيل أنا عاصم بن عمر بن قتادة قال جاء جابر بعد ما أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن كان في شيء مما تداووا به قال عثمان تداوون به شفاء ففي شربة غسل أو بحجمة دم أو لدعة بنار توافق الداء وما هامش صحيح أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه

أحب أن أكتوي أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال السكري بيغداد أنا إسماعيل بن محمد الصغار أنا سعدان بن نصر أنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب قال فأعرضها علي فعرضها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وروينا عن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صحيح أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي كريب عن أبي معاوية صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس ابن يعقوب أنا بحر بن نصر أنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا خزامة حدثه أن أباه حدثه أنه قال يا رسول الله أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقى بها وتقاة نتقيها هل يرد ذلك من قدر الله من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه من قدر الله هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وكذا

قال الشيخ والذي روى عن ابن مسعود مرفوعاً إن الرقي والتمائم والتولة شرك فإنما أرادوا والله أعلم ما كان من الرقي والتمائم بغير لسان العربية مما لا يدري ما هو هامش حديث عبد الله بن مسعود حسن لتعدد طرقه

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وأما التولة بكسر التاء فهو الذي يحب المرأة إلى زوجها وهو من السحر وذلك لا يجوز قاله أبو عبيد وروي عن جابر مرفوعاً أنه سئل عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان والنشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن به هامش انظر غريب الحديث له وقد مضى ذكره حسن رواه أحمد وعنه أبو داود عن عبد الرزاق مس من الجن وكل ذلك إذا كانت الرقية بغير كتاب الله وذكره فإذا كانت بما يجوز فلا بأس بها على وجه التبرك بذكر الله والله أعلم وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا أخبرنا أبو عبد العزيز الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا علي ابن عبد العزيز أنا مسلم بن إبراهيم أنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره هامش كذا فسرّه الخطابي في معالمه وزاد فيه وقيل سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

وروي عن عائشة أنها قالت كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين وروي في تفسير الاستغسال في قصة سهل بن حنيف قد ذكرناه في كتاب السنن هامش أخرجه أبو داود وعنه البيهقي في الكبرى وإسناده حديث سهل بن حنيف أخرجه مالك وابن ماجه وغيرهما في تفصيل

باب السمن أو الزيت تموت فيه فأرة أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن محمد بن زياد البصري أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت فيه فقال ألقوها وما حولها وكلوه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

ورواه معمر عن الزهري تارة هكذا وتارة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وزاد فيه فإن كان جامداً ألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقرّوه هكذا قال عبد الرزاق عن معمر وقال عبد الواحد عن معمر وإن كان ذائباً أو مائعا لم يؤكل وكان هذا أصح فقد أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي ابن محمد المصري أنا بكر بن سهل أنا شعيب بن يحيى أنا يحيى بن هامش قول المصنف ورواه معمر



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن الزهري تارة هكذا أشار إليه عبد الرزاق حديث عبد الواحد وهو ابن زياد أخرجه المؤلف في الكبرى

أيوب عن ابن جريح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن أو الودك فقال اطرحوها وما حولها إن كان جامدا فقالوا يا رسول الله إن كان مائعا قال فانتفعوا به ولا تأكلوه وكذلك رواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب الزهري هامش صحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا أورده ابن عبد البر عن محمد بن يحيى الذهلي الذي قال رواه عبد الجبار

ورويانا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في فأرة وقعت في زيت فقال استصبحوا به وادهنوا به أدمكم وروي عن أبي سعيد الخدري بمعناه هامش والذي رواه البيهقي في الكبرى من طريق نافع هو موقوفا على ابن رواه سفيان الثوري عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد أنه قال في

ورويانا عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه وأما حديث جابر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم حين قيل له رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام فيحتمل أنه جعل الميتة أغلظ من حال ما نجس من الطاهرات بوقوع نجاسة فيها والله أعلم هامش صحيح رواه أبو داود وأحمد عن خالد الحذاء حديث جابر صحيح متفق عليه وسبق تخريجه في كتاب البيوع باب يعني الميتة لا يستفاد منها بحال إلا ما قام عليه الدليل عليه بخلاف ما

ورويانا في حديث أكل السم حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم قال الشافعي رحمه الله لا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات في غير حال الضرورة حيث تجوز الميتة قال الشيخ ورويانا عن عبد الله بن عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسي هامش متفق عليه رواه البخاري مسلم وأبو داود ضعيف أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي

باب ما يحل أكله من الميتة بالضرورة قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم

إليه الأنعام وقال إنما حرم عليكم الميتة إلى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم النحل أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك أنا محمد بن الفرج الأزرق أنا مسدد أنا أبو عوانة عن سماك عن جابر بن سمرة قال مات بغل أو قال ناقة عند رجل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ليستفتيه فزعم جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحبها أما لك ما يغنيك عنها قال لا قال اذهب كلها ورواه حماد بن سلمة عن سماك أتم من ذلك هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ حسن أخرجه أبو داود وعنه المؤلف في الكبرى عن موسى

ورويانا عن حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله إنا يارض تصيبنا بها المخمصة فما يحل لنا من الميتة فقال إذا لم تصطحبوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بها بقلأ فشأنكم بها هامش إسناده صحيح إلا أنه منقطع أخرجه أحمد والحاكم في

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

وفي كتاب سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أرويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهاك الله عنه من الميتة وفي رواية أخرى أنه كتب لابنيه يجزئ من الاضطرار والضرورة صبح أو غبوق هامش صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک والمؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب تحريم أكل الغير بغير إذنه في غير حال الضرورة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن أحد ماشية أحد هامش هذا هو الأصل فإن لمال الغير حرمة فلا يجوز أخذه إلا بإذنه في غير إلا بإذنه يحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال وأما الحديث الذي أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا الحارث بن أبي أسامة أنا يزيد بن هارون أنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم على راع فليناد يا راعي اللبل ثلاثا فإن أجابه وإلا فليحلب وليشرب ولا يحملن وإذا أتى على حائط فليناد ثلاثا يا صاحب الحائط فإن أجابه وإلا فليأكل ولا يحملن هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وروي عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم في معناه هامش حسن أخرجه أبو داود وعنه المؤلف في الكبرى وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن أكل بفيه ولم يأخذ فيتخذ خبنة فليس عليه شيء هامش حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن أخرجه أبو داود

وروي في حديث ذهيل بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقريب من معنى حديث ابن عمر قال فقلنا أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل هامش حديث أبي هريرة ضعيف رواه المؤلف في الكبرى من وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة فكل ذلك عندنا محمول على حال الضرورة قال أبو عبيد وهو ما فسر في حديث آخر أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد حدثناه الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن عطاء قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجائع المضطر إذا مر بالحائط أن يأكل منه ولا يتخذ خبنة قال أبو عبيد ومما يبين ذلك حديث عمر في الأنصار الذين مروا بحي من العرب فسألوهم القرى فأبوا فسألوهم الشراء فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فأتوا عمر فذكروا ذلك له فهم عمر بالأعراب وقال ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه هامش انظر فيما سبق انظر غريب الحديث لأبي عبيد

قال أبو عبيد حدثناه حجاج عن شعبة عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال أبو عبيد فهذا مفسر إنما هو لمن لم يقدر على قرى وشرى وبأسناده عن أبي عبيد قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عاصم قال

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سمعت أبا سعيد الخدري يقول لا يحل لأحد صرار ناقة إلا بإذن أهلها فإن خاتم أهلها عليها فقيل لشريك أرفعه قال نعم قال الشافعي ولا اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل لم أر بأسا أن يأكل منه ما يرد من جوعه ويغرم له ثمنه قال الشيخ قد مضى حديث ابن عمر في تحريم مال الغير وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من هذا الطريق ورواه أيضا انظر غريب الحديث له أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وهذا يوافق الحديث الثابت صحيح انظر أول الباب

بلدكم هذا في شهركم هذا والأشبه أن تكون هذه الخطبة بعد ما مضى من الأخبار وبعد ما ورد من الأخبار في النزول بالقوم فلا يحل إلا بالضرورة ثم يغرم قيمته كما قال الشافعي وبالله التوفيق والذي روي في حديث عباد بن شرحبيل في قدومه المدينة وقد أصابه جوع شديد فدخل حائطا وأخذ سنبلا فأكل منه وجعل في ثوبه فضربه صاحب الحائط وأخذ ثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان ساغبا وأمر له بنصف وسق من شعير وحديث رافع بن عمرو في رميه نخلا للأنصار وقول هامش وهو حديث صحيح ورواه أصحاب الستة وغيرهم وفي المعرفة فيشبه والله أعلم أن يكون الحديث في النزول بالمسلمين صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وابن

النبي صلى الله عليه وسلم لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواه هامش حسن لغيره أخرجه الترمذي والبيهقي عن صالح وما روي في معنى كل ذلك في جواز الأكل عند الحاجة ثم وجوب البذل مستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيب نفسه والله أعلم باب ما يحل من الأدوية النجسة عند الضرورة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن محمد ابن سخته أنا محمد بن أيوب أنا أبو سلمة أنا همام عن قتادة عن أنس أن رهطا من عرينة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا قد اجتونا هامش هكذا يؤول البيهقي هذه الأحاديث ولكن ظاهرها يدل على جواز تناول المدينة وعظمت بطوننا وارتهست أعضاؤنا فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعي الإبل فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صلحت بطونهم وأبدانهم ثم قتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجاء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صفحة فارغة

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا إبراهيم بن مرزوق أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن طارق بن سويد رجلا من جعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعائها فقال إنها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ليست بدواء ولكنها داء هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال صفحة فارغة

وفي معنى هذا ما روي عن أم سلمة مرفوعا وعن عبد الله بن مسعود موقوفا إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم هامش حديث أم سلمة أخرجه ابن حبان في صحيحه وأبو

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وكلاهما ورد في المسكر وعلى مثل ذلك نحمل ما روي عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعا قال في رواية أحدهما تداواوا ولا تداواوا بحرام هامش حديث أبي الدرداء أخرجه أبو داود من طريق يزيد بن صفحة فارغة

وفي الأخرى نهى عن الدواء الخبيث جمعا بين هذه الروايات ورواية أنس في قصة العرنين باب في الجبن أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا يحيى بن موسى البلخي أنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجينة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع وروينا عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن فقال سم وكل فقيل إن فيه ميتة فقال إن علمت أن فيه هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في

ميتة فلا تأكله وعن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب وكذلك قاله عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى انظر الكبرى انظر الكبرى ما حرم على بني إسرائيل ثم أحل لنا وما حرمه المشركون على أنفسهم وليس بحرام قال الله عز وجل كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه إلى قوله وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم الأنعام قال الشافعي الحوايا ما حوى الطعام والشراب في البطن هامش انظر الأم قال الشافعي أحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابي وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم هامش انظر الأم

أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي أخبرني الفضل بن الحباب أنا أبو الوليد أنا شعبة عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خبير قال فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يبتسم فاستحييت منه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه في آخرين هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أبي وشعيب قال أنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان أول من سيب السوائب قال سعيد السائبة التي تسبب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد الوصيلة الناقة البكر تكرر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تنثى بعد بأنثى فكانوا يسيبونها للطواغيت يدعونها الوصيلة إن وصلت هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

إحداهما بالأخرى والجام فحل الإبل يضرب العشر من الإبل فإذا قضى ضرابه جدعوه للطواغيت فأعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا فسموه الحام قال الشافعي حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم هامش انظر الكبرى وتفسير سعيد بن المسيب هذا أورده أيضا

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أشياء أبان الله أنها ليست حراما تحريمهم وتلا الآيات الواردة في ذلك واحتج الشافعي في إباحة طعام أهل الكتاب بقول الله عز وجل وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم المائدة واحتج فيما يعنون على صنعه من طعامهم بأن يهودية أهدت له شاة منحودة سمتها في ذراعها فأكل منها هامش انظر الأم الأم قال الشافعي رحمه الله تعالى أحل الله طعام أهل قصة إهداء اليهودية الشاة المسمومة في خبير صحيحة ثابتة في الصحيحين

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر أنا أبو داود أنا عثمان بن أبي شيبة أنا عبد الأعلى وإسماعيل عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم أو قال علينا هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود وهو في

والذي روي عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم إن وجدتكم غير أنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها محمول عند أكثر أهل الفقه على الاحتياط أو على أنيتهم التي طبخوا فيها لحم الخنزير أو شربوا فيها الخمر فقد روي عن أبي ثعلبة أنه قال في السؤال وأنا في أرض أهل الكتاب وهم يأكلون في أنيتهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فيحتمل أن يكون الأمر بالغسل وقع لأجل ذلك والله أعلم هامش صحيح حديث أبي ثعلبة الخشني رواه البخاري هكذا وراه أبو داود من طريق عبد الله بن العلاء عن

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا بشر بن موسى أنا الحميدي عن سفيان أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان أراه رفعه قال إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو هامش موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه سيف بن هارون وكان سفيان الثوري يعظمه عن سليمان التيمي بإسناده قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فذكره هامش الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وروي أيضا عن أبي الدرداء وغيره مرفوعا باب السبق والرمي قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم الأنفال هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن أبي نعيم ثنا عاصم أخبرنا طلحة بن علي بن الصقر البغدادي أنا أبو بكر الشافعي حدثني محمد بن خالد الآجري أنا هارون بن معروف أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن

الحارث عن أبي علي الهمداني أنه سمع عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح لكم أرضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه هامش الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي أنا محمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنا أبو سلام الأسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا راميا أرامي عقبة بن عامر فمر بي ذات يوم



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فقال يا خالد أخرج بنا نرمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال أحدثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أقول لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعة الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو قال الشيخ وقوله ليس من اللهو إلا ثلاثة يعني ليس من اللهو المباح المندوب إليه إلا ثلاثة والله أعلم وروى ابن شماس عن عقبة بن عامر في اختلافه بين الغرضين وقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم هامش وقال الخطابي رحمه الله تعالى

تركه فليس منا أو قد عصى وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبري حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعود الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة هامش صحيح أخرجه مسلم ومن طريق البيهقي في الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال ورواه ابن المبارك عن طلحة وقال إيمانا بالله وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا ابن أبي ذئب أنا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل هامش كذا في الأصل ولم يظهر لي الفرق بين لفظ ابن وهب ولفظ ابن المبارك حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورواه أيضا عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا هامش أبو صالح هذا اختلف عليه فرواه عنه ابنه عباد عن أبيه عن أبي هريرة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت وكان أمدها ثنيه الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وفي المعرفة

صفحة فارغة

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا مسدد وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو عبد الله بن يعقوب أنا يحيى بن محمد بن يحيى أنا مسدد أنا حصين بن نمير أنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدخل فرسا بين فرسين ولا يأمن أن تسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار تابعه سعيد بن بشير عن الزهري رحمه الله هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن سفيان بن

صفحة فارغة

صفحة فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

كتاب الإيمان والنذور

صفحة فارغة

باب الحلف بالله دون غيره هامش الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين

صفحة فارغة

قال الشافعي رضي الله عنه من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة ومن حلف بشيء غير الله فحنت فلا كفارة عليه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فمأخلفت بها ذاكرا ولا آثرا هامش الأم الصحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزار أنا يحيى بن الربيع المكي أنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت هامش صحيح إلا أنه من مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه المؤلف في

صفحة فارغة

صفحة فارغة

ورويانا عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق مسلم

صفحة فارغة

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون ورويانا عن أنس بن مالك في حديث الشفاعة قول الله عز وجل وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله ورويانا في حديث الإفك حلف سعد بن عبادة وأسيد ابن حضير بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بقولهما لعمر الله هامش صحيح أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي صحيح وهو جزء من حديث الشفاعة المشهورة المتفق عليه البخاري انظر حديث الإفك بالتفصيل في كتاب التفسير من صحيح البخاري

صفحة فارغة

ورويانا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل هامش حديث الحسن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال

صفحة فارغة

وعن عبد الله بن مسعود موقوفا ما دل على أن اليمين بالقرآن يكون يمينا تكفر هامش وهو كما قال فإن الحلف بالقرآن ينعقد لأنه كلام الله صفة من صفاته وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان أنا زيد بن الحباب أنا حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف أنه برئ من الإسلام فإن كان صادقا لم يرجع إلى الإسلام سالما وإن كان كاذبا فهو كما قال هامش حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وروينا عن ثابت بن الضحاك النصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به في القيامة ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال أخبرنا أبو بكر بن فروك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك فذكره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
صفحة فارغة

قال الشيخ والذي روى سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه مرفوعا في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف عليه فيحنت قال كفارة يمين لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره تفرد به سليمان الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه هامش ضعيف رواه المؤلف في الكبرى وتكلم عليه بمثله سليمان بن أبي داود الحراني هذا قال فيه ابن حبان في المجروحين

وروى بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر مرفوعا الحلف حنث أو ندم وخالفه عاصم بن محمد بن زيد فرواه عن أبيه قال قال عمر اليمين ماثمة أو مندمة باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها قال الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم البقرة هامش ضعيف أخرجه ابن أبي شيبه والمؤلف في الكبرى انظر الكبرى ونقل فيه قول البخاري بأن حديث عمر أولى قوله تعالى عرضه أي مانعا من البر

قال ابن عباس يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير وروينا معناه عن الحسن وقتادة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه أنا محمد بن العباس المؤدب أنا عفان أنا وهيب أنا أيوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كان بيننا وبين الأشعرين إخاء قال وكنا عند أبي موسى فقرب إلينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل أحمر شبيه بالموالي من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل معي فقال إني رأيت يأكُل نتنا فحلفت أن لا أطعمه أبدا فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكُل منه ثم حدث أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعرين يستحمله فاتاه وهو يقسم إبلا من الصدقة فقلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا أحملك ولا أجد ما أحملك عليه ثم أتى بفرائض ذود غر الذرى وأعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غر هامش انظر الكبرى قال لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم إني آليت أن لا أصل رحما ولا

الذرى فقلنا يا رسول الله كنت حلفت أن لا تحملنا فقال إني لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم والله لا أحلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت عن يميني ورواه مطر الوراق عن زهدم وقال في آخر الحديث ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن زهدم وقال حديث مطر الوراق عن زهدم أخرجه المؤلف في الكبرى من

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وفي ذلك دليل على أن المراد بالرواية الأولى يحللها بالكفارة أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن

منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم يمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه وروينا عن عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة وعدي هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه وفي رواية أخرى عن كل واحد منهم فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال أبو داود السجستاني الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعاب به وهذا لأن يحيى بن عبيد الله روى عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً فأت الذي هو خير فهو كفارته ويحيى بن عبيد الله أحاديثه مناكير وأبوه لا يعرف قاله أحمد ابن حنبل هامش وغير هؤلاء أيضاً منهم أبو الدرداء وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبو انظر سنن أبي داود سنن أبي داود يحيى بن عبيد الله هو ابن موهب التيمي قال وروي معناه في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم ينضم ما يؤكد ويحتمل أن يكون المراد به رفع الإثم عنه هامش وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود

صفحة فارغة

وكذلك ما روي عنه ومن حلف على معصية الله فلا يمين يعني والله أعلم لا يمين له يؤمر بالمقام عليها والبر فيها ثم الكفارة عند الحنث والله أعلم باب اليمين الغموس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا هامش انظر الكبرى اليمين الغموس هي التي تغمس صاحبها في الإثم

سعيد بن مسعود أن عبيد الله بن موسى أنا شيبان وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا جعفر ابن محمد بن شاذان أنا محمد بن سابق أنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكبائر قال الإشراف بالله ثم قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرء مسلم يمينه وهو فيها كاذب لفظ حديثه عن الأصم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال تردد الحافظ ابن حجر في بداية شرحه في تعيين السائل والمجيب ثم وقف

والذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع هامش لم يثبت إسناده كما قال المؤلف أخرجه المؤلف في الكبرى

صفحة فارغة

صفحة فارغة

لم يثبت إسناده موصولاً وقد روي مرسلًا وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمد الحنث ويكفر وقال الله عز وجل في الظهار وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً المجادلة ثم جعل فيه الكفارة وروي عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في استحلافه المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فهذا الإسناد مختلف فيه على عطاء بن السائب وليس بالقوي وروي من وجه آخر عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن ابن عمر هاشم ضعيف أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وأحمد وقع الخلاف في هذا الحديث أهو من حديث ابن عباس كما مضى ذكره  
صفحة فارغة

وروي عن الحسن مرسلًا باب الاستثناء في اليمين أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان أنا إسحاق بن الحسن الحربي أنا عفان أنا وهيب بن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث فهو بالخيار إن شاء فليمض وإن شاء فليترك رفعه أيوب السخيتاني ثم شك في رفعه فترك رفعه ووقفه مالك ابن أنس وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع هاشم انظر الكبرى صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
صفحة فارغة

وقد أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي المؤمل أنا أبو عثمان البصري أنا محمد بن إسماعيل أبو بكر أنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حثني أبي عن جدي حثني الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة حثني موسى بن

عقبة أنا نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله هكذا رواه داود بن عطاء عن موسى بن عقبة ورواه داود بن عبد الرحمن العطار وغيره عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي عليه لم يحنث أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر ببغداد أنا أحمد بن عثمان الآدمي أنا موسى بن إسحاق الأنصاري أنا عمر بن أبي الرطيل أنا داود بن عبد الرحمن العطار فذكره موقوفًا وهو الصحيح وروي عن سالم عن ابن عمر أنه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حنث قال الشيخ وحديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا لأغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم هاشم انظر الكبرى انظر الكبرى الكبرى والمعرفة وفي الموطأ عن نافع عن ابن

قال إن شاء الله فإنه مختلف في وصله ثم إنه لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله الكهف هاشم حديث ابن عباس اختلف في وصله وارساله

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

صفحة فارغة

باب لغو اليمين أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي أنا عثمان بن سعيد أنا القعني فيما قرأ على مالك وأنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله هذا هو الصحيح موقوفًا وكذلك رواه



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا وقد رواه إبراهيم الصائغ عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه جماعة فرووه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها موقوفا هامش أثر عائشة هذا رواه مالك في الموطأ وعن الشافعي في الأم اختلف على عطاء

صحة فارغة

باب الكفارة بالمال قبل الحنث قال الشافعي رضي الله عنه بعد ذكر المذهب منه وأصل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل وأن المسلمين قد قاموا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في الأموال قياسا على هذا هامش على رأي الشافعي لا يجوز الكفارة بالصوم قبل الحنث وأجاز الجمهور انظر الأم وزاد فيه فأما الأعمال التي على الأبدان فلا

تجزئ

وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا حماد بن زيد عن غيلان عن أبي بردة عن أبي موسى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين أستحمله فقال والله لا أحملك وما عندي ما أحملك عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث ثم أتني بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا لبعض لا يبارك لنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فأتيناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير هامش كذا رواه أبو داود الطيالسي عن حماد بن زيد به

وروي عن أبي الدرداء في قصة أبي موسى هذا اللفظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا يحيى بن محمد بن يحيى أنا شيبان بن فروخ أنا جرير بن حازم أنا الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير هامش حديث أبي الدرداء رواه البيهقي في الكبرى عن الحاكم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بأسانيد عن

شيبان بن

وكذلك قاله هشام بن حسان وقرة بن خالد ويزيد بن إبراهيم عن الحسن في تقديم الكفارة وكذلك قاله سليمان التيمي عنه وكذلك قاله حماد بن سلمة عن يونس وحמיד وثابت وحبيب عن الحسن هامش حديث يزيد بن إبراهيم وسليمان التيمي عن الحسن في تقديم الكفارة

ورواه قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم اثت الذي هو خير أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا يحيى بن خلف أنا عبد الأعلى أنا سعيد عن قتادة فذكره أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن هامش أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود وهو في سننه

أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير وكذلك رواه سليمان بن بلال

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقال فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير منه وروينا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هامش حديث مالك بن أنس في الموطأ وعنه مسلم حديث سليمان بن بلال رواه مسلم في كتاب الإيمان حديث عدي بن حاتم جاء بلفظين وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث هامش انظر الكبرى صفحة فارغة

صفحة فارغة باب الخيار في كفارة اليمين قال الله عز وجل فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فيمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم المائدة قال الشافعي يجرئ في كفارة اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم من حنطة يعني أو غيره من قوت بلده لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه إلى رجل فأمره أن يطعمه ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا فلكل مسكين مد هامش الأم وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة في رجل وقع على قال الشيخ وقد مضى هذا في حديث المجامع في شهر رمضان وفي حديث المظاهر قال الشافعي وأقل ما يكفي من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة أو سراويل أو إزار أو مقنعة أو غير ذلك هامش انظر الأم قال وإذا اعتق في كفارة اليمين لم يجزه إلا رقبة مؤمنة ويجزئ ولد الزنا وكل ذي نقص بعب لا يضر بالعمل إضرارا بينا هامش انظر الأم أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا أبو نعيم أنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول يجرئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا مالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان منهم مد من حنطة وكان ليعتق المرة إذا وكد اليمين وروينا عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس لكل هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ مسكين مد مد وروينا مثله عن أبي هريرة وهذا أقل مما روي عن عمر بين كل مسكين صاع من بر أو صاع من تمر واسم الطعام واقع عليه فهو أولى بالجواز والله أعلم هامش انظر الكبرى وشرح معاني الآثار وعبد الرزاق انظر الكبرى يقول أبو هريرة رضي الله عنه ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة لقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يطعم عشرة مساكين بين

صفحة فارغة وروي عن أبي موسى أنه أعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين عشرة أثواب لكل مسكين ثوب من معقد هجر وروي عن عمران بن حصين أنه قال لو أن قوما قاموا إلى أمير من الأمراء وكسا كل إنسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم وروينا نحو قول الشافعي في الإطعام والكسوة عن عطاء وروينا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه في جواز إعتاق ولد الزنا في الكفارة والذي

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولد هامش انظر عبد الرزاق والكبرى انظر الكبرى انظر الكبرى وانظر أيضا المغني الزنا من الثلاثة هامش رواه أبو داود وأحمد والطحاوي في صفحة فارغة

فقد روي في الحديث إذا عمل بعمل أبويه والمحفوظ أنه من قول سفيان الثوري وروي عن الحسن أنه قال إنما سمي بذلك لأن أمه قالت له لست لأبيك الذي تدعي به فسمي شر الثلاثة والذي روي في كراهية عتقه فقد روي عن عائشة أن ذلك فيمن أمر جاريته بالزنا فتأتي بالولد فتعتقه قالت لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أمر بالزنا ثم أعتق الولد هامش قوله إذا عمل بعمل أبويه جاء مرفوعا عن عائشة وابن عباس إلا قول الحسن رواه البيهقي في الكبرى قال ذكر سفيان عن رجل عن وقد روي كراهية إعتاق ولد الزنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي أنا عثمان بن سعيد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الأول فإن لم يجد شيئا من ذلك فصيام ثلاثة أيام متتابعات هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صفة فارغة

وروي عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأسا أن يفرق بين الثلاثة الأيام في كفارة اليمين باب يمين المكره والناسي وحنثهما جميعا قال الله عز وجل من كفر بالله بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان النحل قال الشافعي وكان المعنى الذي عقلنا أن قول المكره كما لم يقبل في الحكم لم يقبل في اليمين قال الشيخ وروينا عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد ابن عمير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز لي عن أمتي هامش وبه قال مالك وأحمد في رواية لأن الله تعالى أطلق في قوله فصيام ثلاثة في الأصل بياض وأورد المؤلف في المعرفة أيضا وأظن أن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع ابن سليمان أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء فذكره هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ صفحة فارغة

قال الشافعي وقول عطاء أنه يطرح عنه الخطأ والنسيان هامش انظر أحكام القرآن للشافعي باب من حلف لا يأكل خبزا بأدم فأكله بما يعد أدما وإن لم يصطبغ به أخبرنا أبو محمد المؤملي أنا أبو عثمان بن عبد الله البصري أنا علي بن عبد العزيز أنا عمر بن حفص أخبرني أبي عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن يزيد بن أبي أمية الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها ثمرة وقال هذه إدام هذه فأكلها هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب من حلف ما له مال وله عرض أو عقار أو حيوان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس الدوري ومحمد بن عبيد الله بن المنادي قالوا أنا روح بن عبادة أنا أبو نعمة العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن زهير عن سويد بن هبيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن المنادي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة هامش ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال أبو عبيد المهرة المأمورة هي الكثرة النتاج والسكة هي المصطفة من النخل والمأبورة التي قد لحقت هامش أبو عبيد في غريب الحديث باب الحلف عن التأويل فيما بينه وبين الله عز وجل أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن مكرم أنا عثمان بن عمر أنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقه قوم هم له عدو فأبى القوم أن يحلفوا فتقدمت فحلفت أنه أخي فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إن القوم أبوا أن يحلفوا وتقدمت فحلفت أنه أخي قال صدقت المسلم أخو المسلم هامش ضعيف رواه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد أنا مسدد أنا هشيم أنا عبد الله بن أبي صالح أخو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

قال وحدثنا عثمان الدارمي أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما اليمين على نية المستحلف هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان قال الشافعي رحمه الله والذي يذهب إليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق وهو مذهب عائشة ومذهب عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال الشافعي فمن حلف بالمشي إلى بيت الله فيها قولان أحدهما معقول معنى قول عطاء أن من حلف بشيء من هامش الأم

النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث وساق الكلام في بيانه ثم قال وقال غير عطاء عليه المشي كما يكون عليه إذا نذره متبرراً أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد ابن هارون أن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل ماله في سبيل الله أو كل ماله في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين ورواه الثوري عن منصور وزاد فيه فحلفت أن كلمته فمالها هامش الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين ورواه عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج أنا أبو شعيب الحراني أنا أحمد بن عبيد الله العنبري أنا يزيد بن زريع أنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد ابن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسال أحدهما صاحبه القسمة فقال إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عمر إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك هامش انظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وروي هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة هامش انظر الكبرى وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين

وفي الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن شماس المهرى عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كفارة النذر كفارة اليمين أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس المهرى عن عقبة بن عامر الجهني فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الحسن بن سفيان أنا هارون بن سعد الأيلي أنا ابن وهب فذكره وأقام إسناده فقال عن أبي الخير عن عقبة بن عامر وروينا في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما النذر ما ابتغي به وجه الله هامش وهي روايات مسلم وكذا ذكر يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى أخرجه المؤلف في الكبرى وأبو داود في كتاب آخر الجزء السادس عشر ويتلوه إن شاء الله في السابع عشر باب من نذر نذرا باب من نذر نذرا في معصية الله وفيما لا يكون برا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن الطرائفي أنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا القعني فيما قرأ على مالك عن طلحة ابن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى من طرق عن مالك انظر أخبرنا عبد الخالق بن علي أنا أبو بكر بن خنب أنا محمد بن إسماعيل الترمذي أنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس أنا سليمان بن بلال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بنسما جزيتها ليس هذا نذرا إنما النذر ما ابتغي به وجه الله هامش صحيح بالمتابعات أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وروى في قصة نذرها تلك الناقة أبو المهلب عن عمران بن حصين وفيها من الزيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وقد مضى إسناده في كتاب السير أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ أنا السري بن خزيمة أنا موسى بن إسماعيل أنا وهيب أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأله عنه فقالوا هذا أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه هامش أخرجه مسلم وأصحاب السنن وأحمد صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

صفحة فارغة



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورواه طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وفي آخره ولم يأمره بالكفارة وروينا عن أبي بكر الصديق في أمره بالتكلم من حجت مصممة هامش انظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن قيس بن حازم قال وعن عبد الله بن مسعود فيمن نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا نحو ذلك وأما حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فإنه لم يثبت إسناده إنما ذكره الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وسليمان بن أرقم متروك هامش انظر الكبرى حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحديث عند غيره عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الأوزاعي عنه لا نذر في غضب وكفارته وكفارة يمين هامش وحديث عمران بن حصين رواه النسائي والحاكم

وكذلك رواه حماد بن زيد عن محمد بن الزبير ورواه عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير عن أبيه أن رجلا حدثه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين هامش كذا رواه الحاكم وأحمد في مسنده والمؤلف في الكبرى

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد من عبيد أنا معاذ بن المثنى أنا عبد الرحمن بن المبارك أنا عبد الوارث بن سعيد أنا محمد ابن الزبير الحنظلي فذكره وفيه دلالة على أن أباه لم يسمعه من عمران ويشتهى أن يكون الحديث في الحلف أو في النذر الذي تخرجه مخرج اللجاج والغضب فيكون عليه إذا حنث كفارة يمين وقد قيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران وكان البخاري يقول محمد بن الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر قال الشيخ وأصح شيء فيه رواية قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين فسألته فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال مثل ذلك أخبرنا أبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن إسحاق أنا عفان أنا همام أنا قتادة فذكره هامش انظر كلام البخاري في التاريخ الكبير أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وهذا إسناد موصول

وأما الحديث الذي روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين وزاد فيه بعض الرواة ومن نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين وقد اختلف في إسناده وفي رفعه رواه وكيع بن الجراح عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير موقوفا على ابن عباس هامش رواه أبو داود وابن ماجه والمؤلف في الكبرى وأشار إليه أبو داود في سننه وروي عن عبد الكريم عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا ببعض معناه والروايات الصحيحة عن ابن عباس في ذلك موقوفات واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها والله أعلم أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت يا أبا عباس إني نذرت أن أنحر ابني فقال لها لا تتحري ابنك وكفري

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عن يمينك فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول والذين يظاهرون من نسائهم المجادلة إلى آخر الآية ثم ذكر من الكفارة ما رأيت هكذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد وفي رواية الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن هاشم مالك في الموطأ جريح أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة الأحزاب ثم تلا ابن عباس وفديناه بذبح عظيم الصافات وكذلك رواه سفيان الثوري عن ابن جريح فقال عطاء إن رجلاً قال لابن عباس إني نذرت أن أنحر ابني وسفيان إمام حافظ وروايته عن ابن جريح أولى مع ما تقدم من رواية الليث عن يحيى الأنصاري عن ابن جريح وروي عن عكرمة عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح ابنه قال كبشاً وروي عن عكرمة عن كريب عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر نفسه فأمره بنحر مائة من الإبل في كل عام ثلثاً لا هامش أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريح ورواه المؤلف في أي ليس في روايته ذكر للكفارة بالكبش رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عباد عن خالد عن

يفسد اللحم قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس أنه قال لو اعتل علي لأمرته بكبش وروي ابن عون قال حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر ألا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله لو نذر ألا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر ألا يصلي فصلى كان خيراً له مر صاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم أخاه أخبرنا محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا سعدان بن نصر أنا إسحاق بن يوسف الأزرق أنا ابن عون فذكره هامش انظر الكبرى انظر الكبرى وقال وهو منقطع

باب الوفاء بالنذور التي ليست لمعصية قال الله عز وجل في مدح قوم يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً الإنسان وقال في ذم قوم آخرين ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون التوبة حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أنا عبد الرحمن بن بشر ابن الحكم أنا بهز بن أسد أنا شعبة أخبرني أبو حمزة قال دخل رجل على زهدم فأخبرني أنه سمع عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمانة حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقى أنا أحمد بن الأزهر بن منيع من أصله أنا يزيد بن أبي حكيم أنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن هاشم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام فلما أسلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوف بنذرك وهذا محمول عند أهل العلم على الاستحباب والله أعلم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن محمد الدوري أنا علي بن الحسن بن شقيق أنا الحسين بن واقد أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فاضربي قال فجعلت تضرب فدخل

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أبو بكر وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت بالدف تحتها وقعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف منك يا عمر هামش أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ قال الشيخ وهذا لأنه أمر مباح وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما فأذن لها في الوفاء بنذرها وإن لم يجب والله أعلم هامش قال الخطابي في معالمه ضرب الدف ليس فيما يعد في باب الطاعات أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن أنا بشر بن موسى أنا أبو نعيم أنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به من الشحيح هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال

باب من نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله عز وجل الحرام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن الحسن أبو علي الحافظ أنا محمد بن الحسين ثنا علي بن سعيد الكندي أنا عيسى بن سودة عن إسماعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس مرضاً فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرام قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة ألف حسنة وروينا عن عبد الله بن عمر أنه قال إذا نذر الإنسان هامش أخرجه المؤلف في الكبرى عن الحاكم وهو في مستدركه

على المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة وروينا عنه أنه سئل عن امرأة عجزت في بعض الطريق فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت وعن ابن عباس في رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمضى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس إذا كان عام قابل فليركب ما مشى ويمشي ما ركب وينحر بدنة وقال يحيى بن سعيد سألت عنه عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني أن أمشي من حيث عجزت فمشيت مرة أخرى وقد كان الشافعي رضي الله عنه يشير إلى القول بهذا والصحيح من مذهبه متابعة ظاهر حديث أنس بن مالك وعقبة بن عامر في هامش أخرجه ابن أبي شيبة عن أسامة ثنا عبيد الله بن عمر أخرجه ابن أبي شيبة والمؤلف في الكبرى كلاهما انظر ابن أبي شيبة والكبرى لزوم المشي فيما قدر عليه فإن لم يقدر ركب وأهدر دماً احتياطاً لأنه لم يأت بما نذر كما نذر أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري أنا أبو حاتم الرازي أنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني حميد عن ثابت عن أنس قال مر شيخ كبير يهادي بين ابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذري يا رسول الله أن يمشي إلى البيت قال إن الله عز وجل عن تعذيب هذا هامش انظر كلام الشافعي في الأم

نفسه لغني وأمره أن يركب فركب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق الصغاني وأخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطبران ثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال أنا روح بن عبادة أنا ابن جريح أخبرني يحيى بن أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أنا أبا الخير أخبره عن عقبة بن عامر أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عليه وسلم فقال لتمش ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة

وكذلك رواه عبد الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب دون ذكر الهدي وقد رواه عكرمة عن ابن عباس فذكر قصة أخت هامش عند مسلم وقع اختلاف كثير على عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر

عقبة بن عامر وزاد فيها ولتهد بدنة وقال بعضهم تهدي هديا واختلف عليه في إسناده فمنهم من أرسله ومنهم من وصله ومنهم من ذكر فيه الهدي ومنهم من لم يذكره ورواه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كرب عن ابن عباس وقال فيه لتج راكبة ثم تكفر يمينها وهذا من أفراد شريك هامش حديث شريك أخرجه أبو داود والحاكم وقال

وروي عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وقال فيه مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام هامش حسن حديث عبيد الله بن زحر رواه أبو داود والترمذي

وإسناد هذا الحديث مختلف فيه وكان محمد بن إسماعيل البخاري يقول لا يصح الهدي في حديث عقبة بن عامر وروى الحسن تارة عن علي وتارة عن عمران بن حصين من قولهما في وجوب الهدي وروينا عن ابن عباس في من جعل عليه المشي إلى بيت الله إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى وإن لم يكن نوى هامش حديث الحسن عن علي رواه ابن أبي شيبة قال عليه المشي

مكانا فمن ميقاته باب من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة أخبرنا أبو الطاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أن يحيى ابن الربيع أنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي ورواه علي بن المديني عن سفيان قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ثم قال هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على هامش انظر الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال أخرجه

هذا اللفظ وأكثر لفظه تشد الرحال رواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد هامش من طريق علي بن المديني هي رواية البخاري وأما لفظ تشد الرحال حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري ومسلم في

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسن القطان أنا أبو الأزهر أنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح إن فتح الله عليك أن أصلي في بيت المقدس قال صل هاهنا فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشأنك إذا هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صفحة فارغة

باب من نذر أن ينحر بغير مكة ليتصدق أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن داسة أنا أبو داود أنا داود بن رشيد أنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم قالوا لا

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوف بنذك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم هامش صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو  
صفحة فارغة

باب من نذر صوم يوم سماه فوافق يوم فطر أو أضحى أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا يوسف بن يعقوب القاضي أنا محمد بن أبي بكر المقدمي أنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الأسلمي سمع رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه إلا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم أضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الأضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامهما هامش أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه  
ورواه زياد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن يصوم يوماً وافق يوم عيد أضحى أو يوم فطر فقال ابن عمر أمرنا الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن النضر الجارودي أنا أحمد بن عبدة الضبي أنا يزيد بن زريع أنا يونس بن عبيد عن زياد بن جبير فذكره هامش أخرجه المؤلف في الكبرى ومن طريق آخر عن يزيد بن

صفحة فارغة  
كتاب أدب القاضي

فارغة

أدب القاضي وفضله قال الله عز وجل إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل النساء وقال لنبه وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم المائدة وبعث رسول الله العمال والقضاة وبعثهم خلفاؤه من بعده وجاء في فضل القضاء بين الناس ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا بشر بن موسى أنا الحميدي أنا سفيان أنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها زاد في الكبرى وبهم القدوة في الشريعة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

قال الشيخ وأراد سفيان بحديث الزهري روايته عنه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله فذكره أخرجه المؤلف في الكبرى في كتاب الزكاة وقال رواه

وفي حديث عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حاد



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن بلال أنا يحيى ابن الربيع أنا سفيان عن عمرو فذكره أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

قال الشيخ وهذا فيمن قوي عليه فإن كان يضعف عنه فالإمساك عن توليه أسلم لدينه أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو عمرو محمد بن عبد الواحد الزاهد النحوي أنا بشر بن موسى الأسدي أنا أبو عبد الرحمن المقرئ أنا سعيد بن أبي أيوب عن عبد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله قال يا أبا ذر أحب لك ما أحب لنفسي إني أراك ضعيفا فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه

وأخبرنا أبو القاسم علي بن الحسن بن علي الطهماني أنا أبو الفضل بن فضلويه أنا محمد بن أيوب أنا القعني أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن الأخنس عن سعيد يعني المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله من جعل علي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ إلا أن فيه فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا حمزة بن محمد بن العباس بن الفضل بن الحارث أنا أبو قلابة أنا عمرو بن عاصم الكلابي أنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال قال رسول الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار برئ الله منه ولزمه الشيطان أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وقيل عن عمران عن حسين المعلم عن أبي إسحاق الشيباني أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه أنا محمد بن سليمان الواسطي أنا يحيى ابن حماد الحناط أنا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خثمة عن أنس بن مالك أن النبي قال من ابتغى القضاء وسأل القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل إلى نفسه ومن هكذا رواه ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد ثنا أحمد بن

أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده هكذا رواه أبو عوانة ورواه إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس ابن مالك ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد

قال أبو عيسى الترمذي حديث أبي عوانة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان يكره التسرع في الحكم أخرجه أبو داود ومن طريقه المؤلف في الكبرى من

باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس ولا يكون دونه حجاب ولا يكون في المسجد أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا محمد بن مبارك أنا صدقة وبهي بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم أنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من أهل فلسطين يكنى أبا مريم بن الأسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما أقدمك قال حديث سمعته من رسول الله فلما رأيت موقفك جئت أخبرك سمعت رسول الله يقول من ولاه الله من أمر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم وخلتهم وفاقتهم

احتجب الله يوم القيامة عن حاجته وخلته وفاقته ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

فارغة

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا علي بن الحسن الهلالي ومحمد بن أحمد بن أنس القرشي قالا أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا حيوة قال سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تكن لهذا وروينا في حديث أنس بن مالك عن النبي في قصة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

الأعرابي إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن يريد المساجد أخبرنا علي بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا تمام حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي أنا عمر بن علي بن مقدم أنا محمد بن عبد الله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيه الأشعار أو تقام فيها الحدود سبق تخريجه وبيان ما فيه من الفقه انظر رقم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ فارغة

وروي عن العلاء بن كثير وهو ضعيف عن مكحول عن أبي الدرداء وواثلة وأبي أمامة ومكحول لم يثبت سماعه منهم قالوا سمعنا رسول الله يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على أبواب مساجدكم مطاهر وقيل عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ هكذا رواه المؤلف في الكبرى وقال العلاء بن كثير هذا وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عبد الحميد بن زيد ألا تقضى بالجوار وكتب إليه ألا تقضى في المسجد فإنه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض انظر الكبرى

باب التثبت في الحكم قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الحجرات قال الشافعي أمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون متثبتا قبل أن يمضيه ثم أمر رسول الله في الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي أخبرني إبراهيم بن الحسين أخبرني آدم بن أبي إياس أنا شعبة أنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة إلى ابنه وهو على سجستان لا تقض

بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله يقول لا يقض حكم بين اثنين وهو غضبان صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى وقال رواه وروينا عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي فقال له أوصني قال لا تغضب أخرجه البخاري والترمذي البيهقي

وروينا عن القاسم العمري وهو ضعيف عن عبد الله بن أبي طوالة عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعا لا يقضى القاضي إلا وهو شعبان ريان ضعيف بهذا الإسناد رواه المؤلف في الكبرى والطبراني في

فارغة

وروينا عن أنس بن مالك مرفوعا الثاني من الله والعجلة من الشيطان أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومن طريقه أبو يعلى في مسنده رقم

وروينا عن ابن عباس مرفوعا إذا تأنيت وفي رواية أخرى إذا تثبت كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق محمد بن سواء

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ورويانا عن شريح أنه كان إذا غضب أو جاع قام فلم يقض بين أحد باب مشاورة القاضي قال الله عز وجل وشاورهم في الأمر آل عمران وقال الزهري قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله انظر الكبرى فقد ذكر البيهقي آثارا أخرى أورده الترمذي عن أبي هريرة

فارغة

قال الشافعي وقال الحسن إن كان النبي عن مشاورتهم لغيا ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة أنا سعيد بن منصور أنا سفيان عن ابن شبرمة عن الحسن في قوله وشاورهم في الأمر قال علم الله سبحانه ما به إليهم من حاجة ولكنه أراد أن يستن به من بعده أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان أنا أحمد بن يوسف أنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عن قاضي الكوفة وقال القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما انظر أيضا المعرفة وأحكام القرآن للشافعي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يبالي بملامة الناس أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه وكيع

باب ما يحكم به الحاكم قال الله عز وجل فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول النساء أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله ابن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفي قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ من أهل حمص قال وقال مرة عن معاذ أن رسول الله لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله قال فإن لم تجد في كتاب الله قال أقضي بسنة رسول الله قال فإن لم تجد في سنة رسول الله قال أجتهد برأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

فارغة

ورويانا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى شريح بأن يقضي بما في كتاب الله ثم بما في سنة رسول الله فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا فيه سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ثم ذكر اجتهد الولي أخرجه البيهقي وابن عبد البر والخطيب في الفقيه

وكذلك قاله عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس انظر جامع بيان العلم والمستدرک للحاكم والسنن انظر المصدر السابق

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله يقول إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر قال يعني ابن الهاد فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
الشيخان في الموضوع المشار إليه  
قال الشيخ وإذا اجتهد الحاكم ثم رأى أن اجتهاده خالف كتابا أو سنة أو إجماعا أو  
شبهها في معنى هذا قال الشافعي رده وهذا لما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو  
النضر الفقيه أنا محمد بن أيوب أنا محمد بن سنان أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن  
القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله من أحدث في أمرنا هذا ما ليس  
منه فهو رد راجع فصلا كاملا عن اجتهاد الحاكم في كتاب الأم صحيح رواه المؤلف  
في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال  
قال الشافعي وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرد وهذا لما  
روي عن عمر بن الخطاب في مسألة الشركة أنه لما أشرك الإخوة من الأب مع  
الإخوة للأم في الثلث قيل له لقد قضيت عام أول بغيره هذا قال تلك على ما قضينا  
وهذه على ما قضينا انظر مختصر المزني ص والمعرفة انظر الكبرى وبوب عليه  
البيهقي بقوله من اجتهد م  
باب ما على القاضي في الخصوم والشهود أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن  
جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذ قالوا أنا  
سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال لما بعثني رسول الله إلى اليمن  
قلت تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء قال لي إذا أتاك الخصمان  
فلا تقض للأول حتى  
تسمع ما يقول الآخر فإنك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضي إن الله  
سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي فما زلت قاضيا بعد صحيح أخرجه المؤلف في  
الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
فارغة  
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر أنا أبو داود أنا أحمد بن منيع أنا عبد الله  
بن المبارك أنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله أن  
الخصمين يقعدان  
بين يدي الحاكم وروينا عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء ابن يسار عن أم  
سلمة أن رسول الله قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه  
وإشارته ومقعده لا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر ضعيف  
أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو ضعيف رواه المؤلف في  
الكبرى بإسناده عن الدارقطني وهو  
وروينا في حديث أبي هريرة عن رسول الله أنه قال إني أخرج عليكم حق الضعيفين  
اليتيم والمرأة وحدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملاه أبو حامد  
أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أنا يحيى بن الربيع المكي أنا سفيان عن إدريس  
الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى  
أبي موسى أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذ أدلي إليك فإنه  
لا صحيح أخرجه أحمد ومن طريقه المؤلف في الكبرى  
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع  
شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف من جورك البينة على من ادعى واليمين على  
من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا لا يمنعك  
قضاء قضيته بالأمس راجعت الحق فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة  
الحق خير من التمادي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك فما لم يبلغك

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

في القرآن والسنة فتعرف الأمثال والأشباه ثم قيس الأمور عند ذلك واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينته وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا بشهادة الزور أو ظنينا في ولاء أو قرابة فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر ويكسب بها الذخر فإنه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزبن للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخزائن رحمته والسلام أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد مختصرا وأخرجه في

أخبرنا أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي أنا داود بن رشيد أنا الفضل بن زياد أنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة فقال له لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك أنت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا أعرفه قال بأي شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأدنى الذي تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل أنت بمن يعرفك أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وروى عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال أتني عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوما إلى الليل يقول هذا فلان شهد بزور فاعرفوه ثم حبسه وروي عنه من وجه آخر أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطا ثم قال لا تأسروا الناس بشهود الزور فإنما لا نقبل من الشهود إلا العدول وروي عن علي أنه كان إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال إن هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله أسنده البيهقي في الكبرى وقال ورواه أبو الربيع عن أورده في الكبرى وقال الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان أسنده البيهقي من حديث علي بن حسين يقول كان علي رضي الله عنه فذكره

وروي عن أبي حريز أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور قال فجاء يخاصم إلى عمر فقال يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدايا فإنها رشوة وروينا عن علي أنه قال لمن نزل به ثم قدم خصما له تحول فإن رسول الله نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق شعيب بن أيوب ثنا

وفي رواية أخرى كان لا يضيف الخصم إلا وخصمه معه قال البيهقي قرأت في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن

وفي رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى عن عروة عن أبي حميد مرفوعا هدايا العمال غلول ضعيف أخرجه أحمد وابن عدي في الكامل وعن وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا ابن أبي ذئب حدثني خالي الحارث ابن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عمرو قال لعن رسول الله الراشي والمرتشى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
أخبرنا أبو علي الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك بن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض قضى بغير الحق وهو يعلم ذلك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس فذلك في النار وقاض قضى بالحق وذلك في الجنة ورواه أبو هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي وفي هذا الحديث قال رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار فهو في النار أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجرة قال أنا سعيد بن منصور أنا خلف بن حليفة أنا أبو هاشم قال حدثني ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة فذكرهم حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ من هذا الوجه أخرجه أبو داود وابن ماجه والمؤلف فارغة

باب من أجاز القضاء على الغائب ومن أجاز القضاء بعلمه أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد الطبراني أنا علي بن عبد العزيز أنا أبو نعيم أنا سفيان عن هشام وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم أنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قال أنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت جاءت هند أم معاوية إلى رسول الله فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف لفظ حديث أبي عبد الله ومن دفع أن القاضي لا يقضي بعلمه حتى يشهد عنده حمل الحديث على الفتيا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ولفظ الشيخين قريب من هذا كذا ذكره أيضا ابن التركماني في تعقبه على البيهقي وهو مذهب

فارغة  
وروي عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن ابن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت وسئل الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال أتى شريح في ذلك فقال أئت الأمير وأنا أشهد لك وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فرفع الجمر عنك بعودين انظر الكبرى انظر الكبرى والمعرفة وفيه تصريح بأن شريحا انظر الكبرى وأخرجه وكيع في أخبار القضاة  
باب ما جاء في التحكيم أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر بن داسة أنا أبو داود أنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هانئ أنه لما وفد إلى رسول الله أتى المدينة فسمعهم يكتونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله فقال إن الله هم الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فيرضي كلا الفريقين فقال رسول الله ما أحسن هذا فما لك من الولد قال شريح ومسلم وعبد الله قال فمن أكبرهم

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو فارغة

باب القسمة رويانا عن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي أن رسول الله لما ظهر على خير قسمها على ستة وثلاثين سهما سبق ذكره في كتاب السير ورويانا عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله عن قسمة الضرار وهذا مرسل وفي حديث صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر ابن أبي حزم عن أبيه عن النبي قال لا تعضية على أهل الميراث إلا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز أنا محمد بن أحمد الرياحي أنا روح أنا ابن جريح أخبرني صديق بن موسى فذكره مرسل مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق أبي داود مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أنا أبو الحسن أحمد

ابن محمد بن عبدوس الطرائقي أنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا محمد ابن كثير العبدى أنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة قالت قال رسول الله إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

فارغة

ورويانا عن شريح أنه كان يقول للرجل إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني إلا أن أقضي بما يحضرني من البينة وإن قضائي لا يحل لك حراما انظر الكبرى

فارغة

كتاب الشهادات

باب الشهادات قال الله عز وجل وأشهدوا إذا تباعتم البقرة ورويانا عن أبي موسى عن النبي ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل أتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم النساء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي بن حمشاذ العدل أنا أبو المثنى معاذ بن معاذ أنا أبي أنا أبي أنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى فذكره الصحيح أنه موقوف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبهه والله أعلم وإياه أسأل التوفيق أن يكون أمره بالإشهاد عند البيع دلالة على ما فيه

الحظ بالشهادة لا حتما واحتج بأية الدين والدين تباع قال فلما أمر إذا لم تجدوا كاتباً فبالرهن ثم أباح ترك الرهن بقوله فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصي من تركه عبارة الشافعي الكاملة من الأم فاحتمل أمر الله عز وجل انظر الكبرى

قال الشيخ ورويانا عن أبي سعيد الخدري معنى هذا قال الشافعي وقد حفظ عن النبي أنه باع أعرابيا في فرس فجحدته الأعرابي ولم يكن بينهما بينة قال الشيخ وقد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا علي ابن حمشاذ أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا إسماعيل بن أبي أوبس أنا أخي أبو بكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمار بن خزيمة أن عمه أخبره وكان أخرج قوله في الكبرى من طريق عبد الملك بن أبي نصره أنظر الأم وفيه فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين ولم يكن

من أصحاب رسول الله أن رسول الله ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه رسول الله ليقضي ثمن فرسه فأسرع رسول الله المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون أن رسول الله قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم فلما زادوا نادى الأعرابي رسول الله إن كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام رسول الله حين سمع نداء الأعرابي حتى أتى الأعرابي فقال أوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله وبالأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول هلم شهيدا أني قد بعته فقال خزيمة أنا أشهد أنك بعته فأقبل رسول الله على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك فجعل رسول الله شهادة خزيمة شهادة رجلين وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب الزهري أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ محمد بن ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود وأحمد ورواه محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة عن عمار بن خزيمة عن أبيه خزيمة ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في الكبير والمؤلف في

فارغة قال الشافعي فلو كان حتما لم يبايع رسول الله بلا بينة باب عدد الشهود قال الله عز وجل لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء النور وقال فاستشهدوا عليهن أربعة منكم النساء انظر الكبرى وأحكام القرآن والأم وقال والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة النور وذكرنا في كتاب الحدود حديث أبي هريرة في قصة سعد بن معاذ وحديث علي بن أبي طالب يقصد به السنن الكبرى فإنه لم يذكره في الصغرى حديث أبي هريرة في

قال الشافعي وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضي الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع فجلد الثلاثة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبه علي المغيرة جاء زياد بن أبيه فقال عمر رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق فقال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر هل رأيت المروءة دخل المكحلة فقال لا فأمر بهم يعني الثلاثة فجلدوا وأورده المؤلف في الكبرى والمعرفة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في

فارغة وقال الله عز وجل في الطلاق والرجعة فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم الطلاق وروينا في كتاب النكاح حديث عائشة عن النبي أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل انظر كتاب النكاح انظر كتاب النكاح

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وعن عبد الله بن عباس لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل وفي حديث رافع في قصة المقتول قال فقال النبي ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم وروينا عن الحسن البصري أنه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق وعن إبراهيم النخعي أنه كان لا يجيز شهادة النساء على أنظر كتاب النكاح وهو من حديث القسامة انظر كتاب الديات وبه قال جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والمالكية لأنه إذا لا يجوز

الحدود والطلاق انظر ابن أبي شيبة  
وقال الله عز وجل في الدين إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه البقرة وقال في سياق الآية واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى البقرة وقد مضى في كتاب الصوم حديث أبي سعيد عن النبي ما رأيت من ناقصات عقل ودين من إحداهن يا معشر النساء فقلن ولم قال النبي شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها وأما شهادة النساء وحدهن فقد روينا عن شريح أنه كان يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر الرجال إليه لم يذكره المؤلف في الصغرى وهو حديث متفق عليه انظر مصنف عبد الرزاق وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال انظر الكبرى فارغة

وحديث حذيفة أن النبي أجاز شهادة القابلة لم ضعيف حديث حذيفة رواه الطبراني كما في مجمع البحرين  
يصح إسناده لما رواه محمد بن عبد الملك الواسطي عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي أجاز شهادة القابلة قال الدارقطني أبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول والذي رواه فيه عن علي إنما رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن نجي عن علي وجابر الجعفي وعبد الله بن نجي ضعيفان انظر أيضا المعرفة فقد قال فيه وعبد الله بن نجي  
وروي عن سويد بن عبد العزيز عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن علي وسويد ضعيف قال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا إليه إن شاء الله ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا وقال إسحاق الحنظلي لو صحت شهادة القابلة عن انظر الكبرى والمعرفة انظر الكبرى

علي لقلنا به ولكن في إسناده خلل باب شهادة القاذف قال الله تعالى في القذف ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم النور قال الشافعي والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن شيبان أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره إن ثبت قبلت شهادتك أو قال تب نقبل شهادتك انظر الكبرى والمعرفة انظر كلام الشافعي قريبا من هذا في الأم أخرجه البيهقي في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ فارغة

ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر قال لأبي بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته ورواه إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب زاد فيه فتأب منهم اثنان وأبي أبو بكره أن يتوب فكان عمر رضي الله عنه لا يقبل

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

شهادته وروينا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله انظر الكبرى  
والمعرفة ورواه أيضا الأوزاعي رواه عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن  
ميسرة  
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب  
الله تعالى تقبل وروينا في قبول شهادته إذا تاب عن عطاء وطاوس ومجاهد  
والشعبي وعبد الله بن عتبة وهو قول ابن المسيب وسليمان بن يسار والزهري  
ومالك بن أنس رحمه الله وأهل المدينة أخرجه المؤلف في الكبرى انظر الكبرى  
والمعرفة

فارغة  
وأما ما روي فيه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حسن حديث عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني  
فارغة

وعن يزيد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة حديث عائشة رضي الله عنها  
مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة  
وعن يحيى بن سعيد الفارسي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن عمر مرفوعا لا  
تجوز شهادة مجلود أو قال موقوف على حد فلم تصح أسانيد هذه الأحاديث ثم إنه  
محمول على شهادته قبل وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه الدارقطني  
التوبة والله أعلم باب العلم بالشهادة وبيان وجوه العلم قال الشافعي رضي الله  
عنه منها ما عاينه الشاهد فشهد بالمعينة يعني الأفعال ومنها ما تظاهرت به الأخبار  
مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه  
يعني الأنساب والأملأك ومنها ما سمعه فيشهد بما أثبت سمعا من المشهود عليه مع  
إثبات بصر يعني الأقوال قال وإذا كان القول أو الفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن  
الصوت يشبه الصوت إلا أن يكون أثبت معينة أو معينة وسمعا ثم لقد صح قول  
البيهقي بأن أسانيد هذه الأحاديث لا تصح وما صح منه ذكر الشافعي رحمه الله قوله  
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إن  
عمي فتجوز شهادته أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن  
نجدة أنا سعيد بن منصور أنا سفيان أنا الأسود بن قيس العنزي سمع قوما يقولون  
إن عليا رضي الله عنه رد شهادة أعمى في سرقة لم يجرها وروينا عن الحسن أنه  
كره شهادة الأعمى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر الكبرى  
ومصنف عبد الرزاق مثله إلا أن  
وفي حديث محمد بن سليمان بن مسمول عن عبيد بن سلمة بن وهرام عن أبيه عن  
طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله الرجل يشهد بشهادة فقال أما أنت  
يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس وأوما بيده إلى  
الشمس أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن  
الشيباني أنا أبو عبد الله البوشنجي أنا عمرو بن مالك البصري أنا  
محمد بن سليمان فذكره أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني  
أنا أبو بكر بن محمد بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم البوشنجي أنا ابن بكير أنا  
مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي  
عمرة عن زيد بن ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى



## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

خالد الجهنى أن رسول الله قال ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها رواه مسلم وغيره أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق

وهذا محمول عند أهل العلم على من تكون عنده لإنسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بها والذي روي في حديث عمران بن حصين وغيره في قوم يشهدون ولا يستشهدون تحمل أن يكون واردا في شهادة علم بها واجتهد فلا يتسارع الشاهد إلى إقامتها حتى يستشهد وقد يكون واردا فيمن لم يشهد أي لم يقع له العلم بتلك الشهادة فيشهد بغير علم فيكون شاهد زور وقد عد النبي شهادة الزور من الكبائر والله أعلم كذا في المعرفة أيضا حديث عمران بن حصين في الصحيحين ومثله أيضا حديث عبد الله بن

فارغة

باب شهادة العبيد والصبيان قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم البقرة قال مجاهد من الأحرار قال الشافعي ورجالنا أحرارنا لا ممالئنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم فلا تجوز شهادة مملوك في شيء وإن قل قال وقوله من رجالكم يدل على أنه لا تجوز شهادة الصبيان ولأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء وإنما أمر الله تعالى أن تقبل انظر مصنف ابن أبي شيبة انظر الأم

شهادة من نرضى انظر الأم أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه أنا أحمد بن نجدة أنا سعيد بن منصور أنا سفيان بن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فكتب إليه إن الله يقول ممن ترضون من الشهداء وليسوا ممن نرضى لا يجوز أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ باب شهادة أهل الذمة قال الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم الطلاق وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم البقرة وقال ممن ترضون من الشهداء البقرة قال الشافعي في هاتين الآيتين دلالة على أن الله إنما

عنى المسلمين دون غيرهم من قبل أن رجالنا من نرضى من أهل ديننا لا المشركون لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين ووصف اليهود منا فقال ذوي عدل منكم فلا تجوز من غيرنا قال الشيخ وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا وعن أبي هريرة عن النبي لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وروى عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قارن بما في الأم أخرجه البخاري ووجه الاستدلال من قول ابن أبي خريجه البخاري في ثلاثة مواضع في التفسير وفي كتاب

سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة محمد فإنها تجوز على غيرهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن محمد الدوري أنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيئا يحدث عن يحيى بن أبي كثير فذكره قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم أنه عمر بن راشد ورواه أيضا علي بن الجعد والأسود بن عامر عن عمر بن راشد تفرد بن عمر وليس بالقوي ضعيف أخرجه البيهقي في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وأما قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم المائدة فقد قال الحسن البصري من المسلمين إلا أنه يقول من القبيلة أو من غير القبيلة ألا ترى أنه يقول تحبسونهما من بعد الصلاة فإن قوله تعالى ذوا عدل منكم له تفسيران انظر الكبرى وأحكام القرآن للشافعي

وبمعناه قال عكرمة قال الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبيلتكم من المسلمين واحتج بما رويناه عن الحسن ويقول الله ولو كان ذا قربي وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي من العرب بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة يقول الله ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين

المائدة وإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة قال وسمعت من يذكر أنها منسوخة انظر ما ذكره المؤلف في الكبرى وأحكام القرآن للشافعي انظر أحكام القرآن له قال سمعت من يذكر أنها منسوخة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قالا وأخبرنا إسماعيل بن قتيبة أنا أبو خالد يزيد ابن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض المائدة وذلك أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر عدي صبيهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبزورقة فمرض القرشي فجعل الوصية إلى الدارين فمات فقبض الداريان المال فلما رجعا من تجارتهما جاءا بالمال والوصية فدعاه إلى أولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين إن صاحبنا قد خرج معه بمال كثير مما أتيما به فهل باع شيئا أو اشتري شيئا فوضع فيه أم هل طال مرضه فأنفق على نفسه قالا لا قالوا إنكما قد خنتما لنا فقبضوا المال ورفعوا أمرهم إلى النبي فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت إلى آخر الآية فلما نزلت أن يحبسوا بعد الصلاة أمرهما

النبي فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السماوات ورب الأرض ما ترك مولاكم من مال إلا ما أتيانكم به وإنا لا نشترى بأيماننا ثمننا من الدنيا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين فلما حلفا خلي سبيلهما ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشتريناه منه في حياته وكذبا فكلفنا البينة فلم يقدرا عليها فرفعوا ذلك إلى النبي فأنزل الله تبارك وتعالى فإن عثر يقول فإن اطلع على أنهما استحقا إثما يعني الدارين يقول إن كانا كتما حقا فأخران من أولياء الميت يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله يقول فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا وأن الذي نطلب قبل الدارين لحق وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين فهذا قول الشاهدين أولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها يعني الدارين والناس أن يعودوا لمثل ذلك وقد رواه الشافعي عن أبي سعيد معاذ بن موسى عن بكير بن معروف عن مقاتل وقال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر أحكام القرآن للشافعي وبكير بن معروف

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشافعي وإنما معنى شهادة بينكم أيمن بينكم إذا كان هذا المعنى والله أعلم وزاد في أحكام القرآن بعد قوله أيمن بينكم كما سميت أيمن المتلاعنين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة بن الفضل الآدمي بمكة ثنا إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصص بالذهب فأحلفهما رسول الله ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم أخرج البخاري قائلًا قال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى

وهذا الحديث الصحيح يشير لتفسير مقاتل بن حيان بالصحة وقد يحتمل أن يكون المراد بقوله شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الشهادة نفسها وكذلك وزاد في الكبرى إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه

ذكرها مقاتل بن حيان بروايتنا وهو أن يكون للمدعين اثنان ذوا عدل من المسلمين يشهدان لهم بما ادعوا على الدارين من الخيانة ثم قال أو آخران من غيركم يعني والله أعلم إذا لم يكن للمدعين منكم بينة فالداربان اللذان ادعى عليهما على ما حكاه مقاتل فإن عثر على أنهما استحقا إثما يعني ادعى الابتياح والوارثان لا يعلمان ذلك فيقسمان بالله على ما ذكره مقاتل والله أعلم أخبرنا أبو محمد الحسن بن عاز المؤمل المؤملي أنا أبو عثمان البصري أنا أحمد بن عثمان النسوي أنا الحسن بن أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب أنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي النضر عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الدار في هذه الآية شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت فقال برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بدا وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة وهو عظم تجارته فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك إلى أهله قال تميم فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بدا فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما أنظر أحكام القرآن وقد سبق أن نقل الخطابي عمن لا يرى النسخ كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره قال تميم فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله المدينة تأثمت من ذلك وأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأدبت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها فوثبوا إليه فأتوا به رسول الله فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلى قوله تعالى أن ترد أيمن بعد أيمنهم فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعت الخمسمائة من يد عدي بن بدا ذكر الكلبي في هذه الرواية وذكره في رواية محمد هذه الرواية أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره الجزء السادس يبدو أن البيهقي رحمه الله تعالى يرى أيضا أن أبا النضر هو الكلبي ابن مروان عند معنى ما ذكر مقاتل فإن كان ما ذكره هاهنا محفوظا فيحتمل إن عثر على أنهما استحقا إثما إنما كان بقول تميم الداري وشهادته فكان شاهدا واحدا فحلف الوليان الوارثان عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة مع شاهدهما

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

واستحقا والله أعلم وروى مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين فإنه يجيز شهادتهم على الملل كلها هذا هو مذهب شريح في ذلك وقد غلط فيه أبو خالد الأحمر عن مجالد فروى عنه عن الشعبي عن جابر أن النبي أجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض وفي رواية أخرى شهادة أهل الكتاب أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق عبد الواحد قال وكذا أجمعوا على خطئه في ذلك والله أعلم حديث أبي خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أخرجه المؤلف فارغة

باب القضاء باليمين مع الشاهد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار أنا الحسن بن علي بن عفان العامري أنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي قال حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله قضى بشاهد ويمين أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال فارغة

تابعه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان بإسناده وأن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال وقال يحيى بن سعيد القطان كان سيف بن سليمان عندي ثبثا ممن يصدق ويحفظ وفي رواية أخرى عنه كان سيف بن سليمان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ قال الشيخ وقد تابعه عبد الرزاق وأبو حذيفة عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس متابعة عبد الله بن الحارث المخزومي هذه أخرجه الشافعي في الأم حديث عبد الرزاق أخرجه أبو داود عن محمد بن مسلم وأشار إليه

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأخرون قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة وهو في

ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة ورواه محمد ابن عبد الرحمن العامري عن سهيل أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني العدل ببغداد أنا إبراهيم بن الهيثم البلدي أنا عبد الله بن نافع أنا المغيرة بن عبد الرحمن انظر الأم وذكره أيضا أبو داود عن الشافعي عن عبد العزيز به وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني ابن دعلج بن أحمد أنا أبو بكر محمد بن النضر الجارودي أنا محمد بن عوف ويزيد بن عبد الصمد قال أنا محمد بن المبارك أنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قضى باليمين مع الشاهد وأخبرنا أبو الحسن بن الحسين العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أنا أحمد بن الصباح أنا شبابة أنا عبد العزيز الماجشون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به علي بالعراق ومن هذا الطريق أخرجه المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في الكبرى وقال وكذلك رواه حسين بن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فارغة

فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا بحر بن نصر أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة عن غزية الأنصاري عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتابا في كتب آبائه هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينما نحن عند رسول الله دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له علي حقه فجعل رسول الله يمين صاحب الحق مع شاهده فاقتطع بذلك حقه وقيل عن سعيد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد بن عبادة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقد رويناه في هذا عن جابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر وزيد بن ثابت وسرق الزبيب العنبري عن النبي حديث جابر سبق تخريجه وقد روى القضاء بالشاهد واليمين عن النبي من حديث غير هؤلاء

ورويناه فيه عن أبي بكر وعثمان وعلي وأبي بن كعب رضي الله عنهم ثم عن عمر بن عبد العزيز والشعبي ويحيى بن يعمر وعبد الله بن عتبة وشريح وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء قال كلثوم بن زياد أدركت سليمان بن حبيب والزهري يقضيان

بذلك يعني شاهد ويمين قال الشافعي واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لأننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فإذا كان شاهد حكما بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم أن يجوز أقل مما نص عليه في كتابه ورسول الله أعلم بمعنى ما أراد الله وقد أمرنا الله عز وجل أن نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق انظر الأم وسنن الدارقطني والبيهقي يقصد بظاهر القرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن

فارغة

فارغة

فارغة

باب تأكيد اليمين بالمكان والزمان والوعظ والتخويف بالله عز وجل وكيف يحلف أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن داود الرزاز ببغداد أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق أنا محمد بن عبيد الله المنادي أنا أبو بدر ثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت أن جابر بن عبد الله أخبره أنه سمع رسول الله يقول لا يحلف أحد على يمين أثمة عند منبري هذا ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو وجبت له النار صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وكذلك قاله أبو ضمرة عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله أن النبي قال من حلف على منبري هذا بيمين أثمة تبوأ مقعده من النار أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك فذكره وروي بإسناد حسن عن أبي هريرة مرفوعا من حلف عند منبري كذا أخرجه المؤلف في الكبرى عن الشافعي في الأم حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه

وروى الشافعي بإسناده عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر الصديق أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي ما قتل دادوبه أخبرنا أبو بكر محمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

محمد بن جعفر المزكي أنا أبو عبد الله محمد ابن إبراهيم العبد ثنا يحيى بن بكير أنا مالك عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن الأم

مطيع في دار إلى مروان بن الحكم فقضى مروان على زيد باليمين على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق وبأبي أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى أنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أن الشافعي أنا مالك فذكر هذا الحديث قال الشافعي لو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان ما هذا علي قال الشافعي وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وأن عثمان بن عفان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه قال الشافعي واليمين على المنبر لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ عن الشافعي الأم انظر الأم

قال ومن حجتهم فيه مع إجماعهم أن مسلما والقداح أخبراني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال على دم فقالوا لا قال فعلى عظيم من الأموال قالوا لا قال ولقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام هكذا في روايتنا وروي أن يبهى الناس يعني يأنسوا به حتى تقل هيئته في قلوبهم قال الشافعي فذهبوا إلى العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقد روى الذين جالسونا أن عمر جلب قوما من اليمن فأدخلهم الحجر وأحلفهم وقد أنكروا علينا أن يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا انظر الأم والكبرى والمعرفة هذه رواية المزني والربيع في كتاب اليمين مع الشاهد وقوله يبهى من ومذهب مالك في الحلف عند المنبر والمقام مثل مذهب الشافعي إلا أن

نجلب أحدا من بلده واحتج الشافعي في الاستحلاف بعد العصر بقول الله عز وجل تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله وقال المفسرون صلاة العصر وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه أحلفهما بعد العصر ما خانا وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم رجل حلف على مال امرء مسلم بعد صلاة العصر ليقطعه وفي رواية أخرى رجل حلف على يمين بعد صلاة العصر أنه أعطي بسلعته أكثر مما أعطي وهو كاذب وروينا عن ابن أبي مليكة أنه قال كتبت إلى ابن عباس من الطائف في جارتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليها فكتب إلي أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما إن الذين يشترون بعهد الله انظر الأم والمعرفة أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق سعيد بن منصور ثنا متفق عليه سبق تخريجه في كتاب الإيمان وأيمانهم ثمنا قليلا آل عمران ففعلت فاعترفت أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الله بن مؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة فذكره وروى الشافعي أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف قال الشافعي وقد كان من حكام الأفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن قال الشيخ وروينا عن ابن سيرين أن كعب بن سويد أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله عز وجل أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن الحسين السلمي قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن عفان أنا ابن عمير عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود قال حسن أخرجه المؤلف في المعرفة بهذا الإسناد واللفظ وهو انظر الأم انظر المعرفة رسول الله من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان زاد فيه غيره وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا آل عمران قال الشافعي لا بأس أن يفتر الرجل بشيء يعطيه الذي يريد أن يستحلفه قال الشيخ وقد روي عن حذيفة أنه أراد أن يشتري يمينه وعن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم قال الشافعي ويحلف الرجل في حق نفسه على البت وعلى علمه في أبيه أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا مسدد أنا أبو الأحوص أنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رسول الله قال لرجل حلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له شيء عندك يعني المدعي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو محمد الحسن بن حديث ابن مسعود سبق تخريجه في كتاب الإيمان انظر الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن محمد بن سخته العدل أنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل أنا أبو نعيم الفضل بن دكين أنا الحارث بن سليمان الكندي حدثني كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس الكندي عن رسول الله أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما في أرض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله إن أرضي اغتصبتها أبو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن أحلفه ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه فتهيا الكندي لليمين فقال رسول الله لا يقطع أحد ما لا يمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي هي أرضه فردها الكندي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في سنن فارغة

باب النكول ورد اليمين احتج الشافعي رضي الله عنه في ذلك بآية اللعان وبحديث النبي في القسامة وبحديث عمر فيها ثم قال وكل هذا تحويل يمين من موضع قد نذبت فيه إلى الموضع الذي يخالفه أناني أبو عبد الله الحافظ إجازة وقرأته بخطه فيما لم يقرأ عليه من كتاب المستدرک أخبرنا أحمد بن محمد بن مسلمة العنزي أنا عثمان بن سعيد الدارمي أنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أنا محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي رد اليمين على طالب الحق انظر الأم وما بعده ومختصر المزني ص وقال أيضا وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر أنا يزيد ابن عبد الصمد القرشي وسليمان بن أيوب الدمشقي أنا سليمان بن عبد الرحمن فذكره وروينا رد اليمين عن النكول عن عمر وعثمان وعلي والمقداد رضي الله عنهم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ إلا الإسناد انظر الكبرى فارغة

باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا الوليد الفقيه يقول سمعت أبا العباس بن سريج يقول وسئل عن صفة العدالة قال يكون حرا مسلما بالغا عاقلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة في غالب العادة قال الشيخ وهذا تلخيص ما قاله الشافعي مبسوطة

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فيمن تقبل شهادته أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا الحسن بن مكرم أنا أبو النضر أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي رد شهادة الخائن والخائنة وذي الغمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعني التابع وأجازها على غيرهم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالا وأنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنا محمد بن المعافى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وسبق الصيداوي بصيدا أنا يحيى بن عثمان الحضرمي أنا زيد بن يحيى بن عبيد أنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه في الإسلام وروينا في المراسيل عن عبد الرحمن الأعرج عن رسول الله لا تجوز شهادة ذي الظنة والجنة والحنة عن طلحة بن عبد الله بن عوف أن رسول الله كذا أخرجه في الكبرى انظر تخريجه فيما مضى في أخرجه أبو داود في مراسيله رقم والمؤلف في الكبرى

بعث مناديا أنه لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين أخرجه أبو داود في مراسيله رقم والمؤلف في الكبرى وفي حديث مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا تجوز شهادة ذي الحنة والظنة وفي رواية أخرى وذي الجنة ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من طريقين أحدهما هو وروينا عن الزهري أنه قال مضت السنة ألا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم وروينا عن معمر بن راشد عن موسى بن شيبه أن النبي أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق عبد الرزاق

وهذا وإن كان مرسلًا فإن الأخبار الموصولة في ذم الكذب تشهد له قال الشافعي رضي الله عنه لا تجوز شهادة الوالد لولده لأنه منه وكأنه شهد لبعضه ولأنه من آبائه فإنه يشهد لشيء هو منه قلت يؤكد تعليقه قول النبي فاطمة بضعة مني من أذاها فقد أذاني وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما كتب إلى أبي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور أو ظنين في ولاء ولا قرابة انظر الكبرى والمعرفة وقال في المعرفة وق متفق عليه من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا فاطمة بضعة مني سبق ذكره بكامل الكتاب قال أبو عبيد رحمه الله الظنين في الولاء والقرابة الذي يتهم بالعداوة إلى غير أبيه أو المتولي غير مواليه وقد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد والولد للوالد قال الشيخ وأما شهادة الأخ لأخيه فقد روي عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه أجازها وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي رحمهم الله وأما شهادة أهل الهوى فقد أجازها الشافعي إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم أو حلال المال فتد شهادته بالزور أو يكون منهم من يستحل الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه فتد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فتد شهادته من جهة العداوة انظر غريب الحديث لأبي عبيد انظر مصنف عبد الرزاق وفيه أيضا جاء مثل هذا عن عمر انظر الأم وانظر أيضا الكبرى وأخرجه

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشيخ قد روينا الحديث في عدم جواز شهادة ذي غمر على أخيه وحديث في شهادة ذي الطنة وشهادة ذي الحنة وأما من تناول حراما أو شرب مسكرا فقد روينا عن أبي موسى الأشعري أنه جلد إنسانا في شرب الخمر وسود وجهه وطاف به في الناس وقال لا تجالسوه فكتب إليه عمر أن مر الناس أن يجالسوه ويواكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته انظر تخريجه فيما مضى في باب شهادة القاذف أخرجه المؤلف في الكبرى مع قصة طويلة

وأما اللعب بالنرد فإنه غير جائز لما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد بن محمد الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالا أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا سعدان بن نصر أنا إسحاق بن يوسف أنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله من لعب بالنردشير كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الحسن بن علي بن عفان أنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ الصحيح أنه منقطع أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد فارغة

وكذلك رواه يحيى القطان عن عبيد الله ووقفه أيوب عن نافع وقد رواه موسى بن ميسرة ويزيد بن المعاد وأسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند مرفوعا وروينا فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وأما الشطرنج فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن خرج المؤلف أحاديث هؤلاء في الكبرى فانظر فيها قال الحافظ ابن كثير الأحاديث المروية في الشطرنج لا يصح منها شيء

يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول الشطرنج هو ميسر الأعاجم وروينا عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون لأن يمس أحدكم جمرا حتى يطفأ خير له من أن يمسها وعن علي صاحب الشطرنج أكذب الناس يقول أحدكم قتلت وما قتل وكان مالك بن أنس يقول الشطرنج من النرد وبلغنا عن ابن عباس أنه قال من ولي مال يتيم فأحرقها وروينا عن أبي موسى أنه قال لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ أخرجه المؤلف في الكبرى وقال هذا مرسل انظر السنن الكبرى والمصنف لابن أبي شيبة انظر السنن الكبرى وقال في الموطأ لا خير في الشطرنج وكرهها

وروينا في كراهية اللعب به عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة وكرهه جماعة من التابعين ورخص فيه فيما بلغنا سعيد بن جبير والشعبي والحسن ولوقوع الاختلاف فيه قبل الشافعي شهادة اللاعب به إذا كان لم يغفل به عن الصلاة فيكثر وأما الكراهية فقد نص عليها وأما اللعب بالحمام فقد روينا عن أبي هريرة أن رسول الله رأى رجلا يتبع حمامة قال شيطان يتبع شيطانة أخبرنا أبو علي الروذباري قال أخبرنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا موسى بن إسماعيل أنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره انظر هذه الآثار في السنن الكبرى قارن بما في الأم ومختصر المزني ص وقال أيضا حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشيخ والقول الأول في اللاعب به وبما لم يرد تحريمه نصا كالقول في اللعب بالشطرنج اختلف قول أهل العلم في اللعب بالنرد والشطرنج فممن كان يلعب وأما الضرب بالعود والطبل وغير ذلك من المعازف فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان أنا هشام بن عمار أنا صدقة بن خالد أنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلابي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبتني أنه سمع النبي يقول ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله فيضع العلم

ويمسح

آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

والمتن وقال

فارغة

فارغة

فارغة

فارغة

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا حمزة بن محمد بن عباس أنا إبراهيم بن دنوقا أنا زكريا بن أبي عدي أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حنتر قال ابن عباس إن رسول الله قال إن الله عز وجل حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضا علي بن بزيمة عن قيس بن حنتر فروى أيضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي وفيه من الزيادة وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو علي الحسين بن صفوان أنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنا يحيى بن إسحاق السيلحيني عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سواده عن قيس بن سعد بن عبادة أن رسول الله قال إن ربي حرم علي الخمر والميسر والقنين والكوبة هو الطريق الثاني الذي سبق ذكره ضعيف مع الانقطاع أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

قال أبو زكريا القنين العود

ورويانا عن ابن عمر أنه قال الميسر القمار وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال كل ما لهي عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وقال أبو عبيد الهروي قال ابن الأعرابي القنين الطنبور بالحبشية والكوبة النرد ويقال الطبل وقيل الربط وقال أبو سليمان الخطابي عقيب قول من زعم أن الكوبة هي الطبل ويقال بل معنى النرد ويدخل في معناه كل وتر هز وغير ذلك من الملاهي قال الشيخ وروينا عن ابن عمر سمع زممارا فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال كنا مع رسول الله فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن أنا أبو العباس الأصم قال أنا محمد بن إسحاق أنا أبو مسهر أنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال كنت أسير مع ابن عمر فسمع زممر رعاء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع هل تسمع هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله فعل ورواه الوليد بن مسلم عن سعيد فذكر فيه فوضع أصبعيه على أذنيه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

قال الشيخ رحمه الله وروينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال الدف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة أنا سعيد بن منصور أنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس فذكره وقد روي الرخصة في الدف في العرس وأما الغناء بغير عود فقد قال الشافعي رضي الله عنه في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه ويأتي له ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً أو المرأة فلا تجوز شهادة واحد منهما وذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقطة المروءة ومن رضي هذا لنفسه كان مستخفاً وإن لم يكن محرماً بين التحريم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا بكار بن قتيبة القاضي أنا صفوان بن عيسى القاضي أنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله لقمان قال هو والله الغناء وروينا أيضاً عن ابن عباس أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ أنظر الأم ونقله المؤلف في الكبرى أخرجه المؤلف في شعب الإيمان عن الحاكم وهو في المستدرک أخرجه البخاري في الأدب المفرد والمؤلف في الكبرى

وروي عن ابن مسعود أنه قال الغناء يثبت النفاق في القلب كما يثبت الماء الزرع وروي ذلك مرفوعاً قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان ممن لا ينسب نفسه إليه وكان إنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترسم لذلك ولا يؤتى لذلك ولا يأتي عليه ولا يرضى به لم تسقط شهادته وكذلك المرأة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضي الله عنه أبزمور الشيطان في بيت رسول الله وذلك يوم عيد فقال رسول الله يا أبا أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود عن مسلم بن إبراهيم بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وفي رواية الزهري عن عائشة في هذا الحديث جاريتان في أيام منى تغنيان وتدفقان وتضربان قال الشافعي رضي الله عنه وأما استماع الحداء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل وكذلك استماع الشعر أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك قال أنا عبد الله بن جعفر قال أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وكان أنجشة حسن الصوت كان إذا حدا أعنقت الإبل فقال رسول الله ويحك يا أنجشة عند مسلم عن هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني أنظر الأم واستدل لما ذهب إليه بحديث ابن عينة عن إبراهيم رويك سوقاً بالقوارير صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو فارغة

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنا أبو الأزهر السليطي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس قال دخل رسول الله مكة وابن رواحة أخذ بغرزة وهو يقول خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم

## المنة الكبرى شرح وتخرّيج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله يا رب إني مؤمن  
بقيله صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ  
فارغة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أنا يحيى بن أبي  
طالب قال حدثنا أبو أحمد الزبيري أنا عبد الله بن عبد الرحمن الثقفي عن عمرو بن  
الشريد عن أبيه قال أنشدت النبي مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك  
يقول هيه هيه ثم قال إن كان في شعره ليسلم صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى  
بهذا الإسناد واللفظ

فارغة

قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كان هذا هكذا بالشعر كان تحسين الصوت بذكر  
الله والقرآن أولى أن يكون محبوبا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني إسماعيل  
بن محمد بن الفضل الشعراني قال أخبرني جدي ثنا إبراهيم بن حمزة أنا ابن أبي  
حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي أنظر الأم  
سلمة عن أبي هريرة أنه سمع النبي يقول ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن  
الصوت بالقرآن يجر به ورواه الزهري عن أبي سلمة فقال في الحديث ما أذن لنبي  
يتغنّى بالقرآن وفي رواية أخرى كاذنه لنبي يتغنّى بالقرآن معناه يقرأه صحيح لم  
أقف على هذا الإسناد في الكبرى وإنما الذي أخرجه المؤلف ومن هذا الطريق رواه  
كل من البخاري ومسلم في

حدرا وتزينا هذا الذي يؤوله الشافعي ورواه ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ليس منا من لم يتغن بالقرآن  
أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرني عبد الباقي بن قانع الحافظ أنا محمد بن  
يحيى بن المنذر أنا أبو عاصم عن ابن جريج فذكره أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا  
الإسناد واللفظ وقال رواه

فارغة

فارغة

قال الشافعي رحمه الله في هذا ما روي عن عبد الجبار ابن ورد قال عقب هذا  
الحديث قلت لابن أبي مليكة يا أبا محمد رأيت إذا لم يكن حسن الصوت قال يحسن  
ما استطاع حديث عبد الجبار بن ورد رواه أبو داود عن عبد الأعلى بن  
وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله لله أشد أذنا إلى  
حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته ضعيف حديث فضالة بن عبيد  
ضعيف أخرجه الآجري في أخلاق حملة

قال الشافعي وأنه سمع عبد الله بن قيس أبا موسى يقرأ  
فقال لقد أوتي هذا من مزامير آل داود عليه السلام وأما شهادة الشعراء فقد قال  
الشافعي رضي الله عنه الشعر كلام حسن حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح  
الكلام غير أنه كلام باق سائر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا  
يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ولا بأن يمدح فيكثر الكذب لم ترد  
شهادته ذكره الشافعي في الأم أنظر الأم والسنن الكبرى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو جعفر أحمد بن عبيد الحافظ أنا إبراهيم بن  
الحسين أنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن  
بن الحارث بن هشام أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد  
يغوث أخبره أن أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه أخبره أن رسول الله قال إن

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

من الشعر لحكمة وفي حديث هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله قال الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه وهذا مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه أخرجه في الكبرى من طريق الشافعي عن إبراهيم بن سعد بن

وروي موصولا بذكر عائشة ووصله ضعيف وفي الحديث الثابت عن البراء بن عازب أن رسول الله قال لحسان اهجم يعني المشركين وجبريل معك وفي رواية أبي هريرة اللهم أيد بروح القدس أخرجه المؤلف في الكبرى موصولا بذكر عائشة وقال حديث البراء بن عازب متفق عليه البخاري ومسلم حديث أبي هريرة متفق عليه البخاري ومسلم فارغة

وفي حديث كعب بن مالك أن النبي قال إن المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل صحيح حديث كعب بن مالك أخرجه عبد الرزاق وعنه

وهذا في هجاء المشركين فأما هجاء المسلمين فأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي أنه قال من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ورواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان مرسلًا وزاد فيه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

الشم بالهجاء والراوية أحد الشاتمين أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز أنا إبراهيم ابن عبد الرحمن بن دنوق أنا محمد بن سابق أنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبغيء أخرجه المؤلف في الكبرى ولفظه إن أربى الربا شتم لم أقف على هذا الإسناد الذي ساقه المؤلف في مظانه في الكبرى والمعرفة فارغة

فارغة وأما الحديث الذي أخبرنا زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم أنا إبراهيم بن عبد الله أنا وكيع عن

الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله لأن يمتلئ جوف الرجل قبحا يريه خير من أن يمتلئ شعرا فقد قال أبو عبيد رحمه الله وجهه عندي أن يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله عز وجل فيكون صحيح لم أقف على هذا الإسناد في الكبرى والمعرفة وإنما رواه المؤلف

الغالب عليه من أي الشعر كان قال الشافعي في شهادة أهل العصبية من أظهر العصبية بالكلام وتآلف عليها ودعا إليها وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين فيما علمته واحتج بقول الله عز وجل إنما المؤمنون إخوة الحجرات ويقول رسول الله وكونوا عباد الله إخوانا انظر غريب الحديث وتكملة كلامه فإذا كان القرآن والعلم انظر الأم وآخر كلامه فإذا صار رجل إلى رجل خلاف

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ورواه مالك رحمه الله عن ابن شهاب وقال لا تباغضوا بدل قوله ولا تقاطعوا أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنا عثمان بن سعيد أنا القعني فيما قرأ على صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله قال لا تباغضوا فذكره وبهذا الإسناد فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا ورواه مالك في موطنه عن الزهري به مثله ومن طريق مالك أخرجه المؤلف في الكبرى من حديث يحيى بن يحيى قال وفي الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي في حديث ذكره من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبيته وينصر عصبيته ويدعو إلى عصبية فقتل فقتله جاهلية هو جزء من الحديث المشهور أوله من خرج من الطاعة وفارق الجماعة أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا محمود بن خالد الدمشقي أنا الفريابي أنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة واثلة بن الأسقع أنها سمعت أباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال أن تعين قومك على الظلم ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد وهو في وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه أنا محمد بن سليمان بن الحارث أنا محمد بن عبد الله أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أمن العصبية أن يعين الرجل قومه على الحق قال لا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر في قال الشافعي والمزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضة النسب أو عضة لحد أو فاحشة أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا عبيد بن شريك أنا يحيى بن بكير أنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله أنه قال لا أقول إلا حقا ذكره الشافعي في الأم وخاتمة كلامه فإذا خرج إلى هذا حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أسامة بن زيد عن سعيد المقبري وقال إنك تداعبنا حسن أخرجه الترمذي في سننه وعنه البغوي في شرحه وفي حديث عبادة بن الصامت فيما أخذ عليهم رسول الله وبعضه بعضنا لبعض قال الشافعي رضي الله عنه وتجوز شهادة ولد الزنا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال أخذ علينا رسول الله كما ذكره المزني في مختصره ص وزاد فيه والمحدود فيما حد فيه وهذا قال الشيخ وهو قول عطاء والحسن والشعبي رضي الله عنه وحكاه أبو الزناد عن أصحابه الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة وروينا أن رسول الله إنما قال ولد الزنا شر الثلاثة إن أبويه أسلما ولم يسلم هو وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا عبيد بن شريك أنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية سبق تخريجه صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فيحتمل أنه قال ذلك لما في أهل البدو من الجهالة بأحكام الشريعة وقلة ضبطهم الشهادة على وجهها وإقامتها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها والله أعلم هذا المعنى ذكره الخطابي في معالمه وقد أشار البيهقي إلى ذلك في المعرفة وأما شهادة المختبئ فقد ردها شريح وأجازها عمرو ابن حريث وقال كذلك يفعل بالخائن والفاجر واختار الشافعي رضي الله عنه قول من يجيزها لأن عمر رضي الله عنه أجاز شهادة الذين رصدوا رجلاً يزني ولكن لم يتموا أربعة باب الرجوع عن الشهادة أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا محمد بن إسحاق أنا علي بن حجر أنا هشيم عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه علي رجل بالسرقة فقطع علي عليه السلام يده ثم جاء بأخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم علي الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني انظر الكبرى إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ فارغة

ورواه الشافعي رضي الله عنه عن سفيان عن مطرف وقال أخطأنا على الأول آخر الجزء السابع عشر من كتاب السنن ويتلوه في الثامن عشر إن شاء الله كتاب الدعوى والبيئات والحمد لله رواية الشافعي عن سفيان ذكره أيضاً الحافظ في فتحه وإني كتاب الدعوى

باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وهكذا رواه عبد الله بن وهب وعبد الله بن داود وغيرهما عن ابن جريج وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا ابن عبيد الصفار أنا جعفر بن محمد الفريابي أنا الحسن بن سهل أنا عبد الله بن إدريس أنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف قال فأتيت بجاريتين كانتا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه رواية عبد الله بن وهب عند مسلم وابن ماجة والطحاوي

تخزران في بيت قال فخرجت إحداهما على قوم وقد طعنت في بطن أحدهما فظهرت من ظهر كفها طعنة فقالوا من لهذا قالوا صاحبها قال فكتبت إلى ابن عباس فكتب ابن عباس أن رسول الله قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر فادعها فذكرها قال فتلى عليها إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً آل عمران ورواه صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج وقال في الحديث ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب ورواه نافع عن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة نحو رواية عبد الوهاب وغيره عن ابن جريج أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ولم يذكر أخرجه المؤلف في الكبرى حديث نافع بن عمر الجمحي رواه البخاري وأبو داود

ورواه الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهو غريب بهذا الإسناد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أبو القاسم اللخمي أنا محمد بن إبراهيم بن كثير



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الصوري في كتابه إلينا أنا الفريابي أخبرناه سفيان فذكره قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا الفريابي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ونقل قول باب الرجلان يتنازعان شيئاً في يد أحدهما أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن الفقيه الفامي ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد أنا إسماعيل بن إسحاق أنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب أنا أبو عوانة قال وحدثنا أحمد أنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو الوليد أنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي قال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض أنظر أين ذكر المؤلف هذا الإسناد وأما في الكبرى فإنه أخرج الحديث

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ القاضي أنا أحمد بن سلمة أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان قال فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق أبو عبد الرحمن في نزلت كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت إذن يحلف فقال رسول الله عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً آل عمران إلى آخر الآية أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس محمد سبق تخريجه في الشهادات باب تأكيد اليمين

ابن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها فقضى رسول الله للذي هي في يده ورواه أيضاً أبو حنيفة عن هشام الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما في ناقة وروي ذلك عن شريح ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى عن أبي بكر أحمد بن ومن هذا الطريق أخرجه الدارقطني كما سبق وأشار إليه البيهقي في أسنده عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه فارغة

باب الرجلين يتنازعان شيئاً في أيديهما أو في يد ثالث أخبرنا أبو نصر محمد بن إسماعيل البزار بالطبران أنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي أنا محمد بن إسماعيل الصائغ أنا روح بن عبادة أنا سعيد وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار أنا محمد بن يونس أنا سعيد بن عامر أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان إلى رسول الله في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بينة فقضى رسول الله بينهما نصفين هكذا أخرجه المؤلف في المعرفة وسعيد هو ابن أبي عروبة وهذه الرواية الثانية عن قتادة بإسناده إلى أبي موسى الأشعري ورواه ورواه غندر عن شعبة عن قتادة فأرسله ولم يذكر فيه أبا موسى ورواه أبو قلابة عن سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رجلين اختصما إلى رسول الله فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى به النبي بينهما نصفين وهذه الرواية الرابعة عن قتادة إلا أنها مرسلة كما قال المؤلف رحمه الله تعالى وهذه الرواية الخامسة إلا أنها تختلف في متن الحديث فإن فيها أن كل فارغة

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي أنا أبو قلابة أنا سعيد بن عامر أنا شعبة فذكره فخالف غندر في الإسناد والمتن جميعا ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة موصولا بمعنى هذا أخبرنا علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد أنا تمام أنا هدية أنا همام أنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله بينهما ورواه الضحاك بن حمزة عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي بردة عن أبي موسى ورواه أحمد بن سلمة عن قتادة واختلف عليه فقال عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

وقيل عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى وقيل عنه عن أبي بردة عن النبي مرسلًا وحكى البخاري عن حماد بن سلمة فيما بلغه عنه قال سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة هذا الحديث قال الشيخ وحديث سماك إنما هو عن تميم بن طرفة قال أنبت أن رجلين اختصما إلى رسول الله في بغير ونزع كل واحد منهما شاهدين فجعله بينهما أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرة أنا ابن نعدة أنا سعيد بن منصور أنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكره مرسلًا وكذلك رواه الثوري عن سماك ورواه محمد بن جابر عن سماك وقال في بغير كل واحد منهما أخذ برأسه أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا محمد ابن بكر بن داسة أنا أبو داود أنا محمد بن المنهال أنا يزيد بن زريع أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ليس لواحد منهما هكذا في الأصل وكذا في الكبرى أيضا وتام الحديث فجاء كل واحد منهما بشاهدين فجعله بينهما نصفين

بينة فقال النبي استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها قال وحدثنا أبو داود أنا أبو بكر بن شيبه أنا خالد ابن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة بإسناده مثله قال في دابة وليس لهما بينة فأمرهما رسول الله أن يستهما على اليمين وهذا محتمل أن يكون من تنمة القضية الأولى وكان جعلها بينهما بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهما اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يستهما على اليمين صحيح الإسناد أبو داود في سننه أنظر المعرفة

وفي مثل هذا أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان أنا أحمد بن يوسف أنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله إذا أكره الاثنان على اليمين فاستحباها فأسهم بينهما ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق إذا أكره الاثنان على اليمين واستحباها وقيل عن عبد الرحمن قال إن النبي عرض على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو في مصنف أحمد بن حنبل في مسنده وعبد الرحمن هو ابن بشر روى أيضا عن عبد الرزاق عن معمر عن ورواه أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي إذا أكره الاثنان على اليمين أو استحباها استهما عليه أنبأني أبو عبد الله إجازة أنا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد أنا قتيبة أنا بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن أنظر الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله في أمر فجاء كل واحد منهما بشهادة عدول على عدة واحدة فأسهم رسول الله بينهما وقال اللهم أنت تقضي بينهما ورواه ابن أبي مريم عن الليث وزاد فقضى للذي خرج له السهم هكذا أخرجه أبو داود في مراسيله رقم عن قتيبة بن سعيد به مثله ومن هذا الطريق رواه المؤلف في الكبرى بالإسناد السابق إلا

فارغة

فارغة

وروي عن علي في رجلين تنازعا في بغل وجاء كل واحد منهما بشهود وأيا الصلح قال يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه وإن تشاحتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف فأيكما قرع حلف وروي عن أبي الدرداء أنه قضى بينهما نصفين في فرس وجداه مع رجل وأقام كل واحد بينة أنه أنتج عنده وروينا عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله يختصمان في موارد قد درس عليهما وهلك من أخرجه المؤلف في الكبرى وعبد الرزاق كلاهما أخرجه عبد الرزاق والمؤلف في الكبرى كلاهما

يعرفها فقال إنما أنا بشر أقضي فيما لم ينزل علي في شيء برأيي فمن قضيت له شيئا من حق أخيه فإنما يقطع إسظاما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حقي له يا رسول الله قال اذهبا فاقسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة بهذا الحديث وهذا الحديث أصل لقول من قال في البيتين إذا تعارضتا يوقف الشيء بينهما حتى يصطلحا صحيح متفق عليه انظر تخريجه في كتاب آداب القاضي باب لا يحيل وبهذا قال الشافعي أيضا

باب القافة ودعوى الولد أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قالا أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا أحمد بن منصور الرمادي أنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي دخل عليها وهو مسرور تبرق أسارير وجهه فقال ألم تسمعي ما قال المدلجي ورأى أسامة بن زيد وزيدا نائمين وقد خرجت القافة جمع قائف من قاف يقوف قيافة وهي معرفة الشبه بين الولد أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض متفق عليه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

فارغة

فارغة

فارغة

ورواه إبراهيم بن سعيد عن الزهري وقال في الحديث فسر بذلك النبي وأعجبه وأخبر به عائشة قال إبراهيم وكان زيد أحمر أشقر أبيض وكان أسامة مثل الليل ورواه يونس عن الزهري وقال في الحديث وكان مجزر قائفا صحيح البخاري ومسلم أخرجه المؤلف في الكبرى من طريق الدارقطني به مثله رواه مسلم من حديث حرملة بن يحيى

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم العبدى أنا يحيى

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهرقت دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت أثر عمر بن الخطاب رواه الشافعي في الأم من وجهين مالك

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن ابن سفيان أنا أبو بكر بن أبي شيبة أنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه فقال عمر للرجل اتبع أيهما شئت أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال هذا

ورواه عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بطوله بمعنى رواية سليمان بن يسار وهذا إسناد صحيح موصول قال فيه عبد الرحمن فقام الغلام فتبع أحدهم قال عبد الرحمن بن حاطب فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما يذهب وهذا أولى من رواية قتادة عن ابن المسيب ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن أن عمر جعله لهما يرثانه ويرثهما وكلاهما منقطع ورواية المدنيين موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة انظر الكبرى وحديث سعيد بن المسيب هو أن عمر رضي الله عنه دعا القافة في رجلين اشتركا في انظر المعرفة والكبرى انظر المعرفة و المؤلف اهتم بذكر شواهد لرواية سليمان بن يسار لأنها مرسلة

روينا عن أبي موسى وابن عباس وأنس بن مالك في الأخذ بقول القافة وأما الإقراع بينهما فأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا شيبان أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الخليل عن علي أن ثلاثة اشتركوا في طهر امرأة فادعوا الولد فأمر علي رجلا أن يقرع بينهم وأمر الذي قرع أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ويكون الولد له وهكذا رواه سلمة بن كهيل عن الشعبي موقوفا وهو المحفوظ كما سبق القول بأن الحكم بالقافة قال به جمهور الأمة وأنها سبب من حسن بالمتابعات أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

ورواه الأجلح بن عبد الله عن الشعبي عن أبي الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي إذ جاء رجل من أهل اليمن فذكر له قضاء علي هذا قال فضحك رسول الله حتى بدت أضراسه أو قال نواجهه حسن بالمتابعات أخرجه أبو داود والنسائي

ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير عن علي اختلف عبد الرزاق فمرة رواه عن الثوري عن صالح كما هنا وقال البخاري عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد ابن أرقم عن النبي في القرعة لم يتابع عليه ولم يعد رواية عبد الرزاق محفوظة ورواه داود الأودي عن الشعبي عن أبي جحيفة فذكر قضاء علي وبلغ ذلك رسول الله وضحك منه حتى بدت نواجذه وداود غير محتج به وروي عن ابن أبي ظبيان عن علي في رجلين وقعا البخاري في التاريخ الكبير وجعل عبد الله بن الخليل الحضرمي قال البخاري وقال عبيد الله أنا داود بن يزيد عن الشعبي به أن انظر الكبرى

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

على امرأة في طهر فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما وروي من وجه آخر في طهر فقال الولد بينكما مرسلًا وفي ثبوته عن علي بن نظر والله أعلم حديث ابن أبي ظبيان رواه عبد الرزاق والبيهقي في الكبرى انظر الكبرى إلا أن المرسل إذ ضم إلى المرفوع فإنه يقويه

فارغة

باب المرأة تأتي بولد لا يحتمل أن يكون من الثاني ويحتمل أن يكون من الأول أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن حسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي أنا محمد بن إبراهيم العبدى أنا ابن بكير أنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قداما فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحتها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني

عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

فارغة

كتاب العتق

فارغة

باب العتق أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالا أنا داود بن رشيد أنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن رسول الله قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الأصفهاني أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا عيسى بن عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب رضي الله عنه جاء أعرابي إلى النبي قال علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تنفرد بعقتها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق ذلك فاطعم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير صحيح الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

وأخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البغدادي أنا عبد الله بن جعفر النحوي أنا يعقوب سفيان أنا أبو محمد عبيد الله بن موسى العبسي أنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قلت فأني الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها قلت فإن لم أفعل قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق قلت فإن



## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

لم أفعل قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك متفق عليه البخاري ومسلم ورواه أيضا النسائي

باب من أعتق من مملوكه شقصا أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا أبو الوليد الطيالسي أنا همام قال أبو داود وحدثنا محمد بن كثير المعنى أنا همام عن قتادة عن أبي المليلح قال أبو الوليد عن أبيه أن رجلا أعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي فقال ليس لله شريك زاد محمد بن كثير في حديثه فأجاز النبي عتقه ورواه سعيد عن قتادة عن أبي مليلح أن رجلا من قومه أعتق ثلث غلامه فرفع ذلك إلى النبي فقال هو حر كله ليس لله شريك أخبرنا أبو جعفر المستملي أنا أبو سهل الإسفرائيني أنا داود بن الحسين البيهقي أنا يحيى بن يحيى أنا عباد بن العوام عن سعيد فذكره مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد إلا أن فيه بشر بن وروي في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال إن أعتقت شقصا من غلامي هذا

باب من أعتق شركا له في عبد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو العباس أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو بكر بن إسحاق أنا إسماعيل بن قتيبة أنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين متفق عليه أخرجه المؤلف بعض هذه الأسانيد في الكبرى

القطان أنا محمد بن يزيد السلمي أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق شركا في مملوك فعليه عتقه كله إن كان له مال يبلغ ثمنه وإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني أنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب أنا شيبان أنا جرير بن حازم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال قدر يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل وإلا فقد عتق منها ما عتق هؤلاء ثلاثة من حفاظ أصحاب نافع أثبتوا في الحديث قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق ورواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر وإسماعيل ابن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي وقال متفق عليه أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ رواه مسلم وأخرجه المؤلف في الكبرى من طريق محمد بن

في الحديث وإلا عتق منه ما عتق ورق ما بقي ولا يترك يقين هؤلاء لشك وقع لأيوب السخيتاني في قوله وإلا فقد عتق منه ما عتق فلم يدر أهو في الحديث أو شيء قاله نافع انظر الكبرى يشير المؤلف إلى قول أيوب ويحيى بن سعيد في حديثهما وإن لم يكن له مال

فالحكم لقول من أثبتته دون قول من شك فيه كيف وقد أجمع الحفاظ على فضل حفظ مالك بن أنس على حفظ غيره ووافق على ذلك ما أثبت آل عمر في عصره عبيد الله بن عمر ثم جرير بن حازم قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وأما وقت سراية هذا العتق فإن أصحاب نافع اختلفوا عنه في اللفظ

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

فرواية بعضهم تدل على سريته يوم تكلم بالعتق ورواية بعضهم تدل على سريته إذا دفع الفدية وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع أعتق نصيبه وهو حي قيم عليه قيمة عدل في ماله ثم أعتق انظر الكبرى

ورواه أيضا سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مختصرا دون ذكر قوله وهو حي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر أنا يونس بن حبيب أنا أبو داود أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي قال إذا أعتق الرجل شقصا له من مملوك فهو حر هذا لفظ حديث أبي داود وفي رواية يزيد عن النبي في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رواه الترمذي عن صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وهو قال المؤلف أخرجه مسلم في الصحيح من

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة من أعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله إن كان له مال ليس له شريك لم يذكر شعبة وهشام عن قتادة في هذا الحديث استسعاء العبد وذكره سعيد بن أبي عروبة وجريير بن حازم وجماعة مدرجا في الحديث أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرين قالوا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من طريقه رواه النسائي في الكبرى قال أخبرنا محمد بن إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

فارغة

وأخبرنا أبو عبد الله أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب إملاء أنا الحسن بن أبي عيسى أنا أبو النعمان محمد بن الفضل أنا جرير بن حازم أنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي قال من أعتق شقصا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته أعتق من ماله وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه لفظ حديث جرير وقد رواه همام بن يحيى عن قتادة فجعل استسعاء العبد من قول قتادة وفصله عن كلام النبي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب معرفة علوم إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد الحديث أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا علي بن الحسين الداريجري أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن رجلا أعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي ثمنه قال همام فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعى وهذا حديث رواه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات عن علي بن الحسن واعتمد عليه في تعليل الحديث وكذلك رواه أيضا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبيه عن همام وفي رواية النيسابوري قال قتادة إن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وكان عبد الرحمن بن مهدي يقول أحاديث همام عن قتادة أصح من أحاديث غيره لأنه كتبها إملاء أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه أيضا وقال في الكبرى وفيما بلغني عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن انظر المعرفة قال الشيخ وقد روي استسعى العبد من وجهين آخرين كلاهما منقطع لا تقوم به حجة وفي حديث أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي حتى باع فيه غنيمة له وهذا منقطع وهو وإن صح وارد في الموسر وروي عن ابن التلب عن أبيه أن رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي يقصد به ما

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

رواه الحجاج بن أرطاة عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى رواه المؤلف في الكبرى وقال هذا منقطع انظر أيضا ضعيف أخرجه أبو داود والنسائي في الكبرى وهذا وإن صح وارد في المعسر وحكم الموسر حفظه عبد الله بن عمر عن النبي فالحكم لروايته وبالله التوفيق فقه الحديث

أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن بكر أنا أبو داود أنا سليمان بن حرب أنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك للنبي فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة صحيح سنن أبي داود ورواه أيضا مسلم

أخبرنا أبو علي أنا أبو بكر أنا أبو داود أنا أبو كامل أنا عبد العزيز بن المختار أنا خالد عن أبي قلابة بإسناده ومعناه لم يقل فقال له قولا شديدا أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان أنا إسماعيل ابن إسحاق أنا محمد بن المنهال أنا يزيد بن زريع أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم وأعتقهم عند موته فرفع ذلك إلى النبي فكره ذلك ثم جزأهم أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة تابعه أيوب ويحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين انظر سنن أبي داود صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وقال رواه كذا عند أبي داود

أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو العباس الأصم أنا أبو الحسن محمد بن سنان أنا مسدد أنا حماد عن يحيى بن عتيق وأيوب فذكر معناه قال يحيى فقال محمد لو لم يبلغني عن النبي لكان رأيي ورواه أيضا الحسن عن عمران بن حصين وقال في الحديث ورد أربعة في الرق ورواه سعيد بن المسيب عن النبي مرسلنا نحو رواية الحسن انظر الكبرى ومن طريق مسدد رواه أبو داود انظر الكبرى رواه النسائي في المجتبى وفي الكبرى وأحمد رواه الشافعي أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس

ورواه أبو قلابة عن أبي زيد الأنصاري عن النبي وروي عن أبي هريرة عن النبي وقضى به عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وأفتى به خارجة بن زيد بن ثابت أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاء أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ أنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي قال أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن رجلا أعتق ستة أعبد له عند موته ليس له مال غيرهم أخرجه أبو داود وزاد فيه قوله لو شهدته قبل أن يدفن لم سيأتي ذكره قضاء عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان وفتوى خارجة بن زيد بن

على عهد رسول الله فجزأهم رسول الله أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة باب من يعتق بالملك أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر حاجب بن أحمد أنا عبد الرحيم بن منيب أنا جرير بن عبد الحميد أنا سهيل بن أبي أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

صالح وأنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر بن الحسين الآجري القطان أنا أحمد بن يوسف السلمي أنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه صحيح الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا أنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي قال قال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله من ملك ذا رحم محرم فهو حر الصحيح أنه مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

قال أبو داود لم يحدث هذا الحديث إلا حماد بن سلمة وقد شك فيه قال الشيخ ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة سعيد بن أبي عروبة خالف حمادا فرواه عن قتادة عن عمر من قوله وعن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر قال أبو داود وسعيد أحفظ من حماد قال الشيخ رضي الله عنه وروى أيضا عن الأسود عن عمر ابن الخطاب وروى عن ابن مسعود في العتق على العم وهي رواية شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد انظر سننه من طريقه رواه الطحاوي والنسائي في الكبرى قال البيهقي وأصح شيء فيه حديث شعبة عن الثوري سلمة بن

فارغة

باب الولاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه أنا إسماعيل بن إسحاق أنا ابن أبي أويس أنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكرت الحديث قالت ثم قام رسول الله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق صحيح الإسناد أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه البخاري أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أنا يحيى ابن الربيع المكي أنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صحيح الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب هذا هو المحفوظ هذا الحديث بهذا الإسناد مرسلًا وقد روى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا متصلًا وليس بمحفوظ وروى عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وليس بشيء وروى عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود من أقوالهم بالفاظ مختلفة والمعنى واحد والله أعلم انظر الكبرى والمعرفة انظر المعرفة

باب نسخ الميراث بالموالاة والإسلام ومن أعتق عبدة سائبة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد أنا أبو أسامة وأخبرنا أبو عبد الله أنا إسماعيل بن أحمد الجرجاني أنا محمد بن الحسن بن مكرم أنا عثمان بن أبي شيبة أنا أبو أسامة أنا إدريس الأودي أنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم النساء قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى النبي فأنزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون فنسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم من النصر

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

والنصيحة زاد عثمان في روايته والرفادة وبوصى لهم وقد ذهب الميراث صحيح الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد  
وأما الحديث الذي أخبرنا أبو الحسين الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر أنا يعقوب بن سفيان أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن قتادة عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال سألت النبي ما السنة في الرجل يسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسلم من أهل الكفر على يد الرجل من المسلمين  
بهذا الإسناد واللفظ

ورواه يزيد بن خالد بن موهب عن يحيى بن حمزة وقال عن قبيص بن ذؤيب أن تميم قال يا رسول الله ورواه أبو نعيم عن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن تميم وقيل عنه سمع تميم الداري قال البخاري يا يصح ذلك لقول النبي الولاء لمن أعتق وبهذا الحديث رغب أيضا الشافعي رحمه الله عنه لأنه قال إنه ليس بثابت وإن ابن موهب ليس بالمعروف بالحديث ولم يروى عن عمر في ولاء اللقيط أنه لمن التقطه مع جهالة راويه وهو أبو جميلة انظر ما قاله الشافعي في الأم وأسنده المؤلف في الكبرى فارغة

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال إني أعتقت غلاما لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كانت تسبب الجاهلية وأنت وارثه وولي نعمته فإن تخرجت من شيء فأدناه نجعله في بيت المال إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

وروي عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مولى لامرأة من الأنصار يقال لها عمرة بنت يعار وقيل سلمى أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضي الله عنه بميراثه فقال أعطوه عمرة فأبت أن تقبله وقيل أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال يا أمير المؤمنين أعتقته صاحبتة سائبة لأبويها وقد أغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به فجعله عمر في بيت مال المسلمين وروي عن عطاء بن أبي رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوه فقال عمر فاجعلون في مثلهم من الناس أخرجه المؤلف في الكبرى بأسانيد انظر أيضا التمهيد انظر الكبرى والتمهيد وإسناده صحيح فارغة

باب الولاء للكبار من الذكور أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس أنا عثمان بن سعيد أنا القعني فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه أنه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة اثنان لأم ورجل لعدة فهلك أحد اللذين لأم وترك مالا وموالي فورثه أخوه لأبيه وأمه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه وأخاه لأبيه فقال ابنه قد أحرزت ما كان أبي أحرز من المال وولاء الموالي وقال أخوه ليس كذلك إنما أحرزت المال وأما ولاء الموالي فلا رأيك لو هلك أخي اليوم ألسنت أرثه أنا فاختصما إلى عثمان بن عفان فقضى لأخيه بولاء الموالي ح



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله وزيد أخرجه المؤلف في الكبرى والمعرفة من طريق ابن ثابت أنهم قالوا الولاء للكبير يعنون لأقربهم بأب وروى الزهري عن النبي مرسلًا المولى أخ في الدين ونعمة وأحق الناس بميراثه أقربهم إلى المعتق وروينا عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن وروى أيضا عن عمر انظر الكبرى والمعرفة والتمهيد فأوجب هؤلاء الولاء للأقرب انظر الكبرى والمعرفة أي لو مات رجل وترك انظر المعرفة انظر الكبرى

ح أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا عبد الله بن محمد أنا إسحاق الحنظلي أنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال إذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى أمهم فإذا أعتق الأب جر الولاء والمشهور عن عثمان بن عفان والزيبر بن العوام رضي الله عنهما في مثل هذا في جر الولاء وروى عن علي وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر رواياتهم في الكبرى وعبد الرزاق

باب في بيع المدبر وغير ذلك من أحكامه أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن الصباح الزعفراني أنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الأنصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله قال جابر بن عبد الله اشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام ابن الزبير ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله وهو ابن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام الأول صحيح الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد أنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا عارم أنا حماد بن زيد فذكره أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا أحمد بن حنبل أنا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن أبي حديث حماد بن زيد رواه البخاري ومسلم

الزيبر عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذي قرابته أو ذي رحمه فإن كان فضل فهاهنا وهاهنا وهكذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وحماد بن سلمة وزهير ابن معاوية وغيرهم عن ابن الزبير وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك أنا يحيى بن جعفر أنا محمد بن عبيد أنا إسماعيل ابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي أعتق عبدا عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه رسول الله بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاة ورواه أيضا مجاهد بن جبر ومحمد بن المنكدر عن فيه عن عنة أبي الزبير أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد والنسائي رواه من طريق الليث عن أبي الزبير وأبو الزبير مدلس

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

جابر وكل واحد منهم أثبت حياة مالكة وقت بيعه وفي ذلك دلالة خطأ شريك في روايته عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا وإنما وقع هذا الخطأ لشريك عما هو مفسر في رواية مطر عن عطاء وأبي الزبير وعمر بن جابر أن رجلا أعتق إن حدث به حدث فمات هذه الطرق في صحيح البخاري كما أشرت إليه فيما سبق رواية مطر عن عطاء بهذا أخرجها مسلم إلا أنه لم يسق لفظه

وهذا من قول الرجل في شرط العتق وليس بإخبار عن جابر موت المعتق وقد أثبت هؤلاء الرواة دفع النبي ثمنه إليه وأما الذي روي عن أبي جعفر أن النبي إنما باع خدمة المدير فهو منقطع لا تقوم به حجة وهذا الذي تدل عليه الروايات الصحيحة في الصحيحين وغيرهما هو يقصد الحديث الذي رواه الدارقطني من طريق عبد الغفار بن

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ثبت كان يجوز أن أقول باع رقبة مدير كما حدث جابر وخدمة مدير كما حدث أبو جعفر وروينا في بيع المدير عن عائشة ومجاهد وطاوس وعمر بن عبد العزيز وروينا عن ابن أبي نجیح قال كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي منها ما شاء ويرد منها ما شاء وروي عن ابن عمر أنه قال لا يباع المدير ورفع انظر الكبرى انظر الكبرى بعض الضعفاء وليس بشيء ولو بلغ ابن عمر حديث جابر لم يخالفه إن شاء الله وروي عن ابن عمر أنه قال المدير من الثلث ورفع علي بن ظبيان وهو خطأ وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وروي عن أبي قلابة عن النبي مرسلًا وروينا عن ابن عمر في جواز وطء المدبرة وروينا عن عثمان في ولد المدبرة بعد التدبير يعتقونه يعتقها وعن ابن عمر ولد المدبرة بمنزلتها إذا ولدت وهي مدبرة وعن جابر ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم وهو حديث ابن عمر رواه الدارقطني من طريق عبدة بن حسان قال الشافعي قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعا فقال لي أخرج مالك في الموطأ

قول جماعة من التابعين وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة أعتقت جارتها عن دبر ولا مال لها غيرها لتأخذ من رحمها ما دامت حية وقال أبو الشعثاء أولاد المدبرة مملوكون وهو قول عطاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان أنا حيان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت أتاه رجل فقال ابنة عم لي أعتقت جارتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها وعن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرارا قال عطاء أولاد المدبرة عبيد إلا أن تكون حبل يوم دبرت وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار أنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون يعتقها ويرقون برقها ذكر بعضها مالك في الموطأ والبيهقي في الكبرى والمعرفة كتاب المكاتب

فارغة

باب إعانة المكاتب قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا النور قال الشافعي رضي الله عنه فيه دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ما يطلب وقوله إن علمتم فيهم خيرا قوة على اكتساب المال والأمانة أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد

## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن وقوله تعالى فكاتبوهم هل يدل على الوجوب أم لا فالظاهر عن عمر بن انظر الأم أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الله بن عباس كان يقول فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا إن علمت أن مكاتبك يقضيك وروينا عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس إن علمتم لهم حيلة وفي رواية أخرى عن ابن عباس أمانة ووفاء وروينا عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكاتب العبد إذا لم تكن له حرفة قال الشافعي ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به كما أفاد أولا أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وكذا روي وهي رواية الضحاك عن ابن عباس انظر الكبرى وفي أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن عبد الكريم كذا نقله الشيخ في الكبرى أيضا وفي الأم بعد قوله فيستدل وهذا لأن جماعة من التابعين قالوا مالا وأمانة منهم طاووس ومجاهد وقال مكحول كسبا أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قالا أنا أبو بكر القطان أنا إبراهيم بن الحارث البغدادي أنا يحيى بن أبي بكير أنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلا حدثه أن رسول الله قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرتة أو مكاتبا في رقبته أظله الله في يوم لا ظل إلا ظله قال مجاهد هو المال عبد الرزاق انظر الكبرى حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ فارغة

باب الكتابة على نجمين أو أكثر بمال صحيح فإذا أدى فهو حر رويانا عن أبي هريرة أن النبي نهى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير سبق تخريجه في كتاب البيوع قوله وفي الكتابة الحالة غرر كثير إشارة إلى قول الشافعي الذي أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر حدثني يعقوب بن سفيان حدثني أبو بشر أنا سعيد بن عامر أنا جويرية بن أسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان فبعثني عثمان في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا أمير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم ولولا آية في كتاب الله ما فعلت أكاتبك على مائة ألف على أن تعدها لي في عديتين والله لا أغضك منها درهما ثم ذكر الحديث في دخول الزبير عليه لأجل ذلك وإعادته هذا الكلام أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي أنا إبراهيم بن الحسين أنا عفان بن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

مسلم أنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة فإذا علقت فأنأ حر فأتيت النبي فذكرت ذلك له فقال أغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فأذني فأذنته فجاء فجعل يغرس إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن جميعا إلا الواحدة هكذا في هذه الرواية وفي رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه فغرس النخل كله إلا نخلة واحدة غرسها عمر وفي رواية ابن عباس في قصة إسلام سلمان رضي الله عنه قال فكاتبت صاحبي على ثلثمائة نخلة وأربعين أوقية إسناده صحيح أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد أخرجه المؤلف في الكبرى يحمل على أن عمر غرسها انظر الكبرى

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رويانا هذا القول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضي الله عنها وروينا في معناه عن

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

عثمان وعن سائر أزواج النبي ورضي عنهم أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا ميمون بن إسحاق الهاشمي ببغداد أنا العباس بن محمد الدوري أنا عمرو بن عاصم الكلابي أنا همام عن عباس الجريري أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله أيما مكاتب كوتب على ألف أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد وأيما مكاتب كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد ذكر البيهقي آثار هؤلاء في المعرفة حسن الإسناد بالمتابعات أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا

وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن عباس الجريري إلا أنه قال مائة أوقية وكذلك رواه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب أبو داود في سننه وقال أبو داود ليس هو عباس الجريري هكذا رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج بن أرطاة عنه كما ح ورواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن عمرو بن أبيه عن جده عن النبي قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسة أنا أبو داود أنا

هارون بن عبد الله أنا أبو بدر حدثني أبو عتبة إسماعيل بن عياش فذكره وأما الحديث الذي أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا عفان أخبرني وهيب أنا أيوب عن عكرمة عن علي قال قال رسول الله يؤدي المكاتب بقدر ما أدى رواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن عكرمة دون ذكر علي وهو مع ذكره فيه أيضا مرسل ورواه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس واختلف عليه في رفعه ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبد وبهذا الإسناد عن النبي قال إذا أصاب المكاتب جدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه سنن أبي داود مرسل أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ انظر الكبرى

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة فذكر الحديثين وقد روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا يقام على المكاتب إلا حد العبد وهذا يخالف الحديث المرفوع أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان أنا الحسن بن مكرم أنا عثمان بن عمر أنا علي بن المبارك عن يحيى بن أخرجه المؤلف في الكبرى

أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك وروي عن علي وعبد الله في قولهما يعتق بقدر ما أدى فالرواية عنهم ليست بقوة ومدار الحديث المرفوع على عكرمة واختلف عليه في ذلك وأما حديث الزهري عن نبهان مكاتب لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سليمان أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما من حديث الموصلي أنا علي بن حرب أنا سفيان عن الزهري فذكره حسن أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

قال الشافعي رحمه الله وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله أم سلمة أن كان أمرها بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي على ما عظم الله به أزواج النبي أمهات المؤمنين وخصهن به وبسط الكلام فيه وحمل الحديث على تخصيصه أزواجه والله

## المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أعلم باب قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم سورة النور أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا العنبري أنا محمد بن عبد السلام أنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا ابن جريح أخبرني عطاء بن السائب أن عبد الله بن حبيب أخبره عن علي بن أبي طالب عن النبي وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يترك للمكاتب الربع وكذلك رواه حجاج بن محمد عن ابن جريح مرفوعاً ورواه روح بن عبادة وابن جريح وهشام الدستوائي عن عطاء موقوفاً انظر الكبرى عبد الرزاق في مصنفه وأخرجه المؤلف في الكبرى قال ابن جريح وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث

وكذلك رواه عبد الأعلى عن عبد الله بن حبيب أبي عبد الرحمن عن علي موقوفاً وهو المحفوظ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا جعفر بن أحمد أنا عمرو بن زرارة أنا إسماعيل هو ابن علي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألف فوضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال من آخر نجومه وروينا عن ابن عباس أن ابن عمر كاتب عبداً له فجاء نجمه فقال اذهب فاستعن به في مكاتبتك فقال لو تركته حتى يكون آخر نجم قال إني أخاف ألا أدرك ذلك ثم قرأ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن ابن عباس في هذه الآية قال ضعوا عنهم من مكاتبتهم انظر عبد الرزاق انظر الكبرى وأخرجه أيضاً الشافعي في الأم انظر الكبرى باب موت المكاتب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك ماله هو أفضل من مكاتبته قال ماله وما ترك من شيء فهو لسيده وليس لورثته من ماله شيء وروينا عن زيد بن ثابت معنى هذا وروي أيضاً عن عمر بن الخطاب فإن مات وعليه دين يدئ بديون الناس وقاله زيد بن ثابت أخرجه المؤلف في الكبرى انظر الكبرى يعني أن ماله لسيده وهو يموت عبداً فإن

فارغة

باب تعجيل الكتابة أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن إسماعيل أنا محمد بن إسحاق أنا سعيد بن يحيى القراطيسي أنا معاذ ابن معاذ أنا علي بن سويد بن منجوف أنا أنس بن سيرين عن أبيه قال كاتبني أنس بن مالك على عشرين ألف درهم فكنت فيمن فتح تستر فاشتريت رثة فريحت فيها فأتيت أنس بن مالك بكتابته فابى أن يقبلها مني إلا نجوماً فأتيت عمر بن الخطاب وذكرت ذلك له فقال أراد أنس الميراث وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل فقبلها وروينا عن أبي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة فكاتبني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها فقالت لا والله حتى أخذه منك شهراً بشهر وسنة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

بسنة فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها وقال هذا مالك وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذى شهراً بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته أخبرنا أحمد بن علي الأسفرائيني أنا أبو علي السرخسي أنا أبو بكر بن زياد أنا أبو الزنباغ أنا يحيى بن بكير أنا عبد الله بن عبد العزيز عن سعيد بن أبي سعيد أنه حدثه عن أبيه فذكره وروينا معنى هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أخرجه المؤلف في الكبرى بإسناده عن سعيد بن أبي قصة عثمان أيضاً شبيهة بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقضى



## المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار أخبرني الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكتب عبده بالذهب أو الورق ينجمها عليه نجوماً أنه كان يكره أن يقول عجل لي منها كذا وكذا فما بقي فلك باب بيع المكاتب برضاه أو عند عجزه عن أداء ما حل عليه من نجومه أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي أنها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتب على تسع أواق في كل عام وقية فأعينني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ وفيه كراهية

واحدة وأعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت إلى أهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فقال رسول الله خذيها وأعتقها ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق هكذا رواه الزهري عن عروة ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بمعناه غير أنه قال خذيها واشترطي لهم الولاء وإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة حديث ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث وحديث هشام بن عروة عن أبيه رواه مسلم عن

وقد ذكرنا إسناده والزهري أحفظ من هشام ومع رواية الزهري رواية عمرة والقاسم بن محمد والأسود بن يزيد عن عائشة ورواية ابن عمر وأبي هريرة ليس في رواية واحد منهم أنه أمرها بالاشتراط أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلى عائشة تستعينها في كتابتها فقالت لها إن شاء مواليك أن أصب لهم عنك ثمنك صبة واحدة وأعتقك قالت فذكرت ذلك لبريرة لمواليها فقالوا لا إلا أن تشتري لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله فقال اشترها وإنما الولاء لمن أعتق ورواه يوسف بن موسى عن جعفر بن عون عن

يحيى بن سعيد قال سمعت عمرة عن عائشة قالت أتتني بريرة تستعينني في كتابتها وكذلك قال يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أخبرني مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي أرادت أن تشتري جارية من طريق جعفر بن عون أخرجه النسائي في الكبرى ورواه

فتعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك وإنما الولاء لمن أعتق قال الشافعي رحمه الله أحسب حديث نافع أثبتها وكأن عائشة كان شارطة لهم الولاء فأعلمها رسول الله أنه إن أعتقت فالولاء لها فإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبي ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبي قال لا يمنعك ذلك رأى أنه أمرها أن تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله أعلم وذكر الشافعي في رواية الولاء أن قوله اشترطي لهم الولاء معناه اشترطي عليهم الولاء قال الله عز وجل أولئك لهم اللعنة يعني عليهم اللعنة وحمله في رواية الربيع إن صح على التأديب ليعفوا عن مثله باب عجز المكاتب أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن

## المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

سفيان أنا حبان عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي أنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فادى أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق قال وحدثنا الحسن بن سفيان أنا أبو بكر أنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له عجز فرده مملوكا وأمسك ما أخذ منه أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال شهدت شريحا رضي الله عنه رد مكاتبا عجز في الرق باب عتق أمهات الأولاد أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها فإذا مات فهي حرة ورواه أيضا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر كذا أخرجه المؤلف في الكبرى أيضا انظر الكبرى وهو في الأم أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ

وغلط فيه بعض الرواة فرووه مرفوعا إلى النبي وهو وهم فاحش وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد بن الأعرابي أنا الحسن بن محمد الزعفراني أنا محمد بن عبيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب استشارني عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها عتيقة فقضى بها عمر حياته وعثمان بعده فلما وليت أنا رأيت أن أرقهن قال فأخبرني محمد بن سيرين أنه سأل عبيدة عن ذلك فقال أيهما أحب إليك قال رأي عمر وعلي جميعا أحب إلي من رأي علي حين أدرك الاختلاف وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو عمر بن السماك أنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي أنا عمرو بن عثمان أنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي فذكر معنى هذا الحديث فقال الشعبي وحدثني محمد ابن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيت ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة وكذلك رواه أيوب وهشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي انظر المعرفة انظر الكبرى انظر الكبرى وقيل إن علي بن أبي طالب رجع عن ذلك

أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال أنا محمد بن إسماعيل الأحمسي أنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه هكذا رواه شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد واللفظ ورواه غيره عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله لأم إبراهيم حين ولدت أعتقها ولدها وقيل عن ابن أبي أويس عن حسين كما رواه شريك وروي عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله أعتقها ولدها المرسل رواه الدارقطني والمؤلف عن طريق أبي بكر بن أبي رواه ابن ماجه من طريق الحسين بن عبد الله وهو ضعيف

وفي حديث عائشة أن النبي توفي ولم يترك درهما ولا عبدا ولا أمة وفيه دلالة على أن أم إبراهيم لم تبق أمة بعد وفاته وأنها عتقت بما تقدم من حرمة الاستيلاء والله أعلم ولحديث حسين بن عبد الله وغيره عن عكرمة عن عمر أنه قال أم الولد أعتقها ولدها وإن كان سقطا ورواية خفيف عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر إذا

## المنة الكبرى شرح وتخریج السنن الصغرى مكتبة مشكاة الإسلامية

ولدت أم الولد من سيدها فقد عتقت وإن كان سقطا انظر الكبرى هذا هو الصواب أنه موقوف على عمر بن الخطاب انظر الكبرى والرفع إلى النبي ضعيف رواه الدارقطني

وأخبرني أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي أنا أحمد بن نجدة أنا سعيد بن منصور أنا سفيان حدثني الحكم بن أبان قال سئل عكرمة عن أمهات الأولاد قال هن أحرار قيل بأي شيء تقوله قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن قال قول الله عز وجل وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم النساء وكان عمر من أولي الأمر قال عتقت وإن كان سقطا فعاد الحديث إلى عمر رضي الله عنه وأما حديث جابر وأبي سعيد كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد النبي فليس فيه أن النبي علم بذلك فأقرهم عليه ويحتمل أنه نهى عنه بعد ذلك فلم يبلغهما وبلغ عمر ومن تابعه فأجمعوا على تحريم بيعهن انظر الكبرى حديث جابر رواه أبو داود وابن ماجه وقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن إسحاق الصغاني أنا إسحاق بن إبراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل أنا سلمة حدثني محمد بن إسحاق عن الخطاب بن صالح عن أمه قالت حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولي منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له فقال رسول الله من صاحب تركة الحباب بن عمرو فقالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه رسول الله فقال لا تبعوها وأعتقوها فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله فقال قوم إن أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله وقال بعضهم بل هي حرة أعتقها رسول الله ضعيف أخرجه المؤلف في الكبرى بهذا الإسناد

تابعه محمد بن سلمة عن ابن إسحاق وروي عن خوات بن جبير في قصة بشيبة لما ذكرنا قال فرجع خوات إلى رسول الله فقال رسول الله لا تباع فأمر بها فأعتقت إلا أن مدار حديث خوات على ابن لهيعة ورشدين بن سعد قاله أعلم انظر سنن الدارقطني والكبرى

وأقوى شيء فيه إجماع الخلفاء أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد أنا الحسن بن سفيان أنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد ومن بينهما من الخلفاء أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن أنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن قسيط أنه سمع محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع عبد الله بن عمر يقول إذا ولدت الأمة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت أولادا كان ولدها بمنزلتها عبيدا ما عاش سيدها فإن مات فهم أحرار وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو بن الفضل أنا أبو العباس الأصم أنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أنا أبو أسامة عن حماد بن زيد أنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع إلى شريح رجل تزوج أمة فولدت له أولادا ثم اشتراها فرفعهم شريح إلى عبيدة فقال عبيدة إنما تعتق أم الولد إذا ولدتهم أحرارا فإذا ولدتهم مملوكين فإنها لا تعتق انظر الكبرى وبهذا أجاب الشافعي رضي الله عنه وقال لأن الرق جرى على ولدها لغيره انظر الكبرى فارغة